

القول الفصل


فيما بين هاشم وقريش والعرب من الفضل

يتلهم
العلامة الفقي

علوي بن طاهر بن عبد الله الهدار الحداد
العلوي الحسيني
(١٣٠٩هـ - ١٣٨٩هـ)
رحمة الله تعالى

يعتليه الشكر
محمد بن سعيد بن محمد عباد

المجلد الأول



القول الفصل

فيما بين هاشم وقريش والعرب من الفضل

يَعْلَمُ

العلامة المتقى

علوي بن طاهر بن عبد الله الهدار الحداد

العلوي الحسيني

(ـ ١٣٠٩) - (ـ ١٣٨٢)

ترجمة فتح شارع

بعض آيات الكثور

محمد سعيد بن محمد عزيز

الجزء الأول

مكتبة
صباح

جميع الحقوق محفوظة

للمعنى به

٢٠١٨-١٤٣٩

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية:

٢٠١٨/١١١٠٢

الترقيم الدولي:

978-977-834-052-5

الحمد لله، والصلوة والسلام على سيدنا رسول الله؛ وآله ومن والاه.

وبعد؛ فيين يدي القارئ الكريم كتاب: «القول الفصل فيما ليني هاشم وقربيش والعرب من الفضل»؛ من أجل مصنفات العلامة المتمنى الفقيه المحدث المؤرخ الفتى الحبيب: علوى بن طاهر بن عبد الله المدار الحداد العلوى الحسيني الشافعى (١٣٨٢-١٣٠١) رحمه الله تعالى.

وقد وفقني الله تعالى للعناية به بقدر الطاقة، فآخرحت هذه الطبعة الجديدة له؛ احتفاء بالكتاب وموضوعاته المتعددة، وبصاحبها الذي انتشر صيته بين أهل العلم، واشتهر بتصدره لا سيما بوطنه الأصلى الحضرمي ثم في مهجره، ناشرا للدين قائمًا بالتدريس والخطابة والإفتاء والتصنيف.

وهذه مقدمة بين يدي الكتاب جعلتها على فوائد.

والله تعالى الموفق، لا رب سواه.

الله
بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
الْحٰمِدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ

تمهيد

قال عليه السلام: «بغضُّ بَنِي هَاشِمٍ وَالْأَنْصَارِ كُفْرٌ، وَبِغُضُّ الْعَرَبِ نُفَاقٌ»^(١).
رواه الطبراني.

وقال عليه السلام: «مَنْ يَرُدْ هُوَنَ قُرْيَاشٍ أَهَانَهُ اللَّهُ»^(٢).

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٤٥ / ١١) (١١٣١٢) حدثنا علي بن المبارك الصناعي، ثنا إسحاق بن أبي أوس، حدثني أبو حفص عمر بن حفص بن يزيد القرظي، عن عمرو بن شمر، عن جابر بن يزيد، عن عطاء بن أبي رياح، عن ابن عباس رضي الله عنهما، به مرفوعاً، وهذا إسناد ضعيف جداً.

وقد ذكره الحافظ العراقي في «محجة القرب» (ص ٢٢٨) وحسنه ، لأنَّه لَا ساق لإسناد الطبراني لم يذكر الضعيفين عمرو بن شمر، وجابر بن يزيد الجعفي . !! فرواهم عن عمرو بن حفص بن يزيد ، عن عطاء بن أبي رياح بدون واسطة.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩ / ١٧٢): «وَفِيهِ مَنْ لَمْ أُعْرِفْهُمْ»، وأعاده في (١٠ / ٢٧) وقال: «رجاله ثقات»، وانظر: «فيض القدير» (٣ / ٢٠٥).

فإن قيل: ربما وقع بالوجهين، قلت: هذا احتمال فيه نظر، فإنَّ عمر بن حفص لا يروى عن عطاء بن أبي رياح، فإنَّ سلمنا تزلاً بوجود الوجه الثاني ، فإسناده لا يتحمل التحسين لحال ابن أبي أوس، والانقطاع أو الإعصار بين عمر بن حفص وعطاء، والله أعلم.

(٢) أخرجه أحمد (١٧١ / ١)، وابن أبي شيبة (٣٢٠٥٩)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١ / ١٠٣)، والترمذى (٣٩٠٥)، وابن أبي عاصم في «الستة» (١٥٠٣)، و«الأحاديث الثانية» (٢١٥)، وأبو يعلى (٧٧٥)، والحاكم في «المستدرك» (٤ / ٧٤)، و تمام =

أخرجه أحمد، وابن أبي شيبة، والعدني، والترمذىُّ وحسَّنه، والطبرانىُّ، وأبوبعلى، والحاكم في «المستدرك»، وأبو نعيم، وعَمَّام الرازىُّ، وغيرهم. وقال عليه السلام: «والله لا يدخل قلب رجل إيمان حتى يُحِكِّمَ الله ولقرابتي»^(١). يعني أهل البيت، قال الترمذىُّ: «حديث حسن صحيح». وأخرجه أحمد، والحاكم في «صحيحه»، [وطرداد]، وابن ماجه، والبغوىُّ، ومحمد ابن نصر المروزىُّ، والطبرانىُّ في «الكبير» و«الأوسط»، وابن عساكر، والخطيب، والرويانيُّ، وأبي داود الطیالسیُّ، بالفاظ متقاربة من طرق متعددة.

في «فوائله» (١٤٢١)، والضياء (١٠٤٤) وغيرهم، وقال الترمذىُّ: «هذا حديث غريب»، من حديث سعد بن أبي وقاص به مرفوعاً، وانظر: «محجة القرب» (ص ٢٠٣)
 (١) أخرجه الترمذىُّ في «المناقب» (٣٧٥٨) وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وهو عند أحمد (٢٠٧/١) ، وفي الفضائل (١٧٦٠) وابن أبي شيبة (٣٢٨٧٥) والنثائى في «الكبرى» (٨١٢٠)، وابن ماجه (١٤٠)، والطبرانى في «الكبير» (٢٨٤/٢٠)، وفي «الأوسط» (٧٧٥٧)، والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (١٠٩٧)، والحاكم (٣٣٢/٣)، وابن شبة في «تاریخ المدینة» (٦٣٩/٢)، والخطيب في «تاریخه» (٣١٧/٥)، وابن عساكر (٢٨٠/٢٦) وغيرهم ، وما بين المعقوفتين لمأتينه، والله أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ.
اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ وَإِلَيْكَ الْمُشْتَكَى، وَبِكَ الْمُسْتَغْاثَ وَأَنْتَ الْمُسْتَعْنَ، وَلَا
حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ.

نَحْمَدُكَ اللَّهُمَّ عَلَى مَا عَلَمْتَ مِنَ الدِّينِ، وَأَوْضَحْتَ مِنْ سُبُّ الْيَقِينِ،
وَكَشَفْتَ مِنْ شُبهَاتِ الْبَاطِلِ وَالْتَّزِينِ، وَأَبْيَثْتَ مِنْ دَلَائِلِ التَّبَيِّنِ وَالْتَّمْكِينِ،
بِيَعْثَةِ رَسُولِكَ الصَّادِقِ الْأَمِينِ، الَّذِي بَعَثْتَ فِي الْأَمَّيْنِ وَمِنَ الْأَمَّيْنِ، رَحْمَةً
سَابِغَةً لِلْعَالَمِينِ، وَحُجَّةً بِالْغَةِ لِلْمُحْقِيقِينَ وَعَلَى الْمُبْطَلِينَ، حِينَ عَشَّتْ مِنَ النَّاسِ
بِصَائِرُهُمْ، وَاسْوَدَتْ بِظُلْمِ الظُّلْمِ ضَمَائِرُهُمْ، وَمَرَجَتْ بِالْبَغْيِ عُهُودُهُمْ،
وَانْحَلَّتْ بِالْغَيِّ عُقُودُهُمْ، وَاسْتَعْرَتْ نَارُ الْفِتْنَ، وَاسْتَحْكَمَتْ حَلَقَاتُ الْمَحْنِ.
فَأَرْسَلْتَهُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ بِرْهَانًا مِنْكَ وَنُورًا مُبِيِّنًا، وَجَصَّنَا لِحِزْبِكَ وَاقِيًّا حَصِيبًا،
وَدَلِيلًا بِالْحَقِّ لِلْحَقِّ هَادِيًّا، وَشَهِيدًا بِالْبَلَاغِ عَلَى الْخَلْقِ زَاكِيًّا، وَمُبَشِّرًا بِالْجَنَّةِ
وَالْمِنَّةِ وَنَذِيرًا، وَدَاعِيًّا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا.

فَبَلَّغَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ صَادِقَ الدُّعَوةِ، وَكَشَفَ عَنِ الْأَفْئَدَةِ جِلْبَابَ الْعَشْوَةِ^(١)، وَأَحْكَمَ
عُرَىِ الْإِسْلَامِ عِرْوَةَ عِرْوَةَ، وَنَقَضَ مِنَ الْبَاطِلِ مَرَائِرَ^(٢) الْقُوَّةِ، حَتَّى أَصْبَحَ

(١) «العشوة»: بالضم والفتح والكسر، الأمر الملتبس، وأن يركب أمرًا بجهل لا يعرف وجيهه، مأخوذ عن عشوة الليل وهي ظلمته. اهـ «نهاية».

(٢) قال في «الأساس»: «وعندى مرير ومريرة: حبل محكم»، اهـ.

الَّذِينُ رَاسِيَةً دُعَائِهِ، رَاسِخَةً قَوَائِمِهِ، مُشَيَّدَةً أَرْكَانِهِ، عَامِرَةً أَوْطَانِهِ، ثُمَّ اخْتَارَهُ اللَّهُ لِمَا عِنْدَهُ، وَاجْتَبَاهُ لِمَا أَدَّحَرَ لَهُ وَأَعْدَهُ فِي دِيَارِ الْمَقَامَةِ وَمَنَازِلِ الْكَرَامَةِ.

وَلَرِيْدُنَا هَمَّا لَا نَرْجُعُ إِلَى هَدَايَةٍ، وَلَا تَسْتَعْصِمُ بِحَرَاسَةٍ وَرِعَايَةٍ؛ كَلَّا، بَلْ تَرَكَ لَنَا يَقْلِيَ أَنْتَهَا وَنَجَاهَا، وَحَبْلَيْ عِصْمَةٍ وَتُقَافَةٍ، نَقْلِيْ أَمْرَهُمَا، جَلِيلُ خَطْرِهِمَا، عَظِيمُ خَيْرِهِمَا وَوَفْرِهِمَا.

أَمْرَنَا بِالاستِسْمَاكِ بِهَا، وَنَاشَدَنَا اللَّهُ فِي ثَانِيهِمَا، وَأَخْبَرَنَا أَنَّهَا قَرِينَانِ لَا يَفْرَقَانِ، وَحَلِيفَانِ لَا يَخْتَلِفَانِ.

أَوْهُمَا: كِتَابُ اللَّهِ، فِيهِ الْحُقُوقُ الْمُبِينُ وَنَجَاهَةُ الْمُعْتَصِمِينَ.

وَثَانِيهِمَا: أَهْلُ بَيْتِهِ بَقِيَةُ ذَرِيَّةِ النَّبِيِّنَ، وَعَتْرَةُ الطَّاهِرِينَ الطَّاهِرِينَ.

فَلَمْ يَزِلْ بَنَا غَوْلُ الْبَغْيِ الَّذِي هَلَكَتْ بِهِ الْأُمَّةُ الْلَّا حِقَّةُ، أَنَّ اَنْهَمُكَ أَكْثَرُهَا فِي التَّفْرِقِ عَنِ الْكِتَابِ بِالْخَتْلَافِ وَالتَّأْوِيلِ، وَخُضُورِ بِهِ الْلَّيْلُ وَالْتَّعْلِيلُ، حَتَّى خَفَيَ الْحُقُوقُ بَيْنَ ظَلَمَاتِ الْأَضَالِيلِ، وَعَادَتِ الْأُمَّةُ شِيَعًا يَرْمِي بَعْضُهَا بَعْضًا بِالْتَّكْفِيرِ وَالْتَّضْلِيلِ ﴿سَنَةُ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوُا مِنْ قَبْلِهِ وَلَنْ يَمْحَدَ لِسَنَةُ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٢].

وَبِسْطُ بَعْضُهَا أَيْدِيهِمْ إِلَى الْعِتَرَةِ بِالظُّلْمِ وَالتَّجْرِيْحِ وَالتَّقْتِيلِ، وَالتَّطْرِيدِ وَالْأَسْرِ وَالتَّغْلِيلِ، بَلْ لِسَنَةِ الْأَسْرِ وَالْغَلْلِ وَالْغَلِيلِ^(١)، فَبَدَّلُوا فِيهِمْ نِعْمَةَ اللَّهِ كُفَّارًا،

(١) «بَلْه»: بفتح فسكون، أي: دع الشناة.. إلخ، فإنها أقل أفعالهم الخبيثة، والغليل: شدة الغيظ، والوجد، والعطش. والمراد هنا الأول. اهـ (مؤلف).

وأوسعوا عهد رسول الله عَذْرًا، هذا وقد أبلى إليهم بِلِّيْثُون في ذلك عُذْرًا، وقدم
إليهم ذِكْرًا ونُذْرًا، ونهيًّا وأمرًا، فجعلوا ترکة^(١) رسول الله بِلِّيْثُون ومنشوده
ووديعته^(٢) غرضاً يُرمى حتى رَأَتْ لهم القلوب القاسية، ورَأَتْ لهم الأفئدة
العاتية، وخصومهم لا يزدادون إلَّا غَيْظًا وعَبَّا، ولا يحملون لهم إلَّا بُغْضًا
وَنَصْبًا؛ حتى غضب جَبَّار السَّمَاءِ ما يفعل جباررة الأرض، فأنزل بهم التَّقْمَم
الْحَوَاصِد؛ والقوارع الصوارِد؛ والدواهي القواصِد؛ والشدائِد تتلو الشدائِد،
فهلكت منهم طوائف، وخلف عنهم خلاف، فلا الأول ادَّكَ وارتدع، ولا
الآخر اعتبر واستمع.

هذا وسوط التَّقْمَم مرسُلٌ عليهم شُؤُوبًا بعد شُؤُوبٍ، وأهُوبًا يلحقه
أهُوب، ليرجع الباغي عن بغيه، ويتنشى الغاوي عن عَيَّه، فنستغيثك اللهم
لما نزل بنا وبقومنا، فقد انتكشت القوى، وغلب الهوى، وأعضلت الأدوا،
وعَمَّت البَلْوَى، وصارت الأُمَّة هشيمًا تذروه رياح الفتنة، وتبَدَّدَه
عواصف المَحَن، وقد استحصد زرع الباطل وبلغ نهايته، ونشر لأتباعه
رأيته، واستحكم عموده، واستجتمع طريده، وحذق ولديه، وضرب
بِجَرَانِيه، وأدلى بِهُتَانِه، والأُمَّة لاهية، والمُقاتَل بادية، والشغور عارية،

(١) ترکته: أهل بيته، لقوله بِلِّيْثُون: «إِنِّي تاركٌ فِيْكُمُ الثَّقَلَيْنِ: كِتَابَ اللهِ، وَعَرْتِيقٍ». اهـ.
(مؤلف).

(٢) عترته: أقرباؤه من ولده وولد ولده وبني عمّه. ومنشوده: أي مسؤول، لأنَّه بِلِّيْثُون
تَشَدَّهُم الله في عترته، أي سألهم بالله في رعاية حقوهم. اهـ (مؤلف).

والمرابع^(١) خاوية، وجنوده غاوية عاتية.

فأثْبِتْ لَهُ اللَّهُمَّ مِنَ الْحَقِّ يَدًا حَاصِدَةً، وَنَقْمَةً رَاصِدَةً، وَبِلَيَّةً قَاصِدَةً، تَجْذِبُ سَنَامَهُ، وَتُنْكِسُ أَعْلَامَهُ، وَتَسْتَأْصِلُ أَغْنَامَهُ، وَتَكْشِفُ عَنَا قَتَامَهُ، وَتَطْمِسُ دَعْوَتَهُ، وَتَدْرُسُ بِذِرَتَهُ.

ونستعينك على ما وجَّهنا إليه عزمنا من نصر الحق المهزوم، ورد الخطأ الموهوم، ودمغ الباطل فإذا هو مهزوم، بالحجج القاطعة، والدلائل الناصعة، والنقلول الجامعة، على ما بنا من قصر الباع والذراع، وقلة العلم والاطلاع، وعدم الأنصار والأتباع.

وأعُذُّنَ اللَّهُمَّ مِنْ حَسُودٍ تَهُورُ سَخَانِمُهُ، وَتَثُورُ عَاصِفَةُ سَاهِمَهُ، يَتَضَرَّمُ حِقدَّاً، وَيَتَلَهَّبُ وَقَدَّاً، يَعْرُفُ نِعْمَةَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُهَا، وَيُلْبِسُهَا غِبْطَةً ثُمَّ يَكْفُرُهَا.

اللهُمَّ وَصَلِّ وَسِّلْمٌ أَزْكَى صَلَاتَةَ وَسَلَامٍ، عَلَى أَعْظَمِ قَدوَةٍ وَإِمَامٍ، نَبِيِّ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ، وَرَسُولِ الشَّرِيعَةِ وَالْأَحْكَامِ، الْهَادِي بِالْوَحْيِ وَالْإِهَامِ، وَالصَّادِعُ بِنُورِ الْحَقِّ ظَلَمَاتِ الْأَوْهَامِ، وَالرَّافِعُ بِالنُّشُرِ وَالنَّصْرِ رَايَةُ الدِّعَوَةِ وَالْإِعْلَامِ، مُحَمَّدُ سَيِّدُ الْأَنَامِ، وَخِيرَةُ الْبَرَّةِ الْكَرِيمَ، وَعَلَى أَلَّهِ دُعَاءُ السَّلَامِ، وَجُلَّةُ الظَّلَامِ، وَصَاحِبُهُ الْأَعْلَامِ، وَأَتَبَاعُهُ فِي الْإِقْدَامِ وَالْإِحْجَامِ.

أَمَّا بَعْد؛ فَقَدْ رُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:

«يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عَدُولٍ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ،

(١) المرابع: جمع مَرَبَّةٌ، وهو موضع الطليعة، والرقب الذي يرقب العدو. اهـ

وانتهال المُبْطَلِينَ، وتأویلَ الجاھلِينَ»^(۱).

آخر جه ابن عديٌّ من طريق أهل البيت.

وروي عن معاذ، وابن عمر، وأسامة بن زيد، وعبد الله بن مسعود، وأبي أمامة الباھليٌّ، وعبد الله بن عمرو مرفوعاً، وعن إبراهيم بن عبد الرحمن العذریٌّ مُرسلاً.

وقال الإمام أَحَدٌ: «هو صحيح»^(۲)، وهو عند ابن عديٌّ، والخطيب، وابن جرير، والطبراني، والخلال، وتمام الرازى، وغيرهم.

فدللَ هذا الحديث على أنه سيكون في كُلِّ جيلٍ حملةً عُدُولٍ لما جاء به عليه السلام من العلم، ينفون عنه ثلاثة أمور تحدث فيه: تحريفٌ من الغالين، وانتهالٌ من المُبْطَلِينَ، وتأویلٌ من الجاھلِينَ.

وقد وقع جميع ما أخبر به عليه السلام من التحريف والانتهال والتأنويل من قديم الزمان، ولا يزال يقع إلى اليوم، ولن يزال كذلك ما دام على وجه الأرض غال

(۱) آخر جه ابن عديٌّ في «الكامل» (۲۴۷/۱) من طريق موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد: حدثنا أَبِي، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ جعفر بن محمد، عن أَبِيهِ، عن عَلِيٍّ بن أَبِي طالب عليه السلام به مرفوعاً.

(۲) نقل الخلال في «العلل» تصحیح أَحمد للحديث، كما في «شرف أصحاب الحديث» للخطيب (رقم ۵۱)، وصححه الحافظ العلاني في «بغية الملتمس» (ص ۳۵)، وحسنه ابن القیم في «مفتاح دار السعادة» (۴۹۰/۱)، والقسطلاني في «إرشاد الساری» (۴/۱).

ومبطلٌ وجاهلٌ ﴿وَلَا يَرَوْنَ مُخْلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾

[هود: ١١٨ - ١١٩].

ونحو هذا ما أخرجه الطبراني في «الأوسط»^(١) عن أبي جعفر الفراء - مولى أمير المؤمنين عليه السلام - قال: شهدت مع علي النهروان، فلما فرغ من قتلهم قال: «اطلبو المخدج». فطلبوه، فوجدوه في وهدة منت الريح، في موضع يده كهيئة الثدي عليه شعرات.

فلما نظر إليه قال: «صدق الله ورسوله»، فسمع إحدى ابنته إما الحسن أو الحسين يقول: الحمد لله الذي أراح هذه الأمة من هذه العصابة. فقال عليه السلام: «لو لم ييق من أمّة محمد إلّا ثلاثة لكان أحدهم على رأي هؤلاء؛ إنهم لفِي أصلاب الرجال وأرحام النساء».

فلا مطمع إدّا في خلُو زمن من الأزمنة من الغلاة المحرّفين، والمبطّلين، والمتّحليين، والجامعين المتأولين، ولا من الخوارج كلام النار؛ إنها الشأن كله في كشف شبّهاتهم، وردّ ضلالاتهم، من قدر على ذلك من حملة العلم العدّول، ألحنا الله بهم في خير وعافية آمين.

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٦٦)، وقال الحيثمي في «جمع الزوائد» (٦/٢٤٢): «فيه جماعة لم أعرفهم».

الكلام على معنى هذا الحديث

وذكر تحريف الغالين

اعلم علّمك الله أنه قد جاءت هذه الأمور الثلاثة الموعود بها مرتبة في سياق الحديث على قدر عظيم ضررها في الدين وسوء أثرها في إفساد العلم. وقد بدأ بتحريف الغالين؛ والتحريف هو: إحالة الشيء عن موضعه إلى جانب من جوانبه.

والحرف هو: الجانب.

والغلاة: جمع غال وهو المجاوز للحد، المتنطع في الأمر.

فالغلاة يُميلون الأدلة العلمية عن صواب المعنى المراد الذي تدلّ عليه بضرورب من التحريف، فقد يُحَرِّفون ألفاظها بحملهم لها على غير ما وُضعت له بالاستخراجات البعيدة، أو بإضافة قيود أو حذفها، أو التصرّف في مراجع الضمائر، أو الزيادة في الألفاظ أو الحذف منها أو أسانيدها بالتصحيح على غير وجهه أو التضعيـف كذلك أو بالتجويد، أو بإبراد أضعف حديث في الباب ليسهل عليه رده والطعن فيها سواه، أو التغيير في وجه الصحيح به.

فكل هذا تحريف إماً مباشر لنفس الأدلة، أو غير مباشر كالذي يكون في الأسانيد.

وسوء إضافة التحريف إلى الغالي ووقوعه منه ولصوقه به أنّ الغالي قد تجاوز الحدّ، وخرج عن صواب النهج، فالعلم بعيد عنه وهو مُشرّفٌ عن

سيله، فلذلك يحتال له بتحريفه والميل بأدله إلى جانب، متصرّفاً فيه بأنواع التلاعب؛ ليتخد من ذلك سندًا يستند إليه، ووجهًا يعتمد في جداله عليه. وبليّة الدين وأهله بالحُرّف عظيمةٌ؛ لأنَّه قصد إلى نفس الأدلة -ألفاظها ومعانيها- فأفسدها وتصرّف فيها، وهي عين الآلة الموصولة إلى الحقّ، ونفس الوسيلة المُبلغة إليه، فهو كمن عمِد إلى النور الذي أرسل الله به محمَداً بِرَبِّكُمْ فأقام قِيلَه الموانع وضرب دونه الأسداد؛ ليَصُدَّ عن حقيقته الأفهام، ويحجب ضوءَه عن الأ بصار، ويمعن وجه الهدایة به، ويفسد طريق الدلالة عليه، وهذا من أخبث شيء وأضره، وهو من نوع الافتراء على الله وعلى رسالته، وتبدل وحيه ودينه، فلذلك جاء أولاً في السياق تنبئها على عظم ضرره وسوء أثره واستطارة شره في الناس.

وقد مُنيَت الأُمَّةُ بمن لا يُحصى من العُلاء المُتعصّبين فحرّفوا معانِي الكثير من الآيات والأحاديث، وصرّفوها إلى مذاهبهم وأرائهم عن مدلولاتها الحقيقة بأنواع التحريرات اللفظية والمعنوية، اتباعًا للهوى والعصبية، وغلواً في حَمَّةِ الجاهليَّةِ.

تحريف الْهُزُءِ والسخرية

فمن التحرير: إهدار بعض ألفاظ القرآن أو الحديث وجَحْد ما يدلُّ عليه، أو يُشير إليه، كما فعل صاحب الكتاب الذي نرد عليه في قوله تعالى: **﴿وَكَانَ أَبُوهُمَّا صَنَلِحَا﴾** [الكهف: ٨٢] فإنه قال: «إِنَّمَا هُوَ خَبْرٌ مِّنَ الْأَخْبَارِ أَخْبَرْنَا اللَّهَ بِهِ فِي مَعْرِضِ الْقَصَّةِ لَيْسَ هُوَ سَبَبُ حِفْظِهِمَا وَلَا سَبَبُ حِفْظِ مَا هُمَا».

وسيّاتي ذكر ذلك، وهذا قولٌ مخالفٌ لأقوال أئمّة التفسير وللقواعد العربية، وفيه تجويز أن يكون في كتاب الله ما ليس له فائدةٌ ولا فيه عبرةٌ. وقوله في حديث آية التطهير: «وتفطّل رسول الله ﷺ لأهل بيته - أهل الكسae - به أن ذلك إنما كان من أحل البرّ».

وهذا تعليلٌ بغير الظاهر وبغير ما يدلُّ عليه أمثاله من الأحاديث الواردة في شأن التبرّك بآثاره ﷺ وما تعلّق به.

بل ما هذا إلّا هزّةً وسخريةً، إذا فلم طلت أم سلمة ﷺ أن يأذن لها رسول الله ﷺ في الدخول معهم والدخول معهم فيه؟!، ألمّا كان حرصها الشديد على ذلك إلّا محنةً للدّفءاء وهو رأي من البرّ؟!

سبحانك هذا بهتان عظيم !!

والحقُّ أنَّ الحِكْمَةَ فيه تأكيدٌ مقتضى الإشارة من التعين بفعلٍ حاصِرٍ مؤكِّدٍ، كورود الإشارة بالمسبحة عند كلمة الشهادة لتأكيد التوحيد، ولا يخفى أنَّ في اشتغاله ﷺ بثوبه الشريف مع قوله: «هؤلاء أهل بيتي» من التعين والحصر المؤكِّد ما ليس في سواه.

فهو بمثابة الحدّ الجامع المانع، وقد فهمته أم سلمة ﷺ فحرّست على الدخول معهم لذلك، وإن تبلّد فيه من ليس له فطّتها ولا عرويّتها وعريّتها، وفيه معنى آخر سيّاتي ذكره إن شاء الله تعالى.

**كَلَامَهُ فِي آيَةِ التَّطْهِيرِ بِمَا يَسْتَلِزُمُ الطَّعْنِ فِي أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ
وَأَزْوَاجِهِ وَأَصْحَابِهِ وَاسْتِلْزَامُ ذَلِكَ لِسَبَبِهِ**

وقد رأيته في موضع آخر يقرّر: «أنَّ الْمُخَلَّطِينَ مِنْ أَهْلِ الذَّنْبِ الَّذِينَ أَدْوَا
الزَّكَاةَ قَدْ تَحَقَّقَتْ طَهَارَتِهِمْ، وَفَرَقَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الْبَيْتِ؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا حَصَلَ لَهُمْ
مُجَرَّدُ دُعَاءٍ مِنْهُ». بِالْبَيْتِ»

فمقتضى كلامه: أنَّ عَلَيًّا وَالْحَسَنَ وَالْحَسِينَ وَأَمَّهُمَا فاطِمةُ الزَّهْرَاءُ الْبَتُولُ
عَلَى مُشَرِّفِهِمْ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ تَتَحَقَّقْ طَهَارَتِهِمْ - حَاشَاهِمْ - وَذَلِكُ
هُوَ مَعْنَى فَرَقِهِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُخَلَّطِينَ مِنْ أَهْلِ الذَّنْبِ.

ويلزمه أنَّ زَوْجَاتَ رَسُولِ اللَّهِ بِالْبَيْتِ الْطَّاهِراتَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ وَأَرْضَاهُنَّ
لَمْ تَتَحَقَّقْ طَهَارَتِهِنَّ أَيْضًا - حَاشَاهِنَّ - لَا سِيَّمَا وَقَدْ زَعَمَ أَنَّ آيَةَ التَّطْهِيرِ إِنَّمَا نَزَّلَتْ
فِيهِنَّ وَهِيَ عَنْهُ لَا تَقْتَضِي التَّطْهِيرَ.

وأَيْضًا فَلَا خَلَافٌ أَنَّ عَلَيًّا وَفَاطِمةَ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ،
وَأَنَّ عَلَيًّا وَالْحَسَنَ مِنَ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَأَنَّ الْحَسَنَ وَالْحَسِينَ عَلَى جَدِّهِمَا
وَأَبِيهِمَا وَأَمَّهُمَا وَعَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَيِّدَا شَبَابَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَبُوهُمَا خَيْرُ
مِنْهُمَا كَمَا فِي الْحَدِيثِ، وَهُمَا بَعْدُ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ اتَّبَعُوا السَّابِقِينَ مِنْهُمْ
بِالْحَسَانِ فَسَبِيلُهُمْ وَاحِدَةٌ.

وَالقولُ فِيهِمْ هُنَا وَفِي بَقِيَّةِ الصَّحَابَةِ مِنَ السَّابِقِينَ وَالْمَاتِعِينَ لَهُمْ مِنْهُمْ مِنَ
الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَاحِدٌ، فَلَئِنْ لَمْ تَتَحَقَّقْ طَهَارَةُ أَهْلِ الْبَيْتِ لَأَنَّ الَّذِي حَصَلَ
لَهُمْ إِنَّمَا هُوَ مُجَرَّدُ دُعَاءٌ - كَمَا زَعَمَ - فَلَئِنْ لَمْ تَتَحَقَّقْ طَهَارَةُ غَيْرِهِمْ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ لَمْ
يَحْصُلْ لَهُمْ حَتَّى ذَلِكَ الدُّعَاءُ.

وكلامه هذا وما يستلزم وينبني عليه منقوضٌ بما لا يُحصى من الآيات والأحاديث وبالإجماع. وكيف يكون الخلفاء الراشدون والسابقون الأولون أفضل الأمة وليسوا بمحققٍ الطهارة؟! بل طهارة المخلطين المؤذين للزكاة أثبتت! إذاً فليكن هؤلاء هم أفضل الأمة!! وعلى قوله بعدم تحقق طهارتهم يكون خبئهم مُكناً عنده، هكذا يقتضي قوله.

ونبراً إلى الله ما يقول ويبيّن، وذلك أنه إذا نفي التحقق عن طهارتهم، فقد أثبت خبئهم راجحاً أو مرجحاً، ويستلزم قوله حينئذ أن يكون جميع أصحاب رسول الله ﷺ وأزواجها وأهل بيته مظنونٌ له خبئهم، لم تتحقق عنده لهم طهارة!!، ولم يقل بهذا مسلماً.

وهذا سبٌّ لرسول ﷺ فظيعٌ، ولربما يبلغ دعوة النصرانية أن يسبوا رسول الله ﷺ، وأهل بيته وأزواجها وأصحابه، إلا بمثل هذا أو دونه. ونستغفر الله ونتوب إليه من تسطير مثله ونقله فيما مقصودنا إلا التحذير منه ومن نحْلَتِه، وبيان ما يبلغ التحرير بأهله من الغلبة وما يُلجمُهم إليه العُلوُّ في الأهواء من الدخول في جحْرِ الضَّبَّ.

وقد كنت في شكٍّ من قصده لما ذكرته، لا أتخيل مسلماً يقول ذلك، حتى وقفت على رسالة لبعض أصحابه يستدلُّ فيها على كفر سيدنا العباس وأمير المؤمنين عليٍّ عليهما السلام ويورد في ذلك أحاديث لا توجد في كتب المسلمين، لا أدري أوضاعها له إبليس أم أحدٌ من آ尤اته؟! فلعلت أن الخطب أجمل مما كنت أظنُّ، وأن هذه العصا من تلکم العُصَيَّةِ، لا تلد الحَيَّةَ إلا حَيَّةً.

وكم حكى لنا الثقة عن بعضهم أنه رمى رسول الله ﷺ بالتعصب، وهذا كفرٌ صريحٌ.

وقال آخرٌ منهم: «ألا ترون إلى هذا الجزوئيُّ الخام»^(١) له سبعمائة سنة يلعب على الناس: اللهم صلّ على محمدٍ، اللهم صلّ على محمدٍ». اهـ وقد أذكرني هذا بها حكاها لي أحد أهل بيحان^(٢) - وكان قد مكتَّ ستة أشهر في مستشفى أقامته بعض جمعيات الدعوة إلى النصرانية بقرية الشيخ عثمان بقرب عدن لجرح كان به - قلت له: ماذا يقول لكم الطيب الراهن؟ - وهم يسمونه المغوي - قال: إنه يقرأ لنا كل يوم فصلاً من الإنجيل ويدعو المسلمين ويقول كذا وكذا - وساق عقيدة الشليط - ويقول لنا: لماذا تقولون لا إله إلا الله، لا إله إلا الله كل يوم؟ قولوها مرّة كل سنة يكفيكم. اهـ فهذا من ذاك، والباطل يشبه بعضاً.

ومن ذلك تفسيره المعدن في حديث: «النَّاسُ مَعَاوِنُ» بنفس الذهب والفضة ونحوهما، ولم يقل هذا أحدٌ من علماء العربية ولا شرّاح الحديث، وإنما المعدن عندهم مثبت الجواهر من ذهب ونحوه، أي مواضعها التي تُستخرج منها. وفسّره بما تقدّم ليصح له نفي دلاله الحديث على وجود المعادن الكريمة والأصول الزكية، ويصرفه عن صوب معناه وحقيقة مرماه.

(١) مراده بالجزوئيُّ صاحب «دلائل الخيرات»، والخام: «المتن» بلغة حضرموت.

(٢) بيحان: مخلاف من مخالفين اليمين الشرقي يصب فيه واديان، وسكانه مراد إلى العطف أسفل بيحان ووراء الغاط إلى مرخه. اهـ (مؤلف).

ومن ذلك تبديله بأسماء النّفات من رجال الأسانيد ضعفاء، غيرهم ليصبح له الطعن في الحديث والحكم بضعفه وإسقاط الاحتجاج به.

وهذه منه حيلةٌ ظريفةٌ، ومن الغريب أنك لا تجد أحداً سلك هذا المسلك البديع ممَّن تقدَّم من الفرق الإسلامية على كثرتها وطول جداولها، ولا أحسبه اجترأ عليه إلَّا لأمنه من التعقب لما يرى من غلبة الجهل والإعراض عن علم الحديث وأسماء الرجال، فإن كان إنما فعل ذلك عن جهلٍ منه إلى هذا الحد فالمسألة أظرف وأتحف.

وذلك تبديله بيزيد بن حيَّان التيمي: بيزيد بن حيَّان النبطي البَلْخِي، وبسفيان بن عُييَّنة: سفيان بن حسين الواسطي، وبأحمد بن محمد بن حبيب البغدادي أبي جعفر الطوسي: أحمد بن محمد بن مسروق أبي العباس الطوسي مؤلف جزء «القناعة»، وبكلثوم المحاري: كلثوم بن جوشَن، وبالوليد بن مسلم: الوليد بن سلَمة.

هذا مع أنه لم يتكلَّم إلَّا على نحو أربعة أحاديث فما بالك به لو تعرض لأكثر من ذلك؟! إلَّا لو جدناه قد قلب هذا الفنَّ رأساً على عقبِ.

انتحال المبطلين

وأماماً الانتحال: فهو أن يدّعى أمراً بنفسه وهو لغيره.

يقال: انتحال شعر فلان: إذا أدعاه لنفسه.

وهذا يأتي على وجوهه؛ وذلك أن يدّعى أنه على الحقّ وليس كذلك، أو أن الأدلة معه فيها يدّعى، أو أنه من الدعاة المصلحين وورثة سيد المرسلين وخلفائه في نشر الدين، وهو من المبطلين المستحلبين الضالّين المضلّين.

ولما كان المبطل عارياً عن العلم والحقّ، خلياً عن حقيقة الفقه في الدين، تدلّ شهائله وبيادر أقواله وأعماله على حقيقة قصده وغاية ما عنده، قد كذبه شواهد الامتحان، وخلت دعاويه عن دليل وبرهان، كان من المناسب إضافة الانتحال إليه وهو به آليق وألتصق، وعليه أوقع وأصدق.

ولما كان انتحال المبطلين وادعاؤهم ما ليس لهم يتلو التحريف فيضرر والتغريب بالأمة، ثنى بذكره في الحديث، وذلك أن شأن العامة تصدق الدّاعوى العريضة والاغترار بالمستحلبين وسرعة الانخداع لهم لمكان الغرارة والجهل منهم وغلبة ذلك عليهم.

ويشتند فيهم الميل بالطبع العامي إن من يقاربهم في طباعهم وأفكارهم، وقد عظم الضرر بالمتبنين والدجالين والمستحلبين ما ليس لهم، كالمدعين للمهدوية والمسيحية والإمامية في الدين والاجتهاد فيه، ونشأت عن ذلك فتن عظيمة، وضلّ بهم عالسم كبير من الناس اغتراراً بهم؛ لانتحالهم سعة العلم والموافقة للحقّ، وادعائهم سعة الاطلاع على الفنون وحل المشكلات،

وازدّدات الأُمَّة بسببِهِم اختلافاً وافتراقاً، وضعفاً وشقاوةً، وامتلأت منهم الأرض كذباً ونفاقاً، وعاد الدين غريباً كما بدأ.

ويغلب أن تعظم الدّعوى من كُلّ ناقصٍ في العلم قصير الْبَاع فِيهِ، وقد قال الشّعُوبُ: «العلم ثلاثة أشبار: شبرٌ منه من عرفه ظنَّ أنه عرف كُلّ شيءٍ، والثاني منه عرفه علم أنه لم يعرِف شيئاً، والثُّالث لا يعلمه إلَّا الله». انتهى بمعناه.

فالشّادُون في العلم المبتدئون فيه هم أهل الشّير الأول وهم الذين يستطيرون انتفاحاً وانتفاخاً، ويملؤون الأفق صياحاً وصرخاً، والعامة أقرب إلى المخادع المُبْطِل منهم إلى الصادق المُحِق؛ لأنّ الأول يأتيهم بما يوافق طبائعهم وبعظم به في أعينهم فيسرعون إليه.

ولذلك عظمت الفتنة بأمثال المُقطَّع الخُراساني والقرمطي قديماً، وبأمثال البهاء ويسمى الباب وأصحابه البابية حديثاً، وهي ديانةٌ جديدةٌ ظهرت في أرض الفُرس وانتقلت منها إلى سائر الجهات^(١) وقد جعلها أهل السياسة مركباً لهم يستعينون بها على تفريح الأُمم ليسهل استعبادهم، ويطول رقادهم. وقد اختلف البهاء كلاماً ملتفقاً أشبه شيء بغير المجانين زعم أنه قرآن، وادَّعى أنه ربهم، ولا تزال الربوبية تنتقل في أتباعه ربياً بعد ربٍ، تعالى الله عَمَّا يقول الظالمون علواً كبيراً.

ومثله في عظم الفتنة به أحد القادياني الذي ظهر بالهند وزعم أنه المسيح،

(١) هي التي يقال تيوسوفي في جهات جاوا. اهـ

والأتباعه نشاطٌ في نشر نخلتهم، ودعوةٌ منظمةٌ في أقطار البلاد، وأمرهم ظاهر الفساد.

ومثل حسن الضالعي^(١) الذي ظهر في جبال يافع ودعاهم إلى تأليه المخلوقات وإنكار الخالق.

وقد انتشرت ديانته الكفرية وله أتباع في عدن والحبشة، لقيت منهم غير واحد وهم أوراد من قوله: «أنا الله» ونحو ذلك، وشرح أمره يطول.

وقد ردّدنا عليه، كما ردّد عليه غيرنا، كالشيخ العلامة سالم بن عبد الرحمن باصهي الشَّبَامي، والشيخ العلامة المحقق عبد الرحمن بن أحمد باشيخ الدَّوْعَني. وأحسب أنه يُصدق عليه أنه دجال حمير الذي جاء ذكره في حديث جابر بن عبد الله رض قال: سمعت رسول الله صل يقول: «بين يدي الساعة كذابون، منهم صاحب التِّيَامَة، ومنهم صاحب صناعة العنسي، ومنهم صاحب حمير، ومنهم الدَّجَالُ الأَكْبَرُ وهو أَعْظَمُهُمْ فتنة»^(٢)؛ قال جابر: «وبعض أصحابي يقول: قريبٌ من ثلاثين كذاباً». رواه الإمام أحمد في «المسندي» وابن أبي شيبة. وسرُّو حمير موضع قريب من الجبل.

ويقال: إنَّ على مثل نخلة حسن الضالعي رجلاً بالسودان المصري له أتباع يُسمى كرامة عوض أو عوض كرامة.

(١) سيأتي إن شاء الله تعليق كلام للمصنف عن حسن الضالعي فانظره (٥١/١).

(٢) أخرجه أحمد (٣٤٥/٣) عن موسى: حدثنا ابن همزة عن أبي الزبير، عن جابر به مرفوعاً. وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٥٣٣) عن يزيد بن هارون، قال: أخبرنا مبارك، عن الحسن مرسلاً.

وما ينبغي استطراده هنا عن حسن الصالحي: أني اجتمعت بسلطان الضلال
سنة ست وثلاثين وثلاثمائة وألف بعدن، فسألته عن حسن الصالحي وأخبرته
بادعائه السيادة! فضحك وقال: «أنا أعرف الناس به وهو من رعيتي وسكنان
بلدي، أعرف أباه وأمه، ما هو إلا من ضعفاء القبائل وأدناها». أو كما قال.

أمّا رواية الثلاثين كذاباً فقد رواها البخاريُّ عن أبي هريرة^(١)، ورواهَا عن غيره
أبو داود والترمذىُّ وصححه، وابن حبان^(٢)، وهي عند أحمد وأبي يعلى من رواية
عبدالله بن عمرو، وفي بعض روایات أَحْمَد زِيَادَةً: «آخرهم الدجالُ الأعور».

وفي بعضها عن عبدالله بن عمرو: قلت: ما ءايتهم - أي علامتهم - قال:
«يأنونكم بستة لم تكونوا عليها يغزرون بها سنتكم ودينكم، فإذا رأيتموهم
فاجتنبواهم»^(٣)، وهي عند أبي يعلى. زاد الطبرانيُّ: «وعادواهم».

(١) أخرجه البخاريُّ في الفتن (٧١٢١) بلفظ: «... وَهَنَى يُعْثِتْ دَجَالُونَ كَذَابُونَ، قَرِيبٌ
مِنْ ثَلَاثَيْنَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ...».

(٢) أخرجه أبو داود في الفتن (٤٢٥٢)، والترمذىُّ في الفتن (٢٢١٩)، وابن حبان
(٧٢٣٨) وغيرهم من حديث ثوبان. وقال الترمذىُّ: «هذا حديث صحيح».

(٣) أخرجه أَحْمَد (٩٥/٢)، وأَبْوَ يَعْلَى (٥٧٠٦)، والطبرانيُّ في «المعجم الكبير»
(١٩٥/١٣٩٠٤) كلهم من طريق إِيَادِ بْنِ لَقِيَطَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نُعَيْمِ
الْأَعْرَجِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ بْنِ مَرْفُوْعَةَ؛ وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ: «قَلَنَا: مَا ءايتُهُمْ؟ قَالَ: «أَنْ
يَأْتُوكُمْ بَسْتَةٌ لَمْ تَكُونُوا عَلَيْهَا، يُغَزِّرُونَ بِهَا سَنَتَكُمْ وَدِينَكُمْ، إِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فاجتنبُوهُمْ
وَعَادُوهُمْ».

وأخرج أَحْمَدُ فِي «المسند» عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سِيَكُونُ فِي أَئْمَانِ دَجَالُونَ كَذَابُونَ، يَأْتُونَكُمْ بِبَدْعٍ مِنَ الْحَدِيثِ، بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آباؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ لَا يَفْتَنُونَكُمْ»^(١).

وأخرج أَبُو دَاوُدَ عَنْ عِمَرَانَ بْنَ الْحَصَّينِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَمِعَ بِالْدَّجَالَ فَلَيَبْرُأَ عَنْهُ؛ فَوَاللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لِيَأْتِيهِ وَهُوَ يَحْسُبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَيَتَبَعُهُ مَا يَبْعُثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ» أَوْ «لَا يَبْعُثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ»^(٢). وَرَوَاهُ أَيْضًا الْحَاكِمُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ عَنْ عِمَرَانَ.

وَقَوْلُهُ: «فَلَيَبْرُأَ عَنْهُ» أَيْ فَلِيُبْرُأَ عَنْهُ وَلِيَجْتَنِبَهُ.

وَذَلِكَ أَنَّ الدَّجَالِيْنَ يَأْتُونَ بِشُبُهَاتٍ تُشَبِّهُ الْحَقَّ وَتُظَهِّرُ بِكَسْوَتِهِ وَتَتَلَوَّنَ بِلُونِهِ، وَمِنَ الْقُلُوبِ مَا يَكُونُ مُخْلَخًا مُسْتَعِدًا لِلشُّبُهَةِ، فَإِذَا سَمِعَهَا عَلِقَتْ بِهِ بِأَيْسَرِ مَوْزِنَةٍ ثُمَّ لَا يَقْدِرُ عَلَى التَّخْلُصِ مِنْهَا أَبْدًا فِيهِ لَكَ معَ الْمَالِكِينَ، لَا سَيَّما إِنْ كَانَ عَنْهُ شَيْءٌ مِنَ التَّحْذِيقِ، وَادْعَاءِ الذِكَاءِ وَالْعُقْلِ وَالْمَعْرِفَةِ، وَالْعَجْبِ بِالنَّفْسِ وَالرَّاضِيَ عَنْهَا، فَمَا أَسْرَعَ وَقْعَهُ هَذَا النَّوْعُ فِي الْبَدْعِ وَالشُّبُهَةِ، وَمَا أَكْثَرُهُمْ لَا كَثَرُهُمْ اللَّهُ.

وَقَدْ أَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدِرِكَ» عَنْ حُدَيْفَةَ: «لِتَنْقَضُنَّ عُرَىِ الإِسْلَامِ عَرَوَةَ عَرَوَةَ، وَلِيَكُونَنَّ أَئْمَانَهُ مَضْلُوْنَ، وَلِيَخْرُجَنَّ عَلَى أَثْرِ ذَلِكَ الدَّجَالُونَ الْثَلَاثَةَ»^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/٣٤٩)، وَمُحَمَّدُ بْنُ وَضَاحٍ الْقَرْطَبِيُّ فِي «الْبَدْعِ» (٦٥).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/٤٤١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٣١٩)، وَالْحَاكِمُ (٤/٥٣١) وَغَيْرُهُمْ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٤/٥٢٨)، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ، وَلَرْ بَخْرَ جَاهٌ وَتَعَقِّبُهُ الْذَهَبِيُّ بِقَوْلِهِ: «بِلْ مُنْكَرٌ».

فأَمَّا انتقاض عُرْيَ الإِسْلَامِ فقد وقَعَ ولرِيقَ الْيَوْمِ مَكَانٌ تُنَفَّذُ فِيهِ أَحْكَامُ الشَّرِيعَةِ إِلَّا فِي قطْعَةِ مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ، وَبِقِيَةِ شَرْقِ الْأَرْضِ وَغَربِهَا إِنَّمَا يُحْكَمُ فِيهَا الْيَوْمُ بِأَحْكَامِ الْقَانُونِ الْمُسْتَمِدِ مِنْ آرَاءِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ الْأُخْرَى، وَمَا يَقِيَ مِنْ رِسُومِ الدِّينِ، فَقَدْ شَمَرَ لِمَحْوِهِ الْمُتَفَرِّنِجُونَ وَالْمُلَاحِدَةُ، وَأَمَّا الْأَنَّمَةُ الْمُضْلُّونَ فَقَدْ وُجِدَ مِنْهُمْ مِنْ أَفْسَدِ الْبَلَادِ وَالْعِبَادِ.

وَهَلْ أَفْسَدَ الدِّينَ إِلَّا الْمُلُوكُ
وَأَحْبَارُ سُوءٍ وَرُهْبَانٍ؟!

وَأَمَّا الدَّجَّالُونَ الْثَّلَاثَةُ؛ فَلَعِلَّ أَحَدَهُمْ الْبَابُ مَعْبُودُ الْبَهَائِيَّةِ، وَثَانِيهِمْ أَحَمَّ الْقَادِيَانِيُّ مُتَبَّعُ الْخَوْجِيَّةِ الْكَهْمَالِيَّةِ، وَأَمَّا ثَالِثُهُمْ فَيُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الضَّالِّعِيُّ أَوْ غَيْرُهُ، وَيُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَشَارُ إِلَيْهِمْ فِي الْحَدِيثِ غَيْرُهُمْ، وَإِنْ كَانَ هُؤُلَاءِ مِنَ الدَّجَّالِينَ بِلَا شُكٍ.

وَكُلُّ هُؤُلَاءِ الدَّجَّالِينَ مُهَمَّدُونَ لِلْدَّجَالِ الْأَكْبَرِ فَيَأْتِي وَقَدْ فَشَى فِي الْأَمْمِ تَأْلِيَهُ الْمَخْلُوقَاتُ، فَلَذِلِكَ تَعْظُمُ اسْتِجَابَةُ النَّاسِ لَهُ، وَيُطْبَقُونَ عَلَى اتِّبَاعِهِ حَتَّى وَرَدَ أَنَّهُ لَا يَقِيَ حِيتَنَدِ عَلَى الإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِ اثْنَيْ عَشَرَ أَفَّا.

وَقَدْ يَظْنُ بَعْضُ مِنْ لَا بَصِيرَةَ لِهِ أَنَّ الدَّجَّالِينَ لَا تَكُونُ لَهُمْ كِتَابٌ تُنْشَرُ وَلَا أَقْوَالٌ تُؤَثِّرُ، وَلَا اتِّبَاعٌ تَمَدُّدُ أَيَّامَهُمْ، وَتَسْتَقْلُ فِيهِمْ نَحْلَهُمْ وَيَدْعُهُمْ وَضَلَالُهُمْ، وَهُوَ غَلْطٌ نَشَأَ عَنْ سُوءِ فَهِمْ، فَكَمَا أَنَّ دُعَاءَ الْهَدَى قدْ خَلَفُوا آثَارًا وَكِتَابًا يُهَتَّدِي بِهَا وَيُشَرِّقُ نُورُ الْهَدَايَةِ مِنْهَا وَاتِّبَاعًا يُلْغِيُونَ الْهَدَى عَنْهُمْ، كَذَلِكَ دُعَاءُ الْغُرَايَا وَالضَّلَالَةِ قَدْ تَرَكُوا - وَلَا يَزَالُونَ يَتَرَكُونَ - آثَارًا وَكِتَابًا يُثُورُ مِنْهَا دُخَانَ الضَّلَالِ وَيَهُوِي فِي مَهَا وَيَهَا مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الشَّقَاوَةُ، وَاتِّبَاعًا يَهْلِكُ عَلَى أَيْدِيهِمُ الْمَاكُونُ،

لست لِكِلا الفريقين الإمامة في الحياة وبعد الموت.
 وإننا لنرى الآن من يتعصب للخوارج كlap النَّارِ ويتصَرَّفُ لهم، ومن
يتعصب للنواصِب ويحْطِبُ في حبِّهم، بل ومن يتردَّى إلى الْدُّرُكِ الأَسْفَلِ
فيؤلُّفُ في سيرة الحجاج وزياد بن سُمَيَّةَ ونحوهم من فراعنة الأُمَّةِ مادحًا لهم
مُقْرَّظًا لأفعالهم.

فهو لاءٌ وأمثالهم من أهل الشقاء سُلْحُقُهم الله بأولئك الْخُبَيَّأَءِ بسبب
ميلهم إليهم ورضاهُم عن أفعالهم ومحبَّتهم لهم، والمرءُ مع من أحبَّ.
 وقد قال تعالى في أئمَّةِ الْحَقِّ: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ إِلَيْنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ
فِيْنَ الْخَيْرَاتِ وَلَيَقُولَّ أَصْلَافُهُمْ وَإِيَّاهُمْ الْزَّكُورُهُ وَكَانُوا لَا يَأْتِيَنَّنَا بِهِ﴾ [الأنبياء: ٧٣].
وقال في أئمَّةِ الْبَاطِلِ: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَكْتُمُونَ إِلَيْنَا الْكَارِ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ لَا
يُنَصِّرُونَ﴾ [القصص: ٤١]، وذلك لست كلام العذاب على أهلها قال تعالى:
﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لِأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسُ أَجْمَعُونَ﴾ [هود: ١١٩].

وإنَّا لنتفَ على كتب الاتِّحادية وما شاكلها فنعرف أنها مُقدَّماتٌ مُمهَدةٌ
للدَّجَالِ الأَعُورِ، ولا يزال ضُرُّها وشُرُّها والدعاء إليها وإنَّ أمثلها يكثُر
وينتشر حتى يأْتِي الدَّجَالُ والنَّاسُ مُسْتَعْدُونَ لهُ، والأسبابُ مُهَيَّةٌ مجْهَزةٌ فيجدُ
أحزابًا تقول بقوله، وتلتَّفُ حوله، وإذا أراد الله شيئاً هَيَّا أسبابه، نسأل الله
العافية والسلامة.

وقد يغترُّ بعض الناس بفهمه وذكائه فيدينو من أهل البدع يظن بنفسه
الامتناع عن شباهتهم فلا يلبث أن يقع ويضل ولذلك أمر بِالْتَّائِبَةِ باجتنابهم

ومعاداتهم فحسب، والمقصود هنا بيان أنَّ جميع هؤلاء المُبطلين يتخلون أمرًا
ليست لهم، ويُدَعُون من العلم ما ليسوا منه في قبيل ولا ذيل، ولا غير ولا نَفِير.
وهاتان الصفتان -أعني الاتصال والإبطال^(١)- تقع على الدَّجَالين
والمتبدعة والخوارج والناصبة وما شاكلهم، وبعضهم قد يجمع الصفات
الأربع فيكون غالباً مُحْرِّقاً ومُتَحَللاً مُبْطِلاً فيعظُم شرُّه وضرُّه.

وقد رأينا كيف اغترَّ الناس بحسن الضالعي؛ لأنَّه كان يُطْرَز كلامه بكلمات
من القرآن والأحاديث وأقوال الصوفية، ثمَّ يُحْرَف معناها إلى نِحْلَة، ويُدَعُّ
بها دينه الجديد، وهكذا كُلُّ مُبْطِلٍ لابد أن يأخذ جانباً من الحقِّ ليَدْعُمَ به باطله
ويكسوه به.

وكُلُّ أنواع هؤلاء المُتَجَلِّة تخترع لها من الدَّاعَوَى العريضة ما تَبَهَّرُ به
أبصار العامة وتَخْتَلِبُ به عقولهم، ومن أراد خداع الناس وجد من ينخدع له،
وأكثر ما يكون أئمَّتهم من سَقْط الناس وجلابيهم لتكون حُجَّة الله على
مُتَّبعِيهِم أوضح وأشهر.

ولهذه الحِكْمة جعل الله النبوة والكتاب في آل إبراهيم، وجعل الأئمة
منهم، فجعل للهدي مشارق ولائمه مطالع ومغارس ولائه الطهور منابع،
دلالة على شجرة النبوة وقطعاً للسان العذر.

والناس معادن -أي مراكز مختلفة- فمنها ما هو مراكز للذهب ونحوه من

(١) يقال: أبطل فلان إذا جاء بالباطل. اهـ «أساس»؛ (مؤلف).

الجواهر الكريمة، ومنها ما هو مراكز للنُّعْط والقار وما شاكله من الجواهر الدينية. وفي التاريخ شواهد عظيمة لما ذكرناه، ومن تأمل معادن بنى أمية وآل مروان وثقيف وآل زياد ولصوق العظام بهم، يتبع الآخر منهم الأول، علم أنَّ الحكيم العليم يضع بحكمته وعلمه كُلَّ شيءٍ موضعه اللائق به، من خير أو شرٌّ والله أعلم حيث يجعل رسالته.

دُعَاء جَهَنَّم

ورد في الصحيح في حديث حُذَيْفَةَ هِبَشِيَّةَ قال: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ وَكَنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مُخَافَةً أَنْ يَدْرِكَنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٌّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ». قَلَتْ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَسْتَوْنَ بِغَيْرِ سَتَّيِّ، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدِيبٍ، تَعْرِفُهُمْ وَتَنْكِرُهُمْ»، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاءً عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مِنْ أَجَابِهِمْ إِلَيْهَا قَذْفُوهُ فِيهَا»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَفْهُمْ لَنَا، قَالَ: «نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جَلْدِنَا، وَيَكْلَمُونَ بِأَسْتِنَتِنَا»^(١) الْحَدِيثُ.

وفي رواية أنه قال في جواب سؤاله الأخير: «يَكُونُ بَعْدِي أَئْمَةً لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَائِي، وَلَا يَسْتَوْنَ بِسَتَّيِّ، وَسِيقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جَهَنَّمَ إِنْسٌ» الْحَدِيثُ.

(١) أخرجه البخاري في المناقب (٣٦٠٦)، وفي الفتن (٧٠٨٤)، ومسلم في الإمارة (١٨٤٧).

يمتحمل أن يكون المراد بهؤلاء دعاء التجدد، وهم يريدون بالتجدد: ترك آداب الإسلام وأحكامه، والأخذ بكلٍّ جديد في الأحكام والقوانين والأداب والنكاح؛ وبالجملة يريدون اتباع خطوات الأجانب من الإفرنج وغيرهم.

وقد يريد بعضهم بالتجدد الرِّدَّةَ وعدم التزام دين الإسلام أَبْتَهَ، ويسمُّون أنفسهم أنصار التجدد بدلاً عن أنصار الرِّدَّةِ والعياذ بالله، وهم كثيرون في أقطار البلاد التي فشت فيها مدارس النصارى، ويسببها أخذوا في الدين وخرجوا عن حظيرة الإسلام وعِدَاد المسلمين.

ولهم ألفاظ يغشون بها العامة كلما بدأوا حُكْمًا من أحكام الإسلام، فتارة يقولون: إنَّ هذا لا يُنافي روح الإسلام، وتارة يقولون: إنَّ هذا موافق لسر التشريع، أو للحرية والعدالة والمساوة. ومن العجب أنهم يجدون من علماء السوء في كُلِّ قُطْرٍ ومصْرٍ من يُشايعهم على كفرهم ويُؤْوِل لهم رَدَّتهم.

وهم يُفَضِّلُون أن تكون الحكومة مدنية، ويعنون بالحكومة المدنية الحكومة التي لا دين لها تلتزم، ويخشى أن يستطير شرُّ هذا النوع من المُفسدين لقومة العوامل التي تساعدهم، فإنَّ لهم طرقًا ووسائل كثيرة لنشر إلحادهم بين الناس، تارةً بواسطة الجرائد والمجلات والتاليف ذوات الأسماء الغربية، فكم من مُغترٍ بأسئلتها وألقابها، إذا تصفَّحها وجدتها تعطن في وجود الله أو في صدق الأنبياء أو تبحث عن الشُّبه الباطلة.

وتارةً بواسطة الخطب في الأندية والمجامع، وتارةً بواسطة التعليم في

المدارس، فكم من تلميذ أفسدوه، وقلب طاهر دنسوه، وخلق زكي نجسوه، وقد ساعدتهم على نشر خازفهم وضلالهم فشوا صناعة الطبع في هذه الأزمة. وإنك لتجد كتبهم ومؤلفاتهم مطبوعة أحسن طبع على أجمل ورق بثمن زهيد جداً، ومن لم يعلم السبب أدركه العجب، وسبب ذلك أنه تصل إليهم معاونة وإمداد بالمال من جمعيات الدعوة إلى النصرانية وبعض حكومات النصارى، لعلهم أن نشرهم لإلحادهم بين المسلمين يدعوا إلى رقة الديانة وانحلال الرابطة الإسلامية، فيصلون بواسطة هؤلاء الملحدين إلى ما يريدون بالإسلام وال المسلمين، ومنهم بالبلاد المصرية كثرون معروفون، وللبابية هناك حزب قوي لهم تلطف في نشر ديانتهم بأوجه مختلفة.

وقد رأينا منهم رجلاً مشهوراً كتم ذات نفسه وخبيئته صدره سنين طويلة يتقرّب فيها إلى المسلمين بتأليف الكتب التي يظهر بها محاسن الإسلام بزعمه، ثم رجع الفهقرى فألف كتاباً نقض به عرى الإسلام عروةً عروةً من وجه لطيف الظرف فيه الصنعة وعمى الأمر فيه تعيمية بحيث لا يفطن له كُلُّ أحدٍ، بل قد جاز ذلك على بعض ذوي البصائر المظلمة فأعجبوا به وهو كُفرٌ يواحٌ نسأل الله العافية. ويسبب وصول المال إليهم من هذه الجهات وحصولهم عليه قدروا على النشر والتأليف والطبع، مع ما هو معلوم من طباع البشر من شدة حرص ذوي التحيل الباطلة والبدع العاطلة على بث دعوتهم وتبليغ نحلتهم. و﴿كَذَلِكَ زَيَّلُكُلُّ أُمَّةٍ عَلَاهُمْ﴾ [الأعراف: ١٠٨]، ﴿أَفَمَنْ زَيَّنَ لَهُمْ مَا سَوَّيْلَهُ، فَرَأَهُ حَسَنًا﴾ [فاطر: ٨]، ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ [النساء: ٨٩]، وغرضنا

هنا التحذير منهم فإنهم كما قال ﷺ: «من جلدنا ويتكلّمون بالستينا»^(١); ومن العجب أنك لا ترى من علماء المسلمين من يعتني بالرّد علىهم والتكميل لهم إلّا أفراداً قليلين، وما هذا إلّا لأمرٍ يُراد، نسأل الله العصمة.

مداخل الشيطان

وتحبّ هؤلاء الدّعاة - دّعاة الفتنة والرّدة ودّعاة الْبَدْعَةِ والْفَرْقَةِ - يأتون من خذله الله بهم من الطرق والأبواب التي يأتيهم منها الشيطان، ويدخلون عليهم من مداخله من التزّين والتّمني، وإثارة ما يحرك فيهم حيّة الجاهليّة، ويعيث دفائن العصبية، ويملاً مناخرَهُم كثراً وعجباً وتيهاً وبطراً للحقّ وغمطاً للناس ورضاة عن النّفس، حتى لا يقبلون الحقّ من جاءهم به أياً كان ولا يلتفتون إليه.

ومع ذلك فهم أشدُّ فرحاً بإمامهم الضالّ مِنَ الْجُعْلِ بِدُّخُورِ جَيْهِ، وترأهُم ينظرون إليه وهم لا يُصرون؛ وإنَّ أسرع الناس إلى مَدَارِجِ الفتن وغمراتِ الضلالَةِ ذَهَابَهُم وأغمارَهُم، وقلوبَهُم أشدُّ القلوب استعداداً لهذه الخدائِع لقلة ذوي البصيرة فيهم، وغلبة الجهل عليهم، وعدم فهمهم مسالك الحجج والدلائل، وفرقان ما بين الحقّ والباطل، ومن قلبِ أسفار التاريخ ورأى كيف انتشرت البدع في الغوغاء والرّعاع، والأوشاب والأوزاع، وكيف عَظُمت المصيبة بهم على الدين وأهله، وصل إلى برد اليقين فيها قلناه.

(١) أخرجه البخاريُّ (٣٦٠٦)، ومسلم (١٨٤٧)، وغيرهما.

وذكر أبو منصور البغدادي مدحه داخل الباطنية في ترويج فسادهم وأصناف من
ثُرُوج عليه فقال: «أحدها: العامة الذين قَلَّت بصائرهم بأصول العلم والنظر
كالنَّبَط والأكراد وأولاد المجروس».

والصنف الثاني: الشعوبية الذين يرون تفضيل العجم على العرب ويتمون
عود الملك إلى العجم.

والصنف الثالث: أغتم بنى ربيعة من أجل غيظهم على مصر لخروج النبي ﷺ
منهم.

ولهذا قال عبد الله بن خازم السلمي في خطبته بخراسان: «إِنَّ رَبِيعَةَ لَمْ تَزُلْ
غَضَابًا عَلَى اللَّهِ مَذْبُوثَ نَبِيًّا مِنْ مُصْرٍ، وَمَنْ أَجْلَ حَسْدَ رَبِيعَةَ لِمَصْرِ بَايَعَتْ بَنِي
حَنِيفَةَ مَسِيلَةَ الْكَذَابِ طَمَعًا فِي أَنْ يَكُونَ فِي بَنِي رَبِيعَةَ نَبِيًّا كَمَا كَانَ مِنْ بَنِي
مَصْرِ نَبِيًّا، فَإِذَا اسْتَأْنَسَ الْأَعْجَمِيُّ الْغَرْبُ أَوِ الرَّبِيعِيُّ الْخَاصِدُ الْمَطْرُ»^(١)، يقول
الباطني له: قومك أحق بالملك من مصر، سأله^(٢) عن السبب في عود الملك إلى
قومه فإذا سأله عن ذلك قال له: إن الشريعة المصرية لها نهاية وقد دنا انقضاؤها
وبعد انقضائها يعود الملك إليكم «اهـ»^(٣).

(١) كذا في النسخة المنقول منها ولعله المطرizi ذكره الحريري في «الدرة» وصاحب «ذيل الفصيح» وصاحب «القاموس» وقد فسر بالصلف والتشييع بما ليس له، ولا نوافقه على جميع ما رمى به ربيعة.اهـ (مؤلف).

(٢) كذا في الأصل ولعله في سأله.

(٣) «الفرق بين الفرق» لأبي منصور البغدادي (ص ٢٨٥).

أقول: وهذه السياسة في الدعوة يفعلها الآن دعاة الفتنة ودعاة النصرانية ودعاة البابية ولكن بوجوه أخرى، فأماماً دعاة الفتنة فيقولون لهؤلاء الأغمار: إنَّ هؤلاء يدَّعون الأفضلية عليكم ويحتقرونكم وأنتم قد رَئَيْتُم للذلِّ وَخَنَقْتُمْ هُمْ وَصَدَّقْتُمْ هُمْ، وَهُمْ لَا يَفْضِلُونَكُمْ بَشَيْءٍ وَمَا أَنْتُمْ إِلَّا مُثْلُهُمْ بِلِ خَيْرٍ مِّنْهُمْ.

فإذا سمعوا بذلك منه ثارت حيَّتهم وربَّت البغضاء في قلوبهم وتحرَّكت عقارب الحسد والحدَّ، واشرَبُوا للمباراة والمنافرة، فجبنَّـتْ يَنْفِثُونَ في قلوبهم السُّمَّ، ويفرقُونَ بين الإخوة وبني العمّ.

وأماماً دعاة النصرانية فإنَّهم يقولون للعجمي: قد كان أباوكَ لهم من الآثار والملك واللغة والأصنام والديانة كذا وكذا، فقد ضيعتم أنفسكم وتاريخكم وتاريخ أبائكم، وصرتم أتباعاً للعرب الذي من شأنهم كذا ومن شأنهم كذا، ويدُكرون لهم بعض المعايب التي يدعى بها الشعوبية على العرب.

ثمَّ يقولون لهم: أفلا تأنفون أن تكونوا أتباعاً لهم؟!، فإذا قالوا لهم ذلك تضرَّمت قلوبهم حقداً وغيظاً وبذلك تنحَّلُ عُقدة الإيمان من قلوبهم وترتحي رابطتهم.

فإماماً أن ييقوا على الشك أو يدخلوا في النصرانية والعياذ بالله تعالى، وهذا قال عليه السلام لسلطان الفارسي عليه السلام: «يا سليمان لا تبغضني فتفارق دينك»، قال: قلت: يا رسول الله كيف أبغضك وبك هدانا الله؟! قال: «تبغضُ العرب

فتبغضني»^(١)؛ رواه الترمذى.

فهذه من مداخل دُعَاء الفتنة والرِّدَّة وهم مداخل أخرى يطول شرحها. ومنهم: من يشككهم في نقل العرب للدين ويُدعى عليهم الخيانة والزيادة فيه، ويستشهد لهم بالأحاديث التي تحصر الخلافة في قريش وما في معناها. ثم يقول لهم: ألا ترون كيف اختلفوا هذا لأنفسهم وقسموا فوفروا قسمهم ونصيبهم اختصاصاً بالأمر والنهي وتفرداً بالملك والسطوة؟! فإذا سمعه العجمي الغُرْ قال في نفسه: وما يدرني أن يكون جميع ما نقله لنا هؤلاء كذباً واحتراضاً على النبي ﷺ؟ فيسقط من قلبه احترام جميع الأحاديث النبوية والأحكام الإسلامية.

فإن أراد هذا الداعية أن يوسع جُرح المسكين، ويذفف عليه بطعنة قاضية نافذة، فيقذفه في أسرع وقت إلى جَاحِم جَهَنَّم المُتَلَظِّي، أفضله في مراتب الحديث وخصّ الموضوع منه وكثرة عنده وبنبه إلى وجوب الاحتياط والتبصر، وتلا عليه ثُبَّداً من الأحاديث الموضوعة مشفوعة بالغمز واللمز الذي يُثير حَيَّته، والذواعي التي يطول بها شُكُّه وترُدُّه.

(١) أخرجه أَحْمَد (٤٤٠ / ٥)، وَالْطِبَالِسِيُّ (٦٥٨)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٣٩٢٧)، وَالْحَاكِم (٤ / ٨٦) وَغَيْرَهُمْ. وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَدْرٍ شَجَاعَ بْنَ الْوَلِيدِ. سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: أَبُو ظَبَيْلَانَ لَرِيدْرُوكَ سَلْمَانَ، مَاتَ سَلْمَانُ قَبْلَ عَلَيْهِ». وَقَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيفٌ الإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخْرِجْ جَاهِهِ، وَتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ، بِقَوْلِهِ: «قَابُوسُ بْنُ أَبِي ظَبَيْلَانَ تَكَلَّمُ فِيهِ».

فإذا رأى المسكين ذلك بنى في نفسه على رد كُلّ حديث سمعه، لجهله بالقبول والردود، فأخذ على ما وَقَرَ في نفسه من الشك فيفوته خيرٌ كثيرٌ. هذا إن لم يُفضِّل به الأمر إلى النفاق، لاسيما وهو عائِيَ بَحْثٌ، أو عجميٌّ أعمج، عاجزٌ عن الاطلاع والتحقيق من كُلّ وجه. وهذه أبوابٌ واسعة للشَّرِّ والضلال.

وسترى في الكتاب الذي نرد عليه طرائق أخرى، ومداخل كبرى.

الإباضية وميلهم إلى مذهب الشعوبية ولعهم بالكفاءة

ومن الذين يدخلون على أصحابهم من مداخل العصبية والحميَّة: الخوارج قاطبة، وهم يحملون لقريش عامةً ولبني هاشم خاصةً أشد البعض والحسد والحقد، ولا يقنعون إلَّا بتكفيرهم وتکفير سائر المسلمين لتولِّهم لهم والأمور أخرى.

والإباضية منهم أشدُّهم ميلاً إلى مذهب الشعوبية، وأكثرهم ولعاً بمسألة الكفاءة، حتى أنهم كانوا يدعون بادية الأعراب وينزلون لهم الهدايا ليزرو جوا غير الأكفاء، ويررون أنَّ ذلك يبرد غيظهم وحقدتهم ويؤيد مذهبهم وما يدعون إليه. وقد ذكر أبو عثمان بن بحر في كتاب «البيان والتبيين» قصة غريبة في بابها قال في الجزء الأول منه ما لفظه: «وكما يقولون: هشام الدَّسْتَوَائِي^(١) وإنما قيل له

(١) لم يُرَمِ في كتب الجرح والتعديل إلَّا بالنسب، وهذا ما يشعر أنَّ كثيراً من رُبِّي فيها بالنسب فحسب كان خارجيَاً. اهـ (مؤلف).

ذلك لأن الإباضية كانت تبعث إليه من صدقائها بثياب دُسْتوائية، فكان يكسو الأعراب الذين يكونون بالحباب فأجابوه إلى قول الإباضية، وكانوا قبل ذلك لا يزوجون الْهُجَنَاء فأجابوه إلى التسوية وزوّجوا هجينًا فقال الهجين في ذلك:

إِنَّا وَجَدْنَا الدَّسْتُوَاءِ بَيْنَا الصَّائِمِينَ الْمُتَعَبِّدِينَا
أَفْضَلَ مِنْكُمْ حَسَبًا وَدِينَا أَخْرَزَ إِلَهًا مُتَكَبِّرِينَا
أَفْيَكُمْ مَنْ يُنْكِحُ الْهُجِينَا؟ اهـ^(١)

وقد حكى أبو منصور عن إبراهيم النظّام المعتزليُّ الخليل في جملة ما أنكره على عمر بن الخطاب عليه السلام تحريمه نكاح الموالي للعربيات، وقد علم الناس أنَّ عمر عليه السلام أتقى وأهدى من النظّام.

وهذه التسوية التي يدعو إليها الإباضية هي التي يدعو إليها مبتدعة الشعوبية، ويعبر عنها كتاب العصر بلفظة: «المساواة»، وهذه الدعاية هي اليوم قرة عين سَوَاسِ الأَجَانِبِ، وقد قرُوها في مسامع أفرادهم والمتخرّجين من مدارسهم، فجعلوا يَلُوكُونها بِالسْتِهْنِ وَلَا يَدْرُونَ حَقِيقَةَ مَا يُرَادُ بِهِمْ، والقول في بيان هذا المعنى طويلاً.

وخلصته: أنَّ الله سبحانه وتعالى اختار الأُمَّةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ لتكون قائدَةَ للأمم والشعوب، وشهيدةَ عليهم في إصلاح دينهم ودنياهم، وقد امتنَّ عليها بذلك في كتابه، فعرفت عِظَمَ مَا أُوتِيتِ، واغتبطت بالدرجة التي رفعها الله إليها

(١) «البيان والتبيين» لأبي عثمان بن بحر (١/٥٠).

والعمل الذي اختارها له والفضل الذي ميّزها به، فاندفع سلفها في أكتاف الأرض يطلبون موعد الله، ويقودون الأمم إلى صلاح دينهم ودنياهم.

وبذلك سَمِّت هُمْهُم وعَزَّت أنفسهم ومن البدائي أنَّ المرء لا يسعى لأمير إلَّا إذا علم أنه أهله ومستحقه، وقد فهم الأفرنج هذا السر فجعلت كُلُّ أمَّةٍ منهم تقرَّر لأبنائها في مدارسها أنها من أسمى الأمم التأهلة للسيادة على العالم أو أسماءها، ذلك ليكون مطمح أبصارهم الأخذ بنواصي مَن سواهم.

فجاء الأحداث المُغرورون منا يقولون بالمساواة تحقيقاً لأمَّتهم وامتهاناً لها لتصغر نفوسها وتضعف هُمْها، ومنهم من يقول أنَّ الإسلام دين المساواة ولعمرى إنه دين المساواة قد سُوئَ بين أتباعه في الحقوق والحدود.

ولكن ليس معنى ذلك أنَّ الله لم يخص بعض الأمم بالفطر الزكية والمعادن الكريمة، والتاريخ العظيم والاستعداد التام، والأخلاق العالية الموارثة، وإنما خلقهم سواء كأسنان الحمار فطرة زُنجيَّهم كعربِيَّهم من كُلِّ وجه وهذا هو الذي يفهمه بعض الأغرار من كُتاب هذا العصر.

ومذهب أهل السُّنَّة والجماعة من العرب والعجم، أنَّ أفضل الأمم العرب ثُمَّ من لحق بهم في الإسلام من شعوب العجم، ولبسط هذا البحث موضوع آخر؛ والقصد هنا بيان تشابه مذهب الإباضية ومبدعة الشعوبية في هذا المعنى، ولشدة ميلهم إلى ذلك انفصلت عنهم الزيدية الإباضية.

قال صاحب «الفرق»: «وهو لاءُ أتباع يزيد بن أبي أنيسة الخارجي وكان من البصرة ثُمَّ انتقل إلى ثُون من أرض فارس، كان على رأي الإباضية من الخوارج،

ثُمَّ إنَّه خرج عن قول جميع الأئمَّة لدعواه أَنَّ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ يبعث رسولاً من العجم وينزل عليه كتاباً من السماء وينسخ بشرعه شريعة محمدٍ^{صلوات الله عليه}. اهـ^(١)

أقول: وقد جاءهم هذا من طريقة العدل والمساواة التي أرادوا أن يوجبها على الله، وقد ذكر صاحب «الفرق» أنهم لا يُعَدُّون من الفرق الإسلامية، ولا يبعد أن تكون هذه النِّحْلَة أو شيء منها صار إلى الباب الملقب بالبهاء معبود البهائية والبابية فانتحراها وقتلها.

فالإيزيدية من الإياسية طَمَّتْ بهم البغض للعرب وتفریعات المساواة وتولیدات القول بها على الخالق والمخلوق، حتى زعموا أنه لا بدّ من نسخ الشريعة الهاشمية القرشية العربية بالرسول الذي يتظرونه من العجم وبقرآن المزعوم بغضّاً منهم للعرب وميلًا إلى الشعوبية.

ولى هذه الفرقة أشار صاحب كتاب «الأرواح» من البابية أهل هذا العصر وزعم أنهم المرادون بها، وقد أطّال فيه التبشير بالبهاء وسيّاه الهادي والمُصلح العظيم، وقال: إنه قد ظهر ببلاد الفرس في القرن الماضي، وكتابه هذا على صفة سؤال وجواب بينه وبين أحد السائلين على قاعدة المقامات والروايات.

وجعل ذلك على لسان الأرواح الكافرة لمعانٍ لا تخفي على اللبيب، وصرّح بحرية الاعتقاد كأنَّ المكْلَف لا يلزمـه التصديق بعقائد الإسلام والتزامـها والبراءة مما خالـفـها.

وبالجملة: فقد تلطفَ فيه حتى يقبلـه الناس ولا ينكرونـه، وأخـرـ الكلام

(١) «الفرق بين الفرق» لأبي منصور البغدادي (ص ٢٦٣).

على معبودهم وإلههم البهاء إلى آخر الكتاب حتى لا يفاجأ به القارئ مفاجأة من أول الأمر.

وقد قبضت الشرطة في مصر على جماعة منهم فتحوا مكتباً يعلمون فيه الأطفال، ويقولون لهم: إنَّ دينَ محمدٍ قد نسخ. ولما سُئلوا قالوا: إننا نخدم الأديان كلها. وهذا هو الكفر البواح.

ومن طرقوهم في الدعوة: أنَّ يفيض الداعية في ذكر العالم وما فيه من الحروب والمنافسة بين الأمم وما يخشى من عواقبها، فإذا صاح المخاطب بها سمع دُرْعَا، فَتَحَ لَه أبوابَ الْآمَالِ وقال له سيستشير في العالم السلام والإصلاح والسعادة، وقد انتشق نور ذلك بالبهاء الذي هو كذلك وكذا.

وهم يختارون الدعاة من ذوي الطباع الباردة، والنفوس الجامدة؛ لأنهم أقدر على ملاطفة العامة وملاثي THEM ومعاناتهم، وبالجملة فهم يَتَلَوَّنُونَ الْوَانًا ويتَفَتَّنُونَ أَفَنَانًا، ويظهرون لكُلَّ أحدٍ بما يُحبه ويريده، وينكرون اليوم ما قالوه بالأمس، ويستحلُّونَ الكذب والخداع، عصمنا الله وال المسلمين من الفتنة.

ومع ذلك فإنَّ منهم من لا يزال يلبس لِبْسَ الإِسْلَام ليكون آلة للتغريب يوماً من الأيام، فينبغي للحربيين على دينه الشفيف على نفسه أن يحذر أشد الحذر في هذه الأزمنة من تصديق كل ناعيق، والوثوق بكل قائل، وقد رأينا من يدّعي الإمامة في الدين وأنه من كبار المصلحين، ويدّعى له ذلك كثير من الغُلُفَ القلوب العُمُّيُّ الأَبْصَارُ، وهو مع ذلك يُعَلَّم بعض الرهبان اللغة العربية ليستعين بهم على الطعن في الدين ومجادلة المسلمين، والسعى في

ارتدادهم وخروجهم عن دينهم .
ولقد طال الكلام ، وإنما كان جُلُّ غرضنا بيان سُرُّ ترتيب الأصناف الثلاثة
المذكورين في الحديث على حسب عَظَمِ شَرِّهِمْ وضَرِّهِمْ وإن كان لا يخلو من فائدة .

تأویل الجاهلين

فاما التأویل: فهو بيان ما تؤول إليه الألفاظ ومعانيها.

ولا شبهة أنَّ بيان الجاهل لذلك وتأویله لا يكون إلَّا خطأ، إما علِيًّا وعملاً، وإما علِيًّا. فإن من لرِؤْتِه الله فطرة سليمة وقرحة زكية، وذكاء وفطنة وأمعية، وسعة في العلم وصحَّة من النظر كان خطئاً في تعرُّضه لتأویل النقول العلمية وإن أصاب، بل لابد أن يقع بجهله في التأویل المخالف للصواب، وإنما مثاله مثال أعمى يحاول أن يصف ألوان الأشياء مع فقده الآلة الموصولة إلى ذلك وهي البصر، وهكذا الجاهل قد فقد البصر المعنوي وهو العلم، فأنى له العثور على الحق فيما يحاوله.

وإنما جاء ذكره في الحديث آخر الثلاثة الأصناف المذكورة فيه لأنَّه أخفُّها ضررًا بالنسبة إليها وإنَّ كان عظيماً في نفسه، وذلك أنَّ الجاهل قد اعتقادات زئنها له الجهل والعمى، فإذا وردت عليه النقول العلمية والدلائل الصحيحة، لم يُحسن التخلص مما هو فيه من الضلال وما رسم في قلبه من العقائد الباطلة، وكان قصارى أمره إرجاعها إلى نحو ما عنده من العقيدة بضرب من التأویل، وهذا ضرره عظيم، إلا أنَّ صاحبه لم يهجم على الأدلة هجوم المحرَّف الذي يُيدَّل جوهرها أو المتخلَّ الذي يدعى بها باطلًا، ولكنه أبقى الأدلة كما هي مع تأویلها الذي رأه، مستمسكاً بها ظاهراً وإن لم يكن مستمسكاً بها حقيقة، فهو سالمقصد في الجملة وإن كان سيئ العمل، وإنما أتي من قِلَّة العلم، فمعه من الجهل ما يُحْفَفْ جُرمَه.

ويظهر أنَّ المراد بالجاهل هنا مُعتقد خلاف الحقِّ بضرِبِ من التأويل لا يخرجه عن المِلَّة، ولا ينحاز به عن منهاج حملة السُّنَّة، وإنْ كان من كبار النُّظَار وأعظم المتصدِّين للجدل والفتوى؛ لأنَّ كُلَّ ما خالَفَ الحقَّ جهلٌ محضٌ.

وقد يكون مُرَكَّباً وهو شرُّ أنواعه، وهذا يدخل فيه جميع المؤولين المسارعين إليه بغير وجهٍ صحيحٍ ولا مُلْجِئٍ إليه كامتناع حَمْلِ الخبر على ظاهره، والله الموفق والمعين.

سبب تأليف هذا الكتاب واسمه

قد كنَّا أردنا أن نفيض القول في الفتنة التي ظَفَرَ بها إيلليس من بعض العرب الموجودين بالجهات الجاوية فقرَّت بها عينُه، وبرق لها سِنُّه، ولكن كرهنا أن يُحملَّمنا ذلك على محبتنا التعرُّض للأعراض والتسبُّب للسباب، وأن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، فأعرضنا عن ذلك.

وخلالصة ما وقع: أنه التَّفَّ لفيفٌ من استشعروا بِعْضِ أهلِ الْبَيْتِ ونصبوه لهم العداوة وغصُّوا بها آتاهم الله من الفضائل والمناقب قدِيرًا وحدِيثًا، وحملهم رَغْدُ العيش وبَطْرُ المال على السعي في الغُضُّ من عظيم قدرهم بالسباب والتدليل في المنشورات والجرائد والمجلات، فاكتروا من الضجيج والصرخ والتَّفَّ حول التعيق والناعق الفَاقِه وأتباعه فلم يتركوا بابًا من أبواب السباب والهجو إلا طَرَقُوه، ولا أسلوبًا من أساليبهما إلا قالوه، ولو جُمِعَ ما نشروه وقالوه في هذا المعنى لأُرْبِي على جميع ما تُقْلِل لنامن الهجو عن شعراء الجاهلية والإسلام كثرة وُخُبُثًا، بل جاء في منشوراتهم ما هو سُبٌّ صريحٌ لرسول الله ﷺ لا يقبل التأويل، وسترى في الكتاب الذي تَرَدُّ عليه نموذجاً من ذلك.

وقد ظهرت رُسْيَلة الإمامِهم المسمى بالشيخ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ سوركتي الأنصارِي في مسألة سُئِلَ فيها عن الكفاءة وسماها «صورة الجواب» فأخذَها فيها على صغرها في مواضع، مع ما حشاها به من المغامز التي أَيَّدَتها القراءُ والناظرُ، فهَبَ للرَّدِّ عليه جماعةٌ من فضلاءِ العلوين وغيرهم.

منهم: السيد العلامة عبدالله بن صدقة دحلان^(١).
ومنهم: السيد الفاضل الالمعي الشهير علوى بن حسين مدحج.
والسيد الفاضل الأريب محسن بن سالم بن محسن العطاس رد عليه
برسالتين.

ومنهم: الشيخ الفاضل الصادق في محبة أهل بيته صلى الله عليه
وعليهم أجمعين حسن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن زين باسلامه من فضلاء
مشايخ الحضارمة.

وقد نبهوه على الموضع التي أخطأ فيها، كدعواه الإجماع على وجوب
تعيين المهر في العقد ومخالفته في ذلك لصريح القرآن وللإجماع، وخطاؤه في
تشبيه النكاح بالبيع من هذه الجهة مع إجماع الأمة على تبانيهما فيها، وخطاؤه في
نفي فضل النسب الصالح مع إجماع جهور الأمة على ذلك، لم يخالف فيه إلا
مُبتدعة الشعورية... إلى غير ذلك.

فصعب عليه الرجوع إلى الحق واستبعد أن يكون جاهلاً بمثل هذه المسائل
الإجماعية مع علم هؤلاء بها، مع أنهم في نظره جهال لا يفهمون شيئاً ولا
يعقلونه، فبطر الحق وغَمَطَ الناسَ.

وظهر كتاب سمي «بفصل الخطاب في تأييد صورة الجواب» مؤلفه الشيخ
أحمد بن العاقد بن شكرت الله الأننصاري أراد فيه تأييد ما قاله شيخه
السوركتي من الخطأ والغلط، ولكنه لم يصنع شيئاً بل وقع في أغلاط أخرى،

(١) انظر ترجمته في «تشنيف الأسماء» (٦٣٧ / ١).

وقد نقل فيه جواباً له أيضاً أصرّ فيه على خطته الأولى، إماً لعدم فهمه ما قاله المنكرون عليه، وإما لظنّه أن الرجوع إلى الحق يُقص قدره عند أشياعه.

ولعمري إن تكذيب نفسه ورجوعه عن خطته من أصعب الأمور؛ لأن تلك المسائل التي أنكروها عليه هي كل ما في رسالته، وقد ملأت الأندية ووصلت إلى العذراء في خديها، وصاح بها أتباعه في كلّ مكان، فلو رجع عن ما قاله لساء ظنهم فيه، ولذلك آثر التهادي في الباطل على الرجوع إلى الحق، ولو لم يفعل لكان خيراً له.

وقد طلب مني بعض ثقة العلوين وفضلاتهم الرد عليه فأجبته إلى ذلك، ولكنني عندما سرحت طرفي فيه، واطلعت على قوادمه وخوافيه، رأيته مليوءاً بالسباب والشتائم، وإذا كتاب ليس على شاكلة كتب أهل العلم يتقد على كل ذي مروءة تردّد النظر في جوانبه، والاستغال بالحجاج مع صاحبه، فعزّفت نفسي عن ذلك، ثم نظرت فإذا وعدي قد سبق اختباري، وعلمت مع ذلك أنّ الفرحين بسبابه وشتائمه والواقفين على الدوارس من معاليه، قد امتلؤا غروراً بها بترج وزيف، وأشربوا في قلوبهم ما أوحى ورَّخْرَف، ظناً منهم بسكت الفضلاء عنه أنه أصحاب شاكلة الصواب، وأتني بها وافق السنة والكتاب.

فحملت نفسي على إنجاز ما وعدت، والإكمال لما به بدأت، مُشمرًا ذيلي عن أوضاره، مترفعاً ما استطعت أن تصيّبني مُتّبات أقذاره، والله يغفر لنا ساعات أمضيناها في التردد على دِمَتِه، والوقوف على جلل عَطْبِه، ونسأله أن يجعلنا من الذين إذا مروا باللغوم رموا كِراماً، وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً.

واعلم أنَّ جملة ما اشتمل عليه كتابه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:
 القسم الأول: ادعاؤه لصاحبه الإمامة في الدين، والوراثة لسيد المرسلين،
 وأنه أكمل نواب هذا الجيل، ومن المصلحين المُقلَّمين في أول الرعيل، إلى غير
 ذلك، ولا جواب لنا عن هذا القسم إلا قول الله تعالى: ﴿رَبِّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ إِنْ شَاءَ
 يَرْحَمُكُمْ كَأَنِّي شَاءَ يَعْذِّبُكُمْ وَمَا أَرْسَلْتَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَيْلًا﴾ [الإسراء: ٥٤].

ورحم الله القائل:
 ﴿وَمَا أَعْجَبَنِي قَطُّ دَعْوَى عَرِيقَةً﴾
 ولو قام في تأييدها ألف شاهد
 والقسم الثاني: سباب وشتائم ورمي بالعظائم، وتعرُض لأعراض المسلمين،
 وتعريض بالأئمة المجتهدين فيما نقوله لنا من الدين، وسب لأبناء سيد المرسلين،
 وسلامة الطيبين الطاهرين، وقد أفحش وأقشع وأنفق من هذه البضاعة إنفاق
 من لا يخشى الفقر، وغلب بها مُناظرية ولا فخر.

وجوابنا له عن هذا القسم عدم الجواب، بل ما علينا إذا أقرنا بالغلوة له
 في هذا الباب من ذمٍ ولا عاب، فلعمري أنه مُتَضَّلٌ لا يُشَرُّفُ من أحراز
 خصله، وموردٌ لا يُظَهِّرُ من شرب نحله ولا عللها، وإنما السباب سلاح العاجز
 وبضاعة السفهاء والأرذل، وقد قال عليه السلام: «المتسابيان شيطانان يتهاoran»^(١)
 ولسنا والحمد لله من الشياطين.

وبعد فالسبُّ لا يخرج من معادتنا ولا يوجد في خزائنا.

(١) أخرجه أَحْمَد (٤/٢٦٢، ١٦٢)، والطِّيالِسِيُّ (١٠٨٠)، والبَخَارِيُّ في «الأدب المفرد» (٤٢٧ و٤٢٨)، وابن حِبْنَان (٥٧٢٦، ٥٧٢٧)، وغيرهم، من حديث عياض بن حمار.

وَحَسْبُكُمْ هَذَا التَّقَوْتُ بَيْتًا
وَكُلُّ إِنَاءٍ بِالذِّي فِيهِ يَنْضَعُ
وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ الْأَغْبَيَاءِ أَنَّ السَّبَّ يُنْفِصُ مِنْ قَدْرِ أَهْلِ الْبَيْتِ، أَوْ يَقْدُحُ فِي
فَضْلِ الْحَيَّ مِنْهُمْ وَالْمَيْتِ، وَمَا دَرِيَ أَنَّهَا حُجُولُ شَرْفٍ لَا تَخْطُلُ بِهَا إِلَّا الْأَجَيَادُ
الْجِيَادُ، وَلَا تَوْجِهُ إِلَّا إِلَى كَرَامِ الْعِبَادِ، وَبِرَحْمَةِ اللَّهِ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍ بَادِيبُ
الشَّبَابِيِّ حِيثُ يَقُولُ:

وَالنَّاسُ لَمْ يَنْجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ أَحَدٌ حَتَّى لَقَدْ شَتَمُوا طَهَ وَجِبْرِيلَ
وَقِيلَ فِي اللَّهِ جَلَّ ذَاهِهِ كَلِمٌ مِنْهُمْ يُرْتَلُهَا التَّالُونَ تَرْتِيلًا
وَقَالَ آخَرُ: وَمَا زَالَتِ الْأَشْرَافُ تُهْجَى وَمُعْذَبُ

وَمَنْ نَظَرَ فِي الشَّتَمِ الَّذِي شَتَمُوهُمْ بِهِ وَالتَّقْرِيبُ الَّذِي قَرَّضَ بِهِ صَاحِبُهُ
وَقَابِلَ بَيْنَهُمَا عَرَفَ أَنَّ الْغَرُورَ بَلَغَ مِنْهُ كُلَّ مَبْلَغٍ، وَلِأَهْلِ الْبَيْتِ أَسْوَهُ بِكِتَابِ اللَّهِ
وَبِرِسُولِهِ، فَإِنَّا نَرَى دُعَاءَ النَّصَارَى فِي هَذَا الْعَصْرِ يَنْسِبُونَ إِلَيْهِ بِالْبَاطِلِ مَا رَفَعَ اللَّهُ
قَدْرُهُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْنَا جَنَابَهُ، أَوْ يَعْلَقَ بِأَثْوَابِهِ، وَنَرَى الْمُلْحِدِينَ يَطْعَنُونَ فِي كِتَابِ اللَّهِ
جِهَارًا فِي الْجَرَائِدِ وَالْمُؤَلَّفَاتِ مُسَارِعَةً فِي الْكُفْرِ وَخَرْوَجًا عَنِ الْمِلَّةِ، وَلَعْمَرِي إِنَّ
الْبَوَاعِثَ مُتَشَاكِلَةً وَالْمَوَادَ مُتَقَارِبةً !!

وَسَرَى أَنَّ صَاحِبَ الْكِتَابِ لَمْ يَسْلِمْ مِنْهُ حَتَّى رَسُولُ اللَّهِ بِالْبَاطِلِ؛ فَقَدْ عَرَضَ
بِمَغَامِزِهِ وَجْهَ خَفِيٍّ، لِيَقْدُحَ بِهَا فِي جَنَابَهِ الْعُلَيِّ، فَلَمْ يَنْفِصْ بِذَلِكَ قَدْرٍ
رَسُولُ اللَّهِ بِالْبَاطِلِ - حَاشَا - وَلَكِنَّ أَفْصَحَ لَنَا بِصُنْبِعِهِ عَنْ حَقِيقَةِ أَمْرِهِ، وَصَدَّقَنَا
بِسْنَ بَكْرِهِ، وَمَا يَوْمُ أَهْلِ الْبَيْتِ مِنْ الْحَاسِدِينَ بِوَاحِدٍ، فَقَدْ غُصَّ بِفَضْلِهِمْ أَقْوَامٌ
فِيهَا سَلْفُ مِنَ الْأَيَّامِ، فَاسْوَدَتْ بِفَضْلِهِمْ صَحَافَ الدَّهْرِ، وَصَارُوا لِعْنَةً فِي

كُلَّ عَصْرٍ وِمَصْرِ، وَرَامَ آخِرُونَ مِبَارَاتِهِمْ فِيمَا نَجَحُوا، وَمَا لَبَثُوا أَنْ افْتَضَحُوا،
وَمِنْ ذَا -أَهْمَكَ اللَّهُ رِشْدَكَ- يُسَاجِلُ بَيْتَ النَّبِيَّ، وَمَغْرِسَ الْفَتْوَةِ، وَمُتَنَزَّلَ
الْوَحْيُ، وَمُخْتَلِفَ الْمَلَائِكَةِ، وَمَطْلُعَ الْفَضْلِ، وَنَاصِيَةَ الْشَّرْفِ، وَذِرْوَةَ الْمَجْدِ،
وَأَصْلَ الْكَرْمِ.

وَمَا ظَنَكَ بِسَهَاءِ فَضْلِهِمِ الرَّفِيعَةِ، وَقَدْ أَتَسَّقَتْ فِيهَا جُمِلَ مَنَاقِبِهِمْ مُتَرْيَةً
بِالدَّرَارِيِّ، مُتَجْلِلَةً لِلسبْعِ الْجَوَارِيِّ، قَدْ حَرَسَتْهَا شُهَبُ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، مِنْ
شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنَّةِ، يُقْتَدِّفُونَ بِهَا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ دُحُورًا، فَكُمْ مِنْ مُسْتَرِّيِّ
هُوَى لِجَنْبِهِ كَسِيرًا، وَمُسْتَشِرٌ فِي بَلَحَ دُونَهَا حَسِيرًا.

القسم الثالث: مسائل علمية، وأحكام شرعية، وأحاديث نبوية، لِبَسِّ فِيهَا
الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ، وَخَلَطَ الْحَابِلَ بِالنَّابِلِ، وَسُوَى بَيْنَ الْحَالِيِّ وَالْعَاطِلِ، وَجَمِيعُ بَيْنِ
الْمُتَبَاهِنِ وَفَرَقَ بَيْنَ الْمُتَشَاكِلِ، وَنَكَبَ عَنْ مَعَالِمِ الدَّلَائِلِ، إِلَى مَعَامِي الْخَطَا
وَالْمَجَاهِلِ.

فَهَذَا الْقَسْمُ هُوَ الَّذِي أَخْذَنَا أَنفُسَنَا بِبَيَانِهِ وَشَرْحِهِ، حَتَّى يُنكَشِفَ لِيَلِهِ عَنْ
صُبْرِحَهِ، بِإِثْبَاتِ مَا صَدَقَهُ الدَّلِيلُ وَأَيَّدَهُ، وَنَفَّيَ مَا خَالَفَهُ الْبَرَهَانُ وَفَنَّدَهُ، لِيَهْلِكَ
مِنْ هَلْكَ عَنْ بَيْنَهُ وَيَحْمِلَ مِنْ حَيَّ عَنْ بَيْنَهُ، وَإِنَّ اللَّهَ لِسَمِيعٌ عَلَيْمٌ.

وَسَنَذْكُرُ هُنَا جُلُّ الْمَوْاضِعِ الَّتِي أَنْكَرْنَا هَا فِي كِتَابِهِ وَنَؤَخِّرُ الرَّدَّ عَلَيْهَا إِلَى
مَوَاضِعِهِ فَنَقُولُ:

الأول: قوله: بِتَكَافُؤِ الشَّعُوبِ وَالْقَبَائِلِ وَاسْتَوَائِهَا فِي مَعَادِنِهَا وَمَنَابِطِهَا
وَأَنْسَابِهَا الصَّالِحةُ وَالظَّالِمَةُ، وَتَسوِيَتْهُ بَيْنَ ذُوِّي الْمَعَادِنِ الْكَرِيمَةِ، وَذُوِّي الْمَعَادِنِ
الْدِينِيَّةِ، وَالْأَصْوَلِ الزَّكِيَّةِ وَالْأَصْوَلِ الْخَيْبِيَّةِ، وَهَذَا هُوَ الأَصْلُ الَّذِي أَلَّفَ كِتَابَهُ

من أجله، وقوله هذا مخالفٌ للعقل وصریح النقل، ولأقوال أهل السنة والجماعة، بل ولقول جمیور الباحثین فی علم طبائع الإنسان وعلم الاجتماع من علماء هذا العصر المحققین في ذلك.

الثاني: إنكاره فضل العرب، وهو قول المبتدعة من الشعوبية، وهو خلاف مذهب أهل السنة والجماعة القائلين بفضل العرب على غيرهم، وقد قطع بذلك ابن تیمیة وتلایه تلميذه ابن القیم، وللعلماء على هذه الفرقہ ردود كثیرة. وقد تبرأً منهم أئمّة الحق وأساطین علماء السنة والجماعة كالإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، وعبد الله بن مخلد، وعبد الله بن الزبير الحمیدي، وسعید بن منصور، وغيرهم.

و سنذكر ما نُقل عنهم في ذلك ومن صنف في الرد عليهم، وقد سماهم ابن تیمیة مبتدعة كما سما منكري انتفاع الأموات بالصدقة والدعاء وما شاكلها مبتدعة، وسيأتي الكلام في ذلك مستوفی إن شاء الله تعالى.

الثالث: إنكاره فضل قریش وحمّله عليهم، وهذا هو مذهب الخوارج الذين انفقت الأمة على ضلالهم وجدّت في قتلهم وقتالهم، ابتغاء ثواب الله وما عنده من الجزاء الحسن لمن قتلهم كما وردت به الأحادیث الصحیحة الصریحة. الرابع: إنكاره فضل بنی هاشم وأهل بیت رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ، وهذا مذهب الخوارج وغلة النواصیب، وبعضهم لا يجرؤ على إنكاره أصلًا ولكنه يعرف وينکر.

وهذه البدعة أعظم ضلالاً ومخالفاً ويعداً عن الحق مما تقدم؛ لأنها مستلزمةٌ

للبدعتين السابقتين، ولأن فيها -مع رد الأحاديث الصحيحة الصرحة الواردة في فضلهم خاصة وهي أكثر وأنور وأشهر- ردًا للأحاديث والأدلة المثبتة لفضل العرب وقريش، لأن ما تدل عليه ثابتٌ لبني هاشم وأهل البيت من باب الأولى، لذلك كان مُنكر فضلهم مُنكرًا لفضل العرب وقريش لا محالة، لأن فضل هذين إنما جاء من ناحيتهم وبهم فَضَلُوا وفُضَلُوا، فهم منهم مكان القطبِ من الرّحَا والرُّوح من البدن.

فمنكر فضل بني هاشم يجحد من الحق ويلتزم من الباطل أكثر مما يجحد ويلتزم مُنكر فضل العرب أو قريش، فكانت بدعة الخارجيين والنصب من هذه الجهة أعظم فساداً وأبين عناداً من بدعة الشعوبية، ولأن من الشعوبية من يُثبت فضل بني هاشم ويقرّ به ولا ينكّره وإن أنكر فضل غيرهم.

وقد قال ابن تيمية: «إن لآل محمد حقاً لا يشركهم فيه غيرهم»، وقال: «إنهم يستحقون من المحبة والموالاة ما لا يستحقه غيرهم، كما أن جنس العرب يستحق من المحبة والموالاة ما لا يستحقه سائر أجناس بني آدم». وقال: «إن ذلك مذهب الجمهور الذين يرون فضل العرب على غيرهم، وفضل قريش على سائر العرب، وفضل بني هاشم على سائر قريش». قال: «وهذا هو المنصوص عن الأئمة كأحمد وغيره، وعلى هذا دلت النصوص». اهـ^(١) المراد نقله منه وسيأتي نقل كلامه برمته وبيان ما فيه، وأن المخالفين في ذلك هم المبتداة من الشعوبية.

(١) « منهاج ابن تيمية » (٤/٥٩٩).

الخامس: إنكاره صحة حديث: «الأئمَّةُ من قُرِيشٍ»^(١) وقوله بضعفه ونكاره ويُطْلَان ما يبني عليه من مسألة الخلافة والإمامية الكبرى، مع أنها من مسائل الإجماع، وقوله هذا يستلزم تكذيب المهاجرين من أصحاب رسول الله ﷺ وتغريهم بالأنصار، وأنَّ الأنصار أخطئوا لبناهم ما هو من أعظم معَاقِد الدين على غير رضى ولا مَقْنَعٍ ولا أمر يصح الرجوع إليه عن المعصوم عليه السلام، وأن الصحابة قد أجمعوا على أمر باطل مُفترى والعياذ بالله تعالى.

ويقتضي تضليل جميع الأمة المحمدية إِلَّا الخوارج كلاب النار وحدهم، فيقتضي قوله أنهم هم على الحق فقط، ويقتضي أن يكون جميع من قاتل الخوارج فاسقاً، وقد قاتلهم جمع من الصحابة وفضلاء التابعين وأجمعوا على ضلالهم ومُرُوقهم من الدين كما وردت به الأحاديث الصحيحة، إلى غير ذلك من اللوازم الباطلة والأقوال الخبيثة.

مع أنَّ هذا الحديث وما في معناه انعقد عليه إجماع الصحابة وقال بصحته الحفاظ، وقد عَدَه الحافظ ابن حجر من الأحاديث المتوترة وجمع في طرقه مؤلفاً سهاماً: «للَّهُ العَيْشُ، في حديث الأئمَّةِ من قُرِيشٍ»، رواه فيه عن أربعين من الصحابة فإذا كان مثل هذا الحديث منكراً أو ضعيفاً فلا يصح في الدنيا حديث.

السادس: قوله: بضعف حديث آية التطهير، وهو من الأحاديث الصحيحة المشهورة المستفيضة المتوترة معنى، واتفقت الأمة على قبوله. فهم بين مُحتاج به

(١) للحافظ ابن حجر جزء في طرق هذا الحديث الصحيح، وانظر ما كتبته عنه في «الاتجاهات الحديثية» (٢٢٨/٢).

كالشيعة، ومؤول له كغيرهم، والتأويل فرع القبول، وقد قال بصحته سبعة عشر حافظاً من كبار حفاظ الحديث.

السابع: تضعيقه حديث الثقلين وقوله بنكارته، مع أنه قد روی عن بضعة وعشرين صحابيّاً، وورد من طرق صحيحة مقبولة، وهو من الأحاديث المتوترة، أجمع الحفاظ على القول بصححته واليهم المرجع في ذلك لا إلية.

الثامن: تضعيقه حديث الاصطفاء مع تصحيح الحفاظ له، وقد سلك في تضعيقه طريقة باطلة مخالفة للأصول، بل هي من الأغلاط الفاضحة، وذلك أنه ضعفه بأن: «راویه عن الأوزاعي هو الوليد بن مسلم، وهو مدلس، فلعله دلسه عنه»!

وقوله: هذا غير صحيح ولا مقبول، وذلك أن الوليد بن مسلم ثقة غير مُدَافع، وقد صرَّح فيه بالتحديث فانتفى توهم التدليس.
وأيضاً فقد رواه عن الأوزاعي غيره، كشعيب بن إسحاق، وأبي المغيرة، ومحمد بن مصعب، ويزيد بن يوسف.

وقد زعم أيضاً أن تماماً الرازي قال في الوليد بن مسلم أنه منكر الحديث، وهذا خطأ، فإن الذي قال فيه تماماً ذلك القول هو الوليد بن سلمة لا الوليد بن مسلم، وسيأتي شرح القول في ذلك إن شاء الله تعالى.

التاسع: إهداره كلام المعصوم عليه السلام، وحمله على المعاني النافهة التي لا مخصوص لها، بل تدلُّ بقية روایات الحديث أو ما في معناه على أن ذلك تحريف وتبديل، وتعلُّل بالأضاليل، كما فعل في تأويل حديث الاصطفاء.

وقد اتبع في ذلك خطوات ابن حزم، وقد رد كلامه ابن تيمية كما سيأتي
شرح ذلك إن شاء الله تعالى.

العاشر: قوله في آية: ﴿وَالَّذِينَ أَمْتُوا وَأَبْعَثْتُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ يَا سَيِّدَنَا يَهُودُ ذُرِّيَّتِهِم﴾ [الطور: ٢١] الآية، بغير ما قاله المفسرون من الصحابة ومن بعدهم، وتضعيشه الروايات الصحيحة الصريحة في ذلك، وتحريف المحتملة منها إلى ما يوافق هواه ثم تصحيحها، مع أن فيها مقالاً.

الحادي عشر: خطأه في تلك الروايات والأقوال أيضاً بنسبتها إلى غير أربابها.

الثاني عشر: عدم إدراكه وجه الدلالة من قوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَّا صَنَلِحَا﴾ [الكهف: ٨٢] وقد أشرنا إلى ذلك فيما مضى.

الثالث عشر: إفحاشه في كلامه على حكمة تحريم الزكاة على الآل وتعریضه بتنقيصه ﴿لِيُتَّقَبَّلَتْ﴾ وتهمنته على الدين مما لا يليق التفوؤ به في حق سيد المرسلين، ولو لا تصديره له بصيغة الاستفهام الاستنكاري لكان كفراً ظاهراً لا يتحمل التأويل.

الرابع عشر: تضعيشه الحديث الوارد في تحريم الزكاة عليهم وقوله بشذوذه مع أنه في الصحيح ليس فيه مخالفة لثقة قوله متابعات كثيرة وورد من طرق متعددة بأسانيد صحيحة، وما كان كذلك فليس بشاذ وإن رغِمَ أَنفُ الرَّاغِمِ.

الخامس عشر: ردُّه عَلَّة التحرير المنسوبة، وقطعه بأنه لا عَلَّة لذلك إلا رفع التهمة فقط. وما قاله منقوض بخمس الحمس نقضاً لا يقبل الرد،

وبالأحاديث الصحيحة، ولا ينفعه هنا محاولته تشبيه حُسْن الغنائم بالمرءات
الذى يأخذه رؤساء الجاهلية، فقد نَزَّ اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يفعل في الإسلام فعل
الجاهلية المذموم أو ما يشابهه.

السادس عشر: خطأ في معنى حديث: «النَّاسُ مِعَادُنَ كِمَعَادِنِ الْذَّهَبِ
وَالْفَضْلَةِ»؛ الحديث، ومخالفته في ذلك لشَرَاح الحديث وعلماء اللغة وقد مرت
الإشارة إليه.

السابع عشر: جهله معنى الاحتجاج، وذلك أنه يتكلم على رجال أحاديث
بما لو صَحَّ لِرَيْسُقُطْ به حديثهم عن درجة الحَسَن لذاته أو لغيره، ثم يدَعُى مع
ذلك أنه لا يُحتجُّ بهم ولا بها، وهذا خطأ فاحش، فإن الحَجَّةَ كما تقوم
بالصحيح تقوم بالحسن.

الثامن عشر: أنه حكى عن المحدثين أنه لا يُحتجُّ بحديث مُبتدِعٍ فيها يؤيد
بدعته، وطعن بهذه القاعدة في حديث بعضهم لمخالفته لهواه، ثم احتاج
بحديث رواه مُبتدِعٍ فيها يؤيد بدعته ولم يُحااسب نفسه ولم يطالبها بالتزام
القواعد، لأن القواعد والأصول إنما جعلت لغيره أما هو فكلامه الحق المقبول
ولو خالف الفروع والأصول!

التاسع عشر: جرمه ما يَنْبِيْفُ على أربعين راوياً من رواة البخاري ومسلم
والسنن ثم احتجاجه ببعضهم لنفسه، وفي هؤلاء مثل الأعمش، وشعبة بن
الحجاج الذي يَعْدِلُ عند المحدثين مائة راو، وغيرهم من كبار الأئمة والحفاظ
المشهورين.

العشرون: أنه بعد جرهم زعم أنه لا يتحقق بحديثهم، مع أنه قد احتاج بهم البخاري ومسلم وأصحاب السنن والفقهاء الأربع، وعملت الأمة بحديثهم قرناً بعد قرن إلى اليوم في العبادات والمعاملات والدماء والفروج وغير ذلك.

الحادي والعشرون: غلطه في أسماء الرجال وتخلطه فيما سبقت الإشارة إليه في الصحيفة الخامسة عشرة.

الثاني والعشرون: أنه جرح بعض الرواية وزعم عدم الاحتياج به ورداً ما رواه، ثم عاد واحتاج به في موضع آخر عندما روى ما وافق بحثه مع أن ذلك لم يرو إلا من طريقه !!

الثالث والعشرون: زعمه أن ذرية الحسين سبّط رسول الله وريحاته عليه وعليهما الصلاة والسلام لا تدخل في مسمى أهل البيت، مع ورود الأحاديث بالدلالة على ذلك، وهو مقتضى اللغة والاستعمال الشائع على آلية حكم الشرع من الأئمة.

الرابع والعشرون: أنه أطلق القول بعدم جواز الأخذ بقول أحد من الأئمة الأربع وغيرهم إلا بعد معرفة دليله، ولو أنصف من نفسه لعلم أنه أحوج الناس إلى الأخذ بأقوالهم وذلك أنه بحث في مسألة واحدة وهي مسألة الكفاءة فارتَّطَ في تلك الأغلاط التي لا يخرج له عنها إلا بالتبُّرُّ منها، حتى غلط فيها صرّح به القرآن وانعقد عليه الإجماع.

الخامس والعشرون: قوله بوجوب تعين المهر في النكاح، وهذه مخالفة صريحة لكتاب الله تعالى وحرق للإجماع.

السادس والعشرون: أنه شَبَهَ النكاح بالبيع في الموضع الذي تباينا وافترقا فيه، وذلك أنه يجب لصحة البيع تسمية الثمن فيه^(١) فشبَهَ النكاح به في وجوب تسمية المهر لصحته، وهو خلاف ما أجمعـت عليه الأمة.

السابع والعشرون: زعمـه أن مِنْ صُورِ النكاح ما يكون تعـين المهر فيها شرطاً للصحة واستشهد بعبارة «أُسْنِي المطالب» في ذلك، وقد فهمـها على غير وجهـها، فإنهـم نَصُوا عـلـى أن وجوب التـعيـين في تلك الصـور شـرـط لـلـزـوم المسـمى لا لـصـحةـ النـكـاحـ.

الثـامـنـ والعـشـرونـ: أنهـ لما حـاولـ الـاعـتـذـارـ عـنـ خطـأـ شـيخـهـ فيـ اـشـتـراـطـهـ تعـينـ المـهـرـ لـصـحةـ النـكـاحـ قـالـ فيـ (الـصـحـيفـةـ ٤)ـ منـ فـصـلـهـ: «وـاحـتـاجـ إـلـىـ ذـكـرـ تعـينـ المـهـرـ لـثـلـاـ يـخـرـجـ مـنـ تـعرـيفـهـ الصـورـ الـتـيـ يـجـبـ فـيهـاـ تعـينـ المـهـرـ،ـ كـانـ كـانـتـ المـرـأـةـ غـيرـ جـائزـةـ التـصـرفـ».ـ إـلـىـ آـخـرـ مـاـ سـيـأـقـ نـقـلـهـ.

فـكـلامـهـ هـذـاـ تـأـيـدـ لـلـخـطـأـ بـمـثـلـهـ،ـ لـأـنـ دـخـولـ تـلـكـ الصـورـ الـمـسـتـشـنـةـ فيـ تـعرـيفـهـ يـخـرـجـ مـاـ سـوـاهـاـ مـنـ الصـورـ لـمـاـ بـيـنـ الـقـسـمـيـنـ مـنـ الـاـخـتـلـافـ فيـ الـحـكـمـ،ـ لـأـنـهـ -ـ أـيـ المـسـتـشـنـةـ -ـ يـجـبـ فـيهـاـ تعـينـ المـهـرـ لـلـزـومـ لـصـحةـ كـمـاـ تـقـدـمـ،ـ وـمـاـ سـوـاهـاـ لـمـ يـجـبـ فـيهـاـ التـعيـينـ لـلـزـومـ وـلـصـحةـ.

فـمـاـ قـالـهـ فيـ (الـصـورـةـ)ـ إـمـاـ أـنـ يـكـونـ تـعرـيفـاـ^(٢)ـ هـذـاـ القـسـمـ أوـ ذـاكـ،ـ وـيـمـتنـعـ أنـ

(١) قد عـبـرـ فـيـ (صـورـةـ الجـوابـ)ـ بـقـولـهـ «وـعـينـ المـهـرـ»ـ وـالـتـعيـينـ غـيرـ التـسمـيـةـ كـمـاـ هـوـ مـعـلـومـ وـيـجـبـ فـيـ الـبـيـعـ تـسـمـيـةـ الثـمـنـ لـاـتـعـيـنـ.ـ اـهــ (ـمـؤـلـفـ).

(٢) أـطـلـقـ الـتـلـمـيـذـ عـلـىـ عـبـارـةـ شـيخـهـ فـيـ (صـورـةـ الجـوابـ)ـ لـفـظـةـ التـعـرـيفـ.ـ اـهــ (ـمـؤـلـفـ).

يُصْحِّحَ تعرِيفًا لهاً كمَا هو ظاهِرٌ، وكيفما كان الحال فهو خطأ لأن التعيين ليس بشرط لا هنا ولا هناك، فلا محلَّ لِإِذَا لقوله: «فِيمَا أَحْكَمَ هَذَا التَّعْرِيفُ وَأَدَقَّ نَظَرَ الْأَسْتَاذِ» !! فَأَيْنَ الْإِحْكَامُ وَأَيْنَ دِقَّةُ النَّظَرِ؟؟

وَلَا لقوله في «الصورة» مخاطبًا سائله: «وَأَبْشِرُوا فَقْدَ وَافَاقُمُ الْحَقَّ نَزِيْهَا يَسِيرًا وَسَأَلْتُمُ عَنْهُ خَبِيرًا». فَمَنْ وَقَفَ عَلَى هَذِهِ الْأَغْلَيْطِ عِلْمًا أَنْ لَا حَقًّا وَلَا نِزَاهَةً وَلَا يُسْرًا وَلَا خَبْرَةً، وَمَا زَادَهُ إِلَّا جَهَلًا وَعُمْيًا، لِبُطْلَانِ مَا أَجَابَهُ بِهِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ.

التاسع والعشرون: دعواه اتفاق الأئمة الأربعـة على سقوط الكفاءة بالإسقاط، وهي دعوى باطلة فإن الخلاف في ذلك شهير.

الثلاثون: زعمه أن مسألة الكفاءة ومسألة عدم التفاضل من المعلوم من الدين بالضرورة.

الحادي والثلاثون: دعواه الإجماع على أن التفاضل إنما يكون بالعلم والعمل والأخلاق فَخَسِبَ مع شهرة الخلاف في ذلك بين المتكلمين وإن خفي عليه، ولا ندرى مُسْتَنِدَهُ فِيهَا نَقْلٌ مِّنْ الإِجْمَاعِ فَإِنَّهُ لَمْ يُذْكُرْ لِنَفْسِهِ فِي ذَلِكَ سِنَدًا وَلَا سَلْفًا.

الثاني والثلاثون: زعمه في «الصورة» أن مسألة الكفاءة ليست مبنيةً على تفضيل أحد ولا تنقيس أحداً! فِيمَا أَعْجَبَ هَذَا الزَّعْمُ وَمَا أَظْرَفَهُ! أَتَرَاهُ لِرِيفِهِمْ أَنَّ الْكَفَاءَةَ مَعْنَاهَا الْمَسَاوَةُ وَعَدْمُهَا الْمَسَاوَةُ، وَذَلِكَ هُوَ التَّفْضِيلُ؟ وَلِذَلِكَ عَبْرَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «الْأُمَّ» بِفَضْلِ النَّسْبِ وَنَقْصِهِ، وَقَطْعَ ابْنِ تِيمِيَّةَ بِأَنَّ القَوْلَ بِتَفَاضِلِ الْأَنْسَابِ هُوَ قَوْلُ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ.

الثالث والثلاثون: نسبته السادة العلوين إلى أتباع الهوى والتكبر والتعصب؛ لقولهم أن الكفاءة في النكاح من حقوق جميع الأولياء، وإذا كان كل من قال بهذا القول يكون متبوعاً للهوى متكبراً متعصباً؛ فإن الإمام أحمد والشوري وأتباعهما والأصحابي من الشافعية، كذلك كانوا لأنهم قالوا بهذا القول، ومعاذ الله أن يكونوا بهذه الصفات رضي الله عنهم وأرضاهم ولكنه كما قال أبو حيان رحمة الله تعالى.

وَيَسْتُمْ أَعْلَامَ الْأَئِمَّةِ ضَلَّةٌ **وَلَا يَسِّمَ إِنْ أَوْجَدُوهُ الْمَضَائِقَا**

الرابع والثلاثون: أنه قال في صحيفة (٢٤١) من فصله: «إن القول بأن الكفاءة حق للمرأة وجميع قبيلتها، قول مبتدع مخترع وليس له أصل في الدين البتة ولا مطابقة للعقل، وإنما هو قول أحدهم حبُّ التَّالِهِ والتَّكْبِيرُ على عباد الله وليس هو مما اختلف فيه الأنماة». اهـ

ومعلوم أن هذا مذهب الإمام أحمد رحمة الله تعالى، لا ينكره إلا جاهل معاند، بل له قول أيضاً بأن الكفاءة من الحقوق المطلقة -أي حق الله- حتى في كفاءة النسب، وقد غلط ابن القيم هنا وخالف جميع من نقل قول الإمام أحمد من أصحابه بغير مستند فتبهـ.

وقوله: آنَّه ليس له أصل... إلخ، سباب وهذيان صدر عن جهل فإن له الأصل الأصيل من حديث سليمان عليه السلام وهو حديث صحيح رواه غير واحد. وذكره ابن تيمية أيضاً وذكر أن الإمام أحمد قد احتاجَ به، وعبارته بعد إيراد الحديث: «واحتاج به أحد في إحدى الروايتين على أن الكفاءة ليست حقاً

لواحد معين بل هي من الحقوق المطلقة في النكاح حتى أنه يفرق بينها عند عدمها». اهـ^(١)

وأما قوله: «ولا مطابقة للعقل» فإن عني به عقل غيره فقد علمت أنه طابق عقول أولئك الأئمة فقالوا به، وإن عني عقل نفسه فالأمر سهل، وصحة الأحكام ليست مشروطة بمطابقتها لعقله، وسيأتي ذكر ذلك في موضعه على وجه أبسط مما هنا مع ثُقُول أخرى إن شاء الله تعالى.

الخامس والثلاثون: قوله: «أن الأئمة ما قالوا بالكفاءة إلا تبعاً لمقتضيات السياسة، أي ليقولوا بذلك اتباعاً للدليل شرعاً، وهذا رَمِيٌّ لهم بالخيانة في الدين».

السادس والثلاثون: سببَه للسيد العلامة عبد الله صدقة دحلان وقد ذكر له بها شاء الهوى من الجهل والحمق والجحرة على دين الله لأنَّه احتاجَ بحديث: «قدَّموا قريشاً ولا تقدَّموها»، مع أنَّه حديث احتاجَ به الأئمة، ومن احتاجَ به الإمام الشافعي وأحمد وغيرهما وحسبه أن يكون مثلهم في ذلك.

هذا ما أردنا تعديله من أغلاط وبقيت أغلاط كثيرة أيضاً ستراها في تصارييف الكتاب، وبعض ما ذكرناه من المسائل التي غلط فيها لا تخفي حتى على المبتدئين من طلبة علم الفقه ولا نواب العقود في القرى والبوادي، فكيف بالمجتهدين الذين لا يجوز لهم الأخذ بقول أحد من الأئمة حتى يعرفوا دليله!!!

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (٤٤٥ / ١).

عدم رجوعه للحق، وسبه للناصحين

وكون كتابه أجمع كتاب لألفاظ البداء وأساليبه

كان الواجب عليه بعد أن نبهه من تقدم ذكرهم ونصحوا له؛ أن يسارع إلى الرجوع إلى الحق، والندم على قوله في دين الله بغير علم، وإلى الثناء الحسن على الناصحين الذي ذكروه ما نسي وعلّموه ما جهل، والاعتراف لهم بحقّ النصيحة ومنته التعليم.

وقد عَلِمَ أولوا العلم أن الرجوع إلى الحق خَصْلة جليلة وفضيلة تفوق كل فضيلة، لا وَصْمة فيه ولا عار بل هو دَيْدَنُ العلماء الأبرار، وهو لَعْمَرِي غُرَّة الفضل الشاذة ورتبته المنيفة الباذخة، بل هو أَدُلُّ دليل على الكمال لا يتصف به إلا تَحَارِير الرجال.

فلو فعل لعدها الناس فضيلة له، ولكنَّه أصرَّ على الخطأ وبطَرَ ما قالوه من الحق، واحتقرهم وغَمَطَهم وجزاهم بما نصحوا سِيَّا شنيعاً، وفُحشَا قادعاً فظيعاً، دخلوا به إن شاء الله في عِداد من أُوذى في الله.

وستُعرِضُ عن نقله البثة إلا ما كان في أثناء كلام لابد من ذكره للرد عليه، فنقتصر منه على ما لو حُذِفَ لكان الكلام بدونه مبتوراً ناقصاً، ولا متذوقة هنا عن الاعتراف بأمر واقع، وهو أنا لو أردننا بمحاراته في ذلك لما قدرنا وكان هو الغالب لا محالة.

ولا تخسين كلامنا هذا جاري مجرئ التنكية والتبيكية، كلا؛ بل هو جاري على وجهه وظاهره، فإني لم أؤر في كتب المتقدمين ولا المتأخرین، ولا كتب الخلاعة وأشعار الخلعاء وأهل البداء، ما هو أجمع من كتابه لألفاظ الفُحش وأساليبه وجمله المتعددة

وعباراته المتنوعة، فهو قاموس جامع وديوان حافل لطاليبي الألفاظ البدئية ومحبها، وقدرته على جمع ذلك القدر الكثير والتنقيب عنه من بطون الأسفار أغرب وأعجب، ولا يتأتى جمع مثله إلا من أفنى سنينا طويلاً في البحث والتقييد شيئاً فشيئاً، فإن كان ذلك من إنشائه وتحريره من غير استعانة ولا استعارة فلا شك أنه أعظم نابغ في هذا الفن.

وقد كنتُ أقول: لو لا آنَّه لا يوجد لهؤلاء مؤلِّفٍ في نِحْلَتِهم إلا هذا الكتاب السخيف لكان اشتغالنا بالرد عليه من أعظم العار، ولكن من أمعن النظر فيها يحكيه الله سبحانه وتعالى من أقوال الكفار في ذاته العلية وما يرمون به رُسْلِه وأكْرَمِ الخلق عليه هان عليه الأمر، ونسأَلُ الله أن يجعلنا من يَدِرَا بالحسنة السيئة ومن الذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغور مروا كراماً.

وقد سميَنا كتابنا هذا: «القولُ الفَضْلُ»، فيما لبني هاشمٍ وقريشٍ والعَربُ من الفَضْلِ».

لأنَّ الكتاب الذي نرد عليه إنما أَلْفَ بِجَهْدِ فضائلهم وإنكارها، بمحادلة بالباطل، وإنكاراً للحق، ومسارعة للبعد، وإحياء لأيامها، واتباعاً لأقوامها، وتلبساً بأئمها، ثبَّتنا الله على منهج الحق وجعلنا من أهله، أمين.

ولما كانت تلك الفضائل أثبتت من الفَلَكِ الدائر، وأُسْتَرَ في الآفاق من المثل السائِر، وأزهَرَ حُجَّةٌ من القمر الزاهر، وأكْثَرَ مَنَّا من البحر الراخِر، قد ملأَت الدَّفَاتِر، واستنفدت المَحَابِر، وعَبَقَ تَشْرُّها في المحاَفِلِ والمَحَاضِر؛ كان مجرَّد جحودها وإنكارها غير مُجِدٍ ولا نافع للحاَسِدين المبغضين، لا تفُوم لهم به

حجّة ولا تستثير أمامهم حجّة، فلذلك حاولوا أن يهاجموا النصوص الصريحة بالطعن في أسانيدها والتأويل لأنفاظها ومصادرة نصوصها ولكنهم لم يفلحوا ولن يفلحوا، لأن الحقّ قائمٌ بنفسه ظاهرٌ بنوره لا يزيده إنكار المنكرين وجحود المخالفين إلا رُسُوخاً وثباتاً وانتشاراً.

وإذا استطال الشيء قام بتفسيه وصفات ضوء الشمس تذهب باطلاً ولا يمكن إنكار ما ورد في فضائلهم ومناقبهم إلا بإنكار ما لا يُمحى من أحاديث الأحكام، لأن الرواة الذين رواوا أحاديث مناقبهم هم الذين رواوا أحاديث الأحكام، والحفظ الذي صحّحوا هذه هم الذين صحّحوا تلك، ولو اطّرخنا كل حديث رواه راوٍ من جرّتهم الجاحدون لتفلت من أيدينا غالب السنة النبوية، وكم في البخاري من الأحاديث التي لم يرووها إلا من طريق شعبة أو عذر أو ذريباً زائد أو الأعمش أو غيرهم من طعنوا فيهم بغير حجّة لأنهم رواوا بعض فضائل من يحسدوهم.

واعلم أنَّ الذي جمعناه في كتابنا هذا إنما جمعناه لمن يقول بصحة الإجماع ويقبل روایات أهل الحديث الموثق بهم ويرى الاحتجاج بها، لا لمن يُضلّل جميع المسلمين أو يُكْفِرُهم أو لا يقبل روایاتهم ولا أقوال أئمتهم، كالخوارج وأهل البدع والزَّيْغ والأهواء المُضَلَّة، ولا للمقلدين من المبتدةعة فإنهم آبدَّ أذهاناً وأشدَّ ضلالاً وأعظم غلواً وأقسى قلوباً وأوحش تعصباً من أئمتهم، وهم أشد بعدها عن فهم ما نقوله فأنَّ هم بقوله؟! فليكن هذا المعنى منك على بال، وقد قال حَبْرُ الأُمَّةِ عبد الله بن عباس رض: إنَّ للضلال حلاوة في قلوب

أهلها. وتلا قوله تعالى: ﴿أَفَنْ تَرَى لِمَوْسُوْهِ عَمَلِهِ، فَرَاهُ حَسَنًا﴾ [فاطر: ٨]. ولما كانت المسائل التي نرد عليها لها تعلقُ قريب أو بعيد بالطوابع الضالة من الخوارج والنواصب والشعوبية حسُن أن نشرح شيئاً من حالم ومحالهم على وجه الاختصار فنقول:

القول في الخوارج والنواصب

اعلم - علّمك الله تعالى وأهلك رشّاك - أنه قد هلك ببعض أهل البيت هالكون، وضلّ بسوء الاعتقاد فيهم ضالون، استدرجهم الشيطان بغروره، وحّقّت عليهم كلمة العذاب باتّباع زُوره، فَخلّت قلوبهم عن أنوار الإيمان والإيقان، وامتلأت بظلمات الكفر والنفاق، فمَرّوا من الدين كما يمرق السهم من الرّمية، وزين لهم الشيطان أعمالهم فكرهوا الحق وأوضّعوا في خلافه والبعد عنه والمقاومة لأهله، فصاروا طَوْع إبليس يتصرّفون بأمره ويجهدون في سبله متابعين في الغواية ماضين على الغيّ والعماية، حتى أورّدتهم النار وبئس الورُد المورود.

وقد وردَ في ذم مبغضي أهل البيت وفي الوعيد الشديد على بعضهم أحاديث كثيرة، منها الخاص ومنها العام.

فمن الخاص: ما رَوَتْهُ امْ سَلَمَةُ رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحبُّ علياً منافقٌ ولا يبغضه مؤمنٌ»^(١).

(١) أخرجه الترمذى في المناقب (٣٧١٧)، وأبو يعلى (٦٩٣١)، والطبراني في «الكبير» (٢٢٣/٨٨٦) وغيرهم وقال الترمذى: «هذا حديث حسنٌ غريبٌ».

وروى أبو سعيد الخدري رض قال: إن كُنَّا لِنَعْرِفُ الْمَافِقِينَ - نحن عشر
الأنصار - بِعُغْضِهِمْ عَلَيْهِ^(١); رواها الترمذى.

وفي «ال صحيح مسلم» عنه عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبِرَأْ النَّسْمَةَ إِنَّهُ لَعَهْدُ
النَّبِيِّ الْأَمِيِّ رض إِلَيَّ أَنْ لَا يَجِئَنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يَغْضُنِي إِلَّا مُنَافِقٌ^(٢).

وعليه عليه السلام أَفْضَلُ أَهْلِ الْبَيْتِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ اختِصَاصٌ
عليه السلام بِهَذَا مَعْنَى آخر غير القرابة كَمَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ إِفْرَادُهُ بِالذِّكْرِ كَانَ لَهُ وَجْهٌ آخَرُ.

وورد أيضًا أنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للعباس رض: «وَاللهِ لَا يَدْخُلُ قلبَ امْرِئٍ إِيمَانٌ حَتَّى
يَجْعُلَ اللَّهَ وَلِقَائِيَ»؛ وسيأتي تخریج هذا الحديث وذكر طرقه وهو حديث
صحيح^(٣).

وفيه دلالة على أنَّ مَحَبَّةَ أَهْلِ الْبَيْتِ وآلِ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شرطٌ لِحُصُولِ
الإِيمَانِ أو لِازْمٌ من لوازمه، ويُمْتَنَعُ حُصُولُ الشَّيْءِ بِدُونِ شرطِهِ وَلَازِمِهِ، وَأَنَّ
بِعْضَهُمْ ضَدُّ لِلإِيمَانِ مَانِعٌ مِنْ دُخُولِهِ إِلَى قلبِ الْمُبغِضِ، فَالْمُبغِضُ دَلِيلُ النَّفَاقِ
وَبِرِيدُ الْكُفَّرِ، وَأَنَّ مُحْبَّهُمْ لَيْسَ كِمْحَبَّةٍ غَيْرَهُمْ وَأَنَّ بِعْضَهُمْ لَيْسَ كِبَغْضِ

(١) أخرجه الترمذى في المناقب (٣٧١٧)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/٢٩٤) كلاماً من طريق قتيبة بن سعيد: ثنا جعفر بن سليمان عن أبي هارون العبدى، عن أبي سعيد الخدري به، وقال الترمذى: «هذا حديثٌ غريبٌ، وقد تكلَّمَ شعبة في أبي هارون».

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان (٧٨).

(٣) رواه أبو داود الطیالسي، وسعيد بن منصور، والترمذى، والحاكم، ومحمد بن نصر المروزى، والنَّسائى، وطراد، والطبرانى في معاجمه الثلاثة، والخطيب، وابن عساكر، وابن النجاشى، والروياني، من طريق متعددٍ وصحح الاستجاج به ابن تيمية. اهـ (مؤلف).

غيرهم؛ لأن حبّتهم قسم من محبّة رسول الله ﷺ لقوله ﷺ: «حتى يحبكم الله ولقرابتي» فهي حبّة زائدة على ما يجب من محبّة المؤمنين بعضهم بعضاً، وفي تنكير الإيمان في قوله: «لا يدخل قلب امرئ إيمان» مع مجتبيه في سياق النفي دليل على أنه يمتنع حصول أي معنى من معانٍ الإيمان في قلب المرء مع وجود بغضهم فيه؛ لأن النكرة في سياق النفي من صيغ العموم كما هو مقرر في محله.

وأيضاً، فهنا ثلاثة أمور لا رابع لها: المحبة، والبغض، والخلو عنهم.

ولا يدخل الإيمان القلب إلا مع وجود المحبة، ووجودها مستلزم لعدم الآخرين لامتناع الجمع والخلو، وما يُرى عند بعض المبغضين لهم مما يُظن أنّه أثر من آثار الإيمان هو خشوع النفاق وعلم النفاق لا غير.

بغضهم أدلة دليل على علماء السوء الذين حذّرنا رسول الله ﷺ منهم وخافهم على أمته.

وروى ابن جبّان والحاكم في صحيحهما، وقال الحاكم: «على شرط مسلم»، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يبغضنا أهل البيت أحد إلا دخله النار»^(١). فهذا الوعيد الشديد بدخول النار يدل على عظيم الذنب، وقد بين ذلك الحديث قبله، إذ لا أعظم من ذنب يحول بين صاحبه وبين الإيمان هذا ما يدل عليه الحديث، وإن كنّا لا نحكم ظاهراً بخروج من كان كذلك عن الله وعداً أهل القبلة كما قاله العلماء في نظائر ما ذكرنا، ولبساط الاستدلال على ما ذكرنا موضع آخر.

(١) أخرجه ابن جبّان (٦٩٧٨)، والحاكم (١٥٠/٣) وصحّه على شرط مسلم.

والقصد هنا ذِكْر أصناف الالكين بسبب بعض أهل البيت، ووقوعهم في العذاب والضلال بعيد، وثبتت نفاقهم وعدم إيمانهم، وأن حقيقة الإيمان المُنجية لا توجد عندهم، وما لديهم إنها هو مجرّد صورة تكون سبباً لغروهم بأنفسهم حتى تتم شقاوتهم، وإن أعمالهم -إن كانت لهم أعمال- **لَا يَكُنُوا يَقِيْعَةً يَحْسَبُهُمُ الظَّمَانَ مَاءَ حَقَّ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدُهُ شَيْئاً** [النور: ٣٩].

فالنواصب والناصبة والناصبية هم الذين نصبو العداوة لأمير المؤمنين عليه السلام، وهو اسم جامع لهم فيدخل تحته الخوارج ونواصب السفيانية والمروانية والحرزية والحرانية وكلهم يجمعهم بغضهم لأمير المؤمنين عليه وبقية أهل البيت. وما تراه في تراجم بعض علماء النواصب صنائع ملوك آل مروان بن الحكم بن أبي العاص طريد رسول الله عليه السلام أنه كان مروانياً، وقد يقال: سفيانياً أو حرزيماً ونحو ذلك فمعنى ما ذكرناه، وإنما سُموا بذلك لأنهم يتغتصبون للوكهم منبني مروان ويتولونهم ويرونهم أحق بالإمامية والطاعة وأول الناس برسول الله عليه السلام وبالخلافة على أمته، وكانوا يرون وجوب طاعتهم حتى في معصية الله.

فأما الخوارج فقد صحَّت الأحاديث بل تواترت بِمُرْوَقِهِمْ من الدِّينِ، وأنهم كانوا مسلمين فصاروا كُفَّاراً، وأنهم سفهاء الأحلام، وأنهم يقرءون القرآن لا يتجاوز ترَاقِيَّهم، وأنهم يَمْرُقُونَ من الدِّينِ ثُمَّ لا يَعُودُونَ حتَّى يَعُودَ السَّهْمُ عَلَى فُوْقِهِ، وأنهم شُرُّ الخلق والخلائق، وأنهم يقولون من خير قول البرية، وأجمع على ضلالتهم من بقي من أصحاب رسول الله عليه السلام ومن بعدهم.

وروى الإمام مسلم الأحاديث الواردة فيهِمْ من عشر طُرق، ورواهَا البخاريُّ عن أربعة من الصحابة، ورواهَا أصحاب السنن والمسانيد مع أن بعض الأحاديث

المروية فيهم من الممنوع ذكرها وروايتها للذلك العهد لما فيها من مناقضة ما يعتقد
أهل الإمارة وصنائعهم.

وقد تفرقوا إلى فرق كثيرة لا داعي لذكرها، ومن شأنهم أنهم لا يقيمون لإجماع
الأمة وزرنا ولا يقلون ما رأوه من الأحاديث، ولا يرون فيها حاجة، ولا يعرفون ما
تواطر منها لاعتقادهم كفر من سواهم وبعدهم عنهم، وإعجابهم بأنفسهم
وبأولئيم شديد، واحتقارهم لمن سواهم أشد، فلا فائدة في مجاجتهم ومجادلتهم،
 ولو أرادوا أن يتوبوا ويرجعوا عن بدعتهم ما قدروا لقوله عليه السلام: «يُمْرُقُونَ مِنَ
الَّذِينَ ثُمَّ لَا يَعُودُنَّ»^(١)، الحديث.

ولقوله عليه السلام: «وَإِنَّهُ سَيُخْرُجُ فِي أَمْتَى أَقْوَامٍ تَجَارِي بَهْمَ تَلْكَ الْأَهْوَاءَ كَمَا يَتَجَارَى
الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ لَا يَقْنِي مِنْهُ عَزْقٌ وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ»^(٢).

ومن المعلوم أن داء الكلب داء عضال قلما يشفى منه صاحبه، والخوارج أشد
أهل الأهواء غلواناً وأضللاً ولذلك يكثر فيهم الإصرار على بدعتهم والنضال عنها
والعجب بأدائهم وتقديمها على النصوص، كما استحسن ذو الخويصرة رأيه على
فعل المعموم عليه السلام حتى قال له: اعدل فأنك لم تعدل.

وذو الخويصرة هو ضيئضي الخوارج وأصلهم كما ورد في الحديث وكلام
العلماء في هذا المعنى كثير.

(١) أخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤٠٩٩).

(٢) أخرجه أحمد (٤/١٠٢)، وأبو داود (٤٥٩٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢، ١)،
والحاكم (١/٢١٨) وغيرهم.

[درجات التواصب]

وأماماً التواصب فبعضهم أشد غلوّاً من بعض.
ويجمعهم البغيُّ والتغلب والاستبداد والقول به، ومناصبة أمير المؤمنين
عليه السلام ومعاداته، والتكلم في جنابه الرفيع، والطعن في خلافته الراشدة
وجحد مناقبه، وبغض سائر أهل البيت.
وأشدّهم في ذلك من قاتلهم وقتلهم مسارعة إلى مرضاهة ملوكهم وتأييدها
لسلطانهم والتماس الفضتهم وذهبهم.
وعلماء هذه الفرقة يرثون أن قتل سبط رسول الله وريحاناته وسيد شباب
أهل الجنة الحسين عليهما السلام كان حقاً وعدلاً أحسناً فيه فاعلوه وأحرروا على ما
فعلوه، وقد شاركوا بقولهم هذا من باشر قتله كالكلب الأبعي شمير بن ذي
الجوشين^(١) ويزيد بن أنس وأشباههم من الأئمة.
ومنهم من جعل سيف ابن مرجانة الزنيم ابن الزنيم كسيف رسول الله عليهما السلام
وكان من هؤلاء أبو بكر بن العربي المالكي.
ورحم الله القائل:

وَقَدْ رَخُصَتْ قُرَائِّيَّا فِي قَاتِلِهِمْ وَمَا قَاتَلَ الْمَقْتُولَ إِلَّا مُرَخَّصٌ

(١) ورد في بعض الآثار أنه عليهما السلام رأى كلباً أبعى يلعن في دمه فكان ذلك هو شمير قاتل
الحسين عليهما السلام لأنّه كان أبعى من البرص. اهـ (مؤلف).

[كثير من العلماء على عهد بنى مروان كانوا من النواصي:]

وقد دلت الأحاديث الصحيحة على أن الناصبيَّ منافقٌ وأنه لا يدخل قلبه الإيمان، وقد كان على هذا المذهب **الخَيْثُ الْمُخِيْثُ** كثير من العلماء على عهد مُلك آل مروان وكانوا صنائعهم وشر العلماء علماء الملوك، وكان آل مروان يقربون من العلماء من عرف ببعض أهل البيت ويقطّعونه الإقطاعات ويَنْدُلُون له الأموال ويَجِرُّون له العطایا والجوائز ويُوْطِنُون الرَّجَالَ عَقِبَه.

فكان هذا النوع أكثر شهرة في ذلك الزمان تبعًا لظهور القوَّة وميل السُّطُوة، وقد كثُر أتباعهم من طلاب الدنيا والمستشرين إلى الوظائف وهم على دين ملوكهم، كما ترى في هذا العصر من إطباقي الموظفين على ما تقتضيه سياسة الحكومة فكذلك كانوا.

ولم تَنْدُلْ دولة بنى مروان حتى تأصلت هذه العقيدة وصار لنواصي العلماء قدرٌ في قلوب العامة وتعظيم وشهرة وأتباع يَرَوون عنهم، وبقيت عقيدتهم يتناقلها الناس بينهم ثُرُد لأجلها الأحاديث الصحيحة الصرِّيحَة والنوصوص العامة والخاصة، ويُطْعَنُ في كل من روئ حديثاً يدلُّ على بطلان ما هم فيه أو عُرِفَ بمِيلٍ ومحِيَّة لأهل البيت.

فلما جاءت دولة بنى العباس وكانت علَّة الاستبداد واحدة في الدولتين، حلّ لهم الحرص على الإغصاء عن كثير مما ذاع وشاع في الأساتذة والاتّباع وإن كانت الوَطَأَةُ أَخْفَى ما كانت عليه، فذهبت شرَّة النصب ولكن بقيت آثاره. فمن الناس من غلب عليه التقليد، وفَقَلَّ على قلبه منه بُقْلٌ من حديد فبقيَ

يُكْرَعُ من حِيَاضِ النصب الْأَسْبَةَ الْأَجْنَةَ عَلَى مِثْلِ حَالِ سَلْفِهِ، فَإِذَا عُرِضَ لَهُ مَا يُخَالِفُ مَعْقَدَهُ فَرَعَ إِلَى التَّأْوِيلِ تَارَةً وَالرَّدِّ وَالْإِنْكَارِ أُخْرَى.

وَهُؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ أَعْصَلَ دَأْوَهُمْ وَتَعَسَّرَ دَأْوَهُمْ وَشَفَاؤُهُمْ.

وَمِنْهُمْ: الْمُتَذَبِّذُ بَيْنَ الطَّرِيقَيْنِ الضَّلَالِ وَالْمَهْدَى، يَعْرُفُ مَرَةً وَيُنَكِّرُ أُخْرَى.

وَمِنْهُمْ: مَنْ ادَّعَى أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ السَّنَةِ ظَاهِرًا وَبَقِيَ عَلَى نِحْلَتِهِ بِاطِّنًا.

وَمِنْ هُؤُلَاءِ الْمُبْتَلِينَ وَالْعَيَّازِ بِاللهِ تَعَالَى أَفْرَادٌ مِنْ أَتَابِعِ الْمَذَاهِبِ الْمُشَهُورَةِ وَغَيْرِهِمْ.

يَكْتُنُونَ صُدُورَهُمْ كَاظِمِينَ، وَبَيْنَ جُوانِحِهِمْ مِنْهُ نَارٌ لَا تَخْبُو، فَإِذَا كَرِبُوا وَغَلِبُوا تَنفَسُوا بِالرَّزْفَرَةِ بَعْدِ الرَّزْفَرَةِ، وَقَذَفُوا الْجَمْرَةَ تَلَوِّ الْجَمْرَةَ، وَهَكُذا لَا تَزَالُ حَرْقِ أَرْوَاحِهِمْ حَتَّى تَجْتَمِعَ مَعَ نَارِ جَهَنَّمَ عَلَى حَرْقِ أَرْوَاحِهِمْ وَأَشْبَابِهِمْ. وَمَتَى خَافُوا أَنْ يُفْطَنَنَّ لَهُمْ عَادُوا يَتَذَبَّذُونَ وَيَوَارِبُونَ وَيَوَرِدونَ مِنَ الْكَلَامِ مَا يَوْهِمُ أَنَّهُمْ لَيْسُوا بِنَوَاصِبِ هَكُذا شَأْنُهُمْ أَبْدَا.

وَمَهِمَّا تَكُنْ عِنْدَ اَمْرِئٍ مِنْ خَلِيقَةٍ قَرِنَ حَالَهَا حَقْقَى عَلَى النَّاسِ تُعْلَمُ
وَهَذَا الْقَسْمُ هُمُ الَّذِينَ جَمَعُوا الْيَفَاقِينَ؛ نُفَاقُ النَّصْبِ وَنُفَاقُ الرِّيَاءِ بِإِظْهَارِ خَلَافٍ مَا يَعْتَقِدوْنَ.

وَتَجِدُ كَثِيرًا مِنْ أَعْمَالِهِمْ وَأَقْوَالِهِمْ وَضَلَالِهِمْ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ^(١).

عَافَانَا اللَّهُ مِنَ الْفَتْنَ بِمَنْهُ وَكَرِمَهُ أَمِينٍ.

(١) كلام المصنف رحمة الله تعالى من أبدع ما كتب في كشف النواصب، وهو يحتاج لبيان وتفصيل، وألقى المصنف الحق يتلقفه شاكراً من كان له سمع وهو شهيد.

**ذكر الشعوبية ويدعوه القول بالتسوية
ومن تبرا منها ومنهم من الأئمة**

الشعوبية: نسبة إلى الشعوب بالضم، يُطلق على: الفرقة التي لا تعرف بفضل العرب على غيرهم.

والشعب بالفتح واحد الشعوب:- القبيلة العظيمة، وأبو القبائل الذي يتسبون إليه، أي تنتهي أنسابهم إليه وتفرع عنه، قال الله تعالى: ﴿وَجَاءَنَا كُلُّ شَعْبٍ
وَقَبْلَهُمْ لَتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ إِنَّمَا أَنْتُمْ تَعْنَى﴾ [الحجرات: ١٣].

فعلى القول بعموم مدلول الأكرم والأنقى - خلافاً لما تُقيده صيغة أَفْعَل التفضيل من كونها خاصةً، لأن هذه الصيغة تفيد التميز وقطع المشاركة - تكون مُثبتة للأفضلية في الكرم لمن ثبت له الأفضلية في التقوى.

أما الكرم - لا الأكرمية - فُثبتت على قول المحققين في مثل هذا، لأنه لا أكرمية إلا مع كرم، كما إذا قلت: زيد أعلم الجماعة أو أغناهم فقد أثبتت لهم علماً وغنى وإن لم تُثبت لهم الغاية فيها، وعلى قول غيرهم لا تُثبته ولا تُنفيه لأن غاية ما تدل عليه إثبات غاية الكرم لمن ثبت له الغاية في التقوى وهذا حق وصدق.

كما أنَّ الكرم أيضاً ثابت للمتقي الذي هو دون الأنقى، وللمعادن الكريمة والأنساب الصالحة كما وردت بذلك السنة الصحيحة المُبَيَّنة للقرآن والمرجوع إليها في بيانه.

وهذا بحث عارض سياق في موضعه بأبسط مما هنا، والقصد هنا بيان معنى الشعوبية، فنقول:

قال في «القاموس» وشرحه: «والشُّعُوبي بالضم - مُحَتَّمُرُ أمر العرب»^(١).
 قال ابن منظور: «وقد غلبت الشعوب بلفظ الجمع على جيل العجم حتى
 قيل مُحَتَّمُرُ أمر العرب: شُعُوبٌ، أضافوا إلى الجمع لغبته على الجيل الواحد،
 كقولهم: أنصارٌ، وهم الشعوبية وهم فرق لا تُفَضِّلُ العرب على العجم ولا
 ترى لهم فضلاً على غيرهم، وأما الذي في حديث مسروق أن رجلاً من
 الشعوب أسلم فكانت تؤخذ منه الجزية فأمر عمر أن لا تؤخذ منه، فقال ابن
 الأثير: الشعوب هنها العجم ووجهه أن الشعب ما شَعَّبَ من قبائل العرب
 والعجم فُخَصَّ بأحد هما، ويجوز أن يكون جمع الشُّعُوبِي كقولهم اليهود
 والمجوس في جمع اليهودي والم Gorsy». اهـ^(٢)

ذكر أن بدعة هذه الفرق كونها لا تُفَضِّلُ العرب على العجم، وبنحو هذا
 قال ابن تيمية، ولكن الحافظ ابن حجر قال في «تهذيب التهذيب»: «أن
 الشُّعُوبية هم الذين يُفَضِّلُون العجم على العرب». اهـ^(٣)

وهو مُخالِفٌ لما نقلناه عن غيره، وفي كلام المسعودي الآتي ذكر احتجاجهم
 على تفضيل النَّبَطِ على العرب، ووجه الجمع أن منهم غُلَةً ومتَوَسِّطين، فالغلة
 لا يقتصرُون على إنكار فضل العرب بل يُفَضِّلُون عليهم من سواهم.

ومن الغُلَة أمة الفرس قدِيماً وأمم الإفرنج حديثاً فإنهم لهذا العهد يقولون
 بأنقسام البشر إلى أصناف كثيرة أدناها عندهم الجنس الأسود، ويزعمون أن

(١) «القاموس المحيط» (١٠٢/١).

(٢) «لسان العرب» (١/٥٠٠).

(٣) «تهذيب التهذيب» (١٩/١).

حظًّه من الميزات والخصائص الإنسانية قليل، ويبنون على هذا الأصل أنه لا يستحق السيادة ولا العزة.

ويقولون: إن جنسهم هو أعلى الأجناس وأرقاها وهو الذي يستحق أن يكون سيدًا، وما سواه من الأجناس مسُودًا مُعَذِّلًا له، ويجعلون العرب من الجنس الأسود، وقد رأيت في بعض ما ترجم من كتبهم أن العرب من الجنس الأبيض الأدنى لا الأعلى فلا أدرى أكان هذا مذهبًا لأحد منهم أم هي من جراب المترجم؟

وما ذكرناه مشروح في كتبهم وفيها ترجم عندها، وقوفهم هذا مردود بصربيح القرآن، فإن الله جعل الأمة الإسلامية شهيدة على الأمم واختارها لذلك، وهو العليم الحكيم الذي يضع كل شيء موضعه اللائق به.

والنصوص في هذا الباب خطوب بها العرب خطاب مواجهة ودخل في حكم ذلك منتبعهم من بقية الأمم، فلهم عليهم فضل الأولوية والسبق، وقال صاحب «الأساس»: «وَفَلَانْ شُعُورِيٌّ وَمِن الشُّعُورِيَّةِ وَهُمُ الَّذِينَ يُصَغِّرُونَ شَاءَ الْعَربُ وَلَا يَرَوْنَ لَهُمْ فَضْلًا عَلَى غَيْرِهِمْ». اهـ^(١)

وقد يُسمّيهم بعضهم: أصحاب التسوية، ويُسمّى أهل السنة: أصحاب العصبية، وهذا جهل ووضع للأشياء في غير مواضعها، فإن التسوية التي يدعى بها الشعوبية هي أن الله خلق الشعوب والقبائل متساوية في غرائزها وفطرها واستعدادها وخصائصها، وأن الله لم يُميّز قبيلة في ذلك على قبيلة، وهذا

(١) «أساس البلاغة» للزمخشري (٥٠٩/١).

قول مُخالِف للمعقول والمنقول، وإنما يستدللون على قولهم هذا بتسوية الإسلام بين أتباعه في الحدود والحقوق والدماء، ومع أن هذا القول ليس على إطلاقه فليس لهم فيه حُجَّةً أصلًا.

ووجه ذلك أنهم لا ينكرون أن الإسلام أثبت فضل المُتَقْى والعالِم ونحوهما ومع ذلك فقد سُوئي بينهما وبين من دونهما كالفاقد والجاهل في ذلك، فكما أن تسويته بين أولئك ومن دونهم في الأحكام لا تدلُّ على عدم فضلهم، فكذلك القول فيما هنا، والأحكام الشرعية إنما تبني على العِلَّل الظاهرة المنضبطة فعلى الشارع القصاص والديمة بالإسلام فحسب، فقال: «المسلمون تَكَافَأُ دماؤُهُم...»^(١) الحديث، فسوئي بين العالِم والجاهل والمُتَقْى والفاقد والقويُّ والضعيف.

وسُوئي بين الكبير الذي ثبت له الإسلام استقلالاً وحقيقة، والطفل الصغير الذي لم يثبت إسلامه إلا بِعَما وحْكِمَ، كما سُوئي بين العربي والجمي، والقرشي والعربي، والشريف والمشروب في ذلك، فاستدلاهم بما ذكر مجرد شَغَبٍ، وفضل العرب ثابت بالأدلة الخاصة وستائي مستوفاة إن شاء الله تعالى. وقد بنى بعض المتكلمين الحُجَّة في التسوية على أصل من أصول المعتزلة وهو أصل التعديل والتجوير مع أن التفضيل لا يندرج تحت ذلك الأصل، وإنما

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٧٥١)، وابن ماجه في الدييات (٢٦٨٥)، وابن الجارود في «المُتَقْى» (٧٧١) و(١٠٧٣)، وغيرهم، من طريق عمرو بن شَعَيْب، عن أبيه عن جَدِّه به مرفوعاً.

هو كما يدل عليه اشتقاقه من باب الفضل والهبات كما فضل الله بعض الناس
بمال وقوّة وصحّة ونحو ذلك قال تعالى: ﴿أَمْرُكَ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ تَخْنُونَ قَسْنَاتِنَا بِيَتْهُمْ
مَعِيشَتِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيُسْتَحِدَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ
رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزخرف: ٣٢].

وقال الشهابُ الحنفائيُّ: «الشعوبية أذية الله ورسوله ﷺ، قال الله تعالى:
﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، لَعْنُهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾» [الأحزاب: ٥٧] وقد فضل
ذلك الحافظ العراقي في تأليف له مستقلٌ سماه: «أنفع القرب في بيان فضل
العرب». اهـ

وروى القاضي أبو الحسين محمد بن الفراء الحنبلي في «طبقات الحنابلة» بسنده
إلى الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى، وذكره ابن القيم في كتابه «حادي الأرواح»
نقلًا عن الفقيه الحافظ الحجاج أبو محمد حرب بن إسماعيل الكرماني، وعزاه إليه ابن
تيمية أيضًا أنه قال في مسائله المشهورة: «هذه مذاهب أهل العلم وأصحاب الأثر
وأهل السنة المستمسكين بها، المقتدى بهم فيها من لدن أصحاب النبي ﷺ إلى
يومنا هذا، وأدركت من أدرك من علماء الحجاز وغيرهم عليها، فمن خالف شيئاً
من هذه المذاهب أو طعن فيها أو عاب قائلها فهو مخالف متبع خارج عن الجماعة
زال عن منهج السنة وسبيل الحق وهو مذهب أحمد، وإسحاق بن إبراهيم،
وعبد الله بن مخلد، وعبد الله بن الزبير الحميري، وسعيد بن منصور، وغيرهم من
جالساً وأخذنا عنهم العلم».

وساق كلاماً طويلاً إلى أن قال: «ونعرف للعرب حقّها وفضلها وسابقتها

ونحُبُّهُم لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ حَبَّهُمْ إِيمَانُهُمْ نَفَاقٌ وَلَا نَقُولُ
بِقَوْلِ الشُّعُوبِيَّةِ وَأَرْذَالِ الْمَوَالِيِّ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ الْعَرَبَ وَلَا يَقْرُونَ لَهُمْ بِفَضْلِ فَيْلَانَ
قَوْلَهُمْ بِدُعَةٍ».^(۱) اهـ

فبهذا تعلم أن القول بالشجوية قولٌ مبتدعٌ مخالفٌ لما عليه أهل السنة
والجماعة وعلماء الأئمّة وأتباع الحديث، وخلاف المنقول عن السلف من
الصحابة فمن بعدهم، لم يقل به إلا مبتداعة الشجوية وأرذال المالي.

وقد ذكر الفقيه الحافظ الحجة حرب الكرمانى بعض من بدأ عهتم وأنكر
قوتهم من أساطين الحديث في زمانه وحمل العلم ورواسيه الشائخة كالإمام
أحمد بن حنبل وناهيك به علمًا وعملاً ومعرفة بالسنة ومذاهب سلف الأئمة
ولذلك قال ابن تيمية: «وهو قوله وقول عامة أهل العلم».

وأما إسحاق بن إبراهيم: فهو ابن راهويه إمام خراسان ومقتداها في وقته
وهو الذي قال فيه الإمام أحمد: «كان أعلم الناس، ولو عاش الثوري لاحتاج
إلى إسحق»، وقد صنف وكان له أتباع ومذهب معروف.

وأمّا عبد الله بن مخلد: فهو أحد حفاظ الحديث من تلاميذ الإمام أحمد بن
حنبل.

وأمّا عبد الله بن الزبير الحميدي: فهو أحد الأئمّة، قال فيه ابن حبان:
«صاحب سنة وفضل دين وهو من كبار شيوخ البخاري في القدر والمنزلة»،

(۱) «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (۱/ ۴۲۰).

ولذلك بدأ بالرواية عنه في «الصحيحه» وكان البخاري إذا وجد الحديث عنه لا يُخْرِجُه عن غيره، وقال فيه يعقوب بن سفيان: ما لقيت أنصح للإسلام وأهله منه.

ولازم الشافعي بمكة ورحل معه إلى مصر وأقام معه إلى أن مات، وهو من كبار أصحابه ومشاهيرهم، ولما ذكر الحافظ ابن حجر أصحاب الشافعي ذكره أَوْلَاهُمْ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

ولا ريب أنه أخذ هذا القول عن شيخه الإمام الشافعي فإنه كسائر علماء السنة في مخالفته للشُّعُوبِيَّة المبتدعة كما هو صريح مذهبه في الإمامة الصُّغرى والكُبُرَى وفي الديوان والعطاء وترتيبه والكتفاعة، بل مذهبة آئين المذاهب في ذلك، كالإمام أحمد.

ولا تحسين الإمام مالك رحمه الله تعالى يخالفهم في القول بفضل العرب، كلا؛ بل هو مثلهم في ذلك، ومخالفته لهم في الكفاءة لا تدل إلا على أنه لم ير ذلك مقتضياً للقول بها، كما أنه لم ير ذلك في الفضل بالعلم والتقوى والنسك، فاعتبر في الكفاءة التدين فحسب وهذا واضح، ولو جعل قوله بعدم اعتبار الكفاءة في النسب دليلاً على أنه لا يقول بفضله لأمكن جعل عدم اعتبارها في العلم والتقوى دليلاً على عدم قوله بفضلهما، وكلا الأمرين باطل.

عُودٌ إلى ذكر الحُمَيْدِيِّ: وهو الذي قال فيه إسحاق بن راهويه: «الأئمة في زماننا الشافعي والحمداني وأبو عُبيَّد»، وهو القائل: «ما دمت بالحجاز وأحد بالعراق وإسحاق بخُراسان لا يغلبنا أحد». قال الحاكم: «أبو عبد الله الحُمَيْدِي

مفتي أهل مكة ومحديثهم وهو لأهل الحجاز في السنة كأحمد لأهل العراق». وأما سعيد بن منصور: فهو المروزي المخراصاني المكي سكناها ومات بها، وهو أحد أئمة الحديث وأهل الفضل والصدق والإتقان والحفظ، وهو الذي قال فيه حرب الكermannي: «أملنا علينا نحوًا من عشرة آلاف حديث من حفظه ثم صنف بعد ذلك وهو أحد من ردّ على أهل البدع». اهـ^(١) ملقطًا من «تهذيب التهذيب».

فهذا محل هؤلاء من العلم، وقد روى عنهم حرب الكermannي تبديع الشعوبية وخالفتهم لأهل السنة والجماعة، وقال ابن تيمية في «الاقتضاء»: «فإن الذي عليه أهل السنة والجماعة اعتقاد أن جنس العرب أفضل من جنس العجم عبرانيهم وسرّيانיהם ورومهم وفرسهم وغيرهم، وأن قريشاً أفضل العرب، وأنبني هاشم أفضل قريش، وأن رسول الله ﷺ أفضل بنى هاشم، فهو أفضل الخلق نفساً وأفضلهم نسباً، وليس فضل العرب ثم قريش ثمبني هاشم بمجرد كون النبي ﷺ منهم وإن كان هذا من الفضل، بل هم في أنفسهم أفضل، وبذلك ثبت لرسول الله ﷺ أنه أفضل نفساً ونسباً وإلا لزم الدور»^(٢). اهـ

فيقوله هذا: تعلم اتفاق أهل السنة والجماعة على القول بالتفضيل وأنهم المعنيون مع من وافقهم من الطوائف بقوله: «وهذا مذهب الجمهور» حيث

(١) «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٤/٩٠).

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (١/٤١٩، ٤٢٠).

قال ما نصه في موضع آخر: «ولا ريب أن لآل محمد ﷺ حقاً على الأمة لا يُشرِّكُهم فيه غيرهم ويستحقون من زيادة المحبة والموالاة مالا يستحقه سائر بطون قريش، كما أن قريشاً يستحقون من المحبة والموالاة مالا يستحقه غير قريش من القبائل، كما أن جنس العرب يستحق من المحبة والموالاة ما لا يستحقه سائر أجناس بني آدم.

وهذا على مذهب الجمهور الذين يرثونَ فضل العرب على غيرهم، وفضل قريش على سائر العرب، وفضل بنى هاشم على سائر قريش، وهذا هو المنصوص عن الأئمة كأحمد وغيره.

وعلى هذا دلت النصوص كقوله صلى الله عليه (والله) وسلم في الحديث الصحيح: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى قَرِيشًا مِّنْ كَانَةٍ وَاصْطَفَى بَنِي هَاشِمٍ مِّنْ قَرِيشٍ»^(١). وك قوله في الحديث الصحيح: «النَّاسُ مَعَادُنَ كَمَعَادِنِ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا»^(٢)، وأمثال ذلك.

وذهب طائفة إلى عدم التفضيل بين هذه الأجناس، وهذا قول طائفة من أهل الكلام كالقاضي أبي بكر بن الطيب وغيره وهو الذي ذكره القاضي أبو يعلى في «المعتمد»، وهذا القول يقال له مذهب الشعوبية، وهو قول ضعيف من أقوال أهل البدع كما بسط في موضعه^(٣).

(١) أخرجه مسلم في الفضائل (٢٢٧٦) من حديث واثلة بن الأسع.

(٢) أخرجه مسلم في البر والصلة (٢٦٣٨) من حديث أبي هريرة.

(٣) « منهاج السنة النبوية » (٤/٥٩٩، ٦٠٠).

فالقاضي أبو بكر وأبو يعلى قد خرجوا في هذه المسألة عن مذهب أهل السنة والجماعة وليس في يدهم دليل إلا ما يقوله أهل الكلام من ادعائهم تساوي الأجسام لتساوي ما ترکب منه، أعني الجوهر المفردة وعدم استحالتها مع التركيب.

وهو قول قد أبطله عليهم ابن تيمية نفسه في كتابه «بيان موافقة صريح العقول لصحيح المقبول»، وقد أجاد الرد عليهم ابن القيم في هذه المسألة خاصةً أعني مسألة التفضيل في كتابه «إعلام المؤمنين» وسيأتي نقل كلامه برمته، وبذلك تعلم أن القاضي أبو بكر وأبا يعلى ومن تابعهم من الشعوبية قد خالفوا صحيح العقول المقبول، ولبسط هذا موضع آخر، والله الموفق والمعين.

ذكر بعض أئمة المبتدعة من الشعوبية ومثالهم

لم ينقل إلينا أن أحداً من علماء الأثر وحافظ الحديث والمتمسكين بالسنة قال بهذه البدعة، وإنما قال بها أفراد من المتكلمين معروفون بشناعة المذهب ومخالفة الجمهور، ومتهمون برقة الدينية وبالنفاق والزندقة، مدفوعون عن الثقة والعدالة والصدق، كضرار بن عمرو، وثمامه بن أشرس، ويونس بن أبي فروة الزنديق، وأمثالهم من المخدولين.

وأول من رُمي بها باطلًا فتنصل عنها: عامر بن عبد قيس أحد من تُضرب به الأمثال في الزهد والتجرُّد للعبادة.

فقد ذكر ابن جرير في «تاریخه» في حوادث سنة ثلث وثلاثين للهجرة

قصة ذكر فيها: «أن عبد الله بن عامر تذاكروا يوماً في مجلسه الركوب والمرور بعامر بن عبد قيس - وكان منقبضاً عن الناس - فقال حُرَّان: ألا أسبقكم فأخبره؟ فخرج، فدخل عليه وهو يقرأ في المصحف، فقال: الأمير أراد أن يمر بك فأحببته أن أخبرك. فلم يقطع قراءته ولم يُقبل عليه، فقام من عنده خارجاً فلما انتهى إلى الباب لقيه ابن عامر، فقال: جئتكم من عند امرئ لا يرى لآل إبراهيم عليه فضلاً.

واستأذن ابن عامر فدخل عليه وجلس إليه، فأطبق عامر المصحف وحده ساعة، فقال له ابن عامر: ألا تغشاناً؟ فقال سعد بن أبي العرجاء: يحب الشرف. فقال: ألا نستعملك؟ فقال حُصين ابن أبي الحمر: يحب العمل. فقال: ألا نزوجك؟ قال ربيعة بن عسل: يعجبه النساء. قال: إن هذا يزعم أنك لا ترى لآل إبراهيم عليك فضلاً؟ فصفح المصحف وافتتح منه فكان أول ما وقع عليه: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنَّ أَدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عُمَرَنَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾
 [آل عمران: ٣٣]. اهـ^(١)

ومنهم: ضرار بن عمرو القاضي الغطفاني المعتزلي أحد من ضربت به الأمثال في غرابة المذهب، وكان من النفا، لا يثبت الله صفة، وينكر حُرُّفي عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب ويقول: «إن الله لم ينزلهما».

قال الذهبي في «الميزان»: «معتزلي جلد له مقالات خبيثة قال: يمكن أن يكون جميع من يظهر الإسلام كفراً في الباطن لجواز ذلك على كل فرد منهم

(١) «تاريخ الطبرى» (٤/ ٣٢٧).

في نفسه. قال أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلَ: شَهِدْتُ عَلَى ضِرَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمْحَيِّ الْقَاضِيِّ، فَأَمْرَ بِضَرْبِ عَنْقِهِ فَهَرَبَ. وَقِيلَ إِنَّ يَحْيَى بْنَ خَالِدَ الْبَرْمَكِيَّ أَخْفَاهُ. قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: كَانَ ضِرَارٌ يُنْكِرُ عِذَابَ الْقَبْرِ. قَلَتْ: هَذَا الْمَدْبُرُ لِمَرْيَوْ شَيْئًا». اهـ كلام الذهبي^(١).

وقال ابن عبد ربه: «قالوا كانت في ضرار بن عمرو ثلاثة من المحال: كان كوفياً معتزلياً، وكان منبني عبدالله بن عطوان ويرى رأي الشعوبية ومحال أن يكون عربيًّا شعوبياً». اهـ

وفي هذه العبارة نقص كما لا يخفى، وقد أعاد الدهر أَعْجُوبته - وهو أبوالعجب - في السوداني وتلميذه، وذلك أنها يتسبّبان إلى الأنصار، والأنصار عرب، ولم قدم في محبة بني هاشم وأهل البيت قدّيمة، ولم عليهم حق النصر في الجاهلية والإسلام، وحق المخولة. فما عدّاما بدأ؟!

ومن مذاهب ضرار الخيشة عدم قبوله أخبار الآحاد مطلقاً، ومن فروع مذهبة الشعوبية أن الإمامة تصلح في غير قريش حتى إذا اجتمع قرشيًّا ونبيطيًّا قدّمنا النبيطيًّا.

وقد حكى هذا عنه غير واحد، ونسبة إليه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»^(٢) ونسبة بعضهم إلى خرق الإجماع في ذلك، وهو كذلك.

وكان ضرار خصيصاً بالبرامكة، وكانوا يريدون إعادة الملك إلى الفرس

(١) «ميزان الاعتدال» للذهبي (٣٢٨/٢).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (١١٨/١٣).

ويعُدُّون لذلك عُذْتَه، فلنلَك أخذٌ يجتَحُ لما يَهْوِي ذُووا نعمته، وشُرُّ العلماء
علماءُ الملوك.

وكما قال ضرار بهذا القول إرضاعاً للبرامكة وتأسيساً لما يمْكُرونَه، كذلك
ظهر خلاف القاضي الباقلاني في مسألة الخلافة أيام ملوك الطوائف عندما
ضعفَت دولة بنى العباس.

ومما وقع في عصرنا أن بعض من يقول بمذهب الشعوبية والتوصاصب
أسس مع حزبه جمعية لمساعٍ معروفة، وجعل في قانونها أنه لا يمكن أن يتول
رئاستها هاشمي ولو تأهَّل لها، فهذا هو عين مذهب ضرار بن عمرو !!
ومنهم: ثَمَانَةُ بْنُ الْأَشْرَسِ أَبُو مَعْنَى النُّمَرِيُّ الْبَصْرِيُّ، ذكره في «الميزان»
بأسوأ الذكر، قال فيه: «من كبار المعتزلة ورؤوس الضلاله»^(١)، ثم ذكر بعض
مقالاته الاعتزالية.

وقال الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان»: «وقال ابن قُتيبة: كان من رقة
الديانة وتنقيص الإسلام والاستهزاء به وإرساله لسانه على ما لا يكون على
مثله رجل يعرف الله ولا يؤمن به»، قال: «ومن المشهور أنه رأى قوماً يَتَعَادُون
إلى الجمعة لخوف فَوْتِ الصلاة، فقال: انظروا إلى البقر انظروا إلى الْحُمُر، ثم
قال لرجل من إخوانه: انظر صُنْعَ هذا العَرَبِيُّ بِالنَّاسِ»^(٢). اهـ

(١) «ميزان الاعتدال» (١/٣٧١، ٣٧٢).

(٢) «لسان الميزان» (٢/٣٩٨).

أقول: فانظر إلى هذا الحديث كيف ظهر ما يُكِنُه جنانه على فلتات لسانه وما أخرج هذه الكلمة - حتى أطلق عنوان «العربي» على رسول الله ﷺ - في هذا الموضع إلا الإلحاد والحسد الذي اشتملت عليه أضلاعه للعرب حتى أدى به إلى الكفر، وما أكثر ما يكون الحسد چسراً لأهله إليه، وهو چسراً إبليس عَرَ عليه إلى ظلمات الكفر، فإنه حسد آدم واستعظم أن يَفْضُلَ عليه فكر.

وقد شَقَّ على هذا المارد إبطاق الأمم على أتباعه يَدِيَتُهُ والإيمان به وتصديقه، وكَبُرَ عليه اصطفاء الله له من العرب فقال: «انظروا إلى صُنْعٍ هذا العربي»! فهل يرضى ذو دين وخشيته أن يكون هؤلاء الزنادقة أئمته ومتبوعيه؟! كلا، ولكن سبق القضاء وغلب الشقاء ولا عاصم من أمر الله إلا من رَحْمِه.

وقال الشهُرستاني في ثِيَامَةَ بنَ الأَشْرِسْ: «أنه كان جامعاً بين سخافة الدين وخلاعة النفس مع اعتقاده أن الفاسق مُخْلَدٌ في النار إذا مات على فسقه من غير توبة»^(١). اهـ

ومن أعظم ما حُكِي عنه: القول بالوجوب الذاتي، وهذا بعينه قول كفار الفلاسفة، وقد ذكر أبو منصور البغدادي كلاماً طويلاً في ثِيَامَة وأنه هو الذي سعى بأحمد بن نصر المَرْوَزِيَّ الْخَزَاعِيَّ إلى الواثق حتى قُتِلَ ثم ندم على قتله. وأن الخزاعيين رأوا ثِيَامَةَ بمكة فقتلوه ثم أخرجوها جيفته من الحرم فأكلته السباع، وكان قد قال للواتق في قتل أحد بن نصر: سُلْطَانُ اللهُ عَلَيَّ السِّيُوفِ إِنْ لَمْ تَكُنْ أَنْتَ مَصِيبَةً فِي قَتْلِهِ. فكان عاقبة ابتهاله عقوبته وظهور كذبه.

(١) «الملل والنحل» (١/٧٠).

قال أبو منصور: «وحكى الحافظ في كتاب «المصاحف» أن المأمون ركب يوماً فرأى ثيامة سكران قد وقع في الطين فقال له: ثيامة؟! قال إني والله. قال: ألا تستحي؟! قال: لا والله. قال: عليك لعنة الله. قال: تترى ثم تترى. وذكر الحافظ أيضاً: أن غلام ثيامة قال يوماً لثيامة: قُمْ صَلْ. فتغافل، فقال له: قد ضاق الوقت فقُمْ وصلْ واسترح. فقال: أنا مستريح إن تركتني» اهـ.^(١)

ومنهم: الزنديق الشهير يونس بن أبي فروة، ألف كتاباً في مثالب العرب وعيوب الإسلام وصار به إلى ملك الروم فأخذ عليه مالاً. و منهم: مَعْمَرُ بْنُ الْمُشَّنِّيْ أَبُو عُبَيْدَةَ كَانَ شُعُورِيًّا وَرُمِيَ بالخارجية أيضاً، ذكره غير واحد.

قال ابن الأباري في «طبقات الأدباء»: عن الكُنْدِيِّيِّ أو أبي العيناء قال: قال رجل لأبي عبيدة: ذكرت الناس وطعنت في أنسابهم فبالتالي عليك إلا ما عرفتني من أبوك وما أصله؟ فقال: حدثني أبي: أنَّ أباه كان يهودياً. اهـ^(٢) وفي «التهذيب» للحافظ: «أنه كان يبغض العرب وصنف في مثالبها كتاباً»^(٣).

وقال أبو منصور الأزهري فيه: «كان متهمًا في روايته مُغرِّي بنشر مثالب

(١) «الفرق بين الفرق» لأبي منصور البغدادي (ص ١٥٨، ١٥٩).

(٢) «نزهة الألباء في طبقات الأدباء» لابن الأباري (ص ٨٥).

(٣) «تهذيب التهذيب» (١٠/٢٤٨).

العرب، فهو ملهم من هذه الجهة غير موثوق به». اهـ^(١) ونقل عن ابن النديم نحو ذلك.

قال أبو حيّان في «تفسيره»: «والنسبة إلى الشعوب شعوبية - بفتح الشين كذا - وهم الأئم التي ليست بعرب، وقيل: هم الذين يفضلون العجم على العرب، وكان أبو عبيدة خارجيًّا شعوبياً وله كتاب في مناقب العرب - كذا - ولابن غربة رسالة فصيحة في تفضيل العجم على العرب، وقد ردَّ عليه ذلك علماء الأنجلوس برسائل عديدة»^(٢). اهـ

وقوله: إن الشعوبية بالفتح، غلط من الناسخ، فإن أبي حيّان لا يخفى عليه مثل هذا، وقد ذكرنا كلام صاحب «القاموس» و«اللسان» في ذلك، وأنه بالضم لا غير. وقوله: «في مناقب العرب» لعل الصواب: «مثاليب العرب»، كذلك ذكره غيره: وله كتاب آخر في مآثر العرب.

وقوله: «ابن غربة» لعله ابن عبد ربه وحرفه النساخ، فتأمل. ومنهم: أحمد بن بشير الكوفي ذكره في «الميزان» قال: «كان رأساً في الشعوبية عاصم في ذلك - كذا - فوضعه ذلك عند الناس».

ثم نقل تضعيقه عن الدارقطني وقال النسائي: «ليس بذلك القوي»، وقال عثمان الدارمي: «هو متروك»^(٣). اهـ

(١) «تهذيب اللغة» لأبي منصور الأزهري (١٢/١).

(٢) «البحر المحيط» (٩/٥٢).

(٣) «الميزان الاعتدال» (١/٨٥).

وقد ذكر ابن عبد ربه في كتابه «العقد الفريد» في الجزء الأول منه في فرش كتاب الوفود قصة للنعمان مع كسرى، وفيها طول فلا محلّ لذكرها.
ذكر فيها رد النعمان على كسرى، وفضيله للعرب بعزمها وممتعتها وحسن
وجوهاها وبأسها وسخائتها وحكمة ألسنتها وصفاء عقوها وشدة آنفها ووفائها،
في كلام طويل حسن بلغ فليراجعه من أراده.

وعلماء الطبيعة من الإفرنج لهذا العهد يتعصّبون على العرب ويعدونهم من
الجنس الدنى الأسفل الناقص وهو الجنس الأسود.

ومنهم من يقول: بتعدد الأصول البشرية، ومن يقول بتعدد أصنافها، ومن
يقول أن أبياهم إنما كان قرداً من القرود وما زالت به طبيعة الانتخاب حتى صار
بشرًا ثم ما زالت طبيعة الانتخاب تستصفى النوع بعد النوع من أولاده إلى أن كان
الخلاصة الخاصة منهم جنسهم الأبيض.

فهم مع قولهم بأنهم خلاصة أولاد ذلك القرد يزعمون أنهم أفضل الأجناس
البشرية، وهذا القول مخالف للحديث الصحيح:

«إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلَقَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ خَلْقِهِ وَجَعَلَهُمْ فِرْقَتَيْنِ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِ
فِرْقَةٍ وَخَلَقَ الْقَبَائِلَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِ قَبَيلَةٍ وَجَعَلَهُمْ بَيْتَنَا فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ بَيْتَنَا،
فَأَنَا خَيْرُكُمْ بَيْتَنَا وَخَيْرُكُمْ نَفْسًا»^(١)، فما قالوه خطأ وظلم للعرب وتحامل عليهم.
وعندنا النص الثابت باختيار الله لشعب العرب جيلاً فجيلاً فقبيلةً فقبيلةً فلا

(١) أخرجه أحمد (٤/١٦٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٦٣٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/٦٧٥).

نعدل عنه، وأيضاً فإن التاريخ لم يحفظ لأمة من الأمم ما حفظ للعرب من طهارة العنصر وزكاء النسب واعتدال الخلق وما جرى على أيديهم من حسن الإيالة والسياسة والعدل الذي لم تكتحل عين الزمان بمثله.

وما اختاره الله لهم واختارهم له من الدين المبين وبعثة خاتم النبيين الذي بذلوا به الأمم فسبقوا أكل سابق، وفأتوا كل لاحق.

ومن العجب أن قول الشعورية إنها ظهر عندما ترجمت كتب الفلسفة اليونانية في زمن المؤمنين وما قبله، وتسامى كثير من الفرس إلى المناصب العالية في تلك الأوقات.

وقد أعاد الكَّرة اليوم عندما انتشرت علوم الإفرنج وفلسفتهم بين المفتونين بها بواسطة التعليم في مدارسهم التي نشرواها في الأقطار، ولم يهم في ذلك أغراض سياسية، فإنهم يجعلهم جنسهم هو الجنس الأفضل الكامل في الإنسانية وميزاتها، يبقى أفرادهم مُتشبعين بطلب السيادة والعلو في العالم ومن طلب شيئاً أدركه.

ومنها أن تصغر نفوس المتعلمين من أفراد الأمم الأخرى فيرأموا للذلة والمهانة ويستخدوا لهم ويستلذوا العبودية ويعتقدوا أنها لهم بحق ويغبطوا بالاقتداء بأسيادهم الذين استخلصتهم الطبيعة واصطفتهم، ولذلك تجد هؤلاء المتعلمين أشد الناس استحقاقاً لأمتهم وجهلاً بتاريخه.

وترى بعض هؤلاء المخدوعين يقرن بين محمد عليه السلام وعظاء أمته وبين نابليون وبسمارك وغلادستون وأشياهم من عظماء الإفرنج وينظمهم في سلسل واحد متكلماً عن تاريخهم وعظم شأنهم.

وهذا من الجهل القبيح والبعد عن التحقق بمعنى الإيمان، وعدم التفرقة بين المدح والمذموم والحسن والقبيح في الشرع.

ومن المتعلمين عندهم من أصاب ذرّوا من علم الدين مع ما تعلمه من فلسفتهم وعَجَزَ عن التمييز بين حقّ الأمر وباطله، ثم لما رأى أن من محاسن الدين الإسلامي تسويته بين الأسم والشعوب المسلمة في الأحكام ظن أنه أثبت استواءهم في الفطر والمعادن والأنساب، فلَهُجَّ به لزييل ما شوّش فكره من قول أساتذته من الإفرنج بدناءة أصله ونقصان جنسه، ومنهم من بقي في غوايته حُتِّقَرَا لأبناء جنسه، آلة لمستعبديه، قُصارى أمره أن يتشبه بهم في أزيائهم وعاداتهم، مُتقرباً منهم متبعاً عن قومه رجاء أن ينفُضُوا عليه من غبار فضل جنسهم الأبيض.

ولبعض المتكلمين منهم في التاريخ تعصُّب قبيح، وقد رأيت من ألف تاريخاً للعرب قبل الإسلام فاستقرب أن يكون أصل أهل اليمن من الحبشة واستدلَّ على ذلك بتقارب أشكال الكتابة الحبشية واليمنية الأولى المعروفة بالمسند وباتحاد بعض العوائد التي لا يُبني على مثلها حُكْمٌ بين قُطْرِينِ مُتَجَاوِرِينِ يحتمل أن يكون كل واحد منها هو المُتَلْقِي عن أخيه.

ومعلوم أن عهد آسيا التي منها اليمن بالمدنيّة قديم، وكان مَهْدُها العراق، ولا يشكُ أحدٌ في اتصال اليمن به واقتباسه آدابها، والتشبهُ بين المدنيّتين - كما تدلُّ عليه الآثار - بَيْنَ وَاضْحَى لِمَنْ جَانِبَ التَّعَصُّبِ.

وأيضاً فإن لغة اليمن كانت واحدة وهي الحميريّة، وكتابتهم المسند وهم

جنس واحد، فاتخذ جنسهم ولغتهم وكتابتهم.

أما الحبشه فتشتمل على أصناف كثيرة كالقالا والقرافي وغيرهم، وهم عدد كثير وهم لغات مستقلة مُنقاربة في كثير من مفرداتها، لا تشبه لغة العرب ولا توافقها في شيء من مفرداتها، والذين يوجد عندهم القلم المستند منهم هم الجنس المعروف بالأعجمي خاصه، ولغتهم مشتقة من العربية لا تشبه بقية اللغات الحبشية فهم غرباء هناك.

ومن نظر في لغتهم الفصحى المسماة بالجائز لم يبق عنده ميريه في ذلك، وفيهم شبه بالعرب لو لا تأثير الإقليم في ساختهم، فالذي عندنا أن الحبشه أخذت من اليمن وأن هذا الجنس المختص دون بقية أهلها باللغة المشابهة للعربية اليمنية وبالكتاب العربي اليمني هو جنس طارئ عليها من غير بلادها ولا يحتمل أن يكون هذا الفرع المتبعد هناك أصلًا لأهل البلاد اليمنية والعراقيه.

وذلك أنا نجد التشابه بين اللغة العبرانية التي كان مهدها العراق، والערבية التي مهدها الجزيرة، والحبشية المحاطة بلغات أجنبية، فنعرف أنها غريبة بأرض الحبشه فارقت أختيها فجازت البحر إليها، ثم لم تقو على حفظ ما تقدّمها من اللغات.

فعلى ما ذكرنا يكون أصل الجنس الأعجمي من اليمن دخل الحبشه فاتحًا في قديم الزمان فاستولى عليها، وبقيت له لغته وكتابته وإن ضاع عليه باقي الميزات العربية، بل بقي له في اسمه المحرّف ما يدلّ على أصله فإن لفظة «أعجمي» يقرب

قريباً قوياً من لفظة «جُنِّيري» وقد تحول بطول الاستعمال وتقادم السنين.

والقائل بأن أهل اليمن من الأحباش لتشابه كابتهم القديمة لبعض قبائل الحبشة يلزمه أن يقول إن أصل العبرانيين أيضاً كان جبشاً لتشابه اللغتين، وكل هذا خطأ.

وقد حفظ التاريخ للعرب وقائع كثيرة اندفعوا فيها على ما جاور بلادهم فاستولوا عليها وحافظوا على لغتهم وبعض مميزاتهم كما فعلوا في مصر في العهد الأول.

وقد جاء هذا الكلام استطراداً والقصد بيان تعصُّب الإفرنج - ومن أخذ بعلومهم - على العرب وتصغير شأنهم ما استطاعوا، إلا طائفه قليلة يتهمهم قومهم بالشذوذ والمُيل عن الجادة.

إجماع الصحابة ومن بعدهم على فضل العرب

كان المسلمون في القرن الأول وما بعده مجتمعين على أفضليَّة العرب معترفين لهم بالمكانة التي خصَّهم الله بها والنعمة التي أسبغها عليهم.

يدلُّك على ذلك ما روي عن سليمان الفارسيٌّ: أنه حضرت الصلاة فقيل له: تقدَّمْ. فقال: ما أنا بالذي أتقدَّمُ وأنتم العربُ، منكم النبيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه.

وفي رواية: أنتم بنو إسماعيل الأئمَّةُ ونحن الوزراء^(١)؛ أخرجه ابن أبي شيبة بسنده صحيح.

وقد ذكر هذا الحديث ابن تيمية في «الاقتضاء» مُحتاجاً به من طريق أخرى غير التي ذكرناها فقال: «وأيضاً في المسألة ما روى أبو بكر البزار: حدَّثنا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٨١٦٠، ٨١٦١).

إبراهيم بن سعيد الجوهري: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عبد الجبار بن عبد العباس
وكان رجلاً من أهل الكوفة يميل إلى الشيعة وهو صحيح الحديث مستقيمه -
وهذا والله أعلم كلام البزار - عن أبي إسحاق، عن أوس بن ضممعج قال: قال
سليمان: نُفَضِّلُكُمْ يَا مَعَايِشَ الْعَرَبِ لِتَقْصِيرِ رَسُولِ اللَّهِ إِيَّاكُمْ، لَا تُنْكِحُ
نِسَاءَكُمْ وَلَا تُؤْمِنُكُمْ فِي الصَّلَاةِ.

وهذا إسناد جيد، وأبو أحد هو - والله أعلم - محمد بن عبدالله الزبيري،
من أعيان العلماء الفقّات وقد أثني عليه شيخه والجوهري، وأبو إسحاق
السيّعي أشهر من أن يُثنى عليهما، وأوس بن ضممعج ثقة روئ له مسلم.
وقد أخبر سليمان أن رسول الله صل الله عليه وآله وسلم فضل العرب،
فإما إنشاء وإما إخبار، فإن شاؤه بِالْبَيْتِ حُكْمٌ لازمٌ، وخبره حديث صادقٌ.

وتمام الحديث قد روي عن سليمان من غير هذا الوجه، رواه الثوري، عن
أبي إسحاق، عن أبي ليل الكندي، عن سليمان الفارسي أنه قال: فَضَلَّتُمُونَا يَا
مَعَايِشَ الْعَرَبِ بَاشِينَ: لَا تُؤْمِنُكُمْ، وَلَا تُنْكِحُ نِسَاءَكُمْ؛ رواه محمد بن أبي عمر
العدني وسعيد في «ستنه» وغيرهما.

وهذا مما احتاج به أكثر الفقهاء الذين جعلوا العربية من الكفاءة بالنسبة إلى
العجمي.

واحتاج به أحمد في إحدى الروايتين على أن الكفاءة ليست حقاً لواحد
معين بل هي من الحقوق المطلقة في النكاح حتى أنه يُفرَّق بينها عند عدمها.

واحتاج أصحاب الشافعي وأحمد بهذا على أن الشرف مما يُستحق به
التقديم في الصلاة.

ومثل ذلك ما رواه محمد بن أبي عمر العدّي^١: حدثنا سعيد بن عبيد: أبنا
عليٍّ بن ربيعة، عن ربيع بن نضلة: أَنَّه خَرَجَ فِي الْأَنْتَيْ عَشَرَ رَاكِبًا كُلُّهُمْ قَد
صَاحِبَ مُحَمَّدًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ غَيْرَهِ وَفِيهِمْ سَلْمَانُ الْفَارَسِيُّ وَهُمْ فِي سَفِيرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ
فَنَدَاعَ الْقَوْمُ أَيْمَنَهُمْ يُصْلِيُّهُمْ فَصَلَّى بَيْنَهُمْ رَجُلٌ مِّنْهُمْ أَرْبِعًا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ
سَلْمَانٌ: مَا هَذَا؟ - مَرَازًا - نَصْفُ الْمَرْبُوعَةِ. - قَالَ مَرْوَانٌ: يَعْنِي نَصْفُ الْأَرْبَعِ -
نَحْنُ إِلَى التَّخْفِيفِ أَفْقُرُ؛ فَقَالَ لِهِ الْقَوْمُ: صَلَّى بَنِي يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَنْتَ أَحْقَنَا بِذَلِكِ؛
فَقَالَ: لَا؛ أَنْتُمْ بَنُو إِسْمَاعِيلَ الْأَئْمَةُ وَنَحْنُ الْوَزَرَاءُ». اهـ^(١)

ولكلامه بقية، وإنما أوردنا هنا ما يدلّ على أن الصحابة كانوا يعرفون هذا
الفضل للعرب ولا يُنكرونـه.

وحسبيك بشهادة سلمان رضي الله عنه وروايته وخبره فإنه قال: «نفضلكم يا
معاشر العرب بتفضيل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إياكم»؛ وقوله: «لا ننكح نساءكم ولا
نؤمّكم في صلاتكم»، تفسير لذلك التفضيل وذلك لا ينافي أن يكون هناك
فضضيل بأمور أخرى غير ما ذكره.

وكان سلمان رضي الله عنه يتتجنب نكاح العربيات، أخرج أحد في «مسنده» عن
عمرو بن أبي قحافة الكندي قال: عرض أبي على سلمان أخيه فأبى وتزوج مولاً

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/٤٤٣-٤٤٦).

لَهُ يقال لِمَا بَقِيَّةً^(١)، الحديث.

وأما ما ذكره الحافظ ابن حجر في «الإصابة»^(٢): أنَّ سَلَمَانَ حَتَّى يَمْرُضَهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً من كِنْدَةَ، فإنها أراد أنها منهم بطريق المواراة وليس من صميمهم لما ذكرناه. وأيضاً فإن النسخة المطبوعة من «الإصابة» فيها أغلاط، فلَعْلَّ الأصلَ من مَوَالِي كِنْدَةَ.

نعم؛ ذكر ابن الصَّلاح في شرح «مشكل الوسيط»: «أنَّ عمرَ حَتَّى يَمْرُضَهُ هَمَّ بِأَنْ يَزَوِّجَ سَلَمَانَ الْفَارَسِيَّ ابْنَتَهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَتَدَخُلَ ابْنَهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٍ فَشَكَنَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنَ الْعَاصِمِ فَقَالَ عُمَرُ: أَنَا أَكْفِيكَ، فَلَقِي سَلَمَانَ وَقَالَ: هَنِئْنَا لَكَ تَوَاضُّعَ لِكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ سَلَمَانُ: أَلِمْ يُثْبِتُ يُقَالُ هَذَا؟! وَاللَّهُ لَا أَنْكُحُهَا أَبَدًا. وَسَلَمَانُ لَهُ مِنَ الصَّالِحَاتِ مَا هُوَ مُشْهُورٌ وَلَكِنَّ فَاتَهُ نَسْبُ ابْنَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا»^(٣). اهـ. كلام ابن الصَّلاح.

والمعروف عن سَلَمَانَ حَتَّى يَمْرُضَهُ الامتناع عن نكاح العربيات كما نقلناه عن «مسند الإمام أحمد» وكما تدل عليه الروايات السابقة، وهي روايات صحيحة، ومن المستبعد أن يروي سَلَمَانَ عن رسول الله ﷺ أمراً ثم يخالفه إلى ما نهى عنه وقول ابن تيمية: «واحتج أصحاب الشافعى وأحمد بهذا على أن السَّرَّفَ مَا يُسْتَحْقُ به التقديم في الصَّلاة». اهـ. فيه أنه قد ورد في المسألة أحاديث خاصة.

(١) آخرجه أحمد (٤٣٩/٥).

(٢) «الإصابة» (١١٨/٣).

(٣) «شرح مشكل الوسيط» (٥٧٧/٣).

منها: ما احتاجَ به الإمام الشافعيُّ في «الأُمّ» وهو حديث: «قدَّموا قريشاً
 ولا تقدِّموها»^(١).

ومنها: ما رواه الأَثْرُمُ واحتَاجَ به أَحْمَدُ في روايَتِه عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قَالَ:
 كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي سَفَرٍ مَعَهُ نَائِسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ عَمَّاْزُ بْنُ
 يَاسِيرٍ فَكَانُوا يُقَدِّمُونَهُ لِقَرَائِبِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الْحَدِيثَ^(٢).

وسيأتي الكلام في هذا المعنى إن شاء الله تعالى، والقصد هنا بيان ما كان
 عليه الصدر الأول من القول بفضل العرب.

فمن ذلك أيضًا ما أخرجه ابن حُرَيْر عن الإمام زَيْن العابدِين عَلَيْهِ بَنْ سَبِطْ
 رسول الله الحُسَيْنِ بْنِ عَلَيِّ الْمُرْتَضَى عَلَى جَدِّهِمَا وَأَبِيهِمَا وَعَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
 وقد قال له رجل: كيف أصبحت أصلحك الله؟ فكان من جملة جوابه قوله:
 «وأصبحت قريش تَعْدُ أن لها الفضل على العرب لأنَّ حَمَدًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ منها لا تَعْدُ
 لها فضلًا إلا به، وأصبحت العرب مُقرَّةً لهم بذلك وأصبحت العرب تَعْدُ أن
 لها فضلًا على العجم لأنَّ حَمَدًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ منها لا تَعْدُ لها فضلًا إلا به وأصبحت
 العجم مُقرَّةً لهم بذلك، فلئن كانت العرب صَدَقْتُ أن لها فضلًا على العجم،
 وصَدَقَتْ قريش أن لها الفضل على العرب لأنَّ حَمَدًا منها، إن لنا أهل البيت
 الفضل على قريش لأنَّ حَمَدًا منا فأصبحوا يأخذون بحقنا ولا يعرفون لنا

(١) «الأُمّ» (١٨٤ / ١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٣٦).

حقاً»^(١). اهـ

فقد حكى عليهما إقرار العرب بفضل العجم، وإقرار العرب بفضل قريش.

وقد قال أبو عَمَّام في معنى ما ذكره:

بَجَدَكُمْ نَالُوا عَلَاهَا فَأَصْبَحُوا يَرَوْنَ بِهَا فَخْرًا عَلَيْكُمْ وَمَظْهَرًا

وقال:

وَمِنَ الْحَرَامَةِ لَوْ تَكُونُ حَزَامَةُ أَلَّا يُؤْخَرَ مَنْ يَهْيَقَدُمُ

وخير منه قول الإمام الصادق عليه وعلى آسلافه السلام:

فَمَا سَادَ مَنْ سَادَ إِلَّا بَنَا وَمَا خَابَ مَنْ حُبِّنَا زَادَهُ

ومن ذلك قول بعض الأميين يخاطب الرَّشيد:

يَا أَمِينَ اللَّهِ إِنِّي قَائِلٌ قَوْلَ ذِي فَهْمٍ وَعِلْمٍ وَأَدَبٍ

عَبْدُ شَمْسٍ كَانَ يَتْلُو هَاشِمًا وَهُمَّا بَعْدَ دُلُّمٍ وَلَبَّ

عَبْدُ شَمْسٍ عَمُّ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَاحْفَظِ الْأَرْحَامَ فِينَا إِنَّمَا

لِكُمُ الْفَضْلُ عَلَيْنَا وَلَنَا بِكُمُ الْفَضْلُ عَلَى كُلِّ الْعَرَبِ

ويكفي في هذا الباب ما تقدم نقله عن أئمة الحديث وأساطين السنّة من اتفاقهم على القول بفضل العرب وأن قول الشعوبية بدعة.

ومن الواضح أنه لا يكون بدعة إلا إذا كان القول به مخالفًا لما كان عليه سلف الأئمة من الصحابة والتابعين من قولهم بفضل العرب على العجم،

(١) «تاريخ الطبرى» (١١ / ٦٣٠، ٦٣١).

وبفضل قريش على العرب، وبفضل بنى هاشم على قريش.

ولو كان منهم قائل بخلاف هذا لما كان قول أهل التسوية بدعة ولما ندد بهم علماء السنة وحافظوا على الحديث، وبذلك يتم الاستدلال ويحصل المقصود.

وصاحب الكتاب الذي نرد عليه لم يُؤلف كتابه لبيان مذهب أهل السنة والجماعة في ذلك ولا لبيان سنته رسول الله ﷺ فإنه لم ينقل مذهبهم في ذلك ولا وأشار إليه، بل عابه وشنع عليه ورمي القائلين به بكل عظيمة ولم يقبل ما صرحت به الأحاديث بل ردّها وطعن فيها، وبالجملة فكلامه كله موجه للرد على السنة وأهلها.

فلذلك يحسن أن نورد هنا خلاصة مذهب أهل السنة والجماعة في هذه المسألة لتكون مرجعاً للمستفدين.

خلاصة مذهب أهل السنة والجماعة

في مسألة التفضيل

قال الإمام الحبر الجامع، ذو الفهم الثاقب والعلم الواسع وجيه الدين عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بلفقيه العلوي^(١) في منظومته «عمدة المحقق» في علم التوحيد - بعد أن ذكر مذهب أهل السنة في تفضيل الأفراد - ما نصُّه:

وَفِي الْقَبَائِلُ آلُ الْمُصْطَفَى فَقُرَيْشٌ فَالْكَنَائِيُّ فَالْعَرَبُ الَّذِي اتَّصَلَ

(١) توفي ~~في~~ ليلة الأربعاء ٢٦ من جمادى الآخرة سنة ١١٦٢ كان عالماً عالماً مُفتّشاً ناظراً ناثراً، له مؤلفات كثيرة ومناقب عظيمة. اهـ (مؤلف).

فَنَسْلُ يَعْقُوبَ ثُمَّ الْأَدْمِيُونَ ثُمَّ الْجِنُّ وَالْفَضْلُ عَمَّنْ يَكْفُرُ أَنْزَلَ
قال السيد العلامة المحقق الجهيد الفهامة علوى بن سقاف بن محمد
الجفرى العلوى^(١) في شرحه عليها المسمى «النهر المتذوق على حدائق عمدة
المحقق» بعد ذكر هذين البيتين ما نصه:

«أي أن القبائل أفضليهم آل المصطفى وهم بنو هاشم وبنو المطلب
ويتفاوتون في الفضل كتفاوتهم في القرب إليه فمن كان أقرب كان أولى
بالفضل^(٢) فـيُفَضِّلُ السَّبِطَانَ عَلَى غَيْرِهَا مِنْ بَنِي هَاشَمْ، وَبَنِي هَاشَمْ عَلَى
بَنِي الْمُطَلِّبِ، ثُمَّ قُرِيشٌ لِأَنَّهَا أَقْرَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ كَنَانَةُ لِقَرْبَهَا، ثُمَّ
الْعَرَبُ لِقَرْبِهِمْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ بَنِي إِسْرَائِيلُ وَهُمْ نَسْلُ يَعْقُوبَ لِأَنَّ
فِيهِمُ الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ بَقِيَّةُ الْأَدْمِيِّينَ أَفْضَلُ مِنَ الْجِنِّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا
بَنِي إِدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠].

وشاهد هذا الترتيب حديث مسلم:
«إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كَنَانَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرِيشًا مِنْ كَنَانَةَ، وَاصْطَفَى
مِنْ قُرِيشٍ بَنِي هَاشَمَ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشَمٍ».

(١) له مؤلفات عديدة، ترجمه الحبيب العارف بالله عينروس بن عمر الجبشي في كتابه «عقد
الياقوت» في الجزء الثاني منه، توفي عصر يوم الخميس السادس شهر ربيع الأول سنة

. ١٢٧٣

(٢) في النسخة المنقول عنها كان الفضل به أولى.

وتفضيل نسل يعقوب يدل عليه قوله تعالى مخاطباً بنى إسرائيل: ﴿وَأَنِّي
فَضَلْتُكُمْ عَلَى الْعَدَلِيْمَ﴾ [البقرة: ٤٧].

واعلم أنَّ الفضل لا يتَّصف به الكافر لأنَّ الكفر درجة خسيسة
ثُبَّاين الفضل فلهذا قال: عَمَّنْ يَكْفُرُ أَنْعَزَ لَا». اهـ.
وفيها ذكره كفاية.

ولو اقتصرنا عليه لقال بعض المفتونين: انظروا إلى العلوين يستدلُّون
بقول أسلافهم الخارج عن مذهب أهل السنة والجماعة ولرِيَقُلْ به أحدُّ من أهل
العلم. كما شنَّ عليهم التلميذ في «فصله» لما قالوه في مسألة الكفاءة، فصدقَه
الجاهلون، مع أئمَّهم لم يقولوا إلا بما قد سبَّقُهم غيرهم إلى القول به أو بنظيره،
ولكنَّ صاحب الموى والحسد لا يرضيه شيء.

فنذكر هنا ما قاله ابن تيمية لاشتهاره عندهم ولعلهم بكتبه قال^(١):
«وهذا كله بناء على أنَّ الصَّلاة والسلام على آل محمد وأهل بيته تقتضي أن
يكونوا أفضل من سائر البيوت، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة الذين
يقولون: بتوهاشم أفضل قريش، وفُريش أفضل العرب، والعرب أفضل بنى
آدم».

وهذا هو المنقول عن أئمَّةِ السنة كما ذكره حرب الكرماني عن أبيهم مثل:
أحمد، وإسحق، وسعيد بن منصور، وعبد الله بن الزبير الحميدي، وغيرهم.
وذهب طائفة إلى منع التفضيل بذلك كما ذكره القاضي أبو بكر والقاضي

(١) (٦٦ / ٢) من « منهاجه ».

أبويعلى في «المعتمد» وغيرهما، والأول أصح». ثم ساق حديث الاصطفاء.

وقال في موضع آخر^(١):

«ولا ريب أنَّ لآل محمد عليه السلام حقاً على الأمة لا يشركهم فيه غيرهم...» إلى آخر ما سبق نقله في الصحيفة (٧٨) وما بعدها فارجع إليه.

(١) ج ٢ ص ٢٥٩ منه.

ذكر من ألف في فضل العرب، ورد على المنكريين المبتدعين

لما أعلن مبتدعة الشعووية بدعهم واحتجوها وخالفوا ما كان عليه سلف الأمة وما اتفق عليه علماء السنة والجماعة؛ تبرأ منهم ومن نحّلتهم من ذكرناهم من الأئمة الكبار أساطين السنة ومحنة الله وغيرهم، ومن عاهم وندد بهم من المؤخرین: الشهاب الحفاجي، والحافظ العراقي، وابن حجر الفقيه الشافعي وغيرهم. وقد ذكرهم المسعودي في تاريخه «مروج الذهب» وذكر بعض حجاجهم ورداً عليهم بمثلها.

وشنّ عليهم الزمخشري في خطبة كتابه «المفصل» وقد جرّأ أئمة الحديث من عُرف بهذه البدعة ونسب إليها كأحمد بن بشير الكوفي، وأبي عبيدة معمّر ابن المثنى، وغيرهما.

ومن جود التأليف وأطّال الردّ عليهم أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة، فإن له مصنفاً في ذلك قد طبع مع بعض رسائل البلغاء.

ومن صنف في ذلك من علماء العصر العالى الشهير جيل العظم له مؤلف في ذلك سماه «تيل الأرب في فضل العرب» ذكر في آخره ما اطلع عليه من الكتب المؤلفة في فضلهم وهي:

«كتاب فضل العرب على العجم» لأبي الفضل أحمد بن أبي طاهر طيفور البغدادي.
وكتاب «سعادة العرب» لأبي عبدالله محمد بن أحمد المعروف بالمفجع البصري.
وكتاب «بيوتات قُريش» لهشام بن محمد بن السائب الكلبي.
وكتاب «بيوتات ربيعة» له.

وكتاب «بيوتات اليمن» له أيضاً.
وكتاب «بيوتات قُريش» لأبي عبد الرحمن الهيثم بن عَدِيٍّ الشعبيّ.
وكتاب «بيوتات العرب» له أيضاً.
وكتاب «مناقب قُريش» لأبي بكر عبد الرحمن بن محمد النسابة.
وكتاب «فضائل قُريش» لأبي الحسن علي بن محمد المدائني.
وكتاب «مفاخر العرب» له أيضاً.
وكتاب «فضائل عَيْلان» هشام الكلبيّ.
وكتاب «شرف قُصَيٍّ بن كَلَاب وولده في الجاهلية والإسلام» له أيضاً.
وكتاب «فضائل قُريش وكتابه» لأبي محمد القاسم بن أصيبي بن يوسف الأندلسبيّ.
وكتاب «آثار العرب» لأبي عبيدة مَعْمَر بن المثنى.
وكتاب «الاستدلال بالحق في تفضيل العرب على سائر الخلق» لأبي مَرْوان عبد الملك بن محمد الأوسيّ.
وكتاب «الآثار الرفيعة في آثاربني ربيعة» لرضي الدين الحنبليّ.
وكتاب «المبلغ الأَزْب في فضل العرب» للشيخ أحمد بن حجر الهيثمي المكي الشافعي.
وكتاب «محجَّة القرَب في محَّة العرب» للحافظ العراقي.
وكتاب «مبسوط الذهب في فضل العرب» لمرعي المقدسي الحنبلي. اهـ بحذف وتصرف.
وقد ذكر أبو حَيَّان أن لعلماء الأندلس في ذلك رسائل عديدة، ومن أَلْف في الرَّد علىهم: الجاحظ، وأبو الحسن أحمد بن يحيى، وقد كنا نقلنا في كتابنا هذا

نبذًا من كلام ابن قُتيبة والسعودي والزمخشري وجميل العظم، ثم رأينا الكتاب سيطول بها فحذفناها اختصاراً، وقد دلّلنا عليها بما ذكرنا فمن أحبَّ الاطلاع عليها بحث عنها، والله الهادي إلى سواء السبيل.

ابتداء الرد على صاحب «الصورة»

قد ثبت بما ذكرناه حقيقة مذهب أهل السنة والجماعة في هذه المسألة، وظهر به أن ما قرَّره صاحب «الصورة» وتلميذه بدعة مردودة مُخالفة لنصوص الكتاب والسنة، ومُبَيِّنَة لعقائد سلف الأمة.

وكل ما أورده في كتابيهما من أدلة المبدعة ليس فيه حجَّة لهم ولا دلالة مقبولة، وإنما هي شُبهٌ يُتَبعُها أولو الزيف والفتنة ويتعلق بها دُعاة البدعة والفرقة، فلا بدَّ من الكلام عليها والكشف عن زخارفها الباطلة، لأنَّ المقام مقام احتجاج واستدلال لا بدَّ فيه من التفصيل بعد الإجمال، على وجه تنكشف به وجوه الدلالة، وتنكسف معه وجوه الضلال، والله الموفق والمعين.

قال الشيخ في صورته بعد البسمة: «الحمد لله وبه نستعين وصلَّى الله وسلم على رسوله الصادق الأمين، حضرة مدير جريدة «صَوْلُوه هندِيَا» المحترم توْلَاه الله أمِين؛ بعد تقديم صحف الاحترام». اهـ

الرد: ننتقد عليه ترك الصلاة على الآل فإن عمل العلماء على خلافه، ولرَّدَ عنه بِالْكَلْمَةِ ولا عن أصحابه أو التابعين لهم صيغة صلاة ليس فيها ذكر الآل.

ولما سأله الصحابة رسول الله ﷺ عن كيفية الصلاة عليه علمهم الصيغة الإبراهيمية المشهورة وفيها الصلاة على آله، فلا تكون الصلاة عليه مشروعة بدون ذلك ومن اقتصر على الصلاة عليه ﷺ دون آله كان مُقتصرًا على بعض المشروع وتاركًا لبعضه فلم يفعل المأمور به ولا يكون مع ذلك مثلاً لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ، يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَسِيرًا الَّذِينَ أَمَنُوا صَلَوًا عَلَيْهِ وَسَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] لأنَّ السنة مُبيّنة للقرآن، وليس في السنة صلاة بدون ذكر الآل.

ولذلك قال ابن تيمية إنه حق لآل محمد أمر الله به، وقد كثر من بعض المصنفين العصريين ترك أداب الإسلام في تصانيفهم، فمنهم من لا يكتب بسملة ولا حمدة اقتداء بكتاب الإفرنج ومتزجي كتبهم.

وقد حكي عن بعض النواصي أنَّ ألف مؤلِّفًا ابتدأه بعد الحمدلة بالصلاه عليه ﷺ وذكر الأصحاب ولم يذكر الآل فانتقاده بعضهم بأنه ذكر المؤيس وترك المقياس عليه، فغلبته الحمية لما ألف ثانٍ تأليف فترك الكل.

وهذا وإن كان تركاً لمستحب فإنه خلاف ما عمل به سلف الأمة وعلماؤها فينبغي للمرشد والعالِم والمفید أن لا يكون قدوة للناس في التملُّص من الآداب الإسلامية.

وقوله: «بعد تقديم صحف الاحترام» يدل على أنه قد قدم لصاحب الجريدة صحفاً قبل هذه التبيئة مُتضمنة عبارات الاحترام، فما الداعي؟!

قال: «نعرض أننا قد قرأتنا بواسطة الترجمان في جريدة لكم الغراء عدد (٢) صحفة (٢) الصادرة في ٨٢ - كذا - أكتوبر سنة ١٩١٥ مقالاً صادرًا عن

بعض الإخوان المُتحمّسين من ذكر المساواة بين المسلمين». اهـ
ونقول: **المُتحمّس في اللغة: المُتَشَدّد المُتَصَلّب** في دينه، وكونه مُتَصَلّباً
مُتَشَدّداً من ذكر المساواة غير واضح.

ثم إن المساواة التي يلهج بها كُتاب الجرائد، ويُكتَثِّرُ من ذكرها السوداني وتلميذه
ليست المساواة الإسلامية، فإنها يجهلها كل الجهل كما مرّ بيان ذلك وكما سيأتي،
وكلام أكثرهم متَّلِّفٌ عن فلاسفة الغرب ومُقلديهم مع أن فيها خلافاً بينهم.
فمنهم من يقول العدل هو المساواة بين المستحق وغيره، والفضل والدنى
والشرف والشرف، وهكذا ظنٌّ ضيئضي الخوارج وأصلهم كما سيأتي.
ومنهم من يقول أن العدل هو وضع كل شيء موضعه فقد يكون في
الفضيل وقد يكون في المساواة، وهذا القول الأخير قريب من المساواة
الإسلامية وإن اختلفنا معهم في التفصيل.

فإن المساواة في الأحكام الإسلامية أغلب، والفضيل فيها قليل، ومع
ذلك فله حِكْمٌ ظاهرة وأسبابٌ واضحة جُلُّها لا حيلة في كسبه.
قال: «تحت إمضاء حرف [z] فهذا الأخ الفاضل قد رمز إلىينا في مقاله هذا
وأتنى فيه بما لا يليق وهوَّل الأمر في موضوعه وأطال التشنيع، وخرج عن جادةَ
الإنصاف وسلك طريق التشفي والاقتراف، فنزل بذلك عن مرتبة من يستحقُّ
منا الجواب، ولعله يريد زيادة حطب في نار العصبية التي أوقدها بعض
الجُهَّال». اهـ

ونقول: أنه لم يكن بين العرب بجاوه تعصب ولا عصبية، بل كانوا إخوة

يتعاونون ويتعارضون، ليس بينهم إلا ما لا يخلو عنه مجتمع إنسانيٌ من الأمور الطفيفة التي لا يُعنِي عليها حكم، ولربما ينبع ذلك من شعورهُ ولا خارجيٌ ولا ناصبيٌ ولا رأفيقيٌ.

وقد علم الله وال المسلمين، الدعاة الذين كانوا سبباً لتصدع وحدتهم وتفريق جماعتهم وتغيير عقيدتهم، الذين صرّوا هم أحزاباً وشيعاً فأفسدوا عليهم أمر دينهم ودنياهم، وقد مضى على العلوين بالقطر الحضرميٍّ ما يناظر أحد عشر قرنًا لم تتصدع فيها جماعة ولم توقظ عصبيةً، وما جاءت الفتنة والبلاء إلا من الدخلاء.

قال: «ولما كان مقاله هذا يُثْبِتُ عن عدم إدراكه لحقيقة هذه المسألة، وعن عدم حفظه لشروط المباحثة وقانون الأدب، وكان مقصوده به هتك أعراض المسلمين المحسنة فقط، عدلت عن جوابه وضررت عنه صفحًا وأكرمت نفسي بعدم هتك الأعراض ومقابلته بمثل كلامه، كما صفت عن غيره من قبل من سب وصاح واخترع الأكاذيب وأشاع وأذى بها استطاع».

ونقول: إن هتك الأعراض والطعن في الأنساب، كُلُّهُ موجودٌ في فصل الخطاب وجواب السباب، وهو الذي صار على مؤلفيه فضيحة باقية ما بقي الدهر، وسبَّةٌ لا يمحوها الماء، ومحكًا عرفت به حقيقة أهله ومبلغهم من العلم والمعرفة، وما عندهم من التحقق بآداب الإيمان والإسلام، ومرآةً مُنطَبِّعةً فيها سرائرهم. يقول إنه أكرم نفسه عن مجازاته في هتك أعراض المسلمين، فياليته صدق فأفلح، والواقع أنه أمضى سنينًا طويلةً لا همَّ له ولا لأتباعه إلا تحرير المقالات المملوءة بالسباب وهتك الأعراض.

ولا يزال ينشر مجلةً مرصدةً لذلِك العمل الذي لم يتقن غيره.

وانظر مع ما ذكرناه إلى قول تلميذه في مدحه: «كالطود الراسخ والقاموس
المادئ ينظر إليهم نظر الأب الشفوق الذي جنَّ أولاً ده، إذا سُبُّه تبَسَّم، وإذا
هَدَّدوه تحَلَّم، وإذا بارزوه بأنواع القبائح صفح وتكَرَّم»!! فرحم الله المعري ما
أحسن لاميته^(١).

قال: «ولست عائداً إلى مخاطبته لأن التصدي لرد الكلام الذي ليس مبنياً
على أساس العقول ولا مُعَضِّداً بحجج المقول، عَبَثٌ وضياع وقت فلا يشتغل به
إلا من لا شُغْلَ له كما أنه لا يعتمد على مثله إلا من لا عقل له. ولكن سؤال
حضرتكم عن الحق واستفساركم عن الحقيقة ضغطَ على ضميري وقهَرَه وساقه
إلى كتابه هذه الكلمات بزاجر قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ
لَتُبَيِّنَنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُنُونَهُ﴾^(٢) [آل عمران: ١٨٧] قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ
يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْمُهَدَّى مِنَ بَعْدِ مَا بَيَّنَنَا لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُفْلَقُكُمْ بِلَعْنَتِهِمْ
اللَّهُ وَلِئَلَّهِمْ الظَّالِمُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُفْلَقُكُمْ أَتُوْبُ عَنْهُمْ وَأَنَا
أَتَوَابُ إِلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ١٥٩ - ١٦٠].

وقوله صلى الله عليه (والله)^(٣) وسلم: «من سُئلَ عن عِلْمٍ يَعْلَمُهُ فَكَفَاهُ
أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامِ مِنْ نَارٍ». اهـ

(١) هي التي مطلعها: «أَلَا فِي سَيِّلِ الْمَجْدِ مَا أَنَا فَاعِلُ».

(٢) في أصله «لقد» فاصلحتهـ.

(٣) زدناه من عندنا هنا وفي مواطن كثيرة مما نقلناه عن غيرنا تجنباً للصلة البتراء.

نقول: إن الكاتم للعلم كالقائل على الله بغير علم، كلاماً مذموماً قد جاء في شأنها الوعيد الشديد، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصْفُ أَلَيْسَتُمْ
الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْرُوْا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ إِنَّ الَّذِينَ يَقْرَوْنَ عَلَى اللَّهِ
الْكَذِبَ لَا يُقْلِمُونَ * مَتَّعْ قَلِيلٌ وَكُمْ عَدَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النحل: ١١٦ - ١١٧]، وقال
تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَامٌ رِّبَّ الْفَوْجَيْنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَإِلَّا مُنْ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِيقَ﴾
إلى قوله: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وقد سئل فأفتى بخلاف قوله الله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ
مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فِي صِرَاطٍ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وخالف نصوص السنة
وأحكامها.

فإن فعل ذلك عن علم فهو من الكاذبين، وإن فعله عن جهل فهو من
الذين يقولون على الله ما لا يعلمون.

فإن قيل: ظنٌّ بنفسه العلم والمعرفة خطأ، فله نوع عنده.

قلنا: إذا كان هذا صحيحاً فلم أصرّ على خطأه وردّ السنة الصحيحة
وخالف الإجماع ومذهب أهل السنة والجماعة؟!!
وأما الحديث الذي ذكره في كتب العلم فقد أخرجه أبو داود
والترمذمي بلفظ:

«من سُئلَ عن عِلْمٍ عَلِمَهُ ثُمَّ كَنْهَهُ الْحِلْمَ يوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ».
ورواه ابن ماجه بلفظ:

«من سُئلَ عن عِلْمٍ يَعْلَمُ فَكَتَمَهُ الْجَمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلْجَامِ مِنْ نَارٍ»^(١). ولرُنفَّ على رواية باللفظ الذي ذكره صاحب «الصورة»، ومن الْبَدِيَّيِّ أنه غير داخل تحت هذا الوعيد لأنَّه سُئلَ عن عِلْمٍ لا يَعْلَمُه كَمَا ظَهَرَ مِنْ تُبَيِّنَتِه وجوابه عن البنجرى.

المعلوم من الدين بالضرورة وجهله به

نقول إنَّ الكلام على عباراته هذه من وجوه:

الأول: في تحقيق الأمر الذي زعم أنَّه معلوم من الدين بالضرورة، هل قصد به التفضيل، أو المساواة، أو حكم الكفاءة؟
أما الأول فظاهر أنه لم يقصده، فيتعين أن يكون قصد الآخرين أو أحدهما، وليس من المعلوم من الدين بالضرورة، فالسوداني مخطئ على كل حال.
أما الاستدلال على تعين الذي قصده منها فإنما يظهر بِيَقِنَّةِ كلامه وكلام تلميذه فإنه قال في صحيفة (٢) من «الصورة»: «من ذكر المساواة بين المسلمين». وقال في صحيفة (٣) منها: «ومن توهِّمكم في دين الإسلام المقدَّس عدم المساواة بين المسلمين وإضاعة حقوق الأعمال بمراعاة الأنساب حتى احتجتم إلى السؤال عنه».

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٦٣، ٣٤٤، ٣٥٣، ٣٠٥)، وأبو داود في العلم (٣٦٥٨)، والترمذى في العلم (٢٦٤٩) وحسنه، وابن ماجه في المقدمة (٢٦٦) وغيرهم من حديث أبي هريرة.

ثم عقبه بالجواب عن النكاح وحكمه بقوله: «أن النكاح بين المسلمين...» إلخ ما سيأتي نقله والكلام عليه، ثم قال: «ما كان جُلُّ ذلك معلوماً عند حضرتكم ولر يدخلنكم الشُّكُّ إلا في مسألة النكاح فقط من جهة حكم الدين». فهذه الجملة تدلُّ على أنه قصد بالأمر المعلوم من الدين بالضرورة مسألة النكاح لأنَّه أجاب سائله بحكمه، ولأنَّه قال له ولر يدخلنكم الشُّكُّ إلا في مسألة النكاح، فسائله قد شَكَّ فيها فسأله عنها فأجابه بما في «الصورة». وأيضاً فإنه قال: «غير أنِّي أتأسف من خفاء مثل هذا الأمر المعلوم من الدين بالضرورة على أمثالكم».

فالأمر الذي خفي على سائله هو الذي دخله الشُّكُّ فيه وهو الذي وقع عنه السؤال والجواب، وتدلُّ هذه الموضع أيضاً على أن مسألة المساواة من جملة ما وقع فيها الأخذ والردُّ بينه وبين بعض الإخوان التمحسين، وأن مسألة الكفاعة تفرَّعَت عنها، ولذلك أنكر أن تكون مبنية على التفضيل وعدمه^(١). وقال التلميذ في فصله صحيفة (٥): «سأل سائلٌ من إخواننا الجاويين مُستفهماً عن الإيمان بين المسلمين، وعن ما يُفضل به بعضهم بعضاً، وعن حكم التزاوج بينهم، ووجه سؤاله إلى الأستاذ، فأجاب حفظه الله تعالى على ذلك السؤال». اهـ

فهذه ثلاثة مسائل:

(١) عبر صاحب «الصورة» بالتفضيل والتنقيص للتشنيع، فإن عدم التفضيل لا يسمى تنقيصاً.

١- الإخاء بين المسلمين.

٢- ما يُفضل به بعضهم بعضاً.

٣- حكم التزاوج بينهم.

كلها زعم السوداني أنها من المعلوم من الدين بالضرورة، وكان جلّها معلوماً لسؤاله إلا مسألة النكاح، وإنما احتجنا لهذه الإطالة لأن تلميذه حاول التملّص من هذا الخطأ الفاحش بتوجيه جملة المعلوم من الدين بالضرورة إلى مسألتي التفاضل والمساواة وقد ظهرَها من المعلوم من الدين بالضرورة أيضاً !!
الوجه الثاني: من المعلوم أن عادة أهل الأهواء والأغراض التعبير بالكلمات المُبهمة المُجملة ليتوّجه لهم إبراد الأدلة عليها مع إيجادها فيفترّ بها من لا يعرف حقيقة الأمر.

ومن ذلك هنا قول السوداني: «ومن توهمكم في دين الإسلام المقدس عدم المساواة بين المسلمين وإضاعة حقوق الأعمال بمراعاة الأنساب». اهـ
فمتى وقف الجاهل على هذه العبارة توهم لا محالة أن القول بالتفضيل يوجب عدم المساواة بين المسلمين وإضاعة حقوق الأعمال، والحق أن هذه العبارة من عبارات أهل الباطل الجُنُف^(١) المزخرفة التي لا محصول لها إلا أنها تغُرّ الغبي والجاهل.

وببيان ذلك أتاك فرضنا الممتنع وقلنا أن الله يُثيب أهل الأنساب ويعطيهم

(١) جمع جُنُفاء.

ما أعطى أهل الأعمال بمجرد أنسابهم فقط، كما يُثبِّت أهل الأعمال بأعماهم؛ لم يكن في هذا إضاعة لحقوق الأعمال بمراعاة الأنساب، بل غاية ما فيه التفضيل على أهل الأنساب بمثل ما جُوزي به أهل الأعمال، فأي تضييع لحقوق الأعمال في مثل هذا؟ فإنَّ الله يفعل ما يشاء، مع أنه لم يقل بهذا أحد على الإطلاق.

وأيضاً فإن القول بتفضيل الأنساب الذي قال به أهل السنة والجماعة ودللت عليه النصوص الصريرة ليس فيه تضييع حقوق غيرهم، لأن الدين الإسلامي سويٌ بين أتباعه في الحقوق والحدود غالباً.

وهذا فيه نهاية العدل ومراعاة الحقوق لاسيما أنه مع إثباته ما أثبتته العلم وحقّقة التجارب من تفاوت الشعوب والقبائل وتفاصلها، سوئي يبنها في الحقوق، فأي عدل أعظم من هذا؟ وأي حفظٍ لحقوق الأعمال خيرٌ وأهدى منه؟!

الثالث: أنهم يُعبّرون بلفظ المساواة تارةً ويلفظ الإخاء بين المسلمين تارةً أخرى، فيتوهم الناظر في كلامهم أن لفظة المساواة مُرادفةٌ لمعنى الأخوة الإسلامية، وأن الدليل على الأخوة هو الدليل على المساواة، وليس الأمر كذلك، فإن معنى المساواة هو أن الإسلام ساوي بين أتباعه في الحقوق والحدود غالباً.

ومن غير الغالب تحريم الزكاة على الآل، وقسمهم في حُسْنِ الْحُمْسِ، وَحَضْرُ الخلافة في قريش، وحُكْمُ الكفاءة عند من يقول بها، والتفضيل في العطاء على قول بعض الخلفاء الراشدين وما أشبه ذلك، وليس في ذلك إضاعة حقوق غيرهم.

وذلك لأنه لا يقول أحد أن صلاح الصالح وعمله يقتضي أن تخرم عليه

الزكاة، أو يعطى من **خمس الحُسْنَاتِ** كما يعطها أهل البيت، أو يكون له حقٌ في الخلافة ونحو ذلك، لأن هذه أحكاماً خاصة بأهلها ليس علتها مُحَض العمل حتى يكون منها الغير مُنافياً للمساواة.

ويبيان ذلك أن كل حكم أو تفضيل سببه العمل فلا شك أن إثباته لبعض العاملين دون بعض مُنافٍ للمساواة، وكل حكم أو تفضيل لم يكن سببه وعلته العمل فشخصيّه بأهله ليس فيه إضاعة لحقوق الأعمال، لأنَّ الأعمال لا تقتضيه ولا تُوجّهه وليس علّة ولا ملزوماً له وهذا واضحٌ، وحيثئذ فالتفضيل للعرب فقريش فبني هاشم الذي يقول به أهل السنة والجماعة وشخصيّهم ببعض الأحكام كما سبق ليس فيه إضاعة لحقوق العاملين لأنَّ علّة التفضيل والتخصيص أمرٌ آخر غير العمل كما سيأتي بسطه.

وأما الأخوة الإيمانية بين المؤمنين فلا شك أنها من المعلوم من الدين بالضرورة، ولكن ليس معناها المساواة ولا هي مُوجبة لها، فإن مُقتضي الأخوة التساوي في الحقوق والتناسُر والتعاضد، لا التساوي في الذوات والصفات والخصائص، فإنَّ بني الأب الواحد تُوجّب لهم أخوّتهم التساوي في حق الإرث ونحوه لا التساوي في الكبر والصغر والقوّة والضعف والصحة والشباب وسائر ما يحصل به التفاوت والتفاصل من الأعمال والأخلاق ونحوه.

وبهذا يُعرف أنَّ الأخوة غير المساواة المطلقة وأيها لا تقتضيها ولكنها تقتضي مُطلقاً المساواة وهي المساواة في الحقوق والحدود فقط وذلك لا يُنافي التفاضل فيما سواه.

الرابع: أن قول السوداني بالمساواة، أي عدم التفاضل في الأنساب وعدم الكفاءة مخالفٌ في المسألة الأولى لأهل السنة والجماعة وفي الثانية للجمهور، وقوله بأن ما قاله فيها معلومٌ من الدين بالضرورة تضليلٌ آخر لهم بأنهم لا يعرفون الضروريَّ من دين الإسلام، وهذا من أخبث تعريضِ بهم وتمريضِ لهم.

الخامس: أن قوله: «فقد وافاكم الحق نزيرها يسيرًا وسائلتم عنه خبيرًا». يدلُّ على الجهل المركب، لأنَّه أفتى سائله بالخطأ الذي لا يحتمل التأويل، مع مبالغته في وصفه بالحق التزير اليسير، وفي وصف نفسه بالخبير، فكل هذا غير مطابق للواقع.

أغلاط فاحشة غريبة في مسائل سهلة قريبة

ثم قال: «إنَّ النكاح بين المسلمين كالبيع والإيجار من جهة أنه متى عُيِّنت المتفعة المقابلة من المهر أو الثمن أو الأجر وسمح من بيده الأمر وقبل الآخر، صحَّ العقد وحلَّ بذلك الانتفاع والتمتع ولا خلاف في ذلك بين علماء الأمة المعتبرين وكلا الفريقين حرًّا مختارًا فيها في يده أو تحت حكمه قبل المعاقدة».

وقد ينوب عن صاحب السلعة وليه أو وكيله إذا كان ناقص الرشد أو المعرفة لدفع المغابنة، ولما كان جُلُّ ذلك معلومًا عند حضرتكم بالضرورة ولم يُدخلنكم الشكُّ إلا في مسألة النكاح فقط من جهة حكم الدين فإني أذكر لكم في هذه الأسطر بعض ما بلغني من قضايا الرسول ﷺ وأصحابه في ذلك لتعلموا حكم الدين الحقيقي وعدله وبراءته عن الأدناس والسفافيس السياسية، لأنَّ ما جاء به الرسول وما فعله وما أمر به وما أقرَّ عليه هو الدين لا غيره وإليه التحاكم وإليه الرجوع لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ﴾

وَالرَّسُولُ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ [النساء: ٥٩] ولقوله تعالى: ﴿وَمَا أَخْلَقْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠] ولقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتُمْ بِرَسُولِنَا حَذِيرُو وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا﴾ [الحشر: ٧] ولقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنْتُمْ تَجِدُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُعِيبُكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٢١]

ثم إن شئتم بعد ذلك مزيداً من أقوال أهل العلم التبعين لآثار الرسول أذكر لكم من نصوص علماء الأمة المعتبرين من أهل المذاهب الأربع ما يكون به الإقناع وينكشف به القناع في مقالة أخرى إن شاء الله تعالى لأنّ الأئمة الأربع المجتهدين متفقون على أنه إذا رضيت المرأة ووليها الأقرب أو أولياؤها الأقربون لتزويج مسلم وعُين المهر وحصل الإيجاب والقبول بغير شرط صحة النكاح بدون نظر إلى شيء وراء ذلك وتبعد عن ذلك علماء الأمة المعتبرون. وأما من شدّ وخرج عن هذا المنهج الذي أجمع عليه النبي وأصحابه والأئمة المجتهدون وعلماء الأمة وحكماها المعتبرون وغضّ النظر عن حكم الشرع لمحاراة عادة أو لإرضاء ذي سلطان أو عصبية فليس منا ولسنا منهم.

﴿قُلْ هَذِهِ سَيِّلٌ أَذْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ أَنْتَبَعْتُ وَسَبَخَنَ اللَّهُ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشَرِّكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨] ^{فَوَإِنَّ هَذَا مِنْ بَطْشٍ مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنْبَغِيوا الشَّيْئَ فَمَنْ فَرَقَ بَيْنَكُمْ عَنْ سَيِّلٍ، ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَنْقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣] كل ذلك مبني على عدل الإسلام ومساواته بين المسلمين ومحافظته على حقوق الشعوب المشرفة بتقييظ ظلاله». اهـ}

إنّ في عباراته هذه على قلتها أغلاطاً كثيرة.

وقد استدرك بعضها في جواب سؤال زعم أن سألاً بنجرياً سأله به، وما ازداد إلا تهافتًا وغلطًا، واعتذر تلميذه عن بعضها في مواضع من «فصله» فلم يُوفق لشيء مقبول.

ونحن نرد على ذلك التخليل على الترتيب لتعلق الكلام ببعضه ببعض فنقول:

الخطأ الأول والثاني ومخالفته للإجماع

في قوله: «إن النكاح بين المسلمين...» إلى قوله: «الدفع المغابنة» وذلك أنه شَبَهَ النكاح بالبيع وبالإجارة من جهة اشتراطه تعين المهر لصحته كما يشترط تعين الثمن لصحة البيع وتعيين الأجرة لصحة الإجارة والمراد بالتعيين التسمية فإن أراد بالتعيين مقابل ما في النمة كان خطأ ثالثاً، وكله مخالف لما دلَّ عليه القرآن ولما أجمعـت عليه الأمة.

وذلك أنه قد انعقد الإجماع على أن النكاح لا يشبه البيع من جهة اشتراط تسمية المهر فلا تجب لا لصحته ولا للزومه كما تجب تسمية الثمن في البيع، لأن الثمن ركن من أركانه لا بد من ذكره، والمهر ليس ركناً من أركان النكاح إجماعاً، فلذلك أجمعوا على صحة النكاح بدون تسميته وقد قالوا في صورٍ معدودة بوجوب تسميتها لا لصحة النكاح ولا للزومه ولكن للزوم المهر المسمى، ومن فروع هذه القاعدة المجمع عليها أنَّا لا نعلم صورة يبطل النكاح فيها لعدم تسمية المهر ولكن توجد صورة أو صورتان يبطل فيها النكاح بسب تسميته!!

قال الإمام الشافعي في «الأم»: «واستدللنا بقول الله عز وجل: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ نَفَرِضُوا لَهُنَّ فَرِصَةٌ وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدَرُهُ﴾ [البقرة: ١٣٦]، أن عقد النكاح يصح بغير فريضة صداق وذلك لأن الطلاق لا يقع إلا على من عقد نكاحه وإذا جاز أن يعقد النكاح بغير مهر فيثبت، فهذا دليل على الخلاف بين النكاح والبيوع، والبيوع لا تتعقد إلا بثمن معلوم، والنكاح يتعقد بغير مهر. استدللنا على أن العقد يصح بالكلام به وأن الصداق لا يفسد عقده أبداً^(١). اهـ. كلام الإمام وعبارة مختصر المزني: «فدلل على أن عقدة النكاح بالكلام، وأن ترك الصداق لا يفسد لها»^(٢). اهـ

الخطأ الثالث

أنه اشترط لصحة النكاح بين المسلمين أمرين تعين المهر والصيغة التي عبر عنها بقوله: «وسمح من بيده الأمر وقيل الآخر» ومع افتقاره على هذين فقط فقد قال: «صح العقد وحل بذلك الانتفاع والتمنع ولا خلاف في ذلك بين علماء الأمة المعتبرين» ومعلوم أنه ترك شروطاً أخرى اشتراطها العلماء للصحة منها المتفق عليه بينهم ومنها المختلف فيه كالبيبة وعدم الإحرام والخلو عن المowanع وعن المرض على قول مالك واشتراط الكفاءة عند من يجعلها شرطاً للصحة ولا يجوز النكاح بدونها.

(١) «الأم» (٥/٦٢، ٦٣).

(٢) «مختصر المزني» (٨/٢٨٠).

والخلاصة: إن قوله بعدم الخلاف في صحة النكاح بما ذكره فقط خيانة في نقل العلم وتغريب المسلمين وتبديل للدين، فإن قال ذلك جاهلاً كان تعرضاً للإفقاء مع هذا الجهل المركب من مصدق قوله عليه السلام: «إنَّ الله لا يقبضُ العلمَ انتزاعاً يتزعَّهُ من العبادِ ولكن يقبضُ العلمَ بقبضِ العلماءِ حتى إذا لم يبقْ عالماً أخذَ الناسُ رءوساً جهَّالاً فأنثوا بغيرِ علمٍ فضلُوا وأضلُّوا»^(١).

الخطأ الرابع

قد علم أنه اشترط لصحة النكاح شرطين: تعيين المهر، والصيغة. وقد علمت أن اشتراط تعيين المهر مخالف لما دلَّ عليه القرآن والإجماع، فلم يبق إلا الصيغة فقط، فاستقر كلامه على أنه لا يشترط لصحة النكاح إلا الصيغة، فهل سمع السامعون بمجهود بلغ مثل هذا التحقيق الغريب؟!!!

الخطأ الخامس

في قوله: «لأنَّ الأئمَّةَ الأربعَةَ المجتهدِينَ...» إلى قوله: «فليس منا ولستنا منهم». وذلك أنه صدر هذه الجملة بإذا رضيت، وعطف عليها بقية الجمل بالواو فدخلت في حكم الشرط ومعناه وهي قوله: «وعُيِّنَ المهر وحصل الإيجاب والقبول بغير شرط صحة النكاح بدون نظر إلى شيء وراء ذلك». فقد جعل الرضا وتعيين المهر وحصول الإيجاب والقبول وعدم الشرط، شروطاً لصحة النكاح.

(١) أخرجه البخاري في العلم (١٠٠)، ومسلم في العلم (٢٦٧٣).

ثم أكَّدَ أنه لا ينظر إلى شيءٍ وراء ذلك، ففيها مثل ما في العبارة السابقة من الخطأ وزيادة منها وهو:

الخطأ السادس

أنه اشترط عدم الشرط، ومعلوم أن من الشروط ما اتفق العلماء على عدم بطلان النكاح معه وإن اختلفوا في وجوب الوفاء به، وحينئذ فجعل عدم الشرط مطلقاً شرطاً للصحة من أبطل الباطل.

الخطأ السابع

في قوله: «إذا رضيَت المرأة وولِيَّها الأقرب أو أولياؤها الأقربون لتزويج مسلم». وبيانه أن لفظة مسلم تعم العدل والفسق. وقد اتفق العلماء على أن التدين معتبر في الكفاءة لا مجرد الإسلام فقط ومنهم من لا يقرُ النكاح مع فقده وقد النسب كما قاله ابن تيمية فإطلاقه هذا اللفظ هنا كما قال في العبارة السابقة: «أن النكاح بين المسلمين» مفهوم خلاف مذاهبهم ولم يتتفقوا عليه قطُّ فما معنى قوله لأن الأئمة الأربععة المحتجدين متتفقون... إلخ؟!

الخطأ الثامن

وفيه كلام في الكفاءة

أنه أغفل الكفاءة وهي في النسب والدين شرط لصحة النكاح عند أحمد وسفيان الثوري وغيرهم قال ابن تيمية في «فتاويه»: «والذي يقتضيه كلام أحمد أن الرجل إذا ثبّن له أنه ليس بـكُفُؤٌ فرق بينهما وأنه ليس للولي أن يزوج المرأة من غير كُفُؤٌ ولا للزوج أن يتزوج ولا للمرأة أن تفعل ذلك وإن الكفاءة ليست بمترلة الأمور المالية مثل مهر المرأة إن أحبت المرأة والأولياء طلبوه والإ تركوه ولكنه أمرٌ ينبغي لهم اعتباره وإن كانت منفعته تتعلق بغيرهم وقد النسب والدين لا يُقرُّ معها النكاح بغير خلاف عند أحمد»^(١). اهـ

وقال في موضع آخر: «وأما الكفاءة في النسب، فالنسب معتبرٌ عند مالك (كذا)^(٢)، وأما عند أبي حنيفة والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، فهي حقُّ للزوجة والأبوبين فإذا رضوا بدون كُفُؤٌ جاز، وعند أحمد هي حقُّ الله فلا يصحُّ النكاح مع فواتها والله أعلم»^(٣).

وبهذا يعلم أن دعوه الاتفاق على صحة النكاح بما ذكره دعوى باطلة.

(١) «الفتاوى الكبرى» (٥/٤٥٤).

(٢) لعل الصواب غير معتبر.

(٣) «الفتاوى الكبرى» (٣/٩٨).

الخطا التاسع

أنه قال: «إذا رضيَت المرأة وولِيَّها الأقرب أو أولياؤها الأقربون». فجعل رضي الأولياء شرطاً متفقاً عليه، والصواب أن من العلماء من جوز للمرأة تزويج نفسها من كفؤٍ غير ولٍيٍ، وهذا منقول عن أبي حنيفة ورُوْفَ الشعبي والزهري.

الخطا العاشر

أن من العلماء من أجاز للوليٍ إنكاح الصغيرة التي لا يُعتبر رضاها وهذا يخالف ما قاله من اشتراط رضاها ورضي ولٍيٍ معاً، فإن قيل أنه قد قال في العبارة السابقة «وقد ينوب عن صاحب السلعة ولٍيٍ» إلخ. قلنا؛ نعم، ولكن هناك لربما يجعله ضمن أدلة الشرط كما ذكره هنا فإنه هنا جعل رضي المرأة والوليٍ معاً شرطاً علّق صحّة النكاح بوجوده ففيه دعوى الاتفاق على اشتراط ماليس بشرط.

الخطا الحادي عشر

أنه بعد حكاية اتفاق الأئمة على ما لم يتفقوا عليه بل وعلى ما قد أجمعوا على خلافه، قال: «وتبعهم على ذلك علماء الأمة المعتبرون» والإشارة في ذلك إلى ما زعمه وهذه دعوى أخرى منظومة في سلسلة أخواتها.

الخطا الثاني عشر

أنه قال: «وأما من شدَّ إلى قوله فليس منا ولسنا منه» وقد علمت أن النبي ﷺ وأصحابه والأئمة المجتهدين وعلماء الأمة وحكماءها كلهم لم يقولوا في ما يصحُّ به

النَّكَاحَ بِمِثْلِ قَوْلِهِ قَطُّ وَقَدْ تَبَرَّأَ مِنْهُمْ بِقَوْلِهِ «فَلَيْسَ مَنًا وَلَسْنَا مَنَّهُ»، كَمَا قَدْ تَبَرَّأَ مِنْ أَمْثَالَهُ مِنْ قَبْلِهِ، فَبَعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ.
وَهَذَا إِنْ تَرَدَّ النَّظرُ فِي قَصْدِهِ لَهُ وَلَكِنْ كَلَامُهُ يَقْتَضِيهِ.

الخطاً الثالث عشر

أَنَّهُ قَالَ: «أَجْمَعَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ وَأَصْحَابُهُ وَالْأَئمَّةُ» إِلَخٌ؛ فَأَدْخِلُ النَّبِيَّ ﷺ فِي ضَمْنِ أَهْلِ الْإِجْمَاعِ، وَقَدْ انتَقَدَهُ عَلَيْهِ السَّيِّدُ الْعَلَمَاءُ عَبْدُ اللَّهِ دَحْلَانَ وَنَصْرُهُ: «مَا كَنَّا نَظَنُّ أَحَدًا يَجْهَلُ مَعْنَى الْإِجْمَاعِ حَتَّى جَاءَ هَذَا... وَتَبَجَّحَ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ الَّتِي لَمْ يُسْبِقْ إِلَيْهَا، فَهِيَ مِنْ مُبْتَكِرَاتِهِ وَيَدِعُ مُنْكِرَاتَهُ، لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ عِبَارَةٌ عَنْ اتِّفَاقِ جَمْلَةِ مِنْ أَهْلِ الْخَلْقِ وَالْعَقْدِ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ فِي عَصْرِ الْأَعْصَارِ عَلَى حُكْمِ وَاقْعَةِ مِنْ الْوَقَائِعِ وَ... جَعَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَحَدَ الْمُفْقِدِينَ فِي الْإِجْمَاعِ وَعَزَّلَهُ عَنْ مَنْصَبِ التَّشْرِيعِ وَجَعَلَهُ كَوَادِنَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُجَتَهِدِينَ، وَفِي ذَلِكَ مَنْ حَطَّ قَدْرَ النَّبِيِّ ﷺ مَا لَا يَخْفَى». اهـ
وَنَقُولُ أَنَّ التَّلَمِيذَ قَدْ أَوْرَدَ فِي «فَصْلِهِ» كَلِمَاتٍ يُفْهَمُ مِنْهَا الْحَطُّ مِنْ قَدْرِهِ ﷺ لَا تُعَدُّ هَذِهِ الْكَلِمَةُ مَعْهَا شَيْئًا مَذْكُورًا، فَاللَّهُ الْمُسْتَعْنَى.

الخطاً الرابع عشر

وَفِيهِ تَعْرِيْضُهُ بِالْأَئمَّةِ أَنَّهُمْ كَانُوا مَدَاهِنِينَ فِي دِينِ اللَّهِ

وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: «وَلَمْ يَدَخُلُكُمُ الشُّكُّ إِلَّا فِي مَسَأَلَةِ النَّكَاحِ...» إِلَى أَنْ قَالَ: «فَإِنِّي أَذْكُرُ لَكُمْ فِي هَذِهِ الْأَسْطُرِ بَعْضَ مَا بَلَغْنِي مِنْ قَضَايَا الرَّسُولِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا حُكْمَ الدِّينِ الْحَقِيقِيِّ وَعَدْلَهُ وَبِرَاءَتِهِ عَنِ الْأَدْنَاسِ

والسَّفَاسِفُ السِّيَاسِيَّةُ». اهـ

ثم إنَّه لم يذكر إلا القضايا التي استدلَّ بها على عدم الكفاءة، فمراده بالسَّفَاسِفُ السِّيَاسِيَّةِ ما قاله الأئمَّةُ أبو حنيفة و الشافعي وأحمد وغيرهم من قال بالكفاءة وبالدين الحقيقى، ما عَرَفَهُ هو وجهلوه هم بزعمه.

وقد فصل هذه الجملة تلميذه في «فصله» في الصحفة (٥٩) و (٦٠) وخلاصة ما فيه أنَّ من قال من العلماء بالكفاءة إنما قال بها تبعاً لمقتضيات السياسة الملكية والسياسة المعاشرة، فراعى أبو حنيفة بنى أميَّةَ بل نساءهم المتکبرات كما فعل مثل ذلك الشافعى في زمن بنى العباس.

وذلك مستند الأئمَّةِ المجتهدِين، لا أدلة الدين، فقد اكتشف التلميذ وشيخه من قبل مسألة من مسائل السياسة الملكية لا الشرعية اشتملت عليها كتب هذين الإمامين وأصحابها وهذا اكتشاف عجيب، وأعجب منه استدلال هذين الإمامين وأصحابها عليها بالقرآن كما صنع الشافعى في «الأم» وبالحديث كما في كتب أصحابهم. ونتيجة هذا أنهم تلاعبوا بدین الله وكتابه وحديث رسوله مُرَايَا لخواطر نساء الملوك المتکبرات !!!
سبحانك هذا بهتانٌ عظيمٌ، نعوذ بالله من مُضِلَّاتِ الفتن.

الخطأ الخامس عشر

وفيه بيان أنَّ أصل ضلال الخوارج توهُّمُهم أنَّ العدل في المساواة

في قوله: «كُلُّ ذلك مَبْنٌٍ عَلَى عَدْلِ الْإِسْلَامِ وَمَسَاوَاتِهِ بَيْنِ الْمُسْلِمِينَ وَمَحَافَظَتِهِ عَلَى حُقُوقِ الشَّعُوبِ الْمُشَرَّفَةِ بِتَفْيِيقِ ظَلَالِهِ». يقع في أوهام أكثر الناس

أن العدل **مُستلزم** للمساواة وعکسه، وأنه لا يتم العدل إلا بها، وهي شبهة قديمة، كانت من جملة شبهة الخوارج التي افتتنوا بها فمرقوها من الدين، وقد زاد انتشار هاتين الكلمتين في هذا العصر ولاكتنها **السنة الخاصة والعامّة**.

ومنهم من يضيّف إليها الحرية، وقد **دَبَّجَت** المقالات المزخرفة في مدحها إجمالاً، وغلا الناس في مللوها لاسيما مع الاحتكاك بالغربيين **وْفُسُورِيَّخَلِّهِم** بين أهل الشرق، فيحملون الحرية على الانطلاق عن قيود الدين على اختلاف في مفاهيمهم.

وقد ابعت بعض الحكومات الإسلامية هذه الخطوات الشيطانية فأجازت الربا، والزناء للنساء المسلمات، وغير ذلك من الأمور المخالفة للدين بناء على ما يسمونه الحرية، وما هي بها ولكنها الخلاعة وترك الدين والعياذ بالله تعالى. أما المساواة فقد غلا فيها الآن بعض الأئم حتى زعموا أنها لا تتم إلا بنسخ حكم الملك والاختصاص فصيروا الأموال والاختصاصات كلها شرعاً بينهم وكل هذا **خالِفُ لِدِينِ الإِسْلَامِ**.

والقصود هنا: بيان أن العدل لا **يَسْتلزمُ** المساواة المطلقة، لأن العدل هو وضع كل شيء موضعه وإعطاء كل مستحق ما يستحقه، فقد يكون في المساواة وقد يكون في التفضيل، وإن المساواة إنما تكون في الحقوق التي هي نتيجة الأعمال والأسباب المتساوية فتركتها تركاً للعدل غالباً. ومن غير الغالب أن تكون هناك مصلحة عامّة تقضي التفضيل.

وأما الحقوق التي ليست نتيجة لعمل ولا كسب بأن كان علّتها وموجّها

أموراً خلقية كالنسب أو عملية لا تكرر كالسبق بالهجرة والجهاد وما شاكل ذلك، فليست من هذا القسم، فلما جعل السوداني عدم الكفاءة مبنياً على عدل الإسلام ومساواته بين المسلمين ومحافظته على حقوق الشعوب كان المفهوم من كلامه أن اعتبار الكفاءة مبنياً عنده على الظلم والأثراء وإضاعة حقوق الشعوب المسلمة.

فالآئمَّة الذين قالوا بها ما هم عنده إلا ظلمةٌ مُسْتَأْثِرُون مُضيِّعون لحقوق المسلمين، وهذه جرأة عظيمة وتهجُّم على الدين وأئمَّته وحطٌّ من قدرهم وفضلهم ولرُّ قبيح لهم، وقد نالوا بهذا حظاً من الوارثة لمتابعيهم الأعظم عليه السلام فقد لمزه أصل الخوارج وضيَّصُهم ذو الحَوْيَصَرَة لما توهم أن العدل إنما يكون في المساواة، وبقيت شِيشِشَة مُتَوَارِثَة في أتباعه والآخذين بشُبُهَتِه، ولا يزالون حتى يخرج آخرهم مع المسيح الدجّال.

أخرج النسائيُّ عن أبي بربعة قال: أتى رسول الله عليه السلام ببال فقسمه، فأعطي من عن يمينه ومن عن شماليه ولم يعط من وراءه شيئاً، فقام رجلٌ من ورائه فقال: يا محمدَ ما عدلت في القسمة - رجلٌ أسودٌ مطعمُ الشعر عليه ثوبانٍ أبيضان - فغضَّبَ رسول الله عليه السلام غضباً شديداً وقال: «والله لا تجدونَ بعدِي رجلاً هو أعدلُ مني»، ثمَّ قال: «يخرجُ في آخرِ الزَّمَانِ قومٌ كأنَّ هذا منهم يقرؤُونَ القرآنَ لا يجاوزُ تراقيهم يمرقونَ من الإسلامِ كما يمرقُ السَّهمُ من الرَّمَيَّةِ سِيَاهُمُ التَّحْلِيقُ»، لا يزالون يخرجون حتى يخرج آخرهم مع المسيح

**الدَّجَالِ فَإِذَا لَقِيْمُوْهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، هُمْ شُرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ»^(١)؛ وَفِي رَوَايَةَ: «شُرُّ
قُتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ»^(٢).**

وقد ورد تسمية هذا الرجل في أكثر الأحاديث أنه ذو **الخُوَيْصَرَة**.

وَفِي رَوَايَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعُمَرَ لِمَا اسْتَأْذَنَهُ فِي قَتْلِهِ:
**«دُعَةُ فِيَّا نَهَىْ سَيْكُونُ لَهُ شِيعَةٌ يَتَعَمَّقُونَ فِي الدِّينِ حَتَّى يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ
السَّهَمُ مِنَ الرَّمَيَّةِ»^(٣)؛ قَالَ ابْنُ تِيمِيَّةَ فِي «الصَّارِمِ الْمُسْلُولِ» بَعْدَ أَنْ أَوْرَدَ عَدَةَ
رَوَايَاتٍ سَيِّقَ بَعْضُهَا، مَانِصُّهُ:**

**«فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ الرَّجُلَ الطَّاعَنَ عَلَيْهِ فِي الْقِسْمَةِ النَّاسِبَ لَهُ إِلَى عَدْمِ
الْعَدْلِ بِجَهَلِهِ وَغُلُوْهُ وَظَنَّهُ أَنَّ الْعَدْلَ هُوَ مَا يَعْتَقِدُهُ مِنَ التَّسْوِيَّةِ بَيْنَ جَمِيعِ النَّاسِ
دُونَ النَّظرِ إِلَى مَا فِي تَخْصِيصِ بَعْضِ النَّاسِ وَتَفْضِيلِهِ مِنْ مَصْلَحةِ التَّأْلِيفِ
وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَصَالِحِ، عَلِمَ أَنَّ هَذَا أَوْلَى أَوْلَئِكَ فَإِذَا طَعَنَ عَلَيْهِ فِي وَجْهِهِ عَلَى
سَنَّتِهِ فَهُوَ يَكُونُ بَعْدِ مَوْتِهِ وَعَلَى خَلْفَائِهِ أَشَدَّ طَعَنًا»^(٤)؛ اهـ كلامه.**

وَعِنْدَنَا أَنَّ مَا وَقَعَ فِي الْخَوارِجِ مِنَ الْضَّلَالِ وَالْمَرْوِقِ مِنَ الدِّينِ سَبِّبَ آخَرَ
مَعَ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ تِيمِيَّةَ لَا تَحَلَّ هَنَا لِشَرْحِهِ، وَكَمَا أَنَّ الْخَوارِجَ كَانُوا يَعْبَرُونَ عَنْ
بَاطِلِهِمُ الَّذِي اعْتَقَدوْهُ وَمَرَّقُوا بِهِ مِنَ الدِّينِ بِقَوْلِهِمْ: «لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ»، وَهِيَ كَمَا

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْمُجْتَبِيِّ» (١١٩/٧).

(٢) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٣٠٠٠) وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ».

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الْمَنَافِعِ (٣٦١٠)، وَفِي اسْتَابَةِ الْمُرْتَدِينَ وَالْمَعَانِدِينَ (٦٩٣٣)،
وَمُسْلِمٌ فِي الزَّكَاةِ (١٠٦٤).

(٤) «الصَّارِمُ الْمُسْلُولُ» (١/١٨٤).

قال الإمام المرتضى عليه السلام: «كلمة حق أريده بها باطل»، كذلك فعل دعاء الشعوبية في تعبيرهم عن معتقدهم المخالف لمذهب السلف بلحظتي: «العدل» و«المساواة»، وما كلامتان ظاهرهما حسن جميل، وباطنهما ما يعتقدونه من انحصار العدل في المساواة، فيؤدي لا محالة إلى رد جانب من السنة النبوية والطعن في أحكامها كما فعل صاحب «الصورة» وتلميذه، وقد أشرنا فيها سبق إلى تقارب الخوارج والشعوبية في هذا المعنى.

الخطأ السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر

أنه قال في «الصورة»: «وهلك من كتاب ربك برهانا على ما أدع به وسراجا يضيء لك ما تبغيه قال تبارك اسمه: ﴿يَتَأْيَاهَا النَّاسُ إِنَّا هَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكْرِ وَأَنَّكُمْ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارِفُوا إِنَّ أَكْثَرَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَقْنَمْتُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْمٌ حَمِيرٌ﴾ [الحجرات: ۱۳] إن تقسيم القبائل والشعوب أو تسميتها بالأسماء المختلفة إنما هو لأجل التعارف». اهـ

ونقول: إن محمل ما في الآية أن الله جعل الناس شعوراً وقبائل لأجل التعارف وليس فيها نفي ما سوى التعارف من الحكم في ذلك ولا الحصر الذي لبس به صاحب «الصورة» فقال: «إنما هو لأجل التعارف» فالتعبير الصحيح أن يقال: إن الله جعل الناس شعوراً وقبائل للتعرف ولا يجوز أن يقال: «للتعرف لا غيره» أو «إنما هو للتعرف»، ونحو ذلك من العبارات التي تفيد الحصر من غير دلالة عليه بل ولو مع ما يوهم الدلالة وذلك مثل قوله

تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَا إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ [الذاريات: ٥٦] ففي هذه حصر حكمة الخلق في العبادة.

وقال في الآية الأخرى: ﴿وَلَا يَرَوُنَ مُخْلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلَذِكَ خَلْقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨ - ١١٩] فهذه حكمة أخرى في خلقه إياهم، ونظائر هذا كثيرة.

وأيضاً فإنه فسر الجعل بالتقسيم، والصواب تفسيره بالتصير أو الخلق، فمعنى وجعلناكم شعوبًا وقبائل، أي: صيرناكم أو خلقناكم كذلك.

وقال: «أو تسميتها بالأسماء المختلفة» وهذا خطأ ثالث، فإن جعلهم شعوبًا وقبائل ليس معناه تسميتهم شعوبًا وقبائل، وهذا مما لا خلاف فيه.

الخطأ التاسع عشر

ثم قال: «كتسمية الأشخاص من أبناء الرجل الواحد لتمييزهم عن بعضهم فقط، وهي تقسيم البحار والرياح والأقطار ولا تفاضل بينهم إلا بالتائج والآثار». اهـ

الذي يفهم من كلامه أن معنى قول الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائلًا﴾ سميئاكم، أي كما يسمى الرجل أبناءه، فأسماء الشعوب والقبائل عنده توقيفية، مع أن تسمية الرجل أبناءه لتمييزهم لا تنفي تفاضلهم في الخلق والخلقة والقدرة والبطش وسائر ما يجب الله عليه العباد، كما يتفاضلون بأعمالهم وأثارهم.

ويقال في الشعوب والقبائل المختلفة بمثل ذلك، فكما أن تسمية أبناء الرجل ليعرفوا لا ينفي تفاضلهم في جيلاتهم، كذلك كان جعلهم شعوبًا وقبائل ليعرفوا لا ينفي ذلك.

وقوله: «وهي كتقسيم البحار والرياح والأقطار» حجّة عليه فإن البحار تتفاصل كما تتفاصل الرياح والأقطار والبلاد وقد خلقها الله مُتفاصلَة، وقال في كتابه العزيز: ﴿وَالْبَلَدُ الْطَّيِّبُ يَنْجُونَ بِأَنَّمَا يَأْذِنُ رَبُّهُ وَالَّذِي خَبَّأَ لَا يَنْجُونَ إِلَّا نَكِدُهُ﴾ [الأعراف: ٥٨] وقد خلق الله البلد الطيب طيّباً والبلد الخبيث خبيثاً، ولذلك قال بعض المفسرين إن الله ضرب اختلاف إنتاج البلد مثلاً لما في البشر من اختلاف الاستعداد للغى والرشاد.

وقد قال رسول الله ﷺ: «مثُلُّ ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثلِ الغيثِ الكثيرِ أصاب أرضاً فكان منها نقية قبلت الماء فأنبتِتِ الكلأ والعُشبَ الكثير، وكان منها أجاذبُ أمسكتِ الماء فنفعَ الله بها النَّاسَ فشربُوا وسقوا وزرعوا، وأصاب طائفةً أخرى منها إنما هي قيعان لا تمسكُ ماء ولا تُنبتُ كلأً فذلك مثل من فقه في دينِ الله ونفعه ما بعثني الله به فعلىَّ وعلَّمَ، ومثلُّ من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلتُ به»^(١)؛ وهذا الحديث في الصحيحين، وأخرجه أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ.

فأرجع الانتفاع الذي حصل لأهله إلى ما جَبَلَهُم الله عليه من الاستعداد وطيب العنصر، ومن هذا يظهر بطلان نفي ما سوى التعارف من الحكم كما زعمه السوداني فيما سبق، وأن التفاصل حاصل في هذه الأمور المختلفة قبل ظهور نتائجها وأثارها، وأن تفاصل نتائجها وأثارها تابع لتفاصلها في ذواتها

(١) أخرجه البخاري في العلم (٧٩)، ومسلم في الفضائل (٢٢٨٢).

من قبل، وأن النصوص الواردة في فضل العرب وقريش وبني هاشم دالةٌ على
أفضلية أعمالهم وأثارهم كما دلت على أفضلية معادنهم واستعدادهم وذواتهم.

الخطا العشرون

في قوله: «إن جميع أهالي الأديان متتفقون على أنَّ أصلَ جميع الناس واحدٌ
بلا خلاف ولا فضل لأحدٍ على أحدٍ بذات دمه ولحمه». اهـ

أما دعواه اتفاق جميع الأديان على أنَّ أصلَ الناس واحدٌ، فإنَّ عَنِّي بهم أهل
الأديان الثلاثة فقوله صحيحٌ، وإنْ عَنِّي من سواهم فلا ثبت دعواه، وقوله: «ولا
فضل لأحدٍ على أحدٍ بذات دمه ولحمه». من الدَّعَاوى المجرَّدة عن الدليل، وقد
علمت أن الآية لا تدلُّ عليها أصلًا، وأن الاختلاف والتفاضل بين الشعوب
والقبائل في استعدادهم وفطريتهم وأخلاقهم الجليلة واقعٌ كما أثبتته العيان
والتجربة، ودلَّت عليه النصوص، وحقَّقه علماء الأخلاق وغيرهم.

وهو القول الذي قال به محققُوا فلاسفة الغربيين، وسواء كان مصدر ذلك
التفاوت والتفاضل اللحم والدم أو ما وراء ذلك من الأرواح والأنفس، فإنَّ
ذلك غير قادرٍ فيما نقوله.

ثم إن هذه الجملة فيها من الإبهام والإجمال ما يدعو إلى الالتباس، فلابدَّ
من تحقيق ما يفهم منها ذلك، فنقول:

الأول: أن يعني بذلك أن لحوم الناس ودماءهم متساوية في اللون والطعم
وما شاكل ذلك من الأعراض، ولا اختلاف بينهم في ذلك كما اختلفت لحوم
أصناف النوع الواحد من الحيوان لاختلاف الأصول والمراعي ونحو ذلك.

فهذا أمرٌ لا نعلمه وإنما ينبغي أن يُسأل عنه أكملُ لحوم البشر من أهل أفريقيا، وما خلق الله البشر ليؤكلوا حتى يفاضل بين لحومهم ودمائهم من هذا الوجه.

الثاني: أن يعني به عدم تفاوت استعداد الناس وفي طرِّهم وجِيلاتِهم وهذا أمرٌ يكاد يقطع العقل بِطُولِه، وأما كيفية تعلق ذلك التفاوت المعنويّ بنفس اللحم والدم فلا يعنيانا لأن المقصود حاصلٌ بدونه.

الثالث: أن يعني بذلك عدم اختلاف حكم القصاص والديات بينهم ونحوه على خلاف في الأُخْرَى، فليس في هذا ما يمنع تفاضلهم فيما سواه، لأن الشرع علق هذه الأحكام بعلة ظاهرة مُنضبطة وهي الإسلام.

ولو لم يفعل ذلك لما أمكن تنفيذ حكم القصاص أصلًا، لتعذر استواء القاتل والمقتول في جميع الصفات الحسّيّة والمعنوية وعلى هذا فاستدلّه به على استواء المعادن والأصول باطلٌ كما سبق شرحه.

الخطأ الحادي والعشرون

ثم قال: «لَكُنَّهُمْ يتفاضلون بالصفات والأثار وحسن التربية». اهـ

ونقول إن التفاضل بين الناس بالثلاثة المذكورة مُسلّم، ولكن حصر التفاضل فيها غير مُسلّم إن قصرَ الصفات على المكتسب، وذلك أنه قد ثبت بالنصّ الصريح تفاوت أصول القبائل ومعادنها كما سيأتي تفصيله.

ونصّ علماء الأخلاق كالأخباهاني وغيره على أن الأبناء قد يرثون من آبائهم طباعاً وأخلاقاً كما يرثون منهم الأمراض والقوّة وما شاكلها، وأجمع المحققون

من الفلاسفة الغربيين على أن الوراثة هي العامل الأقوى في الأخلاق لا التربية فقط.

ولهم على ذلك أدلة كثيرة مشهورة فيها ترجم من كتبهم وقالوا: إنه قد تظهر بعض صفات جدأعلى في أحد أحفاده الموجودين بعد مئات من السنين.
وهذا قد جاء في معناه أحاديث في تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَبُّكَ﴾ [الانفطار: ۸] وسيأتي ذكر ما تيسر منها إن شاء الله تعالى.

وقالوا: أن ابن الأصلاء المعريقن في المجد والمعدين الزكي تكون فيه الأخلاق الكريمة ثابت وأرسخ، وإن ضعف مثلاً في جانب الذكاء والفهم.

فلو اعتنی مثلًا بتعليم أحد أبناء الزنج والأصيل تعليماً واحداً فربما يفوقه الزنجي ذكاءً وفطنةً وحفظاً وتقديماً في العلم، ولكن الأصيل يفوقه من جهة أخرى إذا طرأت عليهما الأحوال وباحتها الحوادث، فإن الزنجي يعود لطبع أسلافه من الرعنون والخفة والطيش، ويظهر على الأصيل ما ورثه عن أسلافه من الطباع الكريمة.

وما ذكرناه يحکى عن محقق منهم لهذا العصر^(۱) وقد وافقه عليه أكثر فلاسفتهم، وما خالف عن هذه القاعدة فإنه يرجع إلى امتراج دم أجنبي بالدم الزكي.

ويدل على هذا ما ورد أن عرق السوء كأدب السوء، وما ورد في التحذير من

(۱) هو: جوستاف لوبون.

حضراء الْدَّمَنِ، وهي المرأة الحسناء في النَّبَّيِ السَّوَءِ، والكلام في هذا المعنى طويل.

وخلاصة ما أشرنا إليه: أن السوداني قد خالف في قوله ما ورد به الأثر وما قاله أهل النظر.

الخطأ الثاني والعشرون

في قوله: «كالأئمَّار المأخوذة من شجَرَةٍ واحدةٍ فإنَّها تتفاصلُ في حلاوة الطعم وعِظَمَ المقدار والسلامة من الفساد وكذلك الناس يتفاصلون في العلم والعمل والأخلاق». اهـ

ونقول إنه ضرب هذا المثل ليكون حجَّةً عليه، ووجْهُه أنه قد أثبت أن الأئمَّار المأخوذة من شجَرَةٍ واحدةٍ - ومن المعلوم أنها لا تكون إلا من صنف واحد - تتفاوت طعمًا وعِظَمًا وسلامةً، فما بالك بالتفاوت بينها إذا كانت من أشجارٍ مُتَعَدِّدةٍ من صنفٍ واحدٍ فإنه يكون لا محالة أعظم، فإذا كانت من أصنافٍ نوعٌ واحدٌ كانت أعظم تفاوتًا وتفضالًا، وبهذا يثبت عين ما نقوله.

ومن البديهي أن البشر وإن كانوا نوعًا واحدًا فإنهم أصنافٌ كثيرةٌ، كُلُّ صنفٍ مُتميِّز بخواصِه وأعراضه عن بقية الأصناف والتفاوت بين الأصناف ظاهرٌ بَيْنَ، كظهور التفاوت بين أفراد الصنف الواحد، وهذه الأمور ثابتةٌ عند المشغلين بالبحث فيها.

ومن أجداد النظر والتأمل في خواصِ الأصناف وميزاتها ازداد تحقُّقًا بعلم

ما أشرنا إليه، أما المثل الصحيح لهذا المعنى فهو ما تراه في كل ثمرة أو فاكهة ذات أصناف، أو نوع من الحيوان كذلك، كالعنب فإنَّ أصنافه كثيرة ولا يتحول صنفٌ إلى صنفٍ أبداً سواء حسنت التربية أم ساءت، كالعنب الملاхи لا يعود رازقاً وعكسه.

ومثله التفاح والعنب لا يتحول صنفٌ منه إلى غيره، كالعجبوة لا تعود بِرِّينَا وعكسه، وغاية تأثير حسن الطينة والتربية أنْ يَحُسُّن ذلك الصنف حُسْنَا ما من غير أن يتجاوز دائرة صنفه.

وهكذا القول في الخيول، فإنَّ سائر أصناف الخيول لا تبلغ مَبْلَغَ الصنف العربي ولو أطيل انتقاها وأحسنت تربيتها وأجيد تضميئها وتدربيها، والقول في سائر الأنواع بالنسبة إلى أصنافها واحد.

وسيأتي نقل كلام الراغب الأصبهاني في الوراثة، وكلام العلماء في ذلك كثيرٌ، سنذكر منه ما نَيَّسَ إن شاء الله تعالى.

والحاصل: أنَّ السوداني أخطأ في ضرب هذا المثل فإنه غير صحيح ولا مطابق للموضوع.

الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والعشرون

في قوله: «وكما أن البذرة المأخوذة من الشجرة الصغيرة تنتج بحسن التربية والعناية شجرة كبيرة ذات أثمار عظيمة فائقة على أصلها في الحلاوة والنضاراة، كذلك البذرة المأخوذة من الشجرة العظيمة الجيدة من ذلك النوع يَصْفُر ثمرها وَتَنْقُصُ حلاوته ويَقْسُدُ إذا ساءت التربية ونقصت العناية بها». اهـ

فال الأول: خطأ في نفس المثل فإن ما زعمه من كون البذرة المأخوذة من شجرة صغيرة تعود بحسن التربية شجرة كبيرة من أبطال الباطل، فإن علماء الفلاحة يوصون بانتقاء البذر من الشجر الكبير السالِم من الآفات.

وذلك أن الشجرة المؤففة تكمن في بذورها جراثيم الآفة ثم تظهر في أول مُستنبتٍ منها أو فيها بعده، كما أن بذر الشجرة الصغيرة لا يكون أبداً - وإن أحسنت تربيتها - كالمأخوذ من أصلٍ كبيرٍ إلا على وجه التدور والشذوذ ولا يُبني على مثله حُكْم، فهو كالشيء الذي خَرَقَ ورُقِّعَ.

وبينبني على الخطأ الأول في المثل الخطأ الثاني في المثل له، وهو المعدين الخبيث، فقضية كلامه أن أعراقه الخبيثة تحول بحسن التربية إلى أعراق طيبة، وهذا غير صحيح، فإن هذا التحول لا يرسخ إلا بعد أجيال كثيرة على ما قاله بعض علماء هذا الشأن.

الخطأ الثالث: «في قوله كذلك البذرة... إلخ» وذلك أن بذرة الشجرة الجيدة الصنف أو النوع - وإن ساءت تربيتها - تكمن فيها الأعراض الجيدة، حتى إذا وافقت بذورها طينة طيبة وتربية حسنة عادت إلى حُسْنِ أصلها وكرمه.

الرابع: إن تمثيله هذا غير صحيح، فإن هذا المعدن الزكيّ ولو أسيئت تربيته تبقى أعراق أصله في نسله.

والخطأ الخامس: إن هذين المثالين إنما يصحُّ ضربهما للأفراد المتسبسين إلى أصلٍ واحدٍ، لا للأصول المتعددة والقبائل المختلفة والمعادن المتباينة، وقد

ضربنا لها آنفًا مثلاً صحيحاً والحمد لله.

وقد أبقى قسماً ثالثاً لم يضرب له مثلاً، وهو المتسب إلى المعدين الطيبِ الزكيِّ، والنسب الصالح العليٌّ، إذا وافق مطراً من العلم صبياً، وحظاً من التربية طبياً، فمثله **كمسكِ جَنَّتِكُمْ بِرَبِّوْهُ أَصَابَاهَا وَأَبْلَى فَقَاتَ أَكْلَاهَا ضِعْفَيْتُ** [البقرة: ٢٦٥]، وكالبلد الطيب **يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِأَذْنِ رَبِّهِ** [الأعراف: ٥٨]، وكالشجرة المباركة **يَكَادُ زَيْتُهُ يَضُغُّهُ وَلَوْلَئِ تَمَسَّسَهُ نَازَ لَهُ عَلَى قُورِهِ** [النور: ٣٥].

الثامن والتاسع والعشرون

في قوله: «فـكـذـلـكـ الـحـالـ فيـ بـنـيـ آـدـمـ وـفـيـ بـنـيـ كـلـ رـجـلـ فـاضـلـ عـظـيمـ منـ الـبـشـرـ إـنـ اـبـنـ الـكـرـيمـ الـعـالـمـ الـفـاضـلـ الـحـسـنـ الـأـخـلـاقـ يـكـونـ بـلـيـدـ جـبـانـاـ خـسـيـساـ سـيـئـ الـأـخـلـاقـ إـذـ سـاءـتـ التـرـيـةـ وـيـكـونـ اـبـنـ الـبـلـيـدـ الـأـحـمـقـ الـخـسـيـسـ الـجـاهـلـ كـرـيـمـاـ شـجـاعـاـ فـاضـلـ عـالـمـاـ حـسـنـ الـأـخـلـاقـ إـذـ حـسـنـتـ تـرـيـتـهـ».

فقوله: «فـكـذـلـكـ الـحـالـ ... إـلـخـ» قد يـبـيـأـ بـطـلـانـهـ بـنـقـدـ الـأـمـثـلـةـ التـيـ ذـكـرـهـاـ وـماـ بـنـاهـ عـلـيـهـ، وـقـرـرـنـاـ الـقـيـاسـ الـتـمـثـيـلـ الـصـحـيـحـ بـمـاـ ذـكـرـنـاهـ، وـهـوـ مـقـتضـيـ الـأـحـادـيـثـ الـصـحـيـحةـ».

ولو كان ما يذكره الباحثون في هذا الشأن لهذا العهد مخالفًا لما وردت به السنة لجادلنا به السوداني وتلميذه كما فعل أمثالهم من المتكلمين القائلين بتساوي الجواهر من قبل، فإنهم جادلوا أهل السنة والجماعة بالفلسفة اليونانية. ولكن كان من صنع الله لأهل السنة أن الباحثين اليوم قد عثروا بعد شدة

البحث والتنقيب والاستقراء على قریبٍ مما وردت به السنة، فإن قواعد هذا
العلم عندهم أربع:

١- الجديد يُبيّد القديم.

٢- الطبيعة تُستبقي الأحسن.

٣- الانتخاب سنة في الكون.

٤- الفروع تَرِثُ الأصول.

فالقاعدة الثالثة أشارت إليها أحاديث الاصطفاء، والقاعدة الرابعة دل
عليها حديث: «النَّاسُ معاذُنْ...» والدليل الذي به نأخذ وعليه نعتمد هو
السنة النبوية، وما سواها شواهد تُورَد للتفويية، والعمدة غيرها.

وقوله: «فَإِنَّ ابْنَ الْكَرِيمِ...» إلى قوله: «إِذَا حُسْنَتْ تَرْبِيَتِهِ» قد أخطأ في
أيضاً، وذلك أن الصفات تنقسم إلى قسمين: غريزيٌّ، ومُكتسبٌ.

والبلادة والجبن والشجاعة من الغرائز، وقد أجمع علماء الأخلاق على أن
الذكاء لا يُكتسب، كما أن البلادة لا تزيلها التربية، والمكتسب لا يكون كالجبن
أبداً وليس الطَّبع كالتطبُّع:

لَمْ يَسْكُنْ التَّكَحُّلُ فِي الْعَيْنَيْنِ كَالْكَحَلِ

وبالجملة فقد جمع في هذه العبارة ما يمكن معالجته بالتربيَة وما لا يمكن،
فالبليد يُطَبَّع بليداً ثم لا يقدر أحداً أن يحمله ذكياً لا بتربيَة ولا غيرها، كما أن
الذكي يُطَبَّع ذكياً ويشأ كذلك ثم لا يعود بليداً إلا إن ألمت به آفة، وأثر التربية

إنها يكون في تصريفهما لا في إحالة الجيلَة فيها، وابن الكريم الشجاع أشدُّ استعداداً للشجاعة والكرم من ابن اللثيم الأحق، فإن تخلف ذلك فيه كان له سبب آخر من جهة أمّه أو عرْق قديم.

وسيأتي الاستدلال على ذلك بالأثر وكلام الحكماء إن شاء الله تعالى.

أما قوله: «فلا محل إذا للاغترار بالانتساب إلى كريم أو عالمٍ أونبيٍّ من الأنبياء». اهـ فإنه حقٌّ وصدقٌ، ومن اغترَّ بالله هَلْكَ فكيف بمن اغترَّ بغيره، وإذا كان الاغترار بالعمل الصالح والاعتماد عليه دون رحمة الله مُهْلِكًا لصاحبه فما بالك بما سواه، ومن المعلوم أن النهي عن الاغترار بالنسب الصالح لا ينفي فضله، كما أن النهي عن الاغترار بالعمل الصالح لا ينفي فضله.

وفي ذلك يقول إمام الإرشاد الحبيب عبدالله بن علوى الحداد بعد أن ذكر

بعض مفاسخ أهل البيت النبوي وفضائلهم:

وَقَالَ أَيْضًا: لَمْ لَا تَغْرِرْ بِالنَّسَبِ
أَهْدَى الْهَادِي خَيْرَ بْنِي
لَا وَلَا تَفْنِي مُبَكَّانَ أَبِي

وَاحْذَرُوا إِنَّكُم مِّنْ قَوْلِ الْجَهُولِ أَنَا
وَأَنْتَ دُونِي فِي فَضْلٍ وَفِي حَسَبٍ
فَقَدْ تَأَخَّرَ أَقْرَامٌ وَمَا فَصَدُوا
تِيلَ الْمَكَارِمِ وَاسْتَغْنَوْا بِكَانَ أَيْ
وَبِالجملة فكلام أسلفنا في هذا المعنى كثيرٌ قلَّ أن يخلو عنه مُؤَلَّفٌ من
مُؤَلَّفَاهُمْ وَاللهُ الْمُوْفَّقُ وَالْمَعْنَى.

الخطأ الثالثون

في قوله: «ولتقرير هذا المبدأ وإقناع المتهمن خلاف ذلك قال رسول الله ﷺ: «من أبطأ به عمله لم يُسرع به نسبة»^(١)؛ وقال ﷺ: «ليس لأحدٍ فضلٌ على أحدٍ إلّا بدينٍ أو عملٍ صالحٍ»^(٢). اهـ

وذلك أنه استدلَّ بهذهِ الحديثَين على نفي فضل النسب الصالحة مطلقاً، ومثلهما ما في معناهما وبيان ذلك من وجوه:

الأول: أنه ثبت عن رسول الله ﷺ أحاديث تدلُّ على فضل النسب الصالحة والمعدن الزيكي كحديث الاصطفاء، وفي معناه حديث الاختيار، وكحديث: «من أكرمُ النَّاسِ...»^(٣) ونحو ذلك، وهي صحيحةٌ صريحةٌ في فضله بل هي أصحُّ وأقوى سندًا وأكثر طرفاً.

والقاعدة في مثل هذا الموضع أن يُقدم الأصحُّ على الصحيح، والصحيح على الضعيف، إذا لم يُمكِّن الجمع، هذا على تقدير أن بينها تعارضًا وستعلم مما نورده عدم التعارض وليس من سنة طلاب الحق أن يضرروا السنة بعضها ببعض.

الثاني: أن أهل السنة والجماعة وعلماء الأئمَّة قد رأوا هذين الحديثين وما في

(١) أخرجه أَحْمَد (٢٥٢ / ٢ و٤٠٧)، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٦٩٩)، والترمذى في القراءات (٢٩٤٥)، وأَبْنُ ماجِه في المقلدة (٢٢٥) وغيرهم.

(٢) أخرجه أَحْمَد (٤ / ١٥٨، ١٤٥)، والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (٣٤٥٩)، والطبرانى في «الكبير» (١٧ / ٨١٤) وغيرهم، وقال الهيثمى في «مجموع الزوائد» (٨ / ٨٤): «وفي ابن هبعة وفيه لين، وبقية رجاله وثقوبها».

(٣) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٥٣)، ومسلم في الفضائل (٢٣٧٨).

معناهم، ورَوَوْا حديث الاصطفاء وحديث المعادن وما في معناها ووضعوا كلاً منها موضعه، فأثبتوا ما تقتضيه هذه وقالوا به، وأثبتو ما تقتضيه تلك وقالوا به، وكانوا أسعد بالسنة من الشعوبية ومن سلك سبيلهم إذ قيلوا بعضها ورددوا بعضها، فكانوا كمن يؤمن ببعض الكتاب ويُكفر ببعض، وذلك لأنهم أفهم عن الله ورسوله من الشعوبية وأعرف بموقع الحق منهم.

الثالث: أن الحديث الأول صحيح رواه مسلم عن أبي هريرة، وأبو هريرة أيضاً هو الذي روئ عنده مسلم حديث: «مَنْ أَكْرَمَ النَّاسِ؟» وفيه أَنَّه يَقُولُ قال: «أَفَعِنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي تَجْدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ الدَّهْبِ وَالْفَضْةِ...» الحديث.

وفسر العلماء معادن العرب بأصول قبائلها لا بنفوس أفرادها، كما فسره به التلميذ في «فصله» وغاية ما يدل عليه هذا الحديث أن النسب لا يُسرع به نسبة إذا أبطأ به عمله، وهذا حقٌّ صحيحٌ، فإن الأمر الذي يحصل فيه التباري والتسابق هو العمل الصالح وهو الذي يمكن الاستزادة منه.

أما النسب فلا يؤثر في الاتساب فلا يمكن من فاته أن يدركه ولا من أدركه أن يستزيد منه وإنما هو من قبيل الأمور الحلقية كالجمال والصحة والقوّة والذكاء ونحوها فنفي الإسراع والسبق بمجرد النسب لا يدل على نفي ما سوى ذلك من مزاياه.

الرابع: أن أهل السنة والجماعة ومن قال بفضل النسب من غيرهم لم يقولوا أنه يسع بمن أبطأ به عمله بل أثبتوا فضلها مع لوازمه وتقدوا عنه ما لا يستلزمها، فأثبتوا ما صحت به السنة من هذا وهذا حيث إن فلا يصح الرد به عليهم.

الخامس: أن الجملة الثانية قطعة من حديث عقبة بن عامر، وقد أخرجه
أحمد والبيهقيُّ وابن جرير بالفاظ مختلفة وفي سنته ابن همزة تركوا الاحتجاج
به، وعند ابن جرير روايتان مُختلفَ لفظهما مع أن سندهما واحدٌ والظاهر أن
ذلك من تحريف ابن همزة فلا يحتاج بمثله.

السادس: أن حديث عقبة بن عامر والحديث الذي لفظه: «لا فضل لعربيٌّ
على عجميٍّ...»؛ الحديث. كلامها مما يتضمن تَقْيِيَا وإثباتاً كقوله عليه السلام: «إنما
الأعمال بالنياتِ»، قوله: «لا صلاة بخار المسجد إِلَّا في المسجد»، و«لا نكاح
إِلَّا بوليٍّ»، و«لا فضل لعربيٌّ على عجميٍّ ولا لعجميٌّ على عربيٍّ إِلَّا بالتَّقوى...»
الحديث، و«لا صيامَ لمن لم يُبَيِّنِ النَّيَّةَ مِن اللَّيلِ»؛ ونحو ذلك.

وقد اختلف العلماء في هذا النوع هل هو من المجمل؟ لأن المنفي حقيقة
موجودة ولا يصحُّ نفيها، وإنما المنفي صفةٌ لها أو معنى مجازيٌّ، وكلامها غير
مذكور فكان مُحَمَّلاً مُفتقرًا إلى البيان، ولا يصحُّ العمل به بدونه. ومن قال
بنذلك القاضي أبو بكر الباقلاني وأبو عبدالله البصري وأبو الحسين البصري
وطائفة من المعتزلة فعل هذا لا يصحُّ الاستدلال بالمجمل على تَقْيِيَ المبين.
وأمَّا الجمهور فقد قالوا بأنه لا إجمال في هذا النوع وإنما فيه ترددٌ بين
العُرْفِ الشَّرْعِيِّ والوَضْعِ اللُّغُوِيِّ وبين الإضمار.

ويبيان ذلك أنه إما أن يكون للشارع عُرْفٌ فيها تطلق عليه هذه الألفاظ
فيُحمل على عُرْفه، وإن لم يثبت له عُرْفٌ في ذلك وثبت فيه عُرْفٌ لغوٌ وهو
أن مثله يقصد منه نفي الفائدة والمحدودي كقوفهم: «لا علم إِلَّا مَا نَفَعَ» و«لا

كلام إلّا ما أفاده» و«لا رجال بالبلد» و«لا بلد إلّا بسلطان» و«ليس لأحدٍ غنى
إلّا بالقَناعَةِ» ونحو ذلك، حُمل عليه.

وإنْ قُدِرَ انتفاء العُرُفِينَ أو عدم ثبوتهما حمل على نفي الصحة أو الكمال،
والآؤك الأول، ومعلوم أن ثبوت الأولويّة في أحدِهما لا تُنفي أصل التردُّد في
إضمار أحدهما، ففيه شمَّةٌ إجمال، لاسيما إن كان للثاني قرينة تقويه فيضعف
جانب الأولويّة أو يتساويان، وحاصل ذلك أن الاستدلال به على نفي أصل
الفضل غير صحيح.

السابع: أن نفي الفضل فيه محمولٌ على الفضل الآخرويٌ وهو ما لازمه
كثرة الشّواب ورفعه الدرجة، فيكون معناه موافقاً لمعنى حديث: «من أبطأ به
عمله لم يسرغ به نسبة»، وكلامه الله أعلم يُصدق بعضه بعضاً.

كما أن القرآن يُصدق بعضه بعضاً، وكل ما يتوجه في الاختلاف له عند
الراسخين في العلم عامل صحيحه وخارج بينه واضحة، وبيان ذلك أن
الثواب إنها يكون للعمل الذي يعمله المرء غالباً، ولا يكون لما هو من قبيل
الخلقة كقوّة البطش والذكاء والشجاعة وطيب المعدين ونحو ذلك، وإن حصل
بها وفيها الفضل والتفضيل.

وإنها يُثاب على ما صدر عنها من الآثار والأعمال ويعاقب، فاختلَف مورد
النفي والإثبات لأن فضل النسب المثبت بالأحاديث الصحيحة غير الفضل
الآخروي المنفي عنها فلا تعارض مع اختلاف موردهما، ومن المعلوم أنه لا
يصح التناقض بين قضيتين مالم تجتمع شروطه، ولم تجتمع هنا، وقد صرّح بهذا

الفرق علماء السنة والجماعة وقرّروه في كتبهم وبه مع ما يأتي جمعوا بين هذه الأحاديث.

الثامن: أن قوله عليه السلام: «لا فضل لعربي على عجمي...» الحديث؛ وقوله: «ليس لأحدٍ فضلٌ على أحدٍ إلَّا بدينٍ أو عملٍ صالحٍ»، محمولٌ على فضل الفرد على الفرد، وما ورد في أحاديث الاصطفاء والاختيار محمولٌ على فضل الجملة على الجملة، فجملة العرب أفضل من جملة العجم، وجملة قريش أفضل من جملة العرب، وجملة بنى هاشم أفضل من جملة قريش، وهذا هو الذي قاله علماء هذا الشأن وفضلـه ابن تيمية في موضع من كتبـه فليرجع إليه.

أما الحبيب عبد الرحمن بن عبد الله رضي الله عنهما فإنه قال في منظومته:
وَالْخَلُقُ فِي الْأَصْلِ أَشْبَاهُ وَفُضْلَ بَالَّتْ سُوقِيفُ وَالْقُرْبُ وَالْأَحْوَالُ أَوْ عُدِلَا
وَالْفَضْلُ بِالْقُرْبِ وَالتَّقْوَى لَدَى اللَّهِ وَالْأَعْرَاضُ تَرَفُّعُ أَوْ يَدْنُو بِهَا الْعَمَلَا
إلى أن قال:

وَيَفْضُلُ الْأُلُّ أَوْ ذُو الْعِلْمِ وَالسَّبِقُ مِنْهُمْ بَلْ وَتَسْلُ النَّبِيُّ الطَّهُورُ مَا عُدِلَّا
ثم ذكر تفضيل القبائل كما تقدم ذلك وقوله: «والخلق في الأصل أشباه»
أي قبل أن تصنف الأصناف البشرية وتفاوت في صفاتـها وأعراضـها وهذا واضح.

فإن قيل: هل كان ملحوظ التسوية الأفرادية أصل الخلق كما كان ملحوظ التفضيل بين القبائل خصائص الصنف لأنـها إنما تتكامل في مجموعـه؟ قلنا هذا محل نظر وفيه تفصـيل ليس هذا موضعـه، والله أعلم.

الناس: أن العلماء قد قرّروا التفضيل من وجه دون وجه، وقالوا: قد يوجد في المفضل ما لا يوجد في الفاضل فيكون المفضل أفضل من الفاضل من بعض الجهات، كفضيلة النسب أو القرابة.

ومن نصّ عليه الطبري والدهلوي والسمهودي وابن القبّيم وغيرهم، و نتيجته إثباتهم فضيلة النسب للفرد كما ثبتت للمجموع وقولهم بعدم التعارض بين الأحاديث.

الخطأ الحادي والثلاثون

في قوله: «وقد أخرج الله كُنْعَانَ ابْنَ نُوحَ مِنْ آلِ نُوحٍ حِينَما سَاءَ عَمَلُهُ مَعَ رَجَاءِ أَيْهٖ وَشَفَاعَتْهُ فِيهِ بِقَوْلِهِ الْأَسْمَى: ﴿هُوَ الَّذِي لَمْ يَنْهَا إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ فَلَا تَشْكُلُنَّ مَا لَيْسَ لَكُمْ يَدٌ عِلْمٌ إِنِّي أَعْطُكُمْ أَنَّ تَكُونُوْنَ مِنَ الْجَاهِلِيْنَ﴾ [هود: 46]، فزجره الله بذلك عن إلحاده من لا يعمل مثل عمله». اهـ

وذلك أن فضل النسب أعمّ من النجاة وهي أخصّ منه بل لم يقل أهل السنة والجماعة القائلين به أن النجاة من لوازمه حتى يلزم من نفيها نفيه وقد قرّروا أن أصل بناء الثواب إنما كان على الأعمال والأكباب لا على الأنساب والأحساب. وذكروا لفضل النسب لوازم أخرى غير النجاة كالتعظيم والتقديم والاحترام والاختصاص بعض الأحكام، وغرض السوداني هنا الاستدلال بالآية على إخراج العاصي من الآل عن حضيرتهم.

وقد قال العلماء بخلافه، وأما الذي في الآية فإنه تخصيص لعموم الوعد بنجاة أهله كلهم، فأخرجـهـ من مطلق الأهل الموعود بنجاتـهمـ لا من الأهل

مطلقاً كما يدلُّ على ذلك تعقيبه النفي بتعليقه بأنه عملٌ غير صالحٍ.
وبيانه أن الله وعده نوحًا عليه السلام أن ينجيه وأهله فأخذ نوح عليه السلام بمقتضى
عموم الوعد فلما غرق ابنه وهو من أهله قال فيها حكى الله عنه: ﴿وَنَادَى
نُوحَ رَبَّهُ، فَقَالَ رَبِّي إِنَّ أَبْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنَّ أَخْكُمُ الْمُتَكْبِرِينَ * قَالَ
يَسْتَعْوِذُ إِنَّمَا لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا شَانِئٌ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ، عِلْمٌ إِنِّي أَعْطَكَ
أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [هود: ٤٥ - ٤٦].

فأنباء الله بوجهه فيه تخصيص لعموم الوعد وهو أن الموعود بنجاتهم هم
المؤمنون منهم، أما الابن فكان كافراً كما ورد في بعض الروايات، أو أنهم
المطیعون لأمره برکوب السفينة لا من عصى الأمر وترك سبب النجاة.

وفي الآية قراءتان:

الأولى: «إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ» بصيغة المصدر، وهذا كما يظهر إخراج له
بكفره عن الأهل المؤمنين الموعود بنجاتهم، لأن العاصي لا يخرجه عصيانه عن
عِدَادِ أَهْلِ نَسَبِهِ، كما لا يخرجه عن عِدَادِ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ.

والثانية: «إِنَّهُ عَمَلَ غَيْرَ صَالِحٍ» بصيغة الماضي، وهذا إخراج له من عِدَادِ
المطیعون إما بمخالفته الأمر أو تركه سبب النجاة وهو رکوب السفينة أو
بكليهما، أو بذلك مع أعمال أخرى له، فالله يعلم أي ذلك كان، أما الروايات
فستأتي إن شاء الله تعالى.

والحاصل: إن العقوبة الْدُّنيوَّةَ قد تكون على الكفر وقد تكون على المعصية.
والآية إنما تدلُّ على إخراجه عن عِدَادِ الأَهْلِ الناجين لِمُطلقاً، وإن لزوم

النجاة لفضل النسب ولو للعاصي من أهله، لرِيَّقُلْ به أحدٌ لا من أهل السنة
والجماعة ولا من غيرهم، ففيها لا يستلزم نفيه.

وأما الأحكام الالزمة للنسب الفاضل فهي ثابتة لمن كان من أهله ولو
عصيًّا، كتحريم الزكاة، وتحريم الحُسْن، والصلة عليهم، ونحو ذلك.
وحيثُ فالاستدلال بها ذكر على نفي أصل فضل النسب غير صحيح،
واستدلاله به على ذلك هو الذي يدلُّ عليه آخر كلامه وأوله، ولو أورد ذلك
مورد التحذير من الاغترار بمجَرَّد النسب الصالح لكان صوابًا.

الخطأ الثاني والثلاثون

قال: وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَأَبْعَثْتُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ يَا يَمِنَ الْحَقَّنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾

[الطور: ٢١].

فقيَّد الله الإلْحاق في الدرجة بالإيمان والاتِّباع، لست أعني الإلْحاق اللحمي
الموضوع لأجل التمييز والتشعيُّب أي أن يقال فلان ابن فلان ولكن أعني
الإلْحاق^(١) في الفضيلة». اهـ

ونقول إنه أراد بالاتِّباع: الاتِّباع في الأفعال كما صرَّح به فيها يائى، والذي في
الآية أن الذريَّة اتبَعَت آباءها بإيمان، وليس فيها أنها اتبَعَتهم بإيمان واتِّباع في
الأفعال، مع أنَّ من السلف من حمل الذريَّة فيها على الصغار وإنما يُحکم بإسلامهم
تبعًا لآبائهم فلم يبلغوا أو ان الإيمان الاستقلاليٌّ فضلًا عن الاتِّباع في الأفعال.

(١) في الأصل: الإلْحاق.

ومن حمل منهم الذريّة على الكبار لم يشترط مساواة أعمال الأبناء لأعمال الآباء، وكلا القولين دالٌ على فضل النسب الصالح، فالاستدلال بها على نفيه؛ من القول في كتاب الله بغير علم، وقد عقدنا للكلام على الآية فصّلًا حافلًا فارجع إليه.

الخطأ الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والثلاثون

قال: «إِذَا فَهِمْتَ ذَلِكَ فَاعْلُمْ أَنَّ شَرْطَ إِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْ يَكُونَ هُوَ إِيمَانُ الْمُؤْمِنِ تَابِعًا لِأَحْكَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِدُونِ تَرْدِيدٍ وَلَا اخْتِيَارٍ وَلَا نَظَرٍ إِلَى مَا يَجْبُهُ وَيَتَخَيلُهُ مَصْلَحةً لَهُ أَوْ تَكْلِيفًا عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يَوْمَ مِنْتَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِنَفْسِهِ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا فَضَّلُّتْ وَسَلَّمُوا سَلَّيْمًا﴾ [النساء: ٦٥]، ولقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِينَ لَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ هُمُ الْلَّهِيَّةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].
وعليه فلا يظهر إيمان المرء وقوته إلا عندما يأتي حكم الله خالقًا لما يهواء أو لما يتخيّله مصلحة له، فإن رأيته خاضعاً لحكم الله مسلماً له بالقلب والقلب فذلك برهان إيمانه، وإن رأيته خرج الصدر متعاظماً عليه يتطلّب التخلص منه بالاحتياط أو بالتأويل إلى ما يناسب هواء، أو بتغطيته على الناس، فهو عبد هواء، ولم يبرهن إيمانه ب والله ورسوله، ولا ينفعه حيثئذ ما يعمله من الأعمال الدينية الموافقة لهوا لأن دينه حيثئذ يكون تابعاً لشهواته لا متبعاً لها، فيكون داخلاً في مضمون قوله

تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنَّ أَصَابَهُ خَيْرٌ أَطْمَانَ يَهُ وَإِنَّ أَصَابَهُ فِتْنَةً أَنْقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ، خَيْرُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ذَلِكَ هُوَ الْخَسْرَانُ الْبَيِّنُ﴾ [الحج: ١١] اهـ.

ونقول إنه أخطأ هنا في مواضع:

الأول: في قوله: «فاعلم أن شرط الإيمان بالله ورسوله أن يكون هوئ المؤمن تابعاً...» إلخ، فإنه جعل كونَ هوئ المؤمن تابعاً لأحكام الله ورسوله شرطاً للإيمان، وإنما هو لازمٌ من لوازمه أصله أو كامله.

الثاني: في قوله: «بدون ترددٍ ولا اختيارٍ ولا نظرٍ إلى ما يحبه...» إلخ، فإن هذا من التكليف بما لا يُطاق كمحنة الأعداء، والذي دلت عليه النصوص أنه يلزم لكمال الإيمان الكمال الواجب أو المستحب لوازمه منها:

ما ورد في الحديث: «ثلاثٌ منْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حلاوةَ الإيمانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مَا سَوَاهُمَا...»^(١) الحديث؛ فوجود حلاوة الإيمان عبارة عن حصول كامله لا أصله.

وقول الله تعالى: ﴿فَقُلْ إِنْ كَانَ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَرْجُوكُمْ وَعَشِيرَاتُكُمْ وَأَمْوَالُ أَقْرَبِهِمْ وَتِجَارَةُ تَحْشِشُنَّ كَسَادَهَا وَمَسَكِنُ تَرَضُوْهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَنَّ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَنِيسِقِينَ﴾ [التوبه: ٢٤].

فيه وعيدٌ على أحبيَّة غير الله ورسوله من آبائهم وأبنائهم... إلخ، لا على أصل محبتهم، فضلاً عن النظر إلى ما يحبونه، فكل ذلك جائزٌ لا يخلُ بأصل

(١) أخرجه البخاري في الإيمان (١٦)، ومسلم في الإيمان (٤٣)..

الإيمان ولا بكماله، فقد اشترط السوداني ما ليس بشرط وأوجب ما ليس بواجبٍ.

الثالث: في قوله: «وعليه فلا يظهر إيمان المرء وقوته إلا عندما يأتي حُكْمُ الله مُخالِفًا لما يهواء أو لما يتخيله مصلحة له». فإنه أول كلامه فجعلَ كونَ هوئ المؤمن تابعًا لأحكام الله ورسوله شرطًا للإيمان، ومن لازم التابعية انتفاء المخالفة، وهنا منع ظهور الإيمان أو قوته إلا عندما يأتي حُكْمُ الله مُخالِفًا لهواه. فتلخصَ من كلامه أنَّ مَنْ لم يأتِ حُكْمُ الله مُخالِفًا لهواه لم يظهر إيمانه أو لم تظهر قوَّة إيمانه، والذي قرَرَه أَوْلًا أنه يمتنع وجود الإيمان فضلًا عن ظهوره إذا لم يكن هواه تابعًا لا مُخالِفًا لحُكْم الله لأنَّه جعلَ ذلك شرطًا للإيمان ولا يوجد الشيء بدون شرطه فاستحال في كلامه الشرط مانعًا والمانع شرطًا.

وبالجملة فمن كان هواه تابعًا لأحكام الله ورسوله، لا تأتي أحکامها مُخالفة له، فكلامه يُقْضي ببعضه بعضاً.

الرابع: في قوله: «إِنْ رأَيْتَه خاضعًا لِحُكْمِ الله مُسْلِمًا لَهُ بِالْقَلْبِ فَذلِكَ برهان إيمانه». أهـ فإنه تفريع على تفصيله السابق، وقد يبينَ تناقضه.

وقوله: «فَذلِكَ برهان إيمانه» مؤيدٌ لما بيَّنَه من تناقض كلامه، فإنه جعلَ الخضوع والتسليم مع مُخالفتة لهواه برهاناً للإيمان وهناك جعل التابعية المستلزمة لعدم المخالفة شرطًا له.

الخامس: في قوله: «إِنْ رأَيْتَه حَرَجَ الصدر...» إلى قوله: «ولِرُبِّهِنَ إيمانه بالله ورسوله». أهـ

يُدْلِلُ على أنه مع ذلك مؤمنٌ وأن الإيمان موجودٌ وذلك ينافق ما اشترطه أوَّلاً، يوضحه أنه قال: «ولم يُبرهن إيمانه»، فنفي عن الإيمان فعل البرهان، فدلَّ على أنه موجودٌ إلا أنه لم يُبرهن.

السادس: في قوله: «ولا ينفعه حينئذ ما يعمله من الأعمال الدينية المواقفة لهواه». أهـ وبيانه أنه لم يُقُل أحدٌ من علماء الأمة بعدم نفع الأعمال الدينية المواقفة لهوى العبد، وإن قالوا بعدم نفعها إذا فعلها لموافقتها هواه لا تبعُد، فإن بين الأمرين فرقاً ظاهراً.

وقد تكون الأعمال الدينية مُوافقةً لهوى العبد تارةً ومخالفةً له أخرى، وقد جاء في الحديث: «اعبِدِ اللهَ بِالرِّضاِ وَالْيَقِينِ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِي الصَّرِيرِ عَلَى مَا تَكْرِهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ»^(١) أو كما قال.

وقال عمر بن عبد العزيز: «إذا وافقَ الْحُقُوقُ الْهُوَى كَانَ كَالْزُبُدِ بِالنَّرِسِيَّانِ». وإن قيل: لعل مُراده بكلامه هذا أنَّ من استسلم لأمر الله تعالى إذا وافق هواه وتبرَّم منه إذا خالفه كان مُتَبِّعاً للهوى لا للأمر، ودلَّ فعله على أن أعماله مَدْخُولة مَعْلُولة يَعْمَلُ للهوى لا للامثال لأنَّه إنما يأتي بما وافق هواه لا ما خالفه، وإلا لاستوت حاله في النشطِ والمكره.

قلنا: لو أن كلامه دلَّ على ما ذكر أو نحوه لما وُجدَ من يناقشه ولكنَّه متناقض

(١) أخرجه الحاكم (٥٤١/٣) وقال: «هذا حديثٌ كبيرٌ عالٌ من حديث عبد الملك بن عمير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، إلا أن الشيفين رضي الله عنهما لم يُخْرِجَا شهاب بن خراش، ولا القداح في الصحيحين، وقد روی الحديث بأسانيد عن ابن عباس غير هذا».

متناقضٌ كما ترى، والله المستعان.

السابع: في قوله: «لأن دينه حيثُنَد يكون تابعاً لشهواته لا متبعاً لها...» إلخ، لأنه تعليّل لما قبله وقد علمت أنه خطأ وإنما يصلح أن يعلّل به عدم نفع أعمال العامل لموافقة الموى لاما ذكره، والله أعلم.

الخطأ الأربعون

في قوله: «فإذا تأملت فيها ذكر يظهر لك أن الإلحاد في الفضيلة مشروطٌ بالإيمان والاتّباع في الأعمال الصالحة». اهـ قد يبَيَّنَ أن الذي في الآية هو الاتّباع ببيان، قال الله: ﴿وَاتَّبَعُوكُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ﴾ [الطور: ٢١] وليس فيها ذكر الاتّباع بالأعمال الصالحة وإن كانت الأعمال الصالحة من الإيمان، ولكن ينبغي أن يؤتى الأمر من وجهه وسواء صح أن إلحاد الذريّة بآبائهم مشروطٌ بالإيمان المترن بالعمل الصالح أم لم يصح فليس في ذلك ما ينفي فضل النسب الصالح، بل فيه ما يثبته لو كان يدرِي ما يقول، وذلك أنه لا بد أن يكون لشخص إلحاد الذريّة المؤمنة بآبائهم مزِيَّة ليست لغيرهم هي فائدة التخصيص والعنابة، فتلك المزِيَّة من أسباب فضل النسب، فالآية إذاً من الأدلة التي تُثبته لا التي تُنفيه، وحاصله أن تقيد الإلحاد بالإيمان والعمل الصالح لا ينفي فضل النسب فالاستدلال به عليه خطأ مبين.

الخطأ الحادي والثاني والأربعون

في قوله: «وأن الإيمان شرطه التفويض لأحكام الله ورسوله وأن الفضل بالأعمال والآثار لا بالأنساب والأحساب». اهـ فهنا جعل التفويض شرطاً للإيمان، يقال: فَوْضُ أمره إِلَى اللَّهِ، أَيْ: رَدَّهُ إِلَيْهِ، والتفويض لأحكامه: الرجوع إليها، وضدُّه العناد، وهو غير ما تقدَّم.

وفي إطالته في شرح هذا الشرط وذاك اللازم في سياق الكلام على تبَيَّنَكَ المسئلين تعريض بالمخالفين له في مسألة التفضيل وهم أهل السنة والجماعة، وفي مسألة الكفاءة وهم الجمهور، بأنهم ليسوا مُفْوَضين لأحكام الله ورسوله وأن أتباعهم الذين أنكروا عليه كذلك كانوا.

وفي قوله: «إن الفضل بالأعمال...» إلخ ما قد بيَّنَاه من الحصر الباطل، والحق إن الفضل كما يكون بالأعمال والآثار يكون بالأنساب الصالحة والمعادن الكريمة، وبين ذلك جاءت النصوص الصحيحة الصريحة واتفق على القول به أهل السنة والجماعة، ولم يخالف في ذلك إلا مُبتدِعة الشُّعُوبَيَّة ومن سلك سيل البدعة كما سلوكوا.

الخطأ الثالث والأربعون

في قوله: « ولو كان الفضل بالتوارث والانتساب لما رأيت في بني آدم ساقطاً ولا جاهلاً ولا شريراً لأن انتساب جميع الناس إلى آدم وإلى نوح عليهما الصلاة والسلام وهم أبواء الرسل والأصفباء والحكماء والملوك والأمراء وهم

أيضاً أباً الفاسقين والملعونين والجهال والحمقاء والساقطين، وانظر إلى آل إبراهيم وآل عمران الذين اصطفى الله منهم الرسل والمقرئين كموسى وعيسى ويعقوب وإسحاق ويعقوب عليهم الصلاة والسلام.

فانظر كيف لعن الله المعتدين منهم والعاصين الذين لا يتناهون عن النكر

بقوله تعالى: ﴿لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِتِ إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاؤَدَ وَعَيْسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَلَوْلَهُ لِنَسْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٨ - ٧٩].

ونقول: إن هذه الشبهة هي أوثق دليل عند مُبتدعة الشعوبية وأعظمها في أنفسهم وقعها، وقد دندن حوالها التلميذ في «فصله».

وحاصلها حاولتهم نقض القول بفضل النسب الصالح والمعدن الكريم، بما يرى من تخلف الصلاح في بعض أبناء الصالحين أو الزكاء في بعض المتسفين إلى معدن زكيٍّ، وسبّهتهم هذه باطلة من وجوه:

الوجه الأول: إن كلامهم هذا خارج عن موضوع التزاع، لأن أهل السنة والجماعة قالوا بفضلبني هاشم وقريش والعرب من حيث المجموع فأثبتوا ما أثبتته النصوص الصريرة من أن الله خير الفرق -أي فضلها- بعضها على بعض فاختار منها العرب، ثم خير القبائل -أي فضلها- بعضها على بعض فاختار منها قريشاً، ثم خير البيوت، أي بيت قريش -أي فضلها- بعضها على بعض فاختار منها بني هاشم، فثبت لهم خير البيوت من خير القبائل من خير الفرق.

ففي الأمر تخيير ثم اختيار -أي تفضيل- ثم اصطفاء للأفضل واجتباء له

ويقولون إنَّ الاختيار من العليم الحكيم قد صادف موضعه ومحَلَّه وأهله والله أعلم حيث يجعل رسالته.

وقد ظهرت آثار الخيرة الإلهية فيهم بالفعل بعد أن كانت بالقَوَّة ظهر في بنى هاشم من الخير والمهدى والبركة ما لم يظهر مثله ولا ما يُقاربه فيسائر قُريش، وظهر في قُريش من ذلك ما لم يظهر مثله ولا ما يُقاربه فيسائر العرب، وظهر من ذلك في العرب ما لم يظهر مثله ولا ما يُقاربه فيسائر الشعوب المسلمة المشار إليها بقوله تعالى: ﴿وَآخَرِينَ نَسْنَمْهُ لَمَّا لَحَقُوا بِهِمْ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الجمعة: ٣]؛ وحيثُنَّ فَإِنَّ رَادِ مُبْتَدِعَة الشُّعُوبِ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْجَمْعَ الْكَثِيفَةَ مِنْ بَنِي آدَمَ وَنُوحَ وَإِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَآلَ عُمَرَانَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَارِجٌ عَنْ مَوْضِعِ الدَّعْوَى فَمَا هُؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا!!

الوجه الثاني: من البديهي أن تختلف آثار الوراثة في مسألتنا أسباباً كثيرةً كتغلب عَرْقِ أَجْنَبِيٍّ في بعض الأفراد وتأثير البيئة^(١) أو التربية أو التعليم أو انتشار الجهل ومعاشرة الأصدقاء، وحيثُنَّ فيكون التَّخَلُّفُ دليلاً على وجود المانع أو تعدد العلة لا على ما زعموه.

يوضّحه الوجه الثالث: وهو إن العلة المؤثرة إنما يتمُّ تأثيرها بتوفّر الموارد، وعدم المصادف، فإذا لم تتوفر عليها مواد التأثير كان عدم تأثيرها في بعض المواقع دليلاً على ضعفها لعدم المساعدة لاعلى عدمها، ولا على بطلانها.

(١) كن شيخنا الحبيب العارف بالله أَحمد بن حسن العطّاس يُعبّر عنها بـ«الموطن» وهو تعبيُّرٌ حسنٌ قريبٌ. اهـ (مؤلف).

ومثل ذلك ما لو تتوفرت عليها مواد التأثير ولكن عارضها من الموضع ما هو أقوى منها فتصدّها عنه، أو عارضتها علّل أخرى وتغلبت عليها.

ومثال ذلك ما نراه في حبّة البرّ أو الذرّة ونحو ذلك فإنّها مُشتملةٌ على قوى كثيرة قائمةٍ بها ياذن الله تعالى، كقوّة الإنبات والقوّة الحافظة لمقومات نوعها وخواصّ صنفها حتى لا تستحيل إلى غير أصلها وخلاف نوعها، ولكن ظهور هذه القوى منها وبروزها من عالم الكنمون إلى عالم الظهور، متوقفٌ على مواد خارجية لابدّ من وجودها.

ولها موضع تمنعها ومؤثرات تفسدّها لابدّ من عدمها أو ضعفها، فصار بروز قوها، وما خفيَّ من جوهرها وهيولاها، متوقّفاً على وجود وعدم، وجود المواد وعدم المصاد.

فمن موادها التربة الطيّبة والماء العذب ثم حسن الحرث، فإذا لم يكن لها تربة طيّبة ولا ماء ولا حرث واستثناتٌ لرُتبٍ تُثبت أو لم يحسن بناتها، ويكون ذلك دليلاً على أن تخلُّف القوى عن البروز إنما كان لعدم المواد الخارجية لا لعدم القوى نفسها، ومثل هذا ما لو وُجدت مواد التأثير ولكن وجدت موضع أقوى منها منعت تأثيرها أو أفسدت ما ظهر منها كالعوارض التي تعرّض للاستثنات والنبات وهي كثيرةٌ معروفةٌ. المراد هنا تقريب المعانى الغامضة إلى الأفهام بضرب الأمثل.

وهكذا القول فيها تنازل عن معيدين زكيٍّ أو نسيٍّ فاضلٍ فسنة الوراثة إنما تختلف في بعض أفراده لشيءٍ مما أشرنا إليه، فسقط استدلال الشعوبية وبيان

بُطْلَانْ شُبْهَتْهُمْ وَأَمَا مُحَالَّتُهُ الْعِرْقُ الْخَبِيثُ الْأَجْنِبِيُّ لِلْعِرْقِ الطَّيِّبِ الزَّكِيُّ فَإِنَّمَا يُؤْتِي
مِنْ جِهَةِ الْخَالِ قَالَ الشَّاعِرُ: «وَلِلْخَالِ عَرْقٌ لَا يَنْامُ وَلَا يُكَدِّي».

وَمِثَالُهُ مَا يُسَمَّى فِي عِلْمِ الْفَلَاحَةِ بِالْتَّطْبِيعِ وَهُوَ أَنْ يُرَكَّبُ غَصْنُ مِنْ بَعْضِ
أَشْجَارِ الْفَوَاكِهِ فِي شَجَرَةِ أُخْرَى فَيُؤْتِي ثُمَرَهُ مَزْجِيًّا مِنْ أَصْلِهِ وَالشَّجَرَةِ الَّتِي رُكِّبَ
فِيهَا فَهُكَذَا يُؤْتِي النَّسْلُ الَّذِي مَازَجَتْهُ الْأَعْرَاقُ الْخَبِيثَةُ وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ بَعْضُ الْعَرَبِ
يُخَاطِبُ أَبْنَاءَهُ:

وَأَوْلُ إِحْسَانِي إِلَيْكُمْ تَحَمِّلُونِي لِمَاحِدَةِ الْأَعْرَاقِ بَادِعَفَافَهَا

وَقَدْ قَالَ الْبَاحِثُونَ مِنْ عُلَمَاءِ هَذَا الشَّأنَ أَنَّ الشَّعْبَ الدُّنْيَى لَا يَرْكُو بِمَصَاهِرَةِ
الشَّعْبِ الشَّرِيفِ وَلَكِنَّ الشَّعْبَ الشَّرِيفَ يَدْنُو بِمَصَاهِرَةِ الشَّعْبِ الدُّنْيَى، وَبِالجملَةِ
فَلَهُمْ تَحَارُبٌ كَثِيرٌ نَتَجَعَّدُ عَنْهَا نَتَائِجُ غَرِيبَةٍ، وَبَهَا وَبِأَمْثَالِهَا تُنَكَشَّفُ كَثِيرٌ مِنَ
الْأَمْورِ الَّتِي يَصُعبُ فَهْمُهَا.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: إِنَّ فَسَادَ فَرْدٍ أَوْ أَفْرَادٍ إِنَّمَا يَدْلُلُ عَلَى فَسَادِ الْفَرْدِ نَفْسَهُ فَقَطْ لَا عَلَى
خُبُثِ صَنْفِهِ وَلَا فَسَادِ أَصْلِهِ، كَفْسَادِ حَبَّةٍ أَوْ حَبَّاتٍ مِنْ ثُمَرِ الشَّجَرَةِ الزَّكِيَّةِ لَا يَدْلُلُ
عَلَى فَسَادِ الشَّجَرَةِ نَفْسَهَا، وَهَذَا وَاضِعٌ.

الْوَجْهُ الْخَامِسُ: إِنَّهُ إِذَا قِيلَ بِخَيْرَيَّةِ جَمَاعَةِ النَّاسِ أَوْ قِبْلَةِ أَوْ أَمَّةِ أَوْ قَرْنَاءِ
فَإِنَّمَا يُرَادُ بِذَلِكَ خَيْرَيَّةَ الْمَجْمُوعِ لَا خَيْرَيَّةَ الْجَمِيعِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلُّكُمْ خَيْرٌ أَنْتُمْ
أَنْتُمْ خَيْرٌ لِلْكَافِرِ﴾ [آل عمران: ١١]، الْمَرَادُ بِذَلِكَ مَجْمُوعُهَا لَا جَمِيعُهَا فَلَا يَنْافِي أَنْ يَكُونُ
فِي سَائرِ الْأُمُّمِ أَفْرَادٌ يُفَضِّلُونَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْهَا مِنْ بَعْضِ الْجَهَاتِ.

ومثل ذلك قوله ﷺ: «خَيْرُ الْقَرْوَنِ قَرْنِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَثُنَمْ...»^(١) الحديث، فإنه كان في أهل قرنه السابقون من المهاجرون والأنصار والذين آتَيْوْهُمْ بِالْإِحْسَانِ، وقد كان فيه أيضًا المنافقون والمرتدون والممارفون للفواحش، ووقع فيها بِلِي ذلك من القرون فتنٌ ووقائع عظيمة، وظهر فيها جبارة فعلوا في الأمة الأفاعيل، ولم يُعْلَمْ على ذلك من أعواهم جموعٌ كثيرة، فلو كان المراد بخيرية هذه القرون سائر أفرادها لم يكن مدلوله صحيحًا ولكن المراد من ذلك المجموع كما ذكرنا.

يوضّحه الوجه السادس: وهو أن القاعدة في المفاضلة بين الشعوب والقبائل والبيوت أن يُنظر إلى فضائلها في مجموعها فكُلُّ شعبٍ أو قبيلة أو بيتٍ كانت فضائله في مجموعه أكثر مما سواه فهو أفضل، وبمقتضى هذا جاء الحديث الصحيح. أخرج الترمذى وأحمد: عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ فَرَقِهِمْ وَخَيْرِ الْفَرِيقَيْنِ، ثُمَّ خَيْرَ الْقَبَائِلَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ الْقَبَائِلِ، ثُمَّ خَيْرَ الْبَيْوَاتِ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ بَيْوَاتِهِمْ، فَإِنَّا خَيْرُهُمْ نَفْسًا، وَخَيْرُهُمْ بَيْتًا»؛ وفي رواية أَحْمَدَ: «فَإِنَّا خَيْرُهُمْ بَيْتًا وَخَيْرُهُمْ نَفْسًا»^(٢).

فدللَ الحديث على أن فضائل قبيلته ﷺ في مجموعها أكثر من سائر القبائل فكانت خيرها وأفضلها كما أن بيته -والمراد بيت نسبه وهم بنو هاشم- كانت

(١) أخرجه البخاري في الشهادات (٢٦٥٢)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٣٣).

(٢) أخرجه الترمذى في المناقب (٣٦٠٧)، وأحمد (٢١٠/١)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة» و«التاريخ» (٤٩٧/١)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (١٦)، وغيرهم، وقال الترمذى: «هذا حديثٌ حسنٌ».

فضائله في مجموعه أكثر فكان خيرها وأفضلها.

يوضّحه الوجه السابع: وهو أنّا إذا فاضلنا بين قبيلتين أو بيتين مثلاً فلا بدّ أن نلاحظ مع ما تقدّم كثرة عدد القبيلة وقلّتها، فالقبيلة التي عددها مائة وقد أنجبت بعشرة من النجاءات تعتبر أزكى معدّينا من القبيلة التي عددها مائتان وأنجبت بعشرة، لتفاوتها بالنسبة إلى المجموع لأن الأولى أنجبت عشرة من المائة والثانية إنما أنجبت خمسة من المائة وعلى هذا القياس.

وبالجملة: فإنما يحتاج إلى مثل هذه الموازنة والعادلة في غير المنصوص عليه، أما ما ورد النصّ بفضله فلا نقبل فيه بحثاً ولا مقاييسه ولا موازناته.

ولأنّا أوردنا هذا البيان كيفية تفضيل المجموع على المجموع وتقريره من الفهم. الوجه الخامس: أن أهل السنة والجماعة لم يقولوا بأنه يلزم للنسب الكريم الفاضل، والمعدن الركيّ الكامل، أن لا يكون من أهله ظالمٌ أو فاسقٌ أو أحمق، وإن ثبتو له تمام الاستعداد والنجابة في مجموعه، فلا يردد عليهم ما ذكره مُبتدعة الشعوبية.

الوجه السادس: أن للأعمال والأكساب أسباباً كثيرةً منها ما يرجع إلى المعدن وما ترثه السلسلات بعضها من بعض، ومنها ما يرجع إلى الجهل أو سوء التربية أو إلى أعرaci خبيثة دمرت على الأعراق الطيبة فأفسدت بسوء أثرها ما سواها.

وحاصله: إن سوء الأعمال لا يدلّ على خبث المعدن ولا عدم التوارث لخفاء العلة الموجبة لها وتعذر العليل وإمكان استقلال كلّ واحدة منها بالتأثير.

الوجه السابع: أن يُقال لهم إن الله تعالى قال في كتابه العزيز: **وَلَقَدْ كَرِمَ مَنَّا بِنَ**

آدمَ وَخَلَقْتُهُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْتُهُ مِنْ أَطْيَابِ^١ وَفَضَّلْتُهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مِمَّا خَلَقْتَهُ تَفْضِيلًا» [الإسراء: ٧٠]، فـهـذـهـ الآيةـ نـصـ علىـ التـكـرـيمـ والـتفـضـيلـ لـجـنسـ بـنـيـ آـدـمـ عـلـىـ كـثـيرـ مـنـ خـلـقـ تـفـضـيلـاـ مـؤـكـداـ بـالـمـصـدرـ.

وقد كان فيهم ومنهم من ذكره صاحب «الصورة» من الأنبياء والمرسلين والصديقين والشهداء والصالحين؛ ومن الجبارية والظالمين، والحمقاء والسفهاء والضالين، وكلهم من بني آدم الذين تشملهم الآية فما وجه التكريم والتفضيل إِذَا؟ فـأـيـ جـوابـ أـجـابـنـاـ بـهـ المـناـزعـ عـنـ هـذـاـ السـؤـالـ أـجـبـنـاهـ بـمـثـلـهـ.

الخطا الرابع والأربعون

في قوله: «فالمدح والذم والفضل والنقص تابعة للأعمال لا لدِمِ مخصوصي ولا لنسب مخصوصي فقد أفلح من زَكَى نفسه بصالح الأعمال وقد خاب من دسَّها». اهـ

فقد أطلق إن المدح والذم والفضل والنقص كل ذلك تابع للأعمال وهذا الإطلاق غير صحيح، وقد قال عليه السلام: «فأنا خيركم بيّنا وخيركم نفساً»، ولا مدح أعلى من هذا المدح، ونهايك بالخيرية التي تجمع كلَّ ما دونها من الخير. وقال عليه السلام: «تجدون الناس معادن في الخير والشر»^(١) في رواية رواها أبو داود الطيالسي، والخير يتبعه المدح كما أن الذم يتبع الشر وكما يُمدح

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي (٢٤٧٦)، وأحمد (٤٨٥/٢)، والبزار في «مستذه» (٩٤٨٤)، وابن حبان (٩٢)، وأبي يعلى (٦٠٧٠)، وأبو الشيخ الأصبغاني في «أمثال الحديث» (١٥٨)، وغيرهم، من طريق عن أبي هريرة رضي الله عنه.

مَعْدِنُ الْخَيْر لِصَدْرِ الْخَيْر عَنْهُ، كَذَلِكَ يُذْنِمُ مَعْدِنُ الشَّرِّ لِصَدْرِ الشَّرِّ عَنْهُ، وَقَدْ
بَيْنًا اتَّفَاقَ أَهْلُ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى فَضْلِ بْنِ هَاشِمٍ وَفُرِيشِ وَالْعَربِ عَلَى
غَيْرِهِمْ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْفَضْلَ وَالنَّقْصَ مِنْ مَقْوِلَةِ الإِضَافَةِ وَفَضْلِهِمْ عَلَى غَيْرِهِمْ مُسْتَلِزٌ
لِمَنْفَافِهِ لِحُكْمِ الإِضَافَةِ، لِأَنَّ الْمُتَضَافِينَ يَتَوَقَّفُونَ عَلَى تَعْقُلِ الْآخِرِ.
وَمَا زَالَ النَّاسُ يَقُولُونَ: مَعْدِنُ كَرِيمٍ وَأَعْرَاقُ طَيِّبَةٍ، وَمَعْدِنُ خَيْرٍ
وَأَعْرَاقُ خَيْرَةٍ وَعِرْقُ لَئِيمٍ وَعِرْقُ سُوءٍ، وَقَالَ الشَّاعِرُ:

وَلَوْ قِيلَ لِلْكَلْبِ يَا بَاهِلِيٌّ عَوَى الْكَلْبُ مِنْ لُؤْمِ ذَاكَ النَّسَبِ
فِيهَا ذَكْرُنَا وَمَا أَشْبَهُهُ - وَهُوَ كَثِيرٌ لَا حَاجَةٌ لِنَقْلِهِ - يَظْهِرُ أَنَّ الْمَدْحَ وَالْذَّمِ
وَالْفَضْلُ وَالنَّقْصَ قَدْ يَتَعَلَّقُ بِدَمِ مَخْصُوصٍ وَنَسْبِ مَخْصُوصٍ، وَقَوْلُهُ: «فَقَدْ أَفَاحَ
مِنْ زَكَّى نَفْسَهُ...» إِلَخُ، صَحِيحٌ لَا غُبَارٌ عَلَيْهِ وَلِعَلَّهُ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ أَنَّ الْأَسْمَاءِ
الشَّرِيعَةُ كَالصَّالِحِ وَالْفَاسِقِ وَالْمُتَقِيِّ وَالْمُفْلِحِ وَالْفَائِزِ وَمَا شَاكِلَ ذَلِكَ إِنَّا تَطْلُقُ عَلَى
أَصْحَابِهِ تَبَعًا لِأَعْهَامِهِمْ، فَأَغْرَقَ فِي الْعِبَارَةِ حَتَّى أَتَى بِهَا الْإِطْلَاقَ الْمُخْلِلِ.

الخطأ الخامس والأربعون

فِي قَوْلِهِ: «وَأَمَا دِينُ الْإِسْلَامِ، فَكَمَا عَلِمَهُ كُلُّ مَنْ اطَّلَعَ عَلَى قَوَاعِدِهِ الشَّرِيفَةِ
الْعَالِيَةِ وَأَحْصَوْلَهُ الشَّرِيفَةَ، هُوَ دِينُ الْعَدْلِ وَالْمَسَاوَةِ، هُوَ الدِّينُ الَّذِي يُمُكِّنُ
لِلْعَقْلِ أَنْ يَرْضِي لِأَحْكَامِهِ بِدُونِ ضَغْطٍ وَلَا إِجْبَارٍ وَلَا تَحْوِيفٍ». اهـ.
وَنَقُولُ: إِنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ كَمَا وَصَفَ وَخَيَّرَ مَا وَصَفَ، وَلَكِنْ فِي جَمِيعِهِ بَيْنَ
الْعَدْلِ وَالْمَسَاوَةِ ذَلِكَ الإِيمَانُ الَّذِي أَشْرَنَا إِلَيْهِ فِيهَا سَبْقٌ وَهُوَ اعتِقادُ أَنَّ الْعَدْلَ

مُنحصر في المساواة وقد بيتا بُطْلَان هذا الوهم وأنه من جملة شبه الخوارج التي افتنوا بها فردوها السنة ومَرْقُوا عن الملة.

الخطأ السادس والسابع والأربعون

في قوله: «وهو الذي جعل الحكم والتميز في الأمور للعقل والعلم خاصة». اهـ فهنا خطأ كبير ان عظيما:

أولهما: إنه زعم أن دين الإسلام جعل الحكم للعقل مع أن الحكم هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع، فالحلال ما أحلَ الله والحرام ما حرمَه، وليس للعقل أن يتحكم في الدين ولرَبِّكِ الله أحكام دينه إليه، ولرَبِّكِ بذلك أحدٌ من المسلمين، ولو صح قوله لاستغنى الناس عن بعثة الرسل وإنزال الكتب والشرائع جملة، لأنه قد جعل الحكم لعقوتهم فيحكمون بما شاءوا.

فإن قيل: لعله أراد بالحكم: الإسناد، وهو الرابطة بين المسند والمسند إليه. قلنا: وهذا أيضا ليس من الجَعْل الشرعي، فكما لا يقال أن دين الإسلام جعل الإبصار للعين خاصة والسمع للأذن خاصة والبطش لل臆دين خاصة والمشي للرجل خاصة؛ كذلك لا يقال أن الدين الإسلامي جعل الفهم للعقل خاصة، أو الحكم -أي تَعْقُل الإسناد أو الحكم به- للعقل خاصة، لأن هذا من الجَعْل الكوني لأنه فضل للعقل وُجِدَ معه حينما وُجِدَ لم يتوقف على بعثة رسول ولا إنزال كتاب ولا تشريع شريعة، وإنما هذه العبارة التي أوردها من العبارات التي ينشرها دُعاة التجدد ليصرفوا الأمة عن دينها ويستمسكوا

بـالـقـوـانـينـ الـمـسـتـحـدـثـةـ الـخـالـفـةـ لـماـ جـاءـ بـهـ تـهـلـيـلـهـ.

ثـانـيهـاـ:ـ رـأـعـمـهـ أـنـ الدـيـنـ إـلـاسـلـامـيـ جـعـلـ التـمـيـزـ لـلـعـقـلـ خـاصـةـ وـهـذـهـ مـثـلـ سـابـقـتـهاـ فـإـنـ عـنـىـ بـالـتـمـيـزـ أـنـ لـهـ صـفـةـ يـُمـيـزـ بـهـ بـيـنـ الـحـسـنـ وـالـقـبـحـ،ـ كـمـاـ تـمـيـزـ الـعـيـنـ بـيـنـ الـصـورـ الـحـسـنـةـ وـالـقـبـحـةـ فـهـوـ كـسـابـقـهـ وـلـيـسـ هـذـاـ مـنـ الـجـعـلـ الشـرـعـيـ،ـ وـإـنـ عـنـىـ أـنـ لـلـعـقـلـ أـنـ يـسـتـقـلـ بـالـتـحـسـينـ وـالـتـقـبـحـ فـهـذـهـ الـمـسـأـلـةـ مـنـ أـعـظـمـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ اـخـتـلـفـتـ فـيـهـاـ الـطـوـافـنـ،ـ وـمـذـهـبـ الـأـشـعـرـيـ فـيـهـاـ مـعـرـوفـ.

وـخـلاـصـتـهـ:ـ إـنـ الـعـقـلـ لـاـ يـجـسـنـ وـلـاـ يـقـبـحـ،ـ وـالـحـسـنـ مـاـ أـمـرـ الشـارـعـ بـالـثـنـاءـ عـلـىـ فـاعـلـهـ،ـ وـالـقـبـحـ مـاـ أـمـرـ الشـارـعـ بـذـمـ فـاعـلـهـ.

وـقـالـتـ الـمـعـتـزـلـةـ:ـ إـنـ الـعـقـلـ قـدـ يـدـرـكـ صـفـةـ الـحـسـنـ وـالـقـبـحـ،ـ وـلـكـنـ لـمـ يـقـولـواـ أـنـ لـهـ الـاستـقـالـلـ دـوـنـ الـشـرـعـ فـيـ تـشـرـيعـ مـاـ تـوـجـبـ الـصـفـةـ مـنـ إـيجـابـ أـوـ مـنـعـ أـوـ تـحـيـيرـ.ـ فـكـلامـهـ باـطـلـ مـنـ كـلـ وـجـهـ وـفـيـ جـمـعـهـ بـيـنـ الـحـكـمـ وـالـتـمـيـزـ فـيـ سـيـاقـ وـاحـدـ حـدـثـ يـشـعـرـ بـأـنـهـ يـرـىـ أـنـ لـلـعـقـلـ إـذـاـ مـيـزـ أـنـ يـحـكـمـ وـهـذـاـ لـمـ يـقـلـ بـهـ مـسـلـمـ وـالـلـهـ الـمـسـتـعـانـ.ـ فـإـنـ قـيـلـ:ـ أـلـيـسـ قـدـ قـالـ:ـ جـعـلـ الـحـكـمـ وـالـتـمـيـزـ لـلـعـقـلـ وـالـعـلـمـ خـاصـةـ فـذـكـرـ الـعـلـمـ مـعـ الـعـقـلـ؟ـ

فـجـوابـهـ:ـ إـنـ أـرـادـ بـالـعـلـمـ عـلـمـ الـدـيـنـ نـفـسـهـ فـهـوـ بـعـيـنـ الـحـكـمـ الـذـيـ هـوـ الـخـطـابـ الـشـرـعـيـ،ـ فـكـيفـ يـجـعـلـ الشـيـءـ لـنـفـسـهـ؟ـ وـأـيـضـاـ فـهـوـ المـيـزـ بـيـنـ الـحـالـلـ وـالـحـرـامـ وـالـحـسـنـ وـالـقـبـحـ،ـ وـثـبـوتـ هـاتـيـنـ الـصـفـتـيـنـ لـهـ يـمـتـنـعـ مـعـ إـثـبـاتـهـاـ لـلـعـقـلـ.ـ وـإـنـاـ الـعـقـلـ هـوـ الـمـتـلـقـيـ وـالـمـسـتـعـدـ لـفـهـمـ مـاـ جـاءـ بـهـ الـشـرـعـ وـقـبـولـهـ لـأـنـ الـدـيـنـ

الإسلاميَّ وَكَلَ إِلَيْهِ الْحُكْمُ وَالتَّمْيِيزُ حَتَّى يُسَرِّعَ وَيَحْكُمُ.

فإن قيل: إنما عنى بكلامه هذا تلك القاعدة التي أَسَسَها المتكلمون لعقو لهم وهي أنه إذا تعارض العقل والنقل فُدِمَ العقل.

قلنا: ومن الذي قال منهم أو من غيرهم أن الدين الإسلاميَّ أَسَسَ هذه القاعدة وفي أيِّ آيةٍ أو حديثٍ وردت.

وكيف يوردها السوداني وهو يُهُولُ وَيُطْوِلُ آنفًا في التفويض لأحكام الله ورسوله، فما باله يُقدِّمُ عليها عقول الناس؟!

والصحيح: إن كلامه لا يدلُّ على هذه القاعدة ولا يُفيدها لأن هذه القاعدة مخصوصةٌ بها إذا تعارض العقل والنقل، وكلامه مُطلقٌ في ذلك على أن هذه القاعدة نفسها باطلةٌ، وفَرَضَ تعارض العقل والنقل فَرَضَ غير واقعٍ، ولا تأتي الرسل بمحالات العقول ولكنها قد تأتي بها يَعْجَزُ العقل عن فهمه فإذا هُدِيَ إلى وجهه اهتدى.

وإن هذا العقل الذي قَدَّمه على النقل لا ضابط له، وإن أهله الذين يتَّحِلُون علمه قد اختلفوا فيه اختلافاً شديداً، فظاهر أنه مُنْبَعٌ اختلف لا ائتلاف، ومع الاختلاف الضلال والباطل.

بل وقد ظهر بالفلسفة الجديدة بُطْلَانَ كثِيرٍ من الأصول التي يَتَّوَّأُ عليها آراءُهم، ومن اطَّلعَ على أقوالهم عَلِمَ حَقَّ الْعِلْمِ أَنَّ السَّلَامَةَ كُلُّ السَّلَامَةِ في الاستمساك بما جاء به محمدٌ صلوات الله عليه وآله وسلامه والتصديق به فما فهمه العبد فذاك، وما لم يفهمه وَكَلَهُ إِلَى عَالِمٍ مع غَايَةِ التصديق والتسليم به.

والحاصل: إن كلام صاحب «الصورة» من أبطل الباطل فاحدره، والله ولِيُ هدانا وهداك.

الخطأ الثامن والتاسع والأربعون

في قوله: «وجعل التفاضل بين الناس بالعلوم والأعمال فقط هو الدين الذي لا يُؤاخذ فيه الوالد بذنب الولد ولا الولد بذنب الوالد». اهـ وذلك أنه زعم أنه جعل التفاضل بين الناس بالعلوم والأعمال فقط، والحصر باطل. وقد علمت مذهب أهل السنة والجماعة في ذلك، والتفاضل فيما سوى ذلك واقع ثابت عقلاً ونقلأً ولا عبرة بأساطير مُبتدعة الشعوبية ولا حجّة بها. أيضاً فإنه قال: «هو الدين الذي لا يُؤاخذ...». إلخ، وهذا المعنى قد حكاه الله تعالى عن الأديان السابقة أيضاً في قوله عز وجل: ﴿هُوَ أَمْ لَمْ يُنَتَّبِعَ فِي صُحُفٍ مُوَسَّنٍ * وَإِنَّ رَهِيمَ الَّذِي وَقَّعَ * أَلَا تَرَى وَازِرَةٌ وَزَانَخْرَى﴾ [الجم: ٣٦ - ٣٨] فما تفيده عبارته وسياقه من الخصوصية باطل.

الخطأ الخمسون

في قوله: «هو الدين يقول شارعه على رؤوس الأشهاد: «لا فضل لعربيٍ على أعجميٍ ولا لأعجميٍ على عربيٍ إلّا بالتفوّى ولا لأسود على أحمرٍ ولا لأحمرٍ على أسودٍ إلّا بالتفوّى». اهـ

ونقول: وهو الذي ينادي شارعه على رؤوس الأشهاد بـ«أنا محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب إنَّ الله خلق الخلق فجعلني في خيرهم، ثمَّ جعلهم فرقتين

فجعلني في خيرهم فرقة، ثم جعلهم قبائل فجعلني في خيرهم قبيلة، ثم جعلهم بيوتاً فجعلني من خيرهم بيتاً وخيرهم نفساً».

قال هذا ^{عليه} على المنبر على رؤوس الأشهاد، فإن ضاقت حوصلة صاحب «الصورة» عن الجمع بينه وبين الحديث الذي ذكره فسيجد في ما قاله أهل السنة والجماعة محرجاً من الحيرة ولا يجمل به أن يطعن في الأحاديث الصدح بمجرد الموى كما فعل تلميذه في «فصله» وهذه الرواية التي أوردها فيها إيدال لفظة: «عَجَمِيٌّ» بـ«أَعْجَمِيٌّ» وهي رواية باطلة غير موجودة في شيء من كتب الحديث.

والأعجمي يطلق على غير الفصيح سواء كان عجمياً أم عربياً، وقد رواه الترمذى بلفظ: «لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي إلا بالتفوى...»^(١) الحديث، وقال الترمذى: «حديث غريب لا نعرفه من حيث عبد الله بن دينار عن ابن عمر إلا من هذا الوجه، وعبد الله بن جعفر يضعفه، ضعفه يحيى بن معين وغيره وهو والد علي بن المديني، وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس». اهـ

أقول: أما عبد الله بن جعفر المديني فقد ضعفه أيضاً عمر بن علي، وقال أبو حاتم: «منكر الحديث جداً، يحذث عن الثقات بالمناقير، يكتب حدبه ولا يحتاج به».

(١) وأخرجه بهذا اللفظ: أحمد في «المسند» (٤١١/٥)، والطبراني في «الأوسط» (٤٧٤٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٧٧٤). وقال الهيثمي في «جمع الروايات» (٢٦٦/٣): «رواه أحد، ورجله رجال الصحيح».

وقال النسائي: «متروك الحديث»، وقال العقيلي: «ضعيف»، وتکلّم فيه أبو أحمد الحاکم، وابن أبي حاتم، فلا يجتھد بروایته ولا تصح أن تكون معارضة للأحادیث المشتبه لفضل الأنساب الصالحة، لأن جھة سندھا ولا من جھة مدلولھا.

وأما حديث أبي هريرة الذي أشار إليه الترمذی فقد أخرجه الطبرانی في «الأوسط» و«الصغير»، والبیهقی، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم القيمة أمر الله مُنادياً يُنادي: ألا إني جعلت نسباً وجعلت نسباً...» الحديث، رواه البیهقی مرفوعاً وموقوفاً، وقال: «المحفوظ الموقوف فقط»^(۱).

فقد علمت الاختلاف في رفعه ووقفه وإن المحفوظ وقفه فحسب.

وقال الطبرانی بعد إيراده له: «لا يُروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، تفرد به صالح». اهـ

وفي سنته طلحة بن عمر، ضعفه ابن معین وأحمد والنمسائی، بل قالا: «متروك الحديث»، وضعفه البخاری وابن المدینی وأبو زرعة.

وأما حديث ابن عباس فقد رواه البخاری في «الأدب المفرد» عنه من قوله موقوفاً عليه^(۲).

وفي الباب أيضاً حديث أبي ذرّ بلفظ: «انظر فإنك لست بخير من أسود ولا

(۱) أخرجه الطبرانی في «الأوسط» (۴۵۱۱)، و«الصغير» (۶۴۲)، والبیهقی في «شعب الإیمان» (۴۷۷۶)، وقال الهیشمي في «جمع الزوائد» (۸/۸۴): «ووھي طلحة بن عمرو وهو متروک».

(۲) أخرجه البخاری في «الأدب المفرد» (۸۹۸).

أحمر»^(١)؛ فقد رواه أحمد، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أبي ذرٍّ، ولكنه منقطع لأن بكر بن عبد الله لم يسمع من أبي ذرٍّ.

وبالجملة: فلم نقف على رواية صحيحة لهذا الحديث لامطعن فيها.

إلا أن ابن تيمية زعم في «الاقتضاء» صحة رواية رُويت عن سعد الجريري عن أبي نصرة عمن شهد خطبة النبي ﷺ ولم نقف على سندتها حتى تقرَّ ما قاله أو ندفعه، وعلى تقدير صحة هذه الأحاديث وما في معناها، فلا بدًّ من الجمع بينها وبين غيرها من الأحاديث التي هي أصحُّ منها مُسْنَدًا وأقوى سندًا وأكثر طرفاً، فاستدلال السوداني بهذا الحديث على نفي فضل النسب الصالح والمعادن الكريمة باطلٌ من وجوه قد سبق شرحها.

وخلالصتها: أنه لا بدًّ من تحرير القول في المراد بقوله عليه السلام: «لا فضل» وعلى ماذا يُحمل؟ وهل للشارع عُرفٌ شرعيٌّ في هذه اللفظة أم لا؟ وعلى القول بأن له عُرْفًا شرعياً في ذلك لا بدًّ من إثباته، وإذا لم يثبت العُرف الشرعي ومحِّل على الوضع اللغويّ فما هو وَضْع اللغة في ذلك؟، وعند تعذر ثبوتها أو الحُمْل عليها فهل يُحمل على الصحة أو الكمال؟ وهل هناك أدلة تدلُّ على تعين حمله على الكمال دون الصحة؟ وما هي تلك الأدلة؟.

وبالجملة: فلا بدًّ من إيضاح وجه الدلالة تمام الإيضاح وبدون هذا لا يتمُّ له الاستدلال، وأيضاً فإنه لا بدًّ من تحقيق مَنَاط التفضيل في أحاديث الاصطفاء

(١) أخرجه أحمد (٥/١٥٨)، وقال الهيثمي في «جمع الزوائد» (٨/٨٤): « رجاله ثقات إلا أن بكر بن عبد الله المزني لم يسمع من أبي ذر».

والاختيار حتى تتبين العلة المقتضية للتفضيل الذي صرّحت به تلك الأحاديث وبين ذلك يُعرف التعارض بينها وبين حديث الباب أو عدمه، فإن تعارضًا قُدِّمت أحاديث الاصطفاء والاختيار لصحتها وقوّة أسانيدها وكثرة طرقها، وإن لم يتعارضا فقد ظهر وجه الجمع وسقط الاستدلال به على نفي فضل النسب.

وقد حرّرنا هذا المطلب أتمّ تحريرٍ كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

الخطأ الحادي والثاني والخمسون

في قوله: «ولو كان الإسلام دين سياسية أو تفضيل أشخاصٍ وأنسابٍ بغير عملٍ، أو كان يُميّز قريباً عن بعيدٍ في حكمه لما انتشر هذا الانتشار الذي لم يُعهد له مثال في الأديان بغير دُعاة ولا سُعاة مع فقر أهله وسقوطهم وفشلهم في هذا الزمان ليس إلا لترامي العقول والقلوب عليه لسهولة مبادئه وعدله وإنصافه وسماحة قواعده». اهـ

ونقول: إن عادة ذوي الأهواء والبدع أن يُطلقوا على ما لا تهوى أنفسهم من عقائد الإسلام وأحكامه ألفاظاً شنيعةً وإطلاقاتٌ منكرةٌ، يُشنّعون بها على أحكام الله ورسوله ويتوصلون بذلك إلى التنفير عنها والذم للمستمسكين بها وأمثلة ما ذكرنا كثيرة شهيرة في كتب المقالات.

ولك فيها تراه هنا أصدق شاهد على ذلك، فإن صاحب «الصورة» نفى أن يكون الإسلام دين سياسية ومحاباة وتفضيل أشخاصٍ وأنسابٍ، ومراده بذلك التوصل إلى تكذيب ما صَحَّ عنه عليه السلام من تفضيل الله لمن تقدّم ذكرهم و اختياره

لهم، وقد حَكَيْنَا عن بعض حِزْبِهِ أَنَّهُ رَمَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ
بِالْتَّعْصُبِ لِقَوْمِهِ، وَهَذَا كُفْرٌ صَرِيقٌ وَانْخِلَاعٌ عَنِ الْإِيمَانِ.

وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا صَنْيِعَهُ فِي الْكَلَامِ عَلَى عَلَّةِ تَحْرِيمِ الزَّكَاةِ، فَإِنَّهُ زَعْمٌ أَنَّ
الْقَوْلُ بِأَنَّ الْعَلَّةَ فِيهِ التَّطْهِيرِ وَنَحْوُهُ يُفْضِي إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ وَالْمُتَّبَعُ كَانَ سَاعِيًّا فِي
تَوْسِيْخِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا لَهُمْ - حَاشَاهُ ثُمَّ حَاشَاهُ - كَمَا سَيَّأَيْ ذَكْرُ ذَلِكَ وَلِهِ
وَلِأَمْثَالِهِ فِي هَذِهِ الْإِطْلَاقَاتِ الْمُنْكَرَةِ غَرْضًا:

الْأُولُّ: تَقْبِيْحُ هَذِهِ الْأَحْكَامِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَتَكْذِيْبُهَا وَالْطَّعْنُ فِيهَا وَفِي نَقْلِهَا
وَالْقَاتِلِينَ بِهَا مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمَّةِ وَحُمَّاَءِ الْمَلَّةِ وَأَسَاطِينِ السَّنَّةِ وَحَمَّلَةِ الْأَثَارِ وَحَفَاظِ
الْمَحْدِيثِ.

الثَّانِي: تَرْوِيْعُ النَّاظِرِيْنَ فِي كَلَامِهِ وَالْمُخَالِفِيْنَ لِهِ بِتِلْكَ الْأَلْفَاظِ الْمَهَيَّةِ وَإِدْخَالِ
الْوَهْمِ عَلَيْهِمْ لِيَتَوَهَّمُوا أَنَّ إِثْبَاتَ هَذِهِ الْأَحْكَامِ وَالْقَوْلُ بِهَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْطَّعْنُ فِي
الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ فَيَنْخُذُلُوا وَالْعَامِيُّ وَمَنْ هُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْعَالَمِيِّ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ يَرْتَاعُ
عَنْدَ سَمَاعِ ذَلِكَ وَيَنْزَعُجُ وَيَهُوْلُ الْمُوقَفَ لِظَّنِّهِ صَحَّةَ كَلَامِهِ.

وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مِنْ جَنْسِ التَّرْوِيْعِ بِالْخَرَافَاتِ وَالْخَيَالَاتِ وَالْأَوْهَامِ، وَإِنَّهُ
يَنْخُدُعُ بِذَلِكَ النِّسَاءَ وَأَشْبَاهَ النِّسَاءِ مِنَ الْأَجْلَافِ وَالْأَغْبَيَاءِ وَالَّذِينَ تَسْتَوِي عَلَيْهِمْ
الْقَضَايَا الْوَهْمِيَّةِ وَتَقْصُرُ أَفْهَامُهُمْ عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْبَرْهَانِ الصَّحِيحِ وَالْمَغَالَطَةِ،
وَالْأَحْكَامِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَجَلٌ وَأَعْلَى وَأَطْهَرُ وَأَقْوَمُ مِنْ أَنْ يَلْصَقَ بِهِ تَشْبِيْعُ ذِي
شَنَاعَةِ.

وَقَدْ أَخْطَأَ هَنَا فِي مُوْضِعَيْنَ فِي جَمْلَةِ الشَّرْطِ وَجَمْلَةِ الْجَوابِ:

فالأول: قوله: « ولو كان الإسلام دين سياسة... إلى قوله في حكمه ». اهـ
فإن عنى بالسياسة: القيام بما يصلح به شأنَ الملة وحالُ الأمة، فما طرَقَ العالم
دينَ أظهرَ سياسةً ولا ألطَفَ مدخلًا إليها ولا أجمعَ لدقائقها وما تفرقَ منها من
دين الإسلام، وهو دين سياسة بهذا المعنى بل لم يبلغَ مبلغَه في ذلك دينَ الْبَيْتَ.
وإن عنى بالسياسة المعنى المترشَّ بينَ أهلِ العصر وهو التوصلُ إلى ظلمِ
الناس وأكلِ أموالهم وإفسادِ ذاتِ بينهم وتفريقِ جماعتهم وإلقاءِ الشبهَ في
عقائدهم والطعنَ في دينهم والاستيلاءَ على الأمْم واستعبادها بالمكر والخداع
والغدر والغش والرياء والنفاق والتوصُّل إلى الباطل بالباطل وإلى الفاسد بالفاسد
ونحو ذلك؛ فدين الإسلام ليس دين سياسة بهذا المعنى الْبَيْتَ.

فمن قال: إن في الأحكام الإسلامية شيءٌ من هذا المعنى، فهو إما منافقٌ يحمل
أحكام الله ورسوله على ما وقرَّ في قلبه من الشكّ وما خالطه من ظنَّ الجاهليَّة وما
عنه من خُبُث الدُّخْلَة وسُوء النية، أو عدوٌ مُدَاجِي أو مجاهِرٌ يجعلُ حسناتِ
الإسلام ذنوبيَا، ومحاسنه عيوبَها، أو جاهلٌ مخدوعٌ على جهله مصابٌ في دينه
وعقله.

وحيثَذِّ فما أخبر به عليه السلام من الخبر الصادق الذي لا يختلفُ من تخيير الله
للعرب وقريش وبني هاشم و اختيارهم، هو مَحْضُ الْحَقُّ وعَيْنُ الصَّدِيقِ الذي
تطمئنُ إليه قلوب المؤمنين، وتستبشر به أفلاة المتقيين، وتَقَرُّ به عيون المسلمين،
المسلمين لأحكام رب العالمين، والمصادقين للصادق الأمين، ليس فيه سياسة
مذمومةٌ ولا محاباةٌ ولا مخادعةٌ للأمة ولا مُداجاة، فليس ممسك المؤمن بعروفة الحقِّ

ولا يخدعه المتهوّكون عن دينه فإن الزمان مُظلمٌ، والجهل غالبٌ، والفتنة فاشيةٌ، والباطل قويٌّ، والحق خفيٌّ، وأنصاره قليلٌ، والصابر على دينه كالقابض على الجمر.

وكُلُّ مؤمن يقطع ويجزم أن الله بعث نبيَّه ﷺ من خير أهل الأرض نسباً وأخلاقاً، فأخبر ﷺ بنفس الواقع، ولو أنَّ الله بعثه من غيرهم مثلاً لريمنه عن الإخبار بذلك مانعٌ، وأنه كما أخبر عنه مولاه: ﴿ وَمَا يَطْعَقُ عَنِ الْمُؤْمِنِ إِنَّهُ لَأَوَّلُنَا * بُوْحَى﴾ [النجم: ٤ - ٣].

وقوله: «وتفضيل أشخاصٍ وأنساب بلا عمل». اهـ جوابه: إنَّا قد بَيَّنا أنَّ هذا تفضيل بالمعدن الذي هو جُرْثُومة ما ورآه وبالخير الذي قدر لهم ومنهم وكل فرد منهم يتحمل أن يكون شَدْرة ذهْبٍ بربت من ذلك المعدن إذا صُلحت آثاره وأعماله أو جُرْثُومة اشتملت على شَدْرة أو شَدَراتٍ كما تشتمل الصَّدَقة على الْلَّاْلِي، ولا يخفى أيضاً ما تناهه الأمة من الرُّفعة والمجد وعظم القدر والمحلـ أو من المكانة الأدبية كما يقوله كتاب العصرـ بتاريخها وقديمها وقديم بنـي هاشم وقريش والعرب في مجموعهم لم تبلغه أمة من الأمم ولن تبلغه فقد وافق الخبر الخبر والحمد لله.

وقوله: «أو يُميِّز قريباً أو بعيداً عن حُكْمه». اهـ من أبطل الباطل إذ ليس في دين الإسلام شيءٌ من هذا التمييز إلا ما كانت المصلحة فيه للملة والأمة قبل من مُيِّز به.

ولا ريب أن المحافظة على معادن بُيوتات الأمة أعظم صلاح وإصلاح لها

لأنها منها بمنزلة الأعضاء الرئيسة، وما تأكّد من المحبّة لأقاربه الذين هم حتى صار لازماً من لوازم الإيمان فذلك لعظم حّقّه الذين هم على الأمة ووجوب محبّته الشاملة لمحبّتهم فمحبّتهم جزءٌ من محبّته ومحاجّ أن يوجد الشيء بدون أجزائه وهذا القول في محبّة سائر من نصره ووازره وأحسن صحبيه وفي محبّة قومه على اختلاف رُتبِ الْقُرْبَ والقرابة والطلب الشرعيّ كما تنقسم أنواع العبادات إلى متعيّنٍ فرضه مُعظّم شأنه ومؤكّد نفّله عظيم ثوابه وإلى ما هو دون ذلك.

وبالجملة: فالإسلام دين سياسة بالمعنى الذي ذكرناه ومسألتنا التفاصيل والكفاءة لم يكن عدمها من أسباب انتشار الإسلام ولر يتوقف انتشاره على ذلك ألبّة لأنها معروفتان في القرون الأولى من تاريخه، وليس فيها ما تكره العقول ولا القلوب، ولم يُقل لنا أن شعباً أو قبيلة أو فرداً توقف إسلامه على علمه بحكمتها وكلّ هذا من الكذب على التاريخ والمغالطة فيه وما سبب انتشار الإسلام إلا وَعْدُ الله الصادق بالإظهار لدينه والنصر لرسوله الذين هم. قال الله تعالى: **﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا وَتَوَكِّرُهُ الْمُشْرِكُونَ﴾** [التوبه: ٣٣]

فهيّأ لذلك أسباب الظهور والنصر وإذا أراد الله شيئاً هيّأ أسبابه.

الخطأ الثاني: في قوله: «لما انتشر هذا الانتشار إلى قوله وسماحة قواعده». اهـ والكلام فيه من وجوه:

الأول: إنه لا يعني بهذا الانتشار انتشار الإسلام القديم في قرون الأولى أيام دُولته وصَولته ودعاته وسُعاته وظهور الملة وحياة الأمة، يدلّ على ذلك قوله:

«بغير دُعَاءٍ وَلَا سُعَادٍ مَعْ فَقَرَ أَهْلَهُ وَسَقْوَطِهِمْ وَفَشْلِهِمْ فِي هَذَا الزَّمَانِ». اهـ
 فهذا يدلُّ على أنه يعني - لا محالة - انتشاره في هذا الزمان، وسبب هذا
 الانتشار الأخير ما زعمه من أنه ليس دين سياسة ولا محاباة، يُعرّض بهاتين
 المسألتين لأنَّه يستدِّلُ على بُطْلَانِهِما بِما ذُكِرَهُ، أمَّا في قرونِهِ الأولى فكانت علَّة
 انتشاره وَعْدَ الله لنبِيِّ المصطفى بقوله: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ إِلَيْهِمْ
 وَدِينُ الْحَقِّ لِيُظَهِّرَهُ عَلَى الَّذِينَ كُلِّيَّهُ وَلَوْكَرَهُ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبه: ٢٣]

فهيأً لذلك أسبابه من الدُّعَاء والسُّعَادَة والقوَّة والسطوة فكانت الأمور
 تجري على وَقْتِ سننِ الكون المعروفة.

الثاني: إننا نعلم أن الداعي الأعظم والرسول الأكرم ﷺ قد لَقِيَ في سبيل
 الدعوة إلى دين الإسلام من العَنَا والتعب والأذى والقتال ما هو مشهور، هذا
 والدين غَصْنٌ طَرِيقٌ لِرَتْشَبَةٍ شَابِيَّةٍ ولِرَتْشَنَةٍ فُرَقَةٍ وأما اليوم فهو يتشرَّب بلا دُعَاء
 ولا سُعَادٍ هكذا يزعم السوداني.

الثالث: أنه لا يعقل انتشار دين بلا دُعَاءٍ ولا سُعَادٍ ولم تجِر العادة بذلك
 ولو جرى الحال على هذا المنوال لما بعث الله الرسل مُبشرين ومُنذرين، ولما
 أوجب التبليغ عليهم وعلى المؤمنين من بعدهم، ولما قال ﷺ: «لِيُلْيِغَ الشَّاهِدُ
 مِنْكُمُ الْغَائِبَ»^(١)، و«بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آتَيْهَا»^(١)، ولما قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي كُنْتُمْ
 تَنْكِرُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَإِمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

(١) أخرجه البخاري في العلم (٦٧)، ومسلم في القسام (١٦٧٩).

لأنه حينئذ يلْجُ القلوبَ وينجادل الأممَ ويُزيلُ الشُّبهَ ويُنَبِّهُ الغافلينَ ويدعوُ
المُعرضينَ بنفسه بلا دُعاةٍ ولا سُعاةٍ، فيكون الدُّعاءُ والسُّعاةُ له ما لا تدعوه إليه
ضرورة، أو من الكمالِ الذي لا تستندُ الحاجةُ إليه مع فقده.

الثالث: إن العادةُ قاضيةٌ والعقولُ حاكمةٌ بأن كُلَّ دينٍ لم تَكُنْ له دُعاةٌ ولا
سُعاةٌ لا ينتشرُ انتشاراً ما، فكيف ينتشرُ في هذا الزمانِ انتشاراً لا يُعهدُ له مثيلٌ
في الأديانِ، وذلك لأن الدعوة حياةُ الأديانِ والنَّحلُ والمذاهبُ كما نرى انتشار
دعوةُ النصرانيةِ والبابيَّةِ والقاديانيةِ في أقطارِ المعمورِ لما لأهلها من الجدُّ
والاجتهاد في نَسْرِ دعوتهم مع ما في نَحْلِهم من مُخالفةِ العقلِ.

الرابع: إنه قد أُشيع في كثيرٍ من الجرائدِ السيارةِ والمجلاتِ الجوَابَةِ أخبارٌ
مُتعددةٌ عن انتشارِ الإسلامِ في أوروبا وأمريكا وتَرَدَّ صَدَاها في أفقِ العالمِ
الإسلاميِّ فصدقَها أكثرُ الناسِ ولا يعلمونَ حقيقةَ الحالِ، مع أنَّ هؤلاءَ الناسَ
الذين يُشَاعُ عنهم أنَّهم أسلموا إنما دخلوا في دينِ البابيَّةِ أو القاديانيَّةِ فينشرُ
دُعائهما تلك الأخبار بواسطةِ الجرائد تحت عناوين: «انتشارُ الإسلام».

وهاتان النِّھلَتَانِ لها جمِيعَاتٌ ودُعاةٌ وأموالٌ مُرصدةٌ لأعمالِ النشرِ
والتحرييرِ، وقد اتخذوا لقبَ الإسلامِ والدُّعوةِ إليه شعاراً لهم ليتَفَعَّلُوا بصيغته
وتاريخه الشهير في توطيدِ مكانِهم بين الجُهَّالِ والأغبياءِ، ومن أهلِ الجرائدِ من

(١) أخرجه البخاريُّ في أحاديث الأنبياء (٣٤٦١)، والترمذى (٢٦٦٩) وقال: «هذا
حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

ينشر أخبارهم هذه وهو يعلم ما فيها من المكر والخداع للمسلمين وغيرهم، والدوعي الباعثة على ذلك لا تخفي.

الخامس: إن كثيراً من الأخبار والرُّهبان ما زالوا ينشرون أخباراً مُصطنعة عن انتشار الإسلام في إفريقيا وغلوته للنصرانية يريدون بذلك إهاب حية إخوانهم وإثارة غيرهم لزيادوا جداً واجتهاذا في تكثير دعاتهم بتلك الجهات وإنفاق الأموال في سبيل ذلك، ويزداد المسلمون غروزاً وغفلة، ولি�ضحكوا منهم إذا صدقوا بها لا يكون، واعتمدوا على أن دينهم يتشر في أكتاف إفريقيا بلا دعاء ولا سُعاة وقد أغترَ بمكرهم وخداعهم وكاذب أخبارهم كثيرٌ من أفضل المسلمين ثم ظهرت لهم حقيقة أمرهم.

وحascal ما ذكرناه: إن ما زعمه السوداني من انتشار الإسلام اليوم انتشاراً فائقاً غير الانتشار القديم لا أصل له، وإذا سلمنا له هذا الزعم لرُسلِّم له أن علة انتشاره ما ذكره لأنَّه لم يستقرَّ أحوالَ كُلَّ من أسلم حتى يعلم الدوعي التي حملته على الدخول في الإسلام وإذا سلمنا له معرفة ذلك فلا نُسلِّم له أن الدين الإسلامي الحقيقَّ ليس فيه هاتان المسألتان لشبوتها عند الجمهور فليس فيها ما يُنكره العقل ولا يُكذبه الوجود فبطلت علة السوداني ومعلوله.

الخطأ الثالث والرابع والخامس والسادس

والسابع والثامن والتاسع والخمسون

في قوله: «إِذَا فُهِمَ ذَلِكَ فَالْقُولُ بِأَنَّ بَعْضَ الشَّعُوبِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمْ

لذات دمائهم ولحومهم بدون اعتبار عملٍ أو علمٍ، ونسبة هذا القول إلى الشرع الشريف تلويثٌ له بما لا يُناسب شيئاً من أصوله وإيقاظٌ لفتنة عظيمةٍ بينه وبين العقل الذي جعله الله ميزاناً لكل شيءٍ وإثباتٌ لدعاؤى أعدائه المتعنتين عليه فمن ذَمَّ على الدين شيئاً من ذلك فهو مردود عليه والله رسولهَ براءً منه قال رسول الله ﷺ: «من أحدثَ في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(١). اهـ

ونقول: هذه هي النتيجة التي وصل إليها في كلامه، وهي إنكار فضل العرب على سائر الشعوب وفضل قريش على سائر العرب وفضل بنو هاشم على سائر قريش، وقد علمت أن هذا خلاف مذهب أهل السنة والجماعة وحملة الآثار وأهل الحديث وأنه بعينه مذهب مُبتدعة الشُّعُوبية وفي ذلك عدّة أغلاط:

الأول: مخالفته لمذهب أهل السنة والجماعة كما ذكرنا.

الثاني: إنه قال: «بدون اعتبار علمٍ ولا عملٍ» وهذا قيدٌ يُراد منه التشنيع، وقد أشرنا إلى أن تفضيل العرب وقريش وبني هاشم من جهات متعددة: منها الأخذ بمقتضى النصّ في ذلك، ومنها المعدين الذي هو أصل للعلم والعمل والأخلاق، ومنها تاريخهم العظيم الذي لا يوجد مثله لأمةٍ من الأمم، ومنها كونهم قومٌ بِالْكَفَرِ وكونه منهم، ومنها نزول القرآن بلغتهم، وظهور الإسلام

(١) أخرجه البخاري في الصلح (٢٦٩٧)، ومسلم في الأقضية (١٧١٨).

على أيديهم وسبقهم إليه، وتوقف الاجتهد في الدين على العلم بلغتهم، ومنها غير ذلك كما سيأتي، فلا داعي لهذا القيد إلا مجرد التشنيع.

الثالث: في قوله: «ونسبة هذا القول.... إلى قوله: بما لا يُناسب شيئاً من أصوله». اهـ فإن ورود النصوص فيها ذكرنا ما لا يشكُ فيه أحد من أهل العلم، وإنما يمترى في ذلك من قلَّ حظُّه من علم الآثار والأحاديث وأقوال أهل السنة، وليس في ذلك مخالفة لأصول الإسلام أصلاً، وقد بينا أن القول بالتفاضل بين الشعوب هو الأمر الذي دلَّ عليه الوجود، وإخباره بأنه كذلك بذلك من أعظم المعجزات لأن ذلك من العلوم الذي لم يَتَنَاهِ إليها البشر إلا في العصور الحديثة.

الرابع والخامس: في قوله: «وإيقاظ لفتنة عظيمة بينه وبين العقل الذي جعله الله ميزاناً لـكُلّ شيء». اهـ فإن عنى بالعقل عقله نفسه فلا يضرُّ ذلك دين الإسلام ولا يقتضي صحة طعنه في أحكامه سواء استيقظت الفتنة بين عقله وبين الإسلام أو خدمت، وإنما الضرر كُلُّ الضرر واقعٌ عليه لحرمانه التسليم والتصديق بما أخبر به بأنه كذلك، وإن عنى بالعقل ما سوى ذلك فليبيئه حتى نرَّ عليه، ولا مخالفة بين النقل والعقل في هذه المسألة أبداً.

وقوله: «العقل الذي جعله الله ميزاناً لـكُلّ شيء» خطأ، فإن من الأمور ما لا يقدر العقل على الإحاطة به فضلاً عن أن يكون ميزاناً له. وأيضاً فإننا نرى أهل المعمول الذي يتخلون علمه ويزعمون أنهم أهله

تختلف آرائهم وأنظارهم اختلافاً شديداً ومن شأن الميزان أن تظهر به مقدار
الأمور على وجه الصحة، وميزان العقول في مقابل المقول عائلٌ مائلٌ وقد ردَّ
كثيرٌ من النظار نصوصاً صريحةً أو أولاًها وزعم أنها مخالفةً للعقل فاطراً احها أمرٌ
لازمٌ، وقد قبلها غيره ولم ير فيها منافاةً ولا مناقضةً لشيءٍ من ذلك، وطالما اتفق
كبارُهم على مقدمة هي عندهم قطعية ثم ظهر لهم أو لغيرهم أنها باطلة.

وإذا نظرنا إلى المكذبين والحادين نجد من أسباب تكذيبهم بالدين
وجحدهم رسالة المرسلين اعتمادهم على موازين عقوتهم، فمن البديهي أن الله
لا يجعل العقل ميزاناً لكُلّ شيءٍ مع صدور أمثال هذه الاختلافات عنه وليس
لنا أن نزِنَ كتاب الله بموازين عقولنا فقبل منه ما قبلته ونرُدُّ ما نفَتْهُ، وكذلك
سُنة رسوله ﷺ الصحيحة وإنما وظيفة العقل بالنسبة إليها تدبُّرُها والتسليم
لما خَفِيَ عليه علمه منها.

وكما أنه لا يصحُّ أن يقال: إن الله جعل العين مُبصرةً لكُلّ شيءٍ، لأن هناك
أموراً كثيرةً لا تراها الملائكة والجنُّ والشياطين وما خَفِيَ عن العيون من أمور
الغيب، كذلك لا يصحُّ أن يقال: إن الله جعل العقل ميزاناً لكُلّ شيءٍ، لأن
هناك أقوال المقصوم والمنافق ولا يصحُّ أن يتوقف قبولاً لها نفسها على وزنها بميزان
العقل، فلم يجعل الله العقل ميزاناً لها لا تُقبل إلا به وتردُّ به، وهناك أمورٌ
أخرى يَقْصُر العقل عن الاطلاع على كُنهها فضلاً عن وزنها بميزانه.
وأيضاً فقوله: «العقل الذي جعله الله ميزاناً لكُلّ شيءٍ» إن أراد بهذا الجَعْل:

الجَعْلُ الْكُوفِيُّ، فَقَدْ عَلِمْتُ بُطْلَانَهُ بِمَا سَبَقَ، وَإِنْ أَرَادَ بِذَلِكَ: الْجَعْلُ الشَّرْعِيُّ، فَأَيْنَ الْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي تَبَيَّنَ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْعُقْلَ مِيزَانًا شَرْعِيًّا لِكُلِّ
شَيْءٍ؟! وَإِنَّمَا هِيَ كَلْمَةُ جَوْفَاءِ لَا طَائِلَ تَحْتَهَا.

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ لِلباحثِينَ فِي شُؤُونِ الإِنْسَانِ وَطَبَائِعِ شَعُوبِهِ وَخَواصِّهِمْ،
أَنَّهُمْ يَتَفاوتُونَ فِي الْخَلْقِ وَالْأَخْلَاقِ وَالْطَّبَائِعِ، وَإِنَّ الْخَاصَّةَ الَّتِي امْتَازَ بِهَا أَحَد
الْأَصْنَافِ عَنِ الْغَيْرِهِ لَا تَرَالَ تَوَارِثُ فِيهِ سُلَالَةً عَنْ سُلَالَةٍ، وَقَدْ انتَشَرَ هَذَا الْعِلْمُ
وَالْأَلْفَتُ فِي الْمُؤْلِفَاتِ الْمُمْتَعَةِ، وَقَبْلَتِهِ الْعُقُولُ، وَقَرَرَهُ الْمُدَرِّسُونَ فِي مَدَارِسِهِمْ، وَلَا
رِيبَ أَنَّهُمْ يَقْابِلُونَ مُنْكِرَهُ بِالتَّجْهِيلِ وَالْغَبَاوةِ وَقَلَّةِ الْاَطْلَاعِ.

وَعَلَى هَذَا فَالْقَوْلُ بِتَسَاوِيِ الشَّعُوبِ هُوَ الَّذِي يُوقِظُ الْفَتَنَةَ بَيْنَ الدِّينِ الْقَائِلِ
بَهُ وَبَيْنَ الْعُقْلِ، لَا الْقَوْلُ بِتَفَاضِلِهَا.

السادس: فِي قَوْلِهِ: «وَإِثْبَاتُ دُعَاوَى أَعْدَاءِ الْمُتَعْتَنِينَ عَلَيْهِ». أَهـ وَنَقُولُ: إِنَّهُ
لَا يَجُوزُ لَنَا تَرْكُ شَيْءٍ مِنْ كِتَابِ رَبِّنَا وَلَا سَنَّةِ نَبِيِّنَا ﷺ وَلَا أَحْكَامَهُمَا مُخَافَةً
دُعَاوَى أَعْدَاءِ الإِسْلَامِ الْمُعْتَدِلِينَ فَضْلًا عَنِ الْمُتَعْتَنِينَ، ﴿يَتَأَبَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ
تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرْدُو كُمْ عَلَى أَعْقَبِيْكُمْ فَتَنَقَّلُبُوا
خَسِيرِيْنَ﴾ [آل عمران: ١٤٩]، ﴿وَلَئِنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبَعَ
مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠].

وَمِنَ الْبَدِيِّيِّ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ دِينَ الإِسْلَامِ نَفْسَهُ باطِلًا وَضَلَالًا، دَعَّ عَنْكَ هَذَا
الْحُكْمِ فَقَطْ وَمِنْ أَحْكَامِهِ مَا يَعْدُونَهُ عَيْنًا وَعَارًا وَمُخَالِفًا لِعَوْلَاهُمْ، وَسَبَبَ ذَلِكَ

سُبُّ الشَّفَّا وَاتِّبَاعُ الْهَوَى وَتَقْلِيدُ الْأَبَاءِ وَانْتِكَاسُ الْعُقُولِ وَفَسَادُ الْفِطْرَةِ ﴿وَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ فَتَنَّهُ وَفَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ أَنَّ اللَّهَ شَيْئًا﴾ [المائدة: ٤١].

وعند أعداء الإسلام من الأمور المعاكسة المنكوبة التي لا يمتري فيها مُنصف، أضعف ما يُنكرونه على الإسلام، على أنهم مُخطئون في إنكارهم عليه من كل وجه، ولا يُشترط لصحة الأحكام الإسلامية والأخبار النبوية عدم إثباتها لدعاؤى المتعتّين عليه من أعدائه، وإن كثيراً من الأخبار والرهبان والتصدّين لإلقاء الشّبه في الإسلام يستبعدهن تعدد الزوجات والطلاق وما أشبه ذلك من الأمور المخالفة لدينهم المبدل، فهل نُبطلها وتُجحدُها ونُمتنع عن القول بها لثلا ثبت دعاوى أعدائهم المتعتّين عليه؟؟!!

وهذه الجملة التي أوردها السوداني لها حاصله في قلوب المترنجين والمقلّدين لهم، ويُحتمل أن تكون هذه الكلمة المزخرفة وأمثالها من الشّبه سبب متّع بعض الحكومات الإسلامية تعدد الزوجات والطلاق ونحوه لهذا العهد ويُحتمل أن يكون سبب ذلك الإلحاد المحسّن والتمادي في التجدد والردة نسأل الله العفو والعافية والثبات على الإيمان والإسلام آمين.

السابع: قوله: «فمن دسَّ في الإسلام شيئاً...» إلخ، ونقول إن هذه العبارة ظاهرها حسنٌ جيلٌ، وباطنها سيءٌ خبيثٌ، ومقصوده منها أن أهل السنة والجماعة وحملة الآثار وحافظوا الحديث قد دسوا في دين الإسلام هاتين المسألتين، مسألة التفاضل ومسألة الكفاءة، وكذبوا على النبي ﷺ في رواية النصوص الدالة على ذلك، أو صدّقوا الكاذبين واعتمدوا على كذبهم.

الخطأ السادس والحادي والثاني والثالث

والرابع والخامس السادس والسابع والستون

وفيه نقل كلام العلماء في فضل النسب ونقشه

في قوله: «وأما مسألة الكفاءة بين المسلمين التي خاض فيها بعض العلماء فليست مبنية على تفضيل أحدٍ ولا على تنقيص أحدٍ، وإنما النظر فيها إلى وسائل حسن المعاشرة والاتفاق بين الزوجين والنظر في حالة معاشها، فإن بنت الغني التي تلبس كل يوم بدلة جديدة، وتأكل كل يوم ألوااناً كثيرة، وتبيت على الفراش اللين الناعم، إذا دخلت في بيت فقير ليس عنده شيءٌ من ذلك فإنها تتذكر وتسوء حالتها (كذا) فيجر ذلك إلى بغض الزوج واحتقاره له فيكون ذلك سبباً لعدم الاتفاق ولسوء المعاشرة، فرأوا أن المناسب أن يتزوجها من يناسب حالتها. وكذلك الحال بين المتعلمة والجاهل، وبين التربية وقليل التربية، وغيرها من لا مُناسبة بين أحواهم وأخلاقهم.

ولما كان هذا الاعتبار تابعاً لأمر المعاش والمعاشرة كان ساقطاً عند حصول رضا المرأة مع العلم بحال الرجل الخاطب إذا كان مسلماً، إذا كانت رشيدةً غيرهن محسن الرجال ومساويهم لأنه ربما كان رضاها به مع ما ذكر لمزيد أخرى تعادل ما فقدته من خصوبة العيش ونعمومة اللباس والفراش والعلم والحضارة وشرف المحتيد، كالقوة والشباب وحسن الأخلاق وحسن المنظر وغير ذلك من الصفات التي ترضي النساء، ولذلك جعل الشارع المدار على رضاها مع الرشد، فإن لم تكن رشيدةً كان أقرب الناس نائباً عنها في ذلك، ومن أدعى على الشارع شيئاً وراء ذلك

فقد افترى عليه ما هو برىء منه. هذا حكم الله وهذا حكم رسوله فمن أتبعه وأسلم وجهه فقد استمسك بالعُرُوة الْوُثْقِي، ومن تكبَّرَ على أحكام الله وأعرض عنها فليُسْتَغْنِي نفقةً في الأرض أو سُلْمًا في السماء، فالله يحكم لا مُعَقِّبٌ لحكمه». اهـ
ونقول: إنه قد غلطَ هنا أغلاطًا متعددة:

الأول: في قوله: «وأما مسألة الكفاءة... إلى قوله: ولا تتفيص أحد...» إلخ. اهـ

وذلك من وجوه:

الأول: إن العلماء قد اتفقوا على اعتبار الكفاءة في الدين، والمراد بذلك التدين لا مطلق الإسلام فقط، وقد اتفقوا أيضًا على تفضيل المتدين على من ليس بمتدين، وحيثُنَّ فاعتبار الكفاءة في ذلك مبنيٌ على أساس التفضيل والتتفيص بذلك.

الثاني: أن الكفاءة هي المساواة وضدُّها عدم المساواة وهو مُستلزم للتفاوت والتفاضل، والكُفُؤُ: النظير والمساوي، وفي الحديث: «المل慕ون تتكافأ دماؤهم»^(١) أي تتساوی في القصاص والديات، ويُقال: هو كُفُؤٌ وكَفِيٌ ومكافئ بين الكفاءة.
قال الشاعر:

فَإِنَّكَحَاهَا لَا فِي كَفَاءٍ وَلَا غَنَى
زِيَادٌ أَضَلَّ اللَّهُ سَعْيَ زِيَادٍ
وَيُقال هُمْ أَكْفَاءُ كِرَامٌ.

وبالجملة: فكلُّ تصارييف هذه الكلمة تدلُّ على معنى المساواة فكلُّ معنٰي للκفاءة من العلماء إنما قصد بذلك مساواة الزوجين في الحصول المعتبرة في

(١) تقدَّم تخرِيجه.

ذلك من الدين والنسب والحساب والصنعة ونحو ذلك.
وعدم الكفاءة معناها عدم المساواة، وقولهم ليس بـكُفُءٍ أي ليس بمساوٍ،
فعدم كفاءة أحد الزوجين للآخر معناه عدم مساواته له وذلك مستلزم
للتباين بينهما لا محالة، سواء كان التباين في الدين أو في النسب والحساب
ونحوه من خصال الكفاءة وهذا واضح لا يُنكره إلا من لا يعرف اللغة ولا
كلام العلماء.

الثالث: أن من العلماء من صرَّح بالتفاصل في سياق الكلام على الكفاءة
وغيرها ومنهم الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه.

كلام الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه

في فضل النسب ونقشه

قال في خطبة «الرسالة»: «فكان خيرُهُ المصطفى لوحِيه المتُخَبَّطُ
لرسالته، المفضلُ على جميع خلقه بفتح رحمته وختم نبوته، وأعمَّ ما أرسل به
مرسل قبله، المرفوع ذكره مع ذكره في الأولى، والشافع المشفع في الأخرى،
أفضلُ خلقه نفسها وأجمعُهم لكل خلقٍ رضية في دينٍ ودنيا، وخيرُهم نسبياً
وداراً، محمداً عبداً ورسوله صلوات الله عليه وآله وسلام وشَرَف وكرَم...»^(١) إلخ ما قاله.
فانظر كيف قال: «خيرُهم نسبياً وداراً».

(١) «الرسالة» (١٠/١).

وقال في «الأم» في أبواب الإمامة في الصلاة:

«ولو كانَ فِيهِمْ ذُو نَسْبٍ فَلَمْ يَمْلِءُوا غَيْرَ ذِي نَسْبٍ أَجْزَاهُمْ وَإِنْ فَلَمْ يَمْلِءُوا ذَا النَّسْبِ وَاشْتَهِتْ حَالُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ وَالْفَقِيْهِ كَانَ حَسَنًا لَأَنَّ الْإِمَامَةَ مِنْ زَلْهُ وَفَضْلُهُ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَدَّمُوا قَرِيشًا وَلَا تَقْدُّمُوهَا)، فَأَحَبُّ أَنْ يُقَدَّمَ مِنْ حَضَرَتِهِمْ أَبْيَاعًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِيهِ لِذَلِكَ مَوْضِعٌ»^(١). اهـ

وسياق بياني صحة استدلال الإمام الشافعي بهذا الحديث وما جاء في معناه في أثناء ردنا على التلميذ.

وقال الإمام الشافعي أيضاً في ترتيب قسمة العطاء: إنَّه يَبْدأُ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا خَلَصَتْ قُرِيشُ قُدِّمَتْ الْأَنْصَارُ عَلَى جَمِيعِ قَبَائِلِ الْعَرَبِ لِمَكَانِ الْإِسْلَامِ.

فكلامه هذا يدلُّك على أن للنسب الفاضل من التقدم في منازل الكريمة والتَّجَلِّيَّةِ والفضل والشرف ما ليس لغيره، حتى قُدِّمَ لأجله القاريء العالم على مساوئه في القراءة والعلم، وقُدِّمت سائر قبائل قريش على الأنصار مع أن فيهم من ليس له قدَّمُهُمْ وَلَا سَاقَتْهُمْ وَلَا مَقَامَاهُمْ العظيمةُ في الإسلام.

وعقب الإمام الشافعي ما تقدم بقوله:

«الناس عباد الله فأولاهم أن يكون مقدماً أقربهم بخيرة الله لرسالته ومستودع أمانته وخاتم النبيين وخير خلق رب العالمين ، محمد ﷺ؛ «ومن

(١) «الأم» (١٨٤/١).

فرض له الوالي من قبائل العرب رأيت أن يقدم الأقرب فالأقرب منهم برسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - في النسب فإذا استووا قدَّم أهل السابقة على غير أهل السابقة من هم مثلهم في القرابة «^(١)». اهـ
وله في «الأُم» عبارات كثيرة ردَّ فيها التعبير بفضل النسب ونقصه، نورد منها ما تيسر:

قال: «إذا زوج الوالٍ الواحِد كفؤا بأمر المرأة المالك لأمرها بأقل من مهر مثلها لم يكن لمن بقي من الولادة رد النكاح ولا أن يقوموا عليه حتى يكملاها مهر مثلها لأنَّه ليس في نقص المهر نقص نسب»^(٢)؛ اهـ ف قال: «تَنْصُصْ نَسَبٌ» فأثبتت له النقص.

وقال: «وكذلك لو كان بعضهم أفضل من بعض نسبا فتناكحوا في الشرك نكاحا صحيحا عندهم ثم أسلموه وأفسخه بتفاصل النسب ما كان التفاصل»^(٣)؛ اهـ فقد أثبتت التفاصل في النسب وقال به.

وقال: «أو انتسب لها إلى نسب فوجده من غير ذلك النسب ومن نسب دونه ونسبها فوق نسبة»^(٤)؛ اهـ فذكر الدَّونَ والْفَوْقَيَةَ في النسب والمراد بذلك فَوْقَيَةُ الرُّتبَةِ وضدُّها.

(١) «الأُم» (٤/١٦٧).

(٢) «الأُم» (٥/١٦).

(٣) «الأُم» (٥/٦١).

(٤) «الأُم» (٥/٨٩).

وقال: «وهذا كان لأوليائِها على الابتداء إذا أذنت فيه أن يمنعوها منه

بنقصُن في النَّسْبِ»^(١). اهـ

وقال: «ولم يكن للولاة معها إلَّا بما وصفنا والله أعلم، إلَّا أن تنكح من

بنقصُن نسبةً عن نسيها». اهـ

وقال: « ولو غرَّتْ بنسِبِ فوجدها دونه وهو بالنَّسْبِ الدُّون كفء». اهـ

وقال: «لو غرَّتْ بنسِبِ أو غرَّ به فوجد خيراً مِنْهُ...»^(٢). اهـ

فذكر خَيْرَيَة النَّسْبِ، وكلامه هذا في أحكام الكفاءة كما يعلم بمراجعة

«الأم».

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير لتخريج أحاديث الرافعى الكبير» بعد كلامه على حديث الاصطفاء وقد أورده الرافعى استدلاً به على اعتبار الكفاءة في النَّسْبِ، ما نصَّه: «وحدثُ وائلةٍ يُستفادُ منه الكفاءة ويدُكَرُ على سبيل شُكْرِ النَّعْمِ»^(٣). اهـ

كلام الحنفية على فضل النسب ونقشه

قال في «المبسوط»: «أفضل النَّاسِ نَسَبًا بُنُوْهَا شِيمٌ ثُمَّ قَرِيشٌ ثُمَّ الْعَرَبُ، لما روى عن محمد بن علي عليهما السلام: إنَّ الله اختار من النَّاسِ الْعَرَبَ، ومن الْعَرَبِ

(١) «الأم» (٥/٨٩).

(٢) «الأم» (٥/٨٩، ٩٠).

(٣) «تلخيص الحبير» (٣/٣٥٥).

قريشاً، واختارَ مِنْهُمْ بني هاشِمٍ واختارَنِي من بني هاشِمٍ ولا فَخْرٌ^(١). اهـ نقله
الزيلعي شارح «الكتنز» وأقره.

كلام الحنابلة في فضل النسب ونقشه

قد تقدّم نقل كلام ابن تيمية في ذلك واستدلال الإمام أحمد بحديث سلماً
بِهِ شفته وفي ذلك كفاية.

وبما ذكرناه تعلم بُطْلَانَ دَعَوَى صاحب الصورة أن العلماء لم يَبْنُوا مسألة
الكفاءة على تفضيل أحدٍ ولا تقيصه.

كلام المالكية في ذلك

قد قلنا إن المالكية كسائر أهل السنة والجماعة يقولون بتفاضل الأنساب،
وإن لم يعتبروها في كفاءة النكاح، وقال الزرقاني المالكي في «شرح المواهب»:
«قال بعض العلماء: والتفاضل في الأنساب والقبائل والبيوت باعتبار حسن
خلقة الذوات والتفاضل فيها قام بها من الصفات حتى في الأقوات ﴿وَاللَّهُ
فَضَلَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾ [النحل: ٧١] وهذا جاري في المخلوقات ﴿فَضَلَّ
اللَّهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ [الجمعة: ٤] فلا اتجاه لما عساه يُقال: الإنسان كُلُّ نوعٍ فما معنى
التفاضل في الأنساب»^(٢). اهـ

(١) «تبين الحقائق شرح كنز الدقائق» (١٢٩/٢).

(٢) «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنج المحمدية» (١/١٣٢).

وقوله: «الأنساب كُلُّه نوع» هذا صحيح ولكن النوع تفاوت أصنافه
تفاوتاً عظيماً.

الخطأ الثاني: في قوله: «إنها النظر فيها إلى وسائل حُسن المعاشرة... إلى
قوله: أحواهم». اهـ وذلك إنه إن عنى بالنظر نظر العلماء فقد علمت أقوالهم
وقد تقدّم منها ما فيه كفاية وهي مُخالفة لما نسبه إليهم، ولحوق العار للأولياء
إنما يبني على النظر إلى أسباب الشرف والفضل والدناءة والنقص لا أمر
المعاش واللباس والفراش الناعم وألوان الأطعمة، وذلك أن أصحاب البيوتات
الرفيعة والشرف والمجد يرثون مُراعاة الشرف ألزم وأهم من مُراعاة ألوان الأطعمة
 وأنواع الثياب.

ومنهم من يُقدم نفسه وما له في سبيل المحافظة على شرفه ومجده، إلا من
أفسدت الحضارة أخلاقه، واستولى الحرص والجشع على فؤاده، وفي اعتبار اليسار
في الكفاءة خلاف في مذهب الشافعي رحمه الله، المعتمد عدم اعتباره.

وما أطال صاحب الصورة إلا فيه كأنه الكل في الكل وكأن ما سواه من
خصال الكفاءة لا تستحق الاهتمام كالدين والنسب والحساب وغير ذلك، مع أنها
في قلوب أهلها أعظم قدرًا ومحلاً من الأطعمة والألبسة وتوقف حُسن المعاشرة
على الكفاءة فيها أعظم من توقفها على اليسار، وحسبك بالمنافرة التي تحصل بين
العفيفة المتدينة والفاقد الخلائق وبين النسبية الحسية في قومها والزنيم البدني، ولكنه
يحاول إسقاط فضل النسب بأي وجه كان من غير مبالغة بما يقع فيه من الخطأ. وإن
عن بالنظر نظر نفسه فلا قيمة له.

والثالث والرابع: في قوله: «ولما كان هذا الاعتبار تابعاً لأمر المعاش والمعاشة كان ساقطاً عند حصول رضا المرأة... إلى قوله: التي ترضي النساء». اهـ. وذلك أن الكفاءة لا تُسقط بِرِضا المرأة فقط بل لابدّ من ذلك من رضا الأولياء أيضًا ولا نعلم في ذلك خلافاً بين العلماء القائلين بها.

وقوله: «مع العلم بحال الرجل الخاطب إذا كان مُسلماً» فيه ما تقدّم من اتفاق العلماء على اعتبار الدين في الكفاءة وأن المراد بذلك التدين لا مطلق الإسلام فقط.
والخامس والسادس: في قوله: «ولذلك جعل الشارع... إلى قوله: نائباً عنها في ذلك». اهـ. وذلك أنه إن عنى بكون المدار في ذلك على رضاها صحة إسقاط الكفاءة به ولو لم يرض أولياؤها فكلامه باطل ولا حجّة له، وإن عنى أمراً آخرَ فما هو؟ وقوله: «وإن لم تكن رشيدةً كان أقرب الناس إليها نائباً عنها في ذلك» من أبطل الباطل لأنّه لا يجوز تزويج غير الرشيدة إلا من كفء ولا نعلم بين العلماء خلافاً في ذلك ونسبة له مع ذلك إلى الشارع من الافتراض على الله ورسوله.

والسابع: في قوله: «ومن ادعى على الشرع شيئاً وراء ذلك فقد افترى عليه ما هو بريئ منه». اهـ. يظهر أن اسم الإشارة يرجع إلى ما قاله هو في هذا الموضع من سقوط الكفاءة بِرِضا المرأة الرشيدة أو ولد غير الرشيدة، وقد علمت مخالفته في ذلك للشارع والشرع وحملته فجملة الجزاء إنما تنزل عليه قبل غيره.

والثامن: في قوله: «هذا حكم الله وحكم رسوله... إلى قوله لا معقب

لِحُكْمِهِ». اهـ وذلك أَنَّا قد بَيَّنَ المَوْاضِعَ الَّتِي خَالَفَ فِيهَا الْقُرْآنُ وَالْإِجْمَاعُ
وَمَذْهَبُ أَهْلِ السَّنَّةِ وَالْجَمِيعَةِ وَقَوْلُ الْجَمِيعِ بِمَا فِيهِ كَفَايَةٌ، فَدُعُواهُ مَعَ ذَلِكَ أَنَّ
مَا قَالَهُ هُوَ حُكْمُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ تَلْكُ الدَّوَاهِيُّ وَاللَّهُ الْمُسْتَعْنُ.
وَقَدْ أَخْرَنَا الْكَلَامُ عَلَى الْقَضَائِيَّاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْتَدِلًّا بِهَا عَلَى حُكْمِ الْكَفَاءَةِ
إِلَى آخِرِ الْكِتَابِ كَمَا فَعَلَ ذَلِكَ السَّيِّدُ الْعَلَمَةُ عَبْدُ اللَّهِ دَحْلَانُ وَالْتَّلَمِيذُ.

جواب السُّؤَالَاتِ الْبِنْجُرِيَّةِ وَمَا فِيهِ مِنَ الْخَطَا

لَا نَشَرْ صَاحِبُ «الصُّورَةِ» صُورَتَهُ، وَأَلْقَى بَيْنَ النَّاسِ تُبَيِّنَتَهُ، هُمْ
بَعْضُهُمْ يَعْصِي مَا فِيهَا مِنَ الْخَطَأِ، فَلَمَّا نَمَى إِلَيْهِ الْخَبَرُ بِذَلِكَ أَصْدَرَ جَوابًا
مُسْتَدِرِكًا فِيهِ بَعْضُهَا وَلَكِنَّهُ وَقَعَ بِهِ فِي أَغْلَاطِ أُخْرَى، وَلَوْلَا تَصَدَّى مِنْ ذَكْرِنَا
لِلرَّدِّ عَلَيْهِ لَتَوَالَّتِ الْجَوَابَاتُ وَطَالَتِ الْاسْتَدَارَاتُ، وَلَكِنَّهُ رَأَى أَنَّ الْخَرْقَ
وَاسِعٌ لَا يَحْتَمِلُ التَّرْقِيعَ فَكَانَ قَصَارِيُّ أَمْرِهِ إِصْدَارُ ذَلِكَ الْجَرَابِ الْمَمْلُوءِ
بِالسُّبُّابِ عَلَى لِسَانِ تَلَمِيذِهِ فَكَانَ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَغْلَاطِ أَكْثَرُ وَأَفْحَشُ.
فَنَشِيرُ هَذَا إِلَى بَعْضِ مَا فِي جَوابِهِ عَلَى وَجْهِ الْاِختِصَارِ فَنَقُولُ:

مجمل مَا فِي السُّؤَالَاتِ الْبِنْجُرِيَّةِ وَجَوابَاتِهَا

أَمَّا السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: فَعَنِ الَّذِينَ عَنْهُمْ فَوْلَهُ: «وَلَا خَلَافٌ فِي ذَلِكَ بَيْنَ
عَلِمَاءِ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ الْمُعْتَبِرِينَ». اهـ

وَقَدْ أَجَابَ بِمَا حَاصَلَهُ: أَنَّ الْعِلْمَ يَنْقُسِمُ إِلَى نَقْلٍ وَعُقْلٍ وَأَنَّ مَسْأَلَةَ الْكَفَاءَةِ
مِنَ النَّقْلِيِّ، وَأَنَّ جَمِيعَ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ مِنَ النَّقْولِ الشَّرِعيَّةِ دَالٌّ عَلَى جَوَازِ التَّزاوِجِ

بين المسلمين إذا حصل التراضي بين الفريقين، وأن من الأئمة المعتبرين الأئمة الأربعية أبا حنيفة ومالكا والشافعي وأحمد رضي الله عنهم، وأن مرجع الإشارة من قوله: «في ذلك» إلى تشيه النكاح بالبيع من الجهات التي ذكرها كما شبهه غيره قال: «ثم قلت: ولا خلاف في ذلك، أي التشابه المذكور» وأنه ذكر في الصحيفة بقية الأمور التي إذا حصلت يتفق معها الأئمة الأربعية على صحة النكاح وأن كلمة: «بحضور شاهدين» سقطت من النسخة المطبوعة.

هذا جُمل جوابه عن السؤال الأول من آخر الصحيفة (٤٤) إلى أثناء الصحيفة (٤٦) من «الفصل» وليس فيها ذكره إلا تردّد الأغلاط السابقة وذلك من وجوه. الأول: أن كون العلم ينقسم إلى نفلي وعلقي... إلخ ما أطال به خارج عن الموضوع فهو من التهويل بالتطويل.

الثاني: أن عدم وصول نقول شرعية إليه تدل على ما قاله الأئمة في مسألة الكفاءة لا يجوز له أن يحكي اتفاقهم على ما لم يتفقوا عليه، أو ينسب إليهم ما لا يقولوه، أو ينفي عنهم ما قد قالوه واعتمدوه واتخذوه مذهبًا يدينون الله به ويُفترون به سائر الأئمة كما يَبَنَاهُ فيما سبق، وقد درَجَ العلماء على نسبة كل قول إلى قائله لأن المدارك مختلفه وفوق كُلِّ ذي علمٍ عَلَيْمٌ.

الثالث: أن قوله بأن الأئمة الأربعية من الأئمة المعتبرين الذين لا خلاف بينهم فيما ذكره شاهدٌ ناطقٌ على ما وقع فيه من الخطأ، وقد يَبَنَاهُ أنه لا يقول أحدٌ منهم بصحة النكاح بما ذكره فضلاً عن اتفاقهم على ذلك.

الرابع: تصرّحه بأن الإشارة في قوله: «في ذلك» راجعة إلى تشيه النكاح بالبيع

من الجهات التي ذكرها، وقد علمت أن الأئمة مُجمعةً على عدم تشابه النكاح والبيع فيها ذكره وأنه انفرد بهذا التشبيه ولم يُقل به أحدٌ غيره لا مجتهد ولا مُقلّد.

الخامس: قوله إنه ذكر في الصحيفة السابعة بقية الأمور التي إذا حصلت يتنق معها الأئمة الأربع على صحة النكاح، وقد علمت عدم صحة النكاح بما ذكره عند الأئمة الأربع، فراجع ما تقدم، وحيثئذ فخلاصة ما ذكره أنه ردّ أغلاطه السابقة وأصرّ عليها.

السؤال الثاني وجوابه وما فيه

وأما السؤال الثاني: فعن المراد بالأئمة الأربع في قوله: «لأن الأئمة الأربع المجتهدين متفقون...» إلخ.

وتحمل الجواب: أن المراد بالأئمة الأربع أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد رضي الله عنهم، وأن الإمام أحمد قد نُقل عنه قوله ببيان التجويز وعدمه، ورُدّ قوله بعدم التجويز بأنه ليس مُعَضداً بدليل ولا مُوافقاً للكتاب والسنّة المتواترة ولا وافقه عليه أحد من حفاظ الحديث الموثوق بهم واحتمل فيه أيضاً أموراً ثلاثة:

الأول: أن عدم التجويز محمول على الكفاءة الإسلامية كما ذكر ابن القيم.

والثاني: أنه قاله قبل أن يسمع قضايا رسول الله ﷺ!

والثالث: أن يكون قاله عن دليل بلغه ولكن لم يصل إليه هو ولا يجوز أن يُفتَّي به لذلك.

هذا خلاصة ما يستحق الردّ عليه منه وهو من الصحيفة (٤٦) إلى آخر

الصحيفة (٤٩) من «الفصل» وهو كالأول من وجوه:

الأول: أَنَا قد بَيَّنَأُ بُطْلَانَ مَا اشترطَه لصَحَّةِ النِّكَاحِ وزَعْمِ اتِّفَاقِ الْأَئْمَةِ عَلَيْهِ مِنْ عَدَّةِ وجوهٍ وَذَلِكَ أَنَّهُ اشْتَرَطَ لصَحَّتِهِ تَعْيِنَ الْمَهْرِ وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى عَدَمِ اشْتَرَاطِهِ وَشَبَّهُ النِّكَاحَ بِالْبَيْعِ مِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى الْمَبَايِنَ التَّامَّةِ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ، وَأَسْقَطُ الْبَيْنَةَ وَقَدْ اشْتَرَطُوهَا، وَاشْتَرَطَ مَالِكُ الْإِظْهَارِ أَيْضًا، وَأَغْفَلَ بَقِيَّةَ مَا يُشْتَرَطُ لصَحَّةِ النِّكَاحِ كَالْخُلوُّ عَنِ الْإِحْرَامِ وَعَنِ الْمَوَانِعِ وَالْمَرْضِ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَالْكَفَاءَةِ عِنْدَ مَنْ يَجْعَلُهَا لِجَمِيعِ الْأُولَيَاءِ الْأَقْرَبِينَ وَالْأَبْعَدِينَ وَعِنْدَ مَنْ يَجْعَلُهَا حَقًّا لِهِ تَعَالَى، وَاشْتَرَطَ عَدَمَ الشَّرْطِ وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الشُّرُوطَ لَا تُفْسِدُ النِّكَاحَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ إِبْطَالُ مَقْصُودِ الْعَقْدِ عَلَى تَفْصِيلِ فِي ذَلِكَ، وَجَعَلَ رِضَا الْأُولَيَاءِ الْأَقْرَبِينَ شَرْطًا لصَحَّةِ النِّكَاحِ وَلَرَبَّمْ يَتَفَقَّدُوا عَلَى ذَلِكَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مَا تَقدَّمُ مُفْصَلًا.

وَخَلَاصَتِهِ: أَنَّهُمْ لَمْ يَتَفَقَّدُوا عَلَى صَحَّةِ النِّكَاحِ بِمَا ذُكِرَهُ مِنْ جَهَةِ الْكَفَاءَةِ وَلَا غَيْرِهَا، وَأَنَّ دُعَوَى الْاتِّفَاقِ عَلَى ذَلِكَ باطِلٌ، وَإِفْرَارَهُ هُنَّا بِأَنَّهُ قَصَدَ بِالْأَئْمَةِ الْأَرْبَعَةَ أَبَا حَنِيفَةَ... إِلْخَ، إِصْرَارٌ عَلَى تَلْكَ الأَغْلَاطِ كُلُّهَا.

الثالث: أَنَّا لَوْ سَلَّمَنَا صَحَّةَ مَا اعْتَذَرَ بِهِ عَنْ عَدَمِ مُرَايَاةِ مَذَهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدِ فِي مَسَأَلَةِ الْكَفَاءَةِ فَلَا يَصْحُّ لَهُ عَنْزُرٌ فِيهَا سُوَى ذَلِكَ، فَإِنَّهُ قَدْ اشْتَرَطَ مَا لَا يُشْتَرَطُ لصَحَّةِ النِّكَاحِ وَنَفَى مَا لَا يَصْحُّ بِدُونِهِ وَأَدَعَى الْاتِّفَاقَ عَلَى مَا لَمْ يَتَفَقَّدُوا عَلَيْهِ.

الرابع: أَنَّ مَا اعْتَذَرَ بِهِ مِنْ عَدَمِ مُرَايَاةِ مَذَهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدِ باطِلٌ أَيْضًا، وَتَوْضِيْحُ ذَلِكَ: أَنَّ الَّذِي يَقْتَضِيهِ كَلَامُ السُّودَانِيِّ سُقُوطُ الْكَفَاءَةِ إِذَا رَضِيَتْ

المرأة وأولياؤها الأقربون، وأما مذهب أحد ففي إحدى الروايتين عنه أنها تسقط بِرَضَا المرأة وأوليائِها الأقربين والأبعدين لا الأقربين فقط، والرواية الثانية أنها حُقُّ الله فلا تسقط بحال، إذا علمت ذلك قوله إنه قد تُنقل عن الإمام أحمد قوله أَحَدُهُمَا بِالْتَّجْوِيزِ كِبَاقِي الْأَئمَّةِ غَيْرِ صَحِيحٍ فَلِمَ يُنْقلَ عَنْهُ قَوْلُ أَحْمَدٍ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا بِالْتَّجْوِيزِ كِبَاقِي الْأَئمَّةِ غَيْرِ صَحِيحٍ فَلِمَ يُنْقلَ عَنْهُ قَوْلُ بِذَلِكِ أَصْلًا، وَإِنَّمَا تُنْقلُ عَنْهُ فَيَمَا إِذَا رَضِيَّ الْأَقْرَبُونَ وَالْأَبْعَدُونَ مِنَ الْأُولَاءِ لَا الأَقْرَبُونَ فَقَطْ.

الخامس: ما زعمه من أن قول الإمام أحمد بعدم التجويز غير مُعَضَّد بدليل زعم باطل لأنه قد استدل بحديث سليمان رضي الله عنه وغيره، وسيأتي شرح ذلك إن شاء الله تعالى.

السادس: احتماله أن يكون قول الإمام أحمد بأن الكفاءة حُقُّ الله تعالى خاص بالكفاءة الإسلامية (كذا)، لا وجه له لصحة التقل عنده بإجراء ذلك في النسب أيضا كما نقلناه عن ابن تيمية.

السابع: احتماله أن يكون الإمام أحمد قاله قبل أن يسمع قضايا رسول الله ﷺ ثم رَجَعَ عنه احتمال بعيد، بل باطل لأن الإمام أحمد قد رو في «مسند» بعض تلك القضايا ويُستبعد عدم ساعده لباقيها وإن لم يُخرجها فيه.

الثامن: أَنَّا إِذَا سَلَّمْنَا لَهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِهِ الْإِفْتَاءُ بِقَوْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ لِعَدَمِ اطْلَاعِهِ عَلَى دَلِيلِهِ، فَبِمَاذَا جَازَ لَهُ أَنْ يَنْسُبَ إِلَيْهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ؟ فَهُنَا يَتَحَرَّجُ أَنْ يُفْتَنَ بِقَوْلِهِ لِعَدَمِ اطْلَاعِهِ عَلَى دَلِيلِهِ، وَهُنَاكَ نَسَبَ إِلَيْهِ غَيْرُ قَوْلِهِ بِغَيْرِ دَلِيلِهِ، فِي الْعَجَبِ !!

السؤال الثالث وجوابه والرد عليه

وأما السؤال الثالث: فمن قوله: «وأما مسألة الكفاءة بين المسلمين التي خاض فيها بعض العلماء فليست مبنية على تفضيل أحدٍ ولا تنفيص أحدٍ». قال السائل: فهذه أيضًا من المشكلات وتحتاج إلى دليل واضح بأن الكفاءة ليست مبنية على تفضيل أحدٍ أو تنفيصه وكونها مبنية على أمر المعاش...» إلخ ما في الصحيفة (٥٠) من «الفصل».

أما الجواب فهذا نصٌّ مع تعقيب كل جملة منه بمناقشة مختصرة:

«الحمد لله، أقول: إن من أمعن النظر في نصوص الكتاب والسنة الواردة في الحكم بين ذوات المسلمين لم يجد فيها نصًا واحدًا يفضل أحدًا بذاته عليه على آخر بل أنما الشارع التفاضل في جميع أحکامه بالأعمال والصفات ونص على مساواة الذوات والدماء فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَجُوا﴾ [الحجرات: ١٠] وقال تعالى: ﴿بَعْضُكُمْ مِّنْ أَعْظَمِ﴾ [آل عمران: ١٩٥] وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُنَّ مِّنْ أَوْلَيَاءِ بَعْضٍ﴾ [التوبه: ٧١]. اهـ

ونقول: ماذا يريد بالحكم بين ذوات المسلمين؟ هل مراده بالحكم: الخطاب الشرعي بأنواعه الثلاثة من الاقتضاء والتخيير والمنع؟ فقد قلنا إن الإسلام قد ساوى بينهم في الأحكام بهذا المعنى، فسواءً في ذلك بين فضلهم ومفضولهم وعالهم وجاهلهم فكلهم مخاطبون بفعل الواجبات وترك المحرمات سواء تساوت أعمالهم وأخلاقهم أو تفاضلت، وعلى هذا فما معنى قوله: «بل أنما الشارع التفاضل في جميع أحکامه بالأعمال والصفات». اهـ؟ وذلك أنه ليس في

الشرع تفاضل في الأحكام الواجبة أو المحرّمة إلا ما كان من قبيل الخصوصية ولكن مَنْاطِهَا النَّسَبُ أو نحوه لا الأخلاق والأعمال. وإن عنى بالحكم أمراً آخر فما هو؟

فإن قيل: لعله أراد الحكم الآخروي.

قلنا: فما معنى قوله: «بل أناط الشارع التفاضل في جميع أحكامه بالأعمال والصفات ونصّ على مساواة الذوات والدماء». اهـ؟

فظاهرٌ من عبارته أنه فاضل بينهم في الأحكام الشرعية وأناط التفاضل فيها بالأعمال والصفات، ولكنه ساوي بين ذواتهم ودمائهم، ويظهر أن مراده من هذه العبارة أن حكم الكفاءة راجع إلى الأعمال والصفات لأن الشارع أناط التفاضل في جميع أحكامه بهما لا إلى النسب لأن ساوي بينهم في الذوات والدماء. وما ذكره باطل من كل وجيه:

أولاً: قوله: «لر يجذ نصّا واحداً يفضل أحدها بذات دمه على آخر» إنّ عنى بذلك تقىي الأحاديث الواردة في فضلبني هاشم وقريش والعرب فهو باطل، بل فيه النصوص الكثيرة الشهيرة، وإنّ عنى بذلك أمراً آخر فلا يعنينا.

ثانياً: قوله: «بل أناط الشارع التفاضل في أحكامه بالأعمال والصفات» باطل أيضاً لأن الشارع لم يفاضل بينهم في الأحكام إلا ما كان من قبيل الخصوصية وليس مَنْاطِهَا ما ذكر ومتناط الأحكام التكليف والإسلام.

ثالثاً: قوله: «ونصّ على مساواة الذوات والدماء»: أما مساواة الدماء فنصوصه واضحة ظاهرة ومناطها أصل الإسلام من غير نظر إلى ما يقع فيه

من التفاضل. وأما مساواة الذوات فإن عنى في الفضل فالنصول إنما تدل على المفاضلة لا المساواة، وإن عنى غير ذلك فليس من موضوع التزاع.

رابعاً: ليس في الأدلة التي استدل بها دليلاً على ما ذكره لأن قوله تعالى:

﴿إِنَّا لِمُؤْمِنَوْنَ إِلَغْوَةٌ﴾، دل على ما يقتضيه الإيمان بينهم من التآخي، ومن لوازمه التواد والتعاطف والترابط، والحكم إذا رُبِطَ بمشتق دل على أنه علله له، فعلة الأخوة الإيمان، والمؤمنون يتفاضلون في الإيمان، وهو نفس العلة التي صاروا بها إخوة فلا يمتنع تفاضلهم فيما سوى ذلك من باب الأولى.

وقوله: ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ إما أن يكون المعنى: بعضكم من بعض في الإيمان فقد علمت أن الأخوة بالإيمان لردع عن التفاضل فيه وهو نفس العلة فلا تمنع التفاضل بغيره من باب أولى، وكذلك القول في البعضية التي مناطها الإيمان. وإما أن يكون المعنى بعضكم من بعض في النسب العام فكذلك، لأننا لا ندع الفضل لنسب عام وإنما ندعه لنسب خاص، ولأن لوازם العام ثابتة للخاص ولا عكس.

وأما قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُوْنَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَاءُ بَعْضٍ﴾ فيدل على ثبوت الموالاة بين المؤمنين وليس في ذلك ما يدل على عدم تفاضلهم في إيمانهم وهو علة الموالاة فيها بالك بما سواه؟!

وقوله: وقال البيهقي: «المؤمنون تتكافأ دمائهم ويسعى بذمتهم أدناهم» فيه دليل المساواة في الدماء وهذا مُسَلَّمٌ لا نزاع فيه، ولكنه لا يستلزم المساواة في نفس الإيمان وهو العلة التي علق الحكم بها فكيف بما سواه، وقوله ويسعى بذمتهم أدناهم يدل على خلاف ما زعمه من إنماطة الشارع التفاضل في جميع

أحكامه بالأعمال والصفات فإن النَّمَةَ - أي بذل الأمان - من جملة أحكامه ولا مفاضلة فيه بينهم بل قال: «يسعى بذمتِهِمْ أدنَاهُمْ» فهذا حجَّةٌ عليه وحجَّةٌ لنا. وأما قوله: «وقالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: لِيْسَ لِأَحِدٍ فَضْلٌ عَلَى أَحِدٍ إِلَّا بِدِينٍ أَوْ عَمَلٍ صَالِحٍ» فقد بيَّنا فيها سبق ضعف سنته وما فيه من الإجمال ومخالفة ما هو أصحٌ منه والمُعنى الذي حلَّه عليه علماء السنة والجماعة.

وأما قوله: «وقالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: لِيْسَ لِابْنِ الْبَيْضَاءِ عَلَى ابْنِ السَّوْدَاءِ فَضْلٌ» فهو قطعهٌ من حديث أبي ذرٍ وقد تقدَّم الكلام عليه ولم ترَ له روایةً لا مطعن فيها. وأما قوله: «وقالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: لَا فَضْلَ لِعَرَبٍ عَلَى عَجَمٍ وَلَا لِعَجَمٍ عَلَى عَرَبٍ وَلَا لَأَسْوَاءَ عَلَى أَبْيَضَ وَلَا لِأَبْيَضَ عَلَى أَسْوَاءَ إِلَّا بِالْتَّقْوَى» فقد سبق الكلام عليه وسيأتي في زِيادة تفصيل.

الكلام على

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ الآية

وأما قوله: «وقال تعالى في أسباب الفضل: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَبَأْيَلَ لِتَمَارِؤِكُمْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَمِيرٌ﴾ [الحجرات: ۱۲]. فقوله: «في أسباب الفضل» باطلٌ لأنها وردت مورد النهي عن التفاخر والسخرية والتنابز بالألقاب وما شاكل ذلك، يدلُّ على ذلك ورودها بعقب الآيات الناهية عما ذكرنا أو للحكم في الأكرمية التي يقع فيها التنازع فقطع عِرْقَ التَّبَارِيِّ فيها بما ذكره لا لخُصُرِّ أسباب الفضل.

وقد جاءت السنة ببيانٍ منطوقٍ هذه الآية ومفهومها فيها رواه البخاريُّ ومسلمُ والنَّسائِيُّ وأحدٌ عن أبي هريرةَ قال: قيل للنبيِّ ﷺ: من أكرمُ النَّاسِ؟ قال: «أكرمُهُمْ أتقاهمُ» قالوا: يا نبِيًّا الله ليس عن هذا نسألُكَ. قال: «فأكرمُ النَّاسِ يوسفُ نبِيُّ الله ابن نبِيِّ الله ابن خليلِ الله». قالوا: ليس عن هذا نسألُكَ. قال: «أَفَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي؟» قالوا: نعم. قال: «خِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا»^(١)؛ وفي رواية عند أحمد عن أبي هريرة: «النَّاسُ مَعَادُنْ كَمَعَادِنِ الدَّهْبِ وَالْفَضْيَةِ»^(٢)؛ زاد الطيالسي: «النَّاسُ مَعَادُنْ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ» وقد أخرجه الطبرانيُّ عن ابن مسعودَ رض والكلام هنا من وجوه:

الأول: أن الذي في الآية أن الله - جَلَّ وَعَلا - خلق الناس من ذكرٍ وأنثى وجعلهم شعوبًا وقبائل ليتعرفوا بينهم، والتعارف قد يكون سبباً للتواصل والمجتمع، كما أن التناكر قد يكون سبباً للتقطيع والتفريق، وأيضاً فالشعوب تسبُّ عاصِمَ والقبائل تسبُّ أَخْصُصَ منه، ولكل منها أثرٌ في التواصل، وعطف النسبة على نسبة معروفة في طباع البشر، فهذه جامعهٌ نسبةٌ يبني عليها التعارف المقيد لجموعهم، ولما كان التفاخر في الأنساب يؤدي إلى إثارة العصبية التي هي من أعظم أسباب الفتنة قطعاً عليهم سبيل التعالي فيه والتباري في شأنه بإعلامهم

(١) أخرجه أحمد في المسند رقم (٩٥٦٨) والبخاري في الصحيح رقم (٣٣٥٣) ومسلم في الصحيح رقم (٢٣٧٨) والنَّسائي في الكبير رقم (١١١٨٥)

(٢) أخرجه أحمد في المسند رقم (١٠٩٥٦)

أن أكْرَمُهُمْ عَنْهُ اتَّقَاهُمْ، فَأَثَبَتِ الْأَكْرَمِيَّةَ لِلْأَتْقَنِيِّ مِنْهُمْ. هَذَا خَلاصَةُ مَا تُفْنِيهِ
الآيَةُ فَلِيسَ فِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى نَفْيِ تَفَاضُلِ الْأَنْسَابِ.

الثاني: إن الآية تدلُّ أَيْضًا عَلَى مَبْدِإِ التَّمِيزِ بَيْنَهُمْ وَهُوَ جَعْلُهُمْ شَعُورًا
وَبَقِائِلَ فَإِنْ نَفَى انْقَسَامَهُمْ إِلَى ذَلِكَ قَدْ ثَبَّتَتْ لَهُ لَوَازِمُ كَالرَّحْمِ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ
وَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ مِنَ الْحَقُوقِ الْلَّازِمَةِ وَالْمَوَارِيثِ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ، فَكَانَتْ إِمَّا أَصْلًا
لِلتَّفَاوُتِ بَيْنَهُمْ أَوْ تَابِعَةً لِهِ كَمَا تَبَعُ ذَلِكَ مَا تَقْتَضِيهِ طَبِيعَةُ الْإِنتِخَابِ مِنْ
التَّفَاوُتِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ سَبِيلًا لِلتَّنَاكِرِ.

الثالث: إن إثباتِ الْأَفْضَلِيَّةِ لِشَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي مَعْنَى مِنَ الْمَعْنَى لَا
يَسْتَلِزِمُ نَفْيَ الْفَضْلِ عَمَّا سَوَاهُ وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي لِغَةِ الْعَرَبِ، فَإِذَا قِيلَ: زَيْدٌ
أَغْنِيُ أَهْلَ بَلْدَهُ لَمْ يَسْتَلِزِمْ ذَلِكَ نَفْيَ الْغَنِيِّ عَنِ الْغَيْرِ مِنْ أَهْلِ بَلْدَهُ وَإِنْ امْتَازَ
عَنْهُمْ بِكُونِهِ أَغْنَاهُمْ وَمُثِلُ ذَلِكَ مَا لَوْ قَيَّدَنَا أَفْضَلِيَّتَهُ فِي الْغَنِيِّ بِنَوْعٍ مِنَ الْأَنْوَاعِ
الْمَالِ كَمَا لَوْ قَلَّنَا: زَيْدٌ أَغْنِيُ أَهْلَ بَلْدَهُ بِنَقْوَدِهِ أَوْ بِعَقَارِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَحِينَئِذِ
فَدَلَالَةُ الآيَةِ مُنْحَصِّرَةٌ فِي إثباتِ الْأَكْرَمِيَّةِ لِلْأَتْقَنِيِّ إِذَا أَكْرَمِيَّةُ أَفْضَلِ الْكَرْمِ فَهُبِيَ
أَعْلَى رَتَبَةٍ مِنْهُ كَمَا أَنَّ الْأَكْرَمَ غَيْرَ الْكَرِيمِ لَأَنَّ الْكَرْمَ الْمُطْلَقُ غَيْرَ مُطْلَقِ الْكَرْمِ كَمَا
أَنَّ الْأَتْقَنِيَّ غَيْرَ التَّقِيِّ وَأَصْلُ التَّقْوَى غَيْرَ أَعْلَاهَا وَأَجْمَعُهَا فَقُولُ اللَّهِ تَعَالَى: هُوَ الَّذِي

أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَكُمْ هُوَ مُثِبٌ لِلْأَكْرَمِيَّةِ لِلْأَتْقَنِيِّ غَيْرَ نَافِ لِمَا دونَ ذَلِكَ.

الرابع: إِنَّهُ لَا يَصْحُّ أَنْ تَكُونَ الآيَةُ نَافِيَّةً لِمَا سُوِّيَ الْأَكْرَمِيَّةُ الثَّابِتَةُ لِلْأَتْقَنِيِّ
لَأَنَّ ذَلِكَ يَسْتَلِزِمُ نَفْيَ كَرْمِ التَّقِيِّ فَيَكُونُ كُلُّ مُتَّقٍ غَيْرَ كَرِيمٍ وَهَذَا مَا لَا خَلَافٌ
فِي بُطْلَانِهِ.

الخامس: إن قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَكُمْ﴾ له منطقٌ ومفهومٌ كما ذكرنا فمنطقه إثبات الأكرمية للأتقيى ومفهومه نفيها عن غير الأتقيى وما سوى هذين الحكمين باقٍ على الأصل يُرجع فيه إلى الدليل.

السادس: إن السنة مُبَيِّنةٌ للقرآن وموَضَحةٌ له وقد ورد فيها إثبات ما أثبته الآية بمنطقها وحكم ما لم تدل عليه بمفهومها. كما في حديث أبي هريرة المذكور آنفًا فإنه عليه السلام حين سُئلَ: مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قال: «أَكْرَمُهُمْ أَنْفَاقُهُمْ». فهذا منطق الآية، قالوا: يا نَبِيُّ اللهِ لَيْسَ عن هذا نَسْأَلُكَ. قال: «فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللهِ ابْنُ نَبِيِّ اللهِ ابْنِ نَبِيِّ اللهِ الْخَلِيلِ اللَّهِ»؛ وهذا كرمُ النَّسب الصالح، ولم يدخل في منطق الآية ولا مفهومه لأن منطق الآية كما ذكرنا إثبات الأكرمية للأتقيى ونفيها عن غيره، وأيضاً فالذى فيها أكرمية مطلقة مُنَاطَّها العمل، وما سواها إنما مُنَاطَّها النَّسب فلا تعارض لاختلاف العلة والموضع، فالاكرمية بجهة التقوى لا تعارضها الاكرمية بجهة النَّسب الصالح لعدم اتحاد جهتيها، ولأن المراد بها أكرمية دون أكرمية التقوى، ولأنَّا نقول: هذا أَكْرَمُ النَّاسِ، فنُطلق القول إذا كان أتقاهم ولا نقيده.

ولو قلنا في غيره: هذا أَكْرَمُ النَّاسِ نَسْبًا فقيدناه لم يكن في هذا التقييد وَضَعْ من شأنه أو نَقصَّ من حَقِّهِ.

فلي قالوا الثانية: لَيْسَ عن هذا نَسْأَلُكَ. قال: «أَفَعْنَ مِعَادِنِ الْعَرَبِ تَسَأَلُونِي؟». فأسس للجواب الحكيم بهذا الاستفهام الجامع، وأخر جهم به عن السؤال عن الأفراد إلى أكرمية المجموع؛ لأن المراد بمعادن العرب أصول

قبائلها، فقالوا: نعم. قال: «النَّاسُ مِعَادُنَ كِمَعَادِنِ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوْا». ومن المعلوم أن خيارهم في الجاهليّة قُريش وبنو هاشم فكانوا خيارهم في الإسلام كما صدّقه الواقع؛ وللحظة هذا المعنى أورد الأئمّة هذا الحديث في مناقب قُريش فتأمل.

السابع: إن الله تعالى خاطب الناس كافة، فقال لهم: ﴿هُنَّ أَكْرَمُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَكُمْ﴾، ولا يكون الأكرم الذي لا أكرم منه إلا واحداً، كما أنه لا يكون الأتقي الذي لا يوجد أتقى منه إلا واحداً، ولا يثبت هذا النعت إلا لرسول الله ﷺ ولا تكون هذه الحصوصية لأحد غيره فهو أكرم الناس وأتقاهم. وقد نظرنا في سنته ﷺ فوجدنا فيها ما يصدق هذا المعنى ويدل عليه دلالة بيّنة، ففي حديث أنس بن مالك عند الترمذى أنه ﷺ قال: «وأنا أكرم ولد آدم على ربٍ ولا فخر»^(١).

وفي حديث ابن عباس: «وأنا أكرم الأولين والآخرين ولا فخر»^(٢)؛ وفي حديث مسلم: «ما بآل أقوام يرغبون عمّا رخص لي فيه فوالله لأنّا أعلمهم بالله وأشدّهم له خشية»^(٣).

(١) أخرجه الدارمي (٤٩)، والترمذى (٣٦١٠)، والبيهقي في «الدلائل» (٤٨٤/٥) وغيرهم وقال الترمذى: «هذا حديث حسنٌ غريبٌ».

(٢) أخرجه الدارمي (٤٨)، والترمذى (٣٦١٦)، والضياء في المختار (٤٠٩) وغيرهم وقال الترمذى: «هذا حديثٌ غريبٌ».

(٣) أخرجه مسلم في الفضائل (٢٣٥٦).

وفي حديث البخاري: «إِنَّ أَنْقَاعَكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللهِ أَنَا»^(١).
 ف بهذه سنة رسول الله ﷺ وذاك كتاب الله وفيها الدلالة على أن أكرم
 الناس أتقاهم، وعلى أن أكرم الناس وأتقاهم محمد رسول الله ﷺ فلن ذلك قلنا
 والله أعلم إنه ﷺ هو المراد بالآية.

يؤيده الوجه الثامن: أن أول سورة (الحجرات) نزل في قصة وفـد بنـي تميم
 الذين جاءوا يـفـاخـرونـه ﷺ وقد وردت في ذلك روايات، منها ما أخرجه
 الترمذـي عن البراء بن عازـب في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادَوْلَكَ مِنْ وَلَئِنَّ
 الْمُجْرَمَاتِ﴾ [الـحـجـرـاتـ: ٤] قال: قـام رـجـلـ فـقـالـ: يـا رـسـولـ اللهـ إـنـ حـمـدـيـ زـيـنـ وـانـ
 ذـمـيـ شـيـنـ. فـقـالـ النـبـيـ ﷺ: «ذاك الله»^(٢).

وقد ذكر القصة ابن سعد عن الزهري وسعيد بن عمرو، وذكرها محمد بن
 إسحق، وأخرجهما أبو عبدالله بن متنه عن جابر بن عبد الله، وأسندها
 الواحـدـيـ في «أسباب النـزـولـ» له^(٣)، قالـوا: جاءـ بنـي تمـيمـ إلى رـسـولـ اللهـ ﷺ
 بشـاعـرـهـ وـخـطـيـبـهـ فـنـادـواـ عـلـىـ الـبـابـ أـخـرـجـ إـلـيـنـاـ فـإـنـ مـدـحـنـاـ زـيـنـ وـانـ ذـمـيـ
 شـيـنـ. فـسـمـعـهـ رـسـولـ اللهـ ﷺ فـخـرـجـ إـلـيـهـمـ وـهـ يـقـولـ: «إـنـاـ ذـلـكـمـ اللهـ الـذـيـ
 مـدـحـهـ زـيـنـ وـذـمـهـ شـيـنـ؛ فـمـاـذـأـتـرـيـدـونـ؟».

(١) أخرجه البخاري في الإيمان (٢٠).

(٢) أخرج الترمذـيـ في التفسـيرـ (٣٢٦٧)، وـقـالـ: «هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ غـرـبـ».

(٣) أخرج القصة ابن سعد في «الطبقـاتـ الـكـبـرـيـ» (١/٢٢٤)، والـواـحـدـيـ في «أـسـبـابـ النـزـولـ» (١/٤٠٤).

قالوا: ناسٌ من بنى تميم جثنا بشاعرنا وخطيبنا لشاعرك ونفاخرك؛ فقال النبي ﷺ: «ما بالشّعر بعثتُ ولا بالفخارِ أمرتُ ولكن هاتوا». فقال الزبير قانُ بن بدر لشابٍ من شبابهم: قمْ فاذكر فضلكَ وفضل قومكَ؛ فقال: الحمد لله الذي جعلنا من خير خلقه وآتنا أموالاً نفعُل فيها ما نشاء فنحنُ من خير أهل الأرضِ، أكثرهم مالاً وأكثرهم عدّةً وأكثرهم سلاحاً، فمن أبي علينا قولنا فرأينا بقولي هو أحسن من قولنا، وفعال هي خيرٌ من فعلنا؛ فقال رسول الله ﷺ ثابت بن قيس بن شهابٍ: «قم فأجب»؛ فقام فقال: الحمدُ لله أحمده وأستعينه وأؤمن به، وأنوكل عليه وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، دعا المهاجرينَ بني عمّه أحسن الناسِ وجوهها وأعظم الناسَ أحلاماً فأجابوا، الحمدُ لله الذي جعلنا أنصاراً ووزراءً رسوله وعز الدينِ، فنحن نقاتل الناسَ حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، فمن قالها منع منها ماله ونفسه ومن أبي قاتلناه وكان إرغاماً علينا في الله هيتنا، أقولُ قولي هذا وأستغفِرُ الله لي وللمؤمنينَ والمؤمناتَ؛ فقال الزبير قانُ بن بدر لشابٍ من شبابهم: قم يا فلان فقل أبياتاً تذكر فيها فضلكَ وفضل قومكَ؛ فقال:

نَحْنُ الْكِرَامُ فَلَا حَيٌ يُعَادِلُنَا

إلى آخر أبياته؛ فقال رسول الله ﷺ عليَّ بحسانٍ بن ثابتٍ، فانطلق إليه الرسولُ فقال: وما يريده مني وقد كنت عنده؟ قال: جاءتْ بني تميم بشاعرهم وخطيبهم فأمر رسول الله ثابتًا فأجابه، وتكلم شاعرهم فبعث رسول الله إليك لتجيئه؛ فقال حسانٌ: لقد آن لكم أن تبعثوا إلى هذا العود؛ فجاء حسانٌ فقال له رسول الله ﷺ: «يا حسان أجبه». فقال يا رسول الله: مُرّه فليس معنى ما قال؛

فقال: «أسمعه ما قلت». فأسمعه، فقال حسان:

نَصَرْنَا رَسُولَ اللهِ وَالدِّينَ عَلَى رَغْمِ بَادِينَ مَعَدْ
إِلَّا أَيَّاتِهِ . وَالقَصَّةُ مُشْرَوِحةٌ يُطْوِلُهَا فِي كِتَابِ السَّيِّرِ وَفِيهَا ذِكْرُنَا دَلَالَةٌ عَلَى
احْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ تَامَ الرُّدِّ عَلَى بَنِي نَعِيمٍ فِي مُفَاحِرَتِهِمْ لِهِ
وَمُبَارَاتِهِ فِي الْكَرْمِ وَلِذَلِكَ قَالَ لَهُمْ حَسَانٌ :

فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ زِدًّا وَأَسْلِمُوهُ * وَلَا تَفْخَرُوا عِنْدَ النَّبِيِّ بِدَارِمٍ
فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الْآيَةَ الَّتِي نَزَّلْتُ فِي بَنِي نَعِيمٍ هِيَ فِي أُولَى السُّورَةِ وَآيَةٌ: ﴿هُنَّا كَايَّاهَا
النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَرَّةٍ وَأَنْشَأَنَا﴾ [الحجرات: ۱۳] الْآيَةُ، بَعْدَهَا بَآيَاتٍ.

قلنا: إن في القرآن لهذا نظائر كثيرة فإنَّه قد يذكر قصة ويستطرد في أثنائها إلى أحكام كثيرة ثم يعود إلى إقامتها وذلك كما تراه في سياق قصة أُحُد في سورة (آل عمران)، وقصة بَدْرٍ في سورة (الأنفال) على أنه قد رُوِيَ عنَهُ رسُولُ اللهِ الرُّدُّ على الذين راموا أن يضعوا من نسبة وقام فيهم خطيباً وذلك لأمررين:

الأول: أنَّهم يكذبون في قولهم رسُولُ اللهِ كذبهم وظنةم الباطل.

والثاني: أنَّ ذلك يؤدي إلى الغضُّ من مقامه رسُولُ اللهِ والطعن في خيرية نسبة وأفضليته وذلك كفرٌ أو نفاقٌ، فيَّن لهم طريق النَّجَاةِ منها ببيان ذلك والرسُّل إنما تُبعث في أنساب قومها.

يوضّحُهُ الوجه التاسع: فقد أخرج الترمذِيُّ وحسنه عن العباس بن عبد المطلب قال: قلت: يا رسولَ اللهِ إِنَّ قَرِيشًا جَلَسُوا فَتَذَكَّرُوا أَحْسَابُهُمْ بَيْنُهُمْ

فجعلوا امثالك مثل نخلة في كبة من الأرض، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلَقَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ فَرِيقِهِمْ وَخَيْرِ الْفَرِيقَيْنِ، ثُمَّ خَيْرَ الْقَبَائِلَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ الْقَبَائِلِ، ثُمَّ خَيْرَ الْبَيْوَاتِ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ بَيْوَاهِمْ، فَأَنَا خَيْرُهُمْ نَفْسًا وَخَيْرُهُمْ بَيْتًا»^(١). وفي رواية بلغ النبي ﷺ أن قوماً نالوا منه؛ وفي رواية البيهقي أن القائل هو أبو سفيان.

قصة بنى تميم وقصة قريش متشابهتان، فعل ما تقدم يكون الله تعالى قد تولى الدفاع عن رسوله والرد على بنى تميم، وتبين ما في الآية من الإبهام بما قاله ﷺ في الرد على قريش فإن في قوله ﷺ: «فَأَنَا خَيْرُكُمْ نَفْسًا وَخَيْرُكُمْ نَسْبًا» بيان لأفضليته عليهم في نفسه وهذه أكرمية التقوى، وفي نسبة وهذه أكرمية النسب. فكتاب الله وسنة رسوله يصدق بعضها ببعضًا ويؤيد بعضها ببعضًا.

يوضحه الوجه العاشر: أن تنزيل هذه الآية على غيره ﷺ يؤدي إلى أحد أمرين: إما إحالة معنى الآية إذا لا يوجد في الناس من هو بتلك الصفة غيره، وإما تفضيل غيره عليه. وكل الأمرين ممتنع.

الحادي عشر: أن الخطاب في الآية عامٌ لسائر الناس لقول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا هَبَطْنَا مِنْ ذِكْرِ وَأَنْشَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارُفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَيْرٌ﴾، ولا نعلم خلافاً في شمول هذا النوع من الخطاب له ﷺ فإذا أضيف إلى ذلك أن صيغة أفعل التفضيل تقتضي التمييز وقطع

(١) تقدم تخرجه.

المشاركة تَبَيَّن لنا بذلك اختصاصه بِالْعِنْدِ بمعنى الأكرمية المدلول عليها بهذه الآية وإن كان فيها تفضيل غيره عليه والإجماع منعقد على خلافه.

الثاني عشر: أن يكون المراد بالعنديَّة في قوله تعالى: إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَقْسَطُكُمْ عنديَّة المنزلة في الدار الآخرة فلا تعارض ما كان متعلقاً بالحكم الديني كما قال تعالى: فِي الْأَحِيَاءِ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ [آل عمران: ١٦٩]، وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَّأَقْبَقَ [القصص: ٦٠]، مَا عِنْدَكُمْ يَنْقُضُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ يَكِيدُ [النحل: ٩٦]، وَإِنَّ اللَّهَ عِنْدَنَا لِرَفِيقٍ وَّمُحَمَّنَ مَثَابٍ [ص: ٤٠]، لَهُمْ دَارُ السَّكِينَةِ عِنْدَ رَبِّهِمْ [الأعراف: ١٢٧]، فَلَمْ يَكُنْ لَّكُمُ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ [البقرة: ٩٤]، فِي رَوْضَاتِ الْجَنَّاتِ لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ [الشورى: ٢٢]، وَمَنْ عِنْدَمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ [الأنبياء: ١٩]، أَسْتَكْبِرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسْبِحُونَ لَهُ يَأْتِيَنَّ وَالنَّهَارَ وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ [فصلت: ٣٨]، فِي مَقْعِدٍ صَدِيقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مُّغَنِّدِيرِ [المرمر: ٥٥].

والآيات في هذا المعنى كثيرة والله أعلم.

فصل

قال السوداني: «وقال تعالى: فَلَمْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَذَكُرُ أُولُو الْأَلْبَابِ» [الزمر: ٩] ونقول: إنه أورد هذه الآية في سياق الاستدلال على ما تقدَّم ولم يُبيَّن وجه الدلالة منها على ذلك فإن فضل من يعلم على من لا يعلم

وعدم التساوي بينهم من جهة العلم والجهل أمر مسلم لا خلاف فيه، ولكن ذلك لا ينفي أن يكون للنسبة فضل على من ليس كذلك فلا وجہ للاستدلال بها على نفيه.

فإن قيل: بل لها وجہ الوجیہ وذلك أن نفي المساواة بين الشیئین من صیغ العموم فتقتضی نفي الاستواء في جميع الأمور على ما ذهب إليه جمهور الشافعیة وطوائف من الأصولیین والفقھاء فلا مساواة إما بين الذين يعلمون والذین لا يعلمون من كل وجہ.

فجوابه: فليكن كذلك ونحن إنما نستدل على التفاوت الذي هو عدم المساواة، والتفاوت لا ينافي التفاوت لاختلاف الجهات فليس في ذلك رد علينا بحال، على أن في انتفاء هذه الصيغة للعموم خلافاً شهيراً فقد ذهبت الحنفیة والمعترلة والغزالی ورالرازی إلى أنها ليست من صیغ العموم وغاية ما تدل عليه سلب عموم التسویة لتقدّم حرف النفي، لا عموم السلب، وقد رجح الصفی الهندي أن نفي الاستواء من باب المجمل من المتواتع لا من باب العام وتقدمه إلى ترجيح الإجمال الكیا الطبری كما نقله الشوکانی.

فإن قيل: لعل وجہ الدلالة منها أنه ما نفي المساواة بينهم إلا بسبب العلم ففاضل بينهم به.

قلنا: هذا وجہ صحيح ولكن ليس فيه ما ينفي التفاضل أيضاً بأمور أخرى.

فصل

وأمّا استدلاله بقوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِِ إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي خُتْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ أَسْأَلُوا

وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَنَوَّاصُوا بِالْحَقِّ وَنَوَّاصُوا بِالصَّبَرِ ﴿٢١﴾ [العرس: ١ - ٢] قوله تعالى:

﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ أَجْهَرُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ يَخْعَلُهُمْ كُلُّ الَّذِينَ مَا آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءٌ هُنَّا يَخِلُّهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاهَةٌ مَا يَخْكُمُونَ﴾ [الجاثية: ٢١] قوله تعالى: ﴿أَرَى تَجْهِيلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُقْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَرَى تَجْهِيلُ الْمُقْرِنِ كَالْفَجَارِ﴾ [ص: ٢٨]

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُنَّ حِزْبُ الرَّبِّيَّةِ﴾ [البيت: ٧].

فلعمري إن هذا هو القصص الحق أمانا بالله وآياته، والتفاوت بين هذه الأصناف واقع ما له من دافع، وطوبى لمن آمن وعمل صالحاً، ولكن ليس في هذا ما ينفي فضل النسب الصالح لأنما تُنْهَى ولم يُقْلِّ أحد قبلنا أن الله وضع عن ذوي الأنساب التكاليف وأوجب لهم الفوز والغلاخ بلا عمل صالح.

وأما قوله بعد إيراد هذه الآيات: «وهكذا قد أناط الله الفضل بالعلم والعمل الصالح والتقوى وقوّة الإيمان والعكس بالعكس في جميع أحكامه بغير استثناء لطائفة من البشر». اهـ

فنقول: إن عنى بكلامه إثبات الفضل والتفاضل بما ذكر مع إثبات فضل النسب الصالح والمعدن الكريم على ما ليس كذلك فكلامه صحيح لا غبار عليه، وإن عنى به ذلك مع جحود فضل النسب الصالح والمعدن الكريم فالأخير باطل.

واما قوله: «فلا يفضل أحدا إلا إذا عمل ما يُوجِب الفضل ولا ينقص أحد من أحد إلا إذا أتصف بما يُوجِب النقص». اهـ

قلنا: قد بيّنا أن هذا القول فيه حقٌّ وباطلٌ والفضل قد يكون بمزايا أخرى غير العمل فقد يكون بالبنوة والرسالة والتکليم والمواهب الإلهية والاصطفاء والاختيار والمحبة الإلهية والخلقة، وبالأعمال الصالحة والنسب الصالحة والمعادن الكريمة، لأنها أصل للأعمال الصالحة وبالقرابة كما تقدم وكما سيأتي مشفوعاً بأدلةه.

ثم عَقَبَ ما تقدَّمَ بأدله على عدم اعتبار الكفاءة وسيأتي الكلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

وقد انتهى ما أردنا من كشف الحجاب عن أغلاط «صورة الجواب»، حتى بدت واضعة النقاب عارية للإهاب.

ولما كان الذي في «فصل» التلميذ مبنياً على المنهاج من بنianها والمتداعي من أركانها، فسنكتفي في ردّ ما تكرر منها بما قد تقرر.

وهذا أوان الكلام على أغلاط التلميذ فنقدم قبله تمهيداً ومقدمات.

معنى الفضل

الفضيلة والفضل: الخير، وهو خلاف النقيصة والنقص.

قال في «القاموس» وشرحه: «الفضل معروفٌ وهو ضدُّ النقص، جمعه فُضُولٌ. والفضيلة خلاف النقيصة وهي الدرجة الرفيعة في الفضل، وفضله على غيره تفضيلاً مزَاه أي أثبت له مَزِيَّةً، أي خَصْلَةً تميَّزه عن غيره أو فضلَه حكم له بالتفضيل أو صَيْرَه كذلك»^(١). اهـ مُلتقطاً منها.

وبحسب الشارح عن الصَّيْمَرِيِّ: أن الفضل هو السُّؤدد.

وقال الراغب في «مفرداته»: «والفضل إذا استعمل لزيادة أحد الشيئين على الآخر فعلَّى ثلاثة أضرب: فضلٌ من حيث الجنس: كفضل جنس الحيوان على جنس النبات.

وفضلٌ من حيث النوع: كفضل الإنسان على غيره من الحيوان وعلى هذا النحو قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرِمَنَا بَنِي آدَمَ﴾ إلى قوله: ﴿تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].
وفضلٌ من حيث الذات: كفضل رجلٍ على آخر.

فالأولان جوهريان لا سبيل للناقص منها أن يُزيل نقصه وأن يستقلّ بالفضل، كالفرس والحمار لا يمكنهما أن يكتسبا الفضيلة التي خُصّ بها الإنسان. والفضل الثالث قد يكون عرضياً فيوجَد السبيل إلى اكتسابه ومن هذا النوع التفضيل المذكور في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَلَّ بَعْضَكُمْ﴾ [الحل: ٧١].

(١) «القاموس المحيط» (١٠٤٣/١).

﴿فَضْلًا مِّنْ رَبِّكُمْ﴾ [الإسراء: ١٢] يعني المال وما يكتسب وقوله: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ
 بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤] فإنه يعني بما خُصّ به الرجل من الفضيلة الذاتية
 له والفضل الذي أعطاه من المكانتة والمال والجاه والقوّة قال: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ
 الَّذِينَ عَلَى بَعْضٍ﴾ [الإسراء: ٥٥] وكل عطيّة لا تلزم من يعطي يُقال لها فضلٌ نحو
 قوله: ﴿وَسَعَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٣٢] ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٥٤]
 ﴿وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْظَّيِّبِ﴾ [البقرة: ١٠٥] وعلى هذا ﴿قُلْ يَفْضِلُ اللَّهُ﴾ [يونس: ٥٨]
 ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ﴾ [النور: ٢٠] ^(١). اهـ

والذي يظهر من تصاريف هذه الكلمة أنها مأخوذة من الفضل بمعنى
 الزيادة فإن الفاضل يزيد في المعنى الذي فضل به على من دونه، والفضيلة التي
 هي الدرجة الرفيعة في الفضل تستلزم هذا المعنى، والتفضيل إثبات مَرْيَة للغير
 ففيه معنى الزيادة بها، وقد قالوا في السيد: أنه من زاد على قومه بخصلة من
 خصال الخير، ففسّروه باللازم لأن سيد القوم يكون كذلك غالباً، وهذا قال
 الصَّيْمَرِيُّ أن الفضل هو السُّؤُدُدُ وكلام الرَّاغِبُ في أنواع الفضل حَسَنٌ وقد
 ذكر ما يكون بالجنس وبالنوع وبالصنف وقوله: «والفضل قد يكون عرضياً
 فيُوجَدُ السُّبُلُ إِلَى اِكتِسَابِهِ وَمِنْ هَذَا النُّوْعِ التَّفْضِيلُ الْمُذَكُورُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤] فإنه يعني بما خُصّ الرجل من
 الفضيلة الذاتية له» فيه تناقض فإن كون الفضيلة ذاتية للرجل يمتنع معه كونها

(١) المفردات في غريب القرآن (١/٦٣٩).

عرضية يُوجَد السبيل إلى اكتسابها ولعله أراد بالعربي الذي يمكن اكتسابه ما سوى ذلك فإنه قال بعد ما تقدّم: «والفضل الذي أعطاه من المكينة والمال والجاه والقوّة».

أو لعله أراد بالذاتي خواص الصنف قوله: «قال: ﴿وَلَقَدْ فَضَلَّنَا بَعْضَ الَّتِيَعْنَى عَلَى بَعْضٍ﴾» [الإسراء: ٥٥] ﴿وَقَضَى اللَّهُ الْمَجْهُونَ عَلَى الْقَاعِدِينَ﴾» [النساء: ٩٥] فاما الآية الأولى فليس التفضيل الذي فيها من قسم العرضي الذي يكتسب ولم تكن نبوة مُكتسبة.

فإن قيل: لعل المراد تفضيلهم في ما سوى ذلك من الأعمال.
قلنا: إن ربط التفضيل بلفظ النبین وهو لفظ مشتق يدل على أن النبوة هي العلة الذي وقع بها وفيها التفضيل، ويرشح ذلك قوله: ﴿وَإِنَّا إِنَّا دَأْدَأْدَ زَبُورًا﴾ [النساء: ١٦٣] فإنه مُشعر أن التفضيل المراد هنا كان بما أوتوا ووهبوا، لا بما عملوا وكسبوا، فإن ذلك فضل وتفاضل آخر، أما تفضيل المجاهدين على القاعدين فلا شك أنه من القسم الذي يمكن اكتسابه ولكن تفضيل القاعدين أولى الضرار على القاعدين من غيرهم ليس منه، قوله: «وَكُلُّ عَطِيَّةٍ لَا تَزِمُّ مِنْ يُعْطَى يُقالُ لَهَا فَضْلٌ». اهـ

في معناه ما نقله شارح «القاموس» عن المُناوي والجرجاني: «إن الفضل ابتداء إحسان بلا علة» ولا مُنافاة بين العبارتين والابتداء بالإحسان بلا علة يقتضي للمُحسن إليه التفضيل والفضل على من لم يحصل له ذلك الإحسان.

القول في أسباب الفضل

أسباب الفضل كثيرة فقد نقل الحفاجي والسمهودي والزرقاني عن القرافي أنه قال: «إن أسباب الفضل أعم من الشواب فإنها منتهية إلى عشرين قاعدة» وقد بيّنها في كتاب «القواعد» له.

ثم قال: «بل إنها أكثر وإنه لا يقدر على إحصائها خشية الإسهاب»^(١). وقال السبكي بنحو ذلك من عدم الحصر في ما به الشواب فقط وأيات القرآن تدل على التعميم.

وقد حصر بعض المتكلمين أسباب الفضل فيما يكون به الشواب وهو اصطلاح حادث تدل الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على خلافه.

ما قاله الراغب الأصفهاني في أسبابه

قال في كتابه «تفصيل النشائين» في الكلام على أسباب تفاوت الناس ما نصه: «أسباب ذلك سبعة أشياء:

الأول: اختلاف الأمزجة وتفاوت الطينة واختلاف الخلقة كما أشير إليه فيما روي: أن الله تعالى لما أراد خلق آدم عليه السلام أمر أن يؤخذ من كل أرضٍ قبضة فجاء بنو آدم على قدر طبيتها الأحمر والأبيض والأسود والسهل والحزن والطيب والخبيث، وإن نحو هذا أشار الله تعالى بقوله: ﴿وَأَنَّكُلَّا طَيْبٍ يَخْمُجُ نَبَاتٌ يُؤَاذِنُ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبَثَ لَا يَخْمُجُ إِلَّا تَكَدِّا﴾ [الأعراف: ٥٨] وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي

(١) انظر: «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية» (٢/١٠١).

يَسْوِدُ كُمَّةً فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَكُتُبُهُ [آل عمران: ٦].

الثاني: اختلاف أحوال الوالدين في الصلاح والفساد وذلك أن الإنسان قد يرث من أبيه آثار ما هما عليه من جيل السيرة والخلق وقييمها كما يرث مشابهتها في خلقهما ولهذا قال الله تعالى: **هُوَ كَانَ أَبُوهُمَا صَنِيلَحَا** [الكهف: ٨٢] وعلى نحوه روي أنه قال في التوراة: «إِنِّي إِذَا رَضِيْتُ بَارَكْتُ وَإِنَّ بَرَكَتِي لِتَبْلُغَ الْبَطْنَ السَّابِعَ، وَإِذَا سُخْطَتُ لَعْنَتُ وَإِنَّ لَعْنَتِي لِتَبْلُغَ الْبَطْنَ السَّابِعَ»؛ تنبئها على أن الحُلُم والشَّرُ الذي يكسبه الإنسان ويتحلّق به يبقى موروثا إلى البطن السابع.

والثالث: اختلاف ما تتكون منه النطفة التي يكون منها الولد ودم الطمث الذي يتربى به الولد فذلك له تأثير بحسب طيب ما تكونـا منه وخبيثـا وهذا قال **تَبَّاعِدُوا لِنُطْفَكُمْ** وقال: «النَّاكُحُ غَارِسٌ فَلِينَظِرْ أَحَدَكُمْ أَيْنَ يَضْعُ غَرْسَهُ» وقال: «إِيَّاُكُمْ وَخَضْرَاءُ الدَّمَنِ» قيل: وما خضراء الدمن؟ قال: «المرأة الحسناء في المبت السوء».

والرابع: اختلاف ما يُتفقـد به من الرضاع ومن طيب المطعم الذي يتربى به ولتأثير الرضاع تقول العرب لمن تصفـه بالفضل: «الله دره».

والخامس: اختلاف أحوالهم في تأديبهم وتلقينهم وتطبيعهم وتعويدهم العادات الحسنة والقيحة فحق الولد على الوالدين أن يُؤخذ بالأداب الشرعية وإن خطاـر الحقـ بالـه وتعويـده فعلـ الحـيرـ كما قالـ النبي **تَبَّاعِدُوا لِنُطْفَكُمْ**: «مُرْوُهُمْ بِالصَّلَاةِ لَسْبِعَ وَاضْرِبُوهُمْ لِعَشِيرٍ». ويـحبـ أن يـصـانـ عنـ مجـالـسـةـ الأـرـدـيـاءـ فإـنهـ فيـ حـالـ

صباه كالشمع يتشكل بكلٍ شكلٍ يتشكل به.
وأن يُحسن في عينه المدح والكرامة ويُقبح عنده الذم والمهانة، ويُبعض إلى
الحرص على المأكل والمشارب ويعود الاقتصاد في تناولها ومخالفة الشهوة وتجنبه
ذوي السُّخْفِ، ويؤخذ بقلة النوم في النهار فهو يُشيب ويرث الكسل.

ويُعود الثاني في أفعاله وأقواله، ويُمنع من مُفاخرة الأقران ومن الضرب
والشتم والعبث والاستكثار من الذهب والفضة، ويُعود صلة الرحم وحسن
تأدية فروض الشرع. قال بعض الحكماء: من سعادة الإنسان أن يتفق له في
صباه من يُعوده تعاطي الشريعة حتى إذا بلغ الحُلُم وعرف وجوبها فوجدها
مطابقة لما يُعوده قويت بصيرته ونفذت في تعاطيها عزيمته.

والسادس: اختلاف من يتخصص به ويخالطه فيأخذ طريقته فيما يتمذهب
به: «عَنِ الرِّءَ لَا تَسْأَلْ وَأَبْصِرْ قَرِينَهُ».

والسابع: اختلاف اجتهاده في تزكية نفسه بالعلم والعمل حين استقلاله بنفسه.
والفاصل التامُ الفضيلة من اجتمعت له هذه الأسباب المسعدة وهو أن
يكون طَيِّب الطينة مُعتدِلَ الْأَمْرِجَة جاريًا في أصلاب آباء صالحين ذوي أمانة
واستقامة مُتَكَوِّنًا من نطفة طيبة ومن دم طمث طيّب على مقتضى الشرع
ومُرتضعا بدر طيّب ومؤخذا في صغره من قبل مُريّبه بالأداب الصالحة
 وبالصيانة عن مصاحبة الأشرار ومتخصصاً بعد بلوغه بمذهب حَقَّ وتجهداً
نفسه في تعريف الحق مُسارعاً إلى الخير فمن وُفق في هذه الأشياء تجتمع فيه
الخيرات من جميع الجهات، كما قال الله تعالى: ﴿لَا أَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ

أَرْجِلِهِمْ ﴿الملائكة: ٦٦﴾ ويكون جديراً أن يُعَذَّ من وصفه الله تعالى بقوله:
﴿وَلَئِنْتُمْ عِنْدَنَا لَيَمَنِ الْمُضْطَفِينَ الْأَخْيَارِ﴾ [ص: ٤٧].

والرَّذْلُ التامُ الرذيلة هو من يكون بعكس هذا في الأمور التي ذكرناها واعلم أن من طابت أحواله انتفع بكل ما سمعه وشاهده إن خيراً وإن شرّاً ومن حبست أحواله استضرر بكل ما سمعه وشاهده وعلى ذلك دلّ الله تعالى بقوله: ﴿وَالْبَلَدُ الظَّالِمُ يَحْتَجُ بَنَاهُ إِذَا زَرَهُ وَالَّذِي خَبَثَ لَا يَعْتَجِلُ إِلَّا تَكَدِّمَ﴾ فالخيث من الأرض وإن طاب بذرءه وعذب مأوه لا يُنْتَي إلا خيثاً، والظالِمُ من الأرض وإن كَدُرَ بذرءه ومُلْحَمَّ مأوه لا يُنْتَي إلا طيّباً ولذلك قال سبحانه وتعالى في كتابه: ﴿بَشِّقَ يَسَاءَ وَنَجِدَ﴾ [الرعد: ٤] وقال في صفة كتابه: ﴿فَلَمْ يَلِدْ لَيْلَيْنَ وَلَمْ يَوْهَدْ﴾ [فصلت: ٤٤] ^(١). اهـ وقال في موضع آخر من «المفردات» في تعريف إطلاق لفظة فوق: «الخامس باعتبار الفضيلة الدنيوية نحو ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَتِهِ﴾ [الزخرف: ٣٢] أو الآخرية ﴿وَالَّذِينَ آتَقْنَا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [البقرة: ٢١٢] فوق الذين كفروا» ^(٢). اهـ فقد ذكر الراغب في قوله الأول للفضل ثلات جهاتٍ فضل الجنس على الجنس وفضل النوع على النوع، وفضل الذات على الذات. وذكر في قوله الثاني للتفاصل والتفاوت بين الناس سبعة أسباب:

(١) انظر: «تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين» للراغب الأصبهاني (١/٥٥-٥٨).

(٢) انظر: «المفردات في غريب القرآن» للراغب الأصبهاني (١/٦٤٩).

الأول: اختلاف الأُمَّةِ جَمِيعًا وَالطَّبِيَّةِ وَالْحِلْقَةِ.

الثاني: اختلاف حال الوالدين صلاحاً وفساداً وما يرثه الابن منها وهذا هو المعدن وما يورث عنه.

الثالث: اختلاف ما تكوّن منه النُّطْفَةِ.

الرابع: اختلاف الرَّضَاعِ وَالطَّعَامِ فَإِنَّ الرَّضَاعَ يُغَيِّرُ الطَّبَاعَ.

الخامس: التَّأْدِيبُ وَالتَّرْبِيَّةُ وَالْعَادَةُ وَالْخَلْفَةُ أَنْوَاعُهَا.

السادس: اختلاف القرىن والمُخالطِ.

السابع: العمل في التزكية أو التدسيس إذا استقلَّ بنفسه وبقيت عليه أسباب كثيرةٌ من أسباب الفضل والتفضيل.

بل إن تقسيمه المذكور إذا فُصِّلَ عاد إلى أسباب كثيرة، وقد ذكر الراغب أن من اجتمعت له الأسباب السبعة فهو الفاضل التامُ الفضيلة ومن فقدت فيه فهو الرَّذْلُ التامُ الرذيلة، ويُفهم من قوله هذا أن ما بين ذلك درجات مُتفاوتة

﴿فَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتَيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ مَا يَحْكُمُ﴾ [المائدة: ٥٤].

والذي يستوقفُ النظر في كلام الراغب هو قوله بتوارث الصفات التي تخلق بها الأب إذا صارت كالجِيلَةِ واستدلَّ عليها بذلك الأثر، وقد قال بمثله كثيرٌ من الباحثين لهذا العهد في الحُلُقِ الذي تخلق به السُّلالات وتحافظ عليه طبقةً بعد أخرى حتى يرسخ ويتَمَكَّنُ في طبقاتها فتُتوارث بعد رسوخه كما يُتوارث الجِيلَيْنِ وقد غلا بعضهم فادعى التوارث حتى فيها تخلق به الشخص ولو قرب عهده، وقد ردوا عليه دعواه.

مذهب ابن حزم في أسباب الفضل

ابن حَزْم مُعْرُوفُ الْحَالِ كثِيرُ الشَّدُوذِ جَرَى الْقَلْمَ مَلْمُوزٌ بِالنَّصْبِ وَفِيهِ يَقُولُ ابْنُ خَفِيفٍ: «قَلَمُ ابْنِ حَزْمٍ وَسَيْفُ الْحَجَاجِ شَقِيقَانِ» وَهُوَ صَاحِبُ الْحَمْلَاتِ الْمُشْهُورَةِ الْمُذَكُورَةِ عَلَى الأَشْعَرِيِّ وَأَكْلَبِرِ أَصْحَابِهِ.

وَقَدْ ذُكِرَ فِي كِتَابِهِ «الْفَصْل» كَلَامًا طَوِيلًا فِي أَسْبَابِ الْفَضْلِ وَالتَّفْضِيلِ نُلْخَّصُ مِنْهُ مَا يَأْتِي مَعَ تَعْقِيْبِهِ بِرَدِّ مُخْتَصِّرٍ.

تقسيم الفضل

يُنقسم الفضل عندَهِ إِلَى قَسْمَيْنِ لَا ثَالِثُ لَهَا^(١):

الْأُولُّ: فَضْلُ اخْتِصَاصِ مِنَ اللَّهِ بِلَا عَمَلٍ.

وَالثَّانِي: فَضْلُ مَجَازَةِ مِنَ اللَّهِ بِعَمَلٍ.

فَأَمَّا فَضْلُ الْاخْتِصَاصِ فَيَخُصُّ اللَّهُ بِهِ مِنْ يَشَاءُ مِنَ الْمُخْلُوقِينَ.

الناطق: كفضل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في ابتداء خلقهم -يعني قبل مباشرتهم للأعمال ونحوها- على الإنس والجن، وفضل إبراهيم ابن النبّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على سائر الأطفال.

وغير الناطق: كفضل ناقة صالح عليه الصلاة والسلام وفضل مكة وفضل المدينة وفضل المساجد وفضل الحجر الأسود وفضل رمضان وفضل الأيام الفاضلة والليالي الفاضلة فهذا هو فضل الاختصاص المجرد بلا عمل.

(١) انظر: «الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٤/٩١) وما بعده.

وأما فضل المجازاة فلا يكون أَلْبَتَهُ إِلَّا لِلْحَقِيْقَى الناطق من الملائكة والإنس والجَنُّ وهذا هو القسم الذي تنازع الناس فيه.

نتيجة الفضل وثمرته

له نتيجتان:

أولاًهما: إيجابُ الله تعظيمَ الفاضل في الدنيا على المفضول وهذه يشترك فيها كُلُّ فاضلٍ سواءً كان فضله بعملٍ، أو اختصاصٍ مجرّد بلا عمل، وسواءً كان ذلك الفاضل عَرَضاً أو جاداً أو حِيَا ناطقاً أو غيرَ ناطقٍ، كما أمر الله بتعظيم الكعبة والمساجد ويوم الجمعة والشهر الحرام وشهر رمضان وناقة صالح عليه الصلاة والسلام وإبراهيم ابن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثانيتها: إيجابُ الله تعالى للفاضل درجة في الجنة أعلى من درجة المفضول، وقد يكون دخول الجنة اختصاصاً مجرّداً وذلك للأطفال كما ذكرنا قبل.

قوله بفضل أمهات المؤمنين رضي الله عنهن
على سائر الخلق بعد الأنبياء والمرسلين

قال: «إن زوجات رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الْخَلْقِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ لِأَنَّهُنَّ فِي درجته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي قَصْورِهِ فِي الْجَنَّةِ وَعَلَى شُرُورِهِ فِيهَا بِيَقِينٍ لَا يُدَخِّلُهُ الشَّكُّ وَفَضْلُهُنَّ هَذَا فَضْلٌ عَمَلٌ لَا فَضْلٌ اخْتِصَاصٌ مجرّد لأنَّ عَمَلَهُنَّ أَفْضَلُ مِنْ عَمَلِ بَقِيَّةِ الصَّحَّابَةِ».

إيراد أورده على نفسه وجوابه

ثم أورد على قوله هذا: ما يلزمـه في إبراهيم ابن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه في

درجة أبيه عليه السلام فيكون أفضل من سائر الصحابة كأمهات المؤمنين.

وأجاب: عن ذلك بأن الذي حصل لإبراهيم ابن رسول الله عليه السلام اختصاصاً مجرداً إكراماً لأبيه عليه السلام لا بعملٍ كان منه لأنَّه لم يبلغ أوان العمل، وحيثُنَّ فلا تصحُ المفاضلة بينه وبين بقية الصحابة لعدم اتِّحادِ جهة التفضيل.

إيراد آخر

ثم أورد على نفسه: حديث: «إِنَّمَا لَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ مِنْكُمُ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ» أي فيكون دخول المؤمنين كلُّهم اختصاصاً مجرداً ورحمةً من الله وفضلاً.

وأجاب عن ذلك: بأنَّ المنفي دخول الاستحقاق بالعمل والوجوب على الله به.

استنتاج مما تقدم

ثم استنتج مما تقدَّم: أنه يمتنع يقيناً أن يُجازى الأفضل بالأدنى وعكسه وأنَّه لا يُجزى أحدٌ من أهل الأعمال إلا بما استحقَه برحمَة الله جزاءً على عمله، والله أن يتفضَّل على من شاء بما شاء، وجائزٌ أن يُقدَّم على ذوي الأعمال الرفيعة لأنَّه يختصُ برحمته من يشاء، فمفهوم من كلامه هذا أن الممتنع من جهة الجزاء جائزٌ من جهة التفضيل.

سؤال وجواب

ثم قال: لو قال قائل: أيُّ المكانين أعلى في الجنة وأفضل، أمكان إبراهيم ابن النبي عليه السلام أم مكان أبي بكر وعمر وعثمان وعليٌّ عليهم السلام؟

قلنا: مكان إبراهيم أعلى بلا شك، ولكن ذلك المكان اختصاصٌ له مجرّد لـ
يستحقه بعملٍ ولم يستحق أن يقصر به عنه، ومواضع هؤلاء المذكورين جزءٌ
لهم على قدر فضلهم وسوابقهم، وكذلك الزوجات ولذلك صحَّت المفاضلة
بينهنَّ وبين الأصحاب.

سؤال وجواب آخر

ثم قال: فإن قال قائل: إنْهَ لولا رسول الله ﷺ ما حصلَ على تلك
الدرجة، أي فيكونُ فضلهنَّ من نوع الاختصاص المجرَّد.
وأجاب بقوله: نعم ومثل ذلك يقال في جميع الصحابة، فلو لا رسول الله ﷺ
ما حصلوا أيضاً على الدرجَّة التي لهم وإذا قد ثبت فضلهم مع ذلك فليثبت فضلهنَّ
معه ويَقِنَ ما كان على ما كان أي فيكون هذا الإيراد مشتركاً للإلزام.

اعتراض وجوابه

ثم بعد أن أطَّال الكلام في تفضيل عائشة رضي الله عنها على بقية
الصحابة، ذكر أنه اعترضَ عليه بأنه يلزم على قوله هذا أن تكون امرأة أبي بكر
أفضل من عليٍّ رضي الله عنهما لأن امرأة أبي بكر مع أبي بكر في الحلة في درجة
واحدة وهي أعلى من درجة عليٍّ عليه السلام، ثم أجاب بعد تذبذب وتذاؤب وترثِّح
ومُجاهلِ بآيتها الأفضل أنه يحتمل أن يكون لأزواج الصحابة من الصحابيات
والتابعيات منازل سافلة عنمن يفضلُهنَّ من الصحابة فينزل أزواجهنَّ إليها ولا
يرتفعنَ إلى درجاتهم العالية.

اعتراض وانتقاض

ثم ذكر أنه عُورِضَ بأنه يلزم على ما ذكره أن يكون أزواجاً رسول الله ﷺ وأفضل من جميع الأنبياء والمرسلين لأنهن معه ﷺ في درجة التي تعلو كلَّ درجةٍ وقد استحقّنها بأعمالهنَّ.

وأجاب: بأن الجنة دار مُلْكٍ وطاعةٍ وعلوٌ مُنزلةٌ ورئاسةٌ واتباعٌ من التابع للتابع، والأنبياء متبوعون والأزواج تابعات فلا ينظر في التفاضل بينهم مع اختلاف الطبقة، وإنما يفاضل بين المتبوعين أحجمم أفضل أو بين الأتباع أحجمم أفضل، ويعلم الفضل بعلوٍ درجةٍ كُلُّ فاضلٍ على من دونه في الفضل، ولا يجوز أن ينظر بين الأتباع والمتبوعين لأن المتبوعين لا يكونون أحاطوا درجةً من التابعين. قال: وإذا قد صَحَّ عن النبي ﷺ أنه يأتي مع أمته فتحن مع نبيًا ﷺ فما لزمنا من هذا الاعتراض يلزم المعارض مثله فيما ذكرنا.

اعتراض آخر

ثم قال: فإن قال قائل: هل قال هذا أحدٌ قبلكم؟ قلنا له -وبالله التوفيق:-

وهل قال هذا أحدٌ قبل من يخالفوننا الآن؟

ومعنى كلامه هنا، والله أعلم: أنا قلنا في التفضيل بغير سلف لنا فيه، كما قال مُخالفونا فيه بغير سلفٍ فما جاز لهم جاز لنا، ثم تمادي في إيرادات واعتراضات لا محلٌّ لذكرها.

الرد على ابن حزم

ونقول: إنَّ تقسيمه الفضل إلى قسمين لا ثالث لها خطأ بَيِّنٌ وتأصيلٌ
فاسدٌ، فلذلك جاءت نتائجه فاسدةٌ باطلةٌ.
والصواب أنَّ الفضل ينقسم إلى ثلاثة أقسام:
الأول: فضل الاختصاص.
والثاني: فضل الأعمال.
والثالث: فضل مُرْكَبٌ من الاختصاص والأعمال.
فأما فضل الاختصاص وفضل الأعمال فقد مثلَ لها، وأما الفضل المركب
منها فقد جاء في كلامه أمثلة له ولكنَه غضَّ طرفه عنها لكان العصبية
والنَّصْب، ولو لا إغفاله هذا القسم لما وصل به الحال إلى خرق الإجماع والقول
بِهِ الريْقُلْ به أحدٌ قبله.

تدبريه في فضل الاختصاص

قد جعل من فضل الاختصاص المجرَّد عن العمل فضل إبراهيم بن النبي عليه السلام
لأنه في درجة أبيه عليه السلام ثم لم يفضله بذلك على بقية الصحابة كما فضل أمهات
المؤمنين عليهم.

ونقول له: إنك جعلت رفعة الدرجة لازمًا من لوازم الفضل ومهمًا وُجد
اللازم وُجد الملزم وتعدُّ السبب لا يُوجِب اختلاف المسبب المعين.
فإن قلت: إنَّ رفعة الدرجة إن كانت مُسبيَّةً عن عملٍ أو جبت لصاحبها
فضلاً على غيره، وإن كان سببها الاختصاص المجرَّد لم يُوجِب له فضلاً.

قلنا لك: إنَّ هذا تَحْكُمٌ وفيه شَمَةٌ من قول المعتزلة في عَلَةِ التَّكْلِيفِ ويلزمك أن لا تجعل لإبراهيم ابن النبي ﷺ فضلاً على غيره من سائر الأمة ولا أطفالها الذين ماتوا صغاراً، لأنَّه إذا امتنع التفضيل بينه وبين سائر الصحابة امتنع لا محالة بينه وبين سائر الأمة، وهذا ينافي أصلك السابق وينفي فضل الاختصاص، فلا يكون للأنبياء عليهم الصلاة والسلام فضل اختصاص على غيرهم ولا لبعضهم على بعض وقد قال الله تعالى: ﴿هُنَّا لِأَرْسَلْنَا فَضَلَّنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِّنْهُمْ مَنْ كَلَمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَتٍ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَبْيَانَتْ وَأَيَّدَنَّهُ بِرُوحِ الْقُدُّسِ﴾ [البقرة: ٢٥٣] فنصَّ على تفضيلهم بما هو من قبيل الاختصاص.

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَضَلَّنَا بَعْضَ النَّبِيِّنَ عَلَى بَعْضٍ وَءَاتَيْنَا دَاؤِدَ زَبُورًا﴾ [الإسراء: ٥٥] فنصَّ على ما فضلَ به دواد وهو الزبور، ويلزم أن لا يكون للنبيين فضلٌ على غيرهم بالنبوة لأن نبوة النبي غير تقواه ونبوته اختصاصٌ مجرَّدٌ، ومن البداهي أنهم سيُفضلون على غيرهم في درجات الجنة لا بالأعمال فقط لأنَّ النبيين من لم يؤمن به أحدٌ من أمته فيُمكِّن أن يكون لغيره من غير الأنبياء من الأعمال ما ليس له مع الإجماع على أفضلية النبيين على غيرهم، فيلزم أن ترفع درجة بنفس النبوة فالأنبياء قد فضَّلوا على غيرهم بالاختصاص والمواهب هنا وهناك، وبذلك يثبتُ أن لرفعة الدرجة في الجنة فضلاً سواء كان سببها العمل أو الاختصاص فإنه قد يكون للشيء الواحد سببان وبهذا يظهر أن إبراهيم ابن

النبي ﷺ أفضل من جهة فضل الاختصاص الذي حصل له لكونه ابن رسول الله ﷺ إكراماً لأبيه كما يقال مثل ذلك في الذرية الذين ألحقوا بآبائهم وأن ذوي الأعمال من الصحابة أفضل من جهة شرف الأعمال وكثرة أنواع النعيم لا من جهة لازمها الذي هو رفعة الدرجة لأنه أرفع درجة منهم.

وأما تفضيلك أزواج رسول الله ﷺ على سائر أصحابه لوجود لازم الفضل وهو رفعة الدرجة وزعمت أن هذا فضل جزاء وأن أعمالهنَّ تفضل أعمال الصحابة، فجوابه: إن درجتهنَّ لرفيعة وقد بلغتها بفضل الاختصاص والتفضيل لا بأعمالهنَّ فقط، لأنَّا نعلم أن أعمالهنَّ لا تبلغ بهنَّ درجة رسول الله ﷺ لأنَّه يلزم عليه أن تكون أعمالهنَّ كأعمال رسول الله ﷺ، والقول بهذا كفر. ويُقال بمثل هذا في زوجة كلَّ نبِيٍّ وفي زوجات الصديقين والشهداء والصالحين، فيلزم على قوله أن يكون عمل زوجة النبي أفضل مائلاً لعمله وأعظمَ من عمل كلَّ فردٍ من أمته، وهكذا.

فإن قيل: إن أمهات المؤمنين رضي الله عنهنَّ قد فضلت أعمالهنَّ جميع أعمال السابقين الأوَّلين لقول الله تعالى: ﴿فَوَنِ يَقْتَتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَتَقْتَلْ صَنِيلَحَا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣١] فبسبب إيتاهمَّ الأجر مررتين زادت أعمالهنَّ على أعمالهنَّ.

قلنا: وهل ساوي عمل كلَّ واحدةٍ منها عمل رسول الله ﷺ حتى بلغنَ إلى درجته، فلا بدَّ من لا.

قلنا: فبطل قولك. ونقول أيضاً: من أين أتأهلاً الاختصاص بآياته الأجر
مرتين؟ ولم يُحْوِطْنَ بقوله تعالى: ﴿لَسْنَةَ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [الأحزاب: ٣٢]
اليس ذلك من أجل وصلتهنَّ به ﴿إِكْرَامًا لَهُ﴾؟

فهذا من فضل الاختصاص، وحيثُنَّ فلا بدَّ من القول بالقسم الثالث الذي
هو الفضل المركب من الاختصاص والعمل، وبه يتمُّ الخروج من هذه
الإلزامات وأمثالها، ولو فرضنا أنه تمَّ ما همَّ به رسول الله ﷺ من طلاق سودةَ
رضي الله عنها فماذا يقول ابن حزم في أمها رضي الله عنها؟ هل تبلغ بها درجة
رسول الله ﷺ كسائر الأزواج الباقيات في عصمه ﷺ؟
وهل يقول بفضل أمها التي عملتها وهي في حال الزوجية على أعمال
أفضل الصحابة؟

ولو اتصل طلاقه لها بمماتها فهل تستحيل أمها من المضاعفة إلى التقص
حتى تنزل بذلك من الدرجة التي تُوجِّبُها المضاعفة إلى درجة أمها من سائر
النساء أم لا؟ فيخالف قوله تعالى: ﴿يَنِسَاءَ الَّتِي لَسْنَةَ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ﴾.
وماذا يقول في سراريه ﷺ كمارية القبطية فإنْهُنَّ معه ﷺ ولريأتِ النصُّ
بمضاعفة أجورهنَّ كما جاء في شأن الأزواج، فتعين أن إلحاقي أزواجه ﷺ
بدرجته هو من محض الفضل والاختصاص ولم يبلغنها بأعمالهنَّ، وإلا لزم
المتنع في مطلقته مثلاً وهو مساواة درجتها أو لنسائه.
فإن قال: إن مضاعفة عملها ورفعه درجتها مشروطٌ بيقائتها في عصمه.
قلنا: وبهذا صحت المسألة.

وأيضاً فإنه قال: يمتنع جزاء الأفضل بالأدنى وعكسه وجوز أن يُقدم المتفضل عليه بمُحْضِ الاختصاص على ذوي الأعمال الرفيعة.

وهذا إقرار منه بتجويز أن يكون بعض ذوي الاختصاص أعظم درجة من ذوي الأعمال، وإذا ثبت ذلك له، ثبت فضله عليه لا محالة، وإن لم يكن سبب فضله العمل لأن الشمرة والتبيحة واحدة والاسم المجرد لا يجدي في صحة الفرق، والرُّزق لا يتخلَّف معناه وفائته إذا كان باكتساب أو بغير احتساب.

وبهذا يظهر تناقضه في حكمه برفعة درجة إبراهيم ابن النبي عليه السلام على درجة كلّ صحابيٍّ مع نفيه لازم ذلك وهو فضله عليهم، لامتناع وجود لازم الشيء بدون ملزومه، لأنَّه قال إن رفعَةَ الدرجة لازمٌ من لوازم الفضل وذلك موجودٌ هنا.

وأما نحن فنقول إن إبراهيم عليه السلام أفضل من جهة القرابة التي نال بسبها تلك المزللة الرفيعة، وإن فضله غيره من جهة فضل العمل وكما أن الأعمال سبب المجازاة كذلك كانت القرابة سبباً لهذا الاختصاص، وأما ما أورده على نفسه بأن أزواج رسول الله عليه السلام ما أدرَّكَنَ ذلك إلا به عليه السلام فإنه إيراد صحيح لا يُدفع، وجوابه عنه بأنه يقال مثله في سائر الصحابة فلو لا رسول الله عليه السلام لما حصلوا على تلك الدرجات التي بلغوها جوابٌ مؤيدٌ للإيراد مُبرهنٌ عليه.

وبه يثبت أن الأزواج وسائر الصحابة ما بلغوا الدرجات العالية إلا به عليه السلام وكان لهم حظٌّ من فضل الاختصاص، به فاقت أعمالهم سائر الأعمال وبه بلغوا مالاً يبلغ إلا به.

اضطرابه في أم رومان رضي الله عنها وأمير المؤمنين على عبيدهم

وإن تعجب فعجب ذلك الإيراد الذي أوردته على نفسه وهو أنه يلزم على قوله إن أم رومان في درجة أبي بكر رضي الله عنها أن تكون أفضل من عليٍّ كرم الله وجهه وقد تجاهل في جوابه وترئح وراوده النَّصْبُ أن يُفَضِّلَ أم رومان ثم جَهَّهُ النصوص والفضائل العالية، فاضطرب ووصل به التذبذب إلى النكوص والتقهقر فلاذ باحتماله أن يكون لأبي بكر عبيدهم سنازل عالية تعلو سائر الأصحاب، ومنازل سافلة عن كثير منهم يلتقي فيها بأم رومان رضي الله عنها. ويقال بمثل هذا في أزواج الأفضل من سائر الصحابة بالنسبة إلى المفضول منهم، وإنها ضرب ابن حزم المثل بأم رومان وعلى كرم الله وجهه دون عمر وعثمان رضي الله عنها لأن علياً عبيدهم زوج البَتُول ابنة رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ وهي سيدة نساء العالمين وهي مع زوجها عبيدهم وقد قال لها أبوها: «إِنَّكِ أَوَّلَ أَهْلِ لَهْوَقَا بِي وَنَعْمَ السَّلْفُ أَنَا لَكِ»^(١) فيلزم أن تكون درجتها أسفلاً من درجة أم رومان بل ودرجة أزواج سائر الخلفاء وبالجملة فلكلامه هذا الوازن باطلة خبيثة:

الأول: أنه يلزم أن لا يكون لأبي بكر عبيدهم أزواج في درجاته العالية في الجنة، لا من الحور العين ولا غيرهن لأن الآدميَّات أفضل منهن، فيلزم على القول بوجود الزوجات فيها أن تكون الحور العين أو غيرهن من زوجات أبي بكر أفضل من أم رومان الصحابيَّة المهاجرة السابقة، بل ومن في درجتها أو دونها من الصحابة. الثاني: أن هذا تشتيت لشَّمل الصحابة وأزواجهم وتفريق بينهم في الدار

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب فضائل الصحابة (٢٤٥٠).

التي يجمع الله فيها شمل المؤمن ويفرّع عنه.

الثالث: أنه احتمل أن يكون لأبي بكر درجات سافلة يلتقي فيها بأم رُومَان رضي الله عنها فيقال له: إن أمّا بكر قد أدرك هذه الدرجات بعمله وعمله يقتضي درجات عالية لا سافلة، وأيضاً فإن أم رُومَان لا تبلغ بعملها درجات أبي بكر، ولا يصح أن يدّعى لأعمّاها المضاعفة كأمهات المؤمنين، لأنّه يلزم أن يدّعى ذلك أيضاً لكل زوجة مع زوجها إذا كانت أعمّاها لا تبلغ بها درجته، أو تتفاوت درجاتهم فيؤدي ذلك إلى تباعدتهم وتفرّقهم وأن تنزل الزوجة إذا كانت درجتها عالية إلى درجة زوجها السافلة.

ويريد ما ذكرناه بالنسبة إلى زوجات الرسل مع من دونهم في الفضل من المرسلين والمؤمنين ويلزم أيضاً أن تكون الأعمال مُوجبةً للنقص لا للفضل لأن فاطمة على أبيها وعليها الصلاة والسلام لو ماتت صغيرةً لكان ذلك مع أخيها إبراهيم في درجة أبيها عليهم الصلاة والسلام فلما بلغت الإيمان والأعمال قصرت بسيبها عن الوصول إليها، وبالجملة فإنه يلزم على قوله ما لا يُحصى من اللوازم الباطلة الفاسدة المردودة عقلًا ونقلًا ولكن ما على مثله يُعد الخطأ.

انتقاد أصله الذي أصله

أورد على نفسه أنه يلزم أن يكون أزواج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفضل من إبراهيم وموسى وبقيّة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لرفعة درجتها التي استحقّتها بالأعمال، لأن لازم الفضل وهو رفعة الدرجة موجودٌ فالملزم موجودٌ، ثم أجاب عنه بأن الأنبياء في درجاتهم ذوو رئاسة وأنهم متبعون فيها وهذا

جوابٌ فاسدٌ، لأنَّه جعل رفعة الدرجة لازماً للفضل ولا يجوز انفصال اللازم عن ملزومه فالإيراد باقٍ بحاله وهذا قول بما لا يُقال به أحدٌ وتفضيل لهنَّ على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من جهة واحدة، لأنَّه يقول إنهنَّ بلغنَ درجة رسول الله ﷺ بأعمالهنَّ فلم يكُنْ بدعواه موازاة أعمالهنَّ لأعماله ﷺ حتى قال بفضيلها على أعمال سائر الأنبياء والمرسلين.

سلَّمنا أنَّ لهم من فضل الرئاسة والتبعية ما ليس لهنَّ ولكن هذا لا ينفي رفعة درجتها المستلزمَة لفضيلهنَّ وغاية ما يتضمنه جوابه هذا أنَّ يكون لهم فضلٌ آخرٌ ليس لهنَّ وهو فضل الرئاسة على أتباعهم، وقوله إنه لا يجوز النظر في التفضيل بين الأتباع والتبعين قولٌ فاسدٌ لا دليل عليه فإنه كما يصح النظر بين الأتباع والمتابعين من طبقة واحدة كذلك يصح النظر بين هذه الطبقة ومتابعي غيرها.

وقد قال في أمهات المؤمنين إنهنَّ أفضل من جميع الخلق بعد الملائكة والنبيين عليهم الصلاة والسلام فنظر في فضيلهنَّ إلى الأتباع والتبعين، وتأتي مثل هذه الإيرادات في النظر بين أزواج سائر الأنبياء وبقيَّة أفالصلحة، وأما قوله إنه قد صَحَّ عن النبي ﷺ أنه يأتي مع أمته فنحن مع نبينا ﷺ فهو نقص لأصله السابق، لأنَّ هذا من الاختصاص إكراماً له ﷺ لا يدرك بمجرد العمل، وسيأتي في كلامنا ما تَحَلُّ به كثيرٌ من هذه الإشكالات.

ولا مَنْدُودة عن القول بالفضل المركب من فضل العمل وفضيل الاختصاص وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: «وقد سُئل السُّبْكِيُّ هل قال أحدٌ أنَّ أحداً من نساء النبي ﷺ غير خديجة وعائشة أفضل من فاطمة؟ فقال:

قال به من لا يعتد بقوله، وهو من فضل نساء النبي ﷺ على جميع الصحابة لأنهن في درجته في الجنة». قال: «وهو قول ساقطٌ مردودٌ». اهـ وقائله هو أبو محمد بن حزم وفساده ظاهر.

قال السُّبْكِيُّ: «ونساؤه عليها السلام بعد خديجة وعائشة متساوياتٌ في الفضل لقول الله تعالى: ﴿تَسْأَلُنَّكَ أَحَدٌ مِّنْ أَنْسَابِكَ إِنْ أَنْتَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ إِنَّمَا ^(١)الخلاف في التفضيل بين هؤلاء مُتَشَّرٌ لا محلًّا لذكره والله أعلم.

كلام ابن القيم في الاختيار والاصطفاء والتفضيل بهما

لابن القيم كلامٌ في ذلك مُفرَّقٌ في مؤلفاته نقتطف منه ما تيسَّر وقد وضعنا لما نقلناه ترافق تدلُّ على مضمونه.

معنى الاختيار والفضل به

«ليس المراد بالاختيار الإرادة التي يُشير إليها المتكلمون فإن هذا الاصطلاح حادثٌ منهم لا يُحمل عليه كلام الله - أي ولا كلام رسوله - بل لفظ اختيار في القرآن مطابق لمعناه في اللغة وهو اختيار الشيء على غيره وهو يقتضي ترجيح ذلك المختار وتخصيصه وتقديمه على غيره وهذا أمرٌ أخصٌ من مطلق الإرادة والمشيئه قال في «الصَّحَاح»: الخيرَةُ الاسم من قولك خَارَ اللهُ لك في هذا الأمر، والخَيْرَةُ أيضًا يقول مُحَمَّدٌ خَيْرَةُ اللهِ مِنْ خَلْقِهِ وَخَيْرَةُ اللهِ أيضًا بالتسكين، والاختيار الاصطفاء، وكذلك التخيير والاستخاراة طلب الخيرَةِ يقال: استَخَرَ

(١) «فتح الباري» (٧/١٣٩).

الله ينجز لك، وخيره بين الشيئين: فوضت إليه الاختيار»^(١). انتهى
 فهذا هو الاختيار في اللغة، وهو أخص ما اصطلاح عليه أهل الكلام قال الله
 تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْغَيْرَةُ مُبْحَثِنَ اللَّهُ وَتَعْكِلُ
 عَمَّا يُشَرِّكُونَ﴾ [القصص: ٦٨] فالاختيار العام الذي هو المشيئة وهو الذي يعنيه
 المتكلمون داخل في قوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ وهو اختيار قبل الخلق
 وقوله تعالى: ﴿وَيَخْتَارُ﴾، المراد به هنا الاجتباء والاصطفاء فهو اختيار بعد
 الخلق وهو أخص ومنتأخر فهو اختيار من الخلق وذلك أي الاختيار العام الذي
 هو بمعنى المشيئة اختيار للخلق وأصح القولين أن الوقف التام على قوله تعالى:
 ﴿وَيَخْتَارُ﴾ ويكون ﴿مَا كَانَ لَهُمُ الْغَيْرَةُ﴾ نفيًا أي ليس هذا الاختيار
 إليهم بل هو إلى الخالق وحده فكما هو المفرد بالخلق فهو المفرد بالاختيار منه
 فليس لأحد أن يخلق ولا يختار سواه فإنه سبحانه أعلم بموقع اختياره وحال
 رضاه وما يصلح للاختيار وما لا يصلح له وغيره لا يُشارِكُه في ذلك بوجه فهو
 سبحانه وتعالى ينفي هذا عنهم ويُثْنِي تفرده بالاختيار كما قال تعالى: ﴿أَهُمْ
 يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ تَخْنُونُ قَسْمَنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضِ
 دَرَجَاتٍ لِتَسْتَخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتَ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمِعُونَ﴾ [الزخرف:
 ٣٢] فأنكر عليهم سبحانه تحييرهم عليه وأخبر أن ذلك ليس إليهم بل إلى الذي
 قسم بينهم معاشهم المتضمنة لأرزاقهم ومدد آجالهم وكذلك هو الذي قسم

(١) «الصحاح» لأبي نصر الفارابي (٢/٦٥٢).

فضلة بين أهل الفضل على حسب علمه بموقع الاختيار ومن يصلح له من لا يصلح وهو الذي رفع بعضهم فوق بعض درجات وقسم بينهم معاشهم ودرجات التفضيل فهو القاسم ذلك وحده لا غيره وهكذا هذه الآية بين فيها انفراده بالخلق والاختيار فإنه سبحانه وتعالى أعلم بموقع اختياره كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا نَنْسِيَنَ تُؤْمِنَ حَقًّا تُؤْمِنَ مِثْلًا مَا أُوتِيَ رَسُولُ اللَّهِ أَعْلَمُ بِحَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤] أي الله أعلم بال محل الذي يصلح لاصطفائه وكرامته وخصيصه بالرسالة والنبأة دون غيره^(١). اهـ من «زاد العاد» له.

تعدد بعض المخلوقات المختارة المصطفاة

ذكر ابن القيم: «إن الله خلق السموات سبعاً فاختار العلية منها فجعلها مستقرًّا للمقربين من ملائكته واحتضانها بالقرب من عرشه» وغير ذلك مما عدّه، قال: «وهذا التفضيل والتخصيص مع تساوي مادة السموات من أبين الأدلة على كمال قدرته وحكمته وأنه يخلق ما يشاء ويختار ومن هذا تفضيله سبحانه جنة الفردوس على سائر الجنات» قال: «ومن هذا اختياره من الملائكة، المصطفين منهم على سائرهم كجبريل وميكائيل وإسرافيل، وكذلك اختياره سبحانه للأئماء من ولد آدم عليهم الصلاة والسلام واختياره الرسل منهم و اختياره أولي العزم منهم و اختياره منهم الخليلين

(١) «زاد العاد» (٤١/١) وما بعده.

ومن هذا اختياره سبحانه وتعالى ولد إسماعيل من أجناس بني آدم ثم اختار منهمبني كنانة بن خزيمة ثم اختار من ولد كنانة قريشا ثم اختار من قريش بنى هاشم ثم اختار من بنى هاشم سيد ولد آدم محمدًا ﷺ، وكذلك اختار أصحابه من جملة العالمين واختار منهم السابقين الأولين واختار منهم أهل بدر وأهل بيعة الرضوان واختار لهم من الدين أكمله ومن الشرائع أفضلها ومن الأخلاق أزكها وأطهرها وأطبيها.

واختار أمته ﷺ على سائر الأمم كما في «مسند الإمام أحمد» وغيره من حديث بهز بن حكيم بن معاوية بن حيّة عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «أنتم موفون بسبعين امة ائتم اخريها وأكرموها على الله»^(١). قال علي بن المديني وأحمد حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح.

وظهر أثر هذا الاختيار في أعمالهم وأخلاقهم وتوحيدهم ومنازلهم في الجنة ومقاماتهم في الموقف فإنهما أعلى من الناس على تل فوقهم مشرفون عليهم ومن هذا اختياره سبحانه وتعالى من الأماكن والبلاد خيرها وأشرفها وهي البَلَدُ الْحَرَامُ^(٢). اهـ من «زاد المعاد».

(١) أخرجه أحمد (٥/٣)، وعبد بن حميد (٤١١).

(٢) زاد المعاد (١/٤٣-٤٧).

إثبات المزية لما ثبت له الاصلطفاء وكون الفضل ذاتياً وصفاتياً
والإنكار على من زعم خلاف ذلك أو ساوي بين ذوات المخلوقات
المصطفاة وغيرها مما ليس كذلك

أورد ابن القيم في كتابه «إعلام المؤمن» السؤال المشهور وهو أن الله خصَّ
بعض الأزمنة على بعض وبعض الأمكنة على بعض بخاصيص شرعية مع تساويها
في الذات فجعل ليلة القدر خيراً من ألف شهر وجعل شهر رمضان سيد الشهور
وجعل مكان البيت أفضل بقاع الأرض ثم ردَّ عليه بقوله:

«فالملائكة الأولى صادقة والثانية كاذبة وما فضل بعضها على بعض إلا
لخصوص قامت بها اقتضت التخصيص وما خصَّ سبحانه وتعالى شيئاً إلا
بمُخصوص ولكنه قد يكون ظاهراً وقد يكون خفياً واشترك الأزمنة والأمكنة
في مُسمى الزمان والمكان كاشترك الحيوان في مُسمى الحيوانية والإنسان في
مُسمى الإنسانية بل وسائل الأجناس في المعنى الذي يعمُّها، وذلك لا يُوجب
استواءها في أنفسها والاختلافات تشتراك في أمورٍ كثيرة والاتفاقات تتبادر في أمورٍ
كثيرة والله سبحانه وتعالى أحكم وأعلم من أن يُفضل مثلاً على مثلٍ من كلٍّ
ووجه بلا صفةٍ تقتضي ترجيحه هذا مستحيلٌ في خلقه وأمره كما أنه سبحانه لا
يُفرق بين المترافقين من كلٍّ وجهٍ فحكمته وعدله تأبى هذا وهذا، وقد تزهَّد
سبحانه نفسه عمن يظنُّ به ذلك وأنكر عليه زعمه الباطل وجعل حكمه منكراً
ولو جاز عليه ما يقول هؤلاء لبطلت حججَه وأدلةَه فإن مبناهَا على أن حكمَ
الشيء حكمٌ مثله وعلى أن لا يُسْوِي بين المختلفين فلا يجعل الأبرار كالفجّار
ولا المؤمنين كالكافر ولا من أطاعه كمن عصاه ولا العالم كالجاهل وعلى هذا

مَبْنِي الْجَزَاءِ فَهُوَ حُكْمُهُ الْكَوْنِيُّ وَالدِّينِيُّ وَجَزَاؤُهُ الَّذِي هُوَ ثَوَابُهُ وَعَقَابُهُ.
 وَبِذَلِكَ حَصَلَ الاعْتِبَارُ وَلِأَجْلِهِ صُرِبَتِ الْأَمْثَالُ وَفُصِّلَتِ عَلَيْنَا أَخْبَارُ
 الْأَنْبِيَاءِ وَأَنْهُمْ وَيَكْفِيُ فِي بُطْلَانِهِ هَذَا الْمَذَهَبُ الْمُتَرَوِّكُ الَّذِي هُوَ أَفْسَدُ مَذَاهِبِ
 الْعَالَمِ أَنَّهُ يَتَضَمَّنُ مَسَاوَةً لِذَاتِ جَرِيلِ لِذَاتٍ إِبْلِيسِ وَذَاتِ الْأَنْبِيَاءِ لِذَاتِ
 أَعْدَائِهِمْ وَمَكَانُ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ بِمَكَانِ الْحُشُوشِ وَبِيَوْنِ الشَّيَاطِينِ وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ
 بَيْنَ هَذِهِ الْذَّوَاتِ فِي الْحَقِيقَةِ وَأَنَّ مَا خُصِّتْ بِهِ هَذِهِ الْذَّوَاتُ عَنْ هَذِهِ الْذَّوَاتِ كَانَ
 لِمَحْضِ الْمُشَبَّهِ الْمُرْجَحَةُ مِثْلًا عَلَى مِثْلٍ بَلْ مُوْجَبٌ بَلْ قَالُوا ذَلِكَ فِي جَمِيعِ
 الْأَجْسَامِ وَأَنَّهَا مَتَّهِلَةٌ فِي جَسْمِ الْمُسْكِ عَنْهُمْ مَسَاوٍ لِجَسْمِ الْبَوْلِ وَالْعَدْرَةِ وَإِنَّهَا
 امْتَازَ عَنْهُ بِصَفَةِ عَرْضِيَّةٍ وَجَسْمِ الثَّلْجِ عَنْهُمْ مَسَاوٍ لِجَسْمِ النَّارِ فِي الْحَقِيقَةِ.
 وَهَذَا مَا خَرَجُوا بِهِ عَنْ صَرِيعِ الْمَعْقُولِ وَكَابَرُوا فِيهِ الْحَسَنَ وَخَالَفُوهُمْ فِيهِ
 جَمِيعُ الْعُقَلَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَلَلِ وَالنَّحْلِ وَمَا سَاوَى اللَّهُ بَيْنِ جَسْمِ السَّمَاءِ وَجَسْمِ
 الْأَرْضِ وَلَا بَيْنِ جَسْمِ النَّارِ وَجَسْمِ الْمَاءِ وَلَا بَيْنِ جَسْمِ الْمَوَاءِ وَجَسْمِ الْحَجَرِ
 وَلَيْسَ مَعَ الْمَنَازِعِينَ فِي ذَلِكَ إِلَّا الاشتِراكُ فِي أَمْرٍ عَامٍ وَهُوَ قَبْوُلُ الْانْقِسَامِ
 وَالْأَبْعَادُ الْثَلَاثَةُ وَالإِشَارَةُ الْحَسِيَّةُ وَنَحْوُ ذَلِكَ مَا لَا يُوْجِبُ التَّشَابِهَ فَضْلًا عَنِ
 التَّهَالِيلِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ^(١).

وَقَالَ فِي «زادِ الْمَعَادِ» بَعْدَ أَنْ أَفَاضَ فِي ذِكْرِ خَصَائِصِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ: «وَهَذَا
 كُلُّهُ سُرُّ إِضَافَتِهِ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِقُولِهِ: ﴿وَطَهَرْ بَيْتَنِي﴾ [الْحِجَّةُ: ٢٦] فَاقْتَضَتْ
 هَذِهِ الإِضَافَةُ الْخَاصَّةُ مِنْ هَذَا الإِجْلَالِ وَالْتَّعْظِيمِ وَالْمَحَبَّةِ مَا اقْتَضَيْتُهُ، كَمَا اقْتَضَتْ

(١) «إِعْلَامُ الْمَوَّقِعِينَ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (١١٥، ١١٦).

إضافته لعبده ورسوله إلى نفسه ما اقتضت من ذلك، وكذلك إضافته عباده المؤمنين إليه كَسْتُهم من الجلال والمحبة والوقار ما كَسْتُهم، فكُلُّ ما أضافه الرب تعالى إلى نفسه فله من المِزِيَّةِ والاختصاص على غيره ما أوجب له الاصطفاء والاجتباء ثم يَكْسُوه بهذه الإضافة تفضيلاً آخر وتحصيضاً وجلاله زيادة على ماله قبل الإضافة ولرُؤوفِن لفهم هذا المعنى من سُوَى بين الأعيان والأفعال والأزمان والأماكن وزعم أنه لا مَزِيَّةٌ لشيء منها على شيء وإنما هو مجرّد ترجيح بلا مُرجِح وهذا القول باطل بأكثر من أربعين وجهاً قد ذُكرت في غير هذا الموضوع.

ويكفي تصور هذا المذهب في فساده فإن مذهبًا يقتضي أن يكون ذات الرسل كذلك أعدائهم في الحقيقة وإنما التفضيل بأمر لا يرجع إلى اختصاص الذوات بصفات ومزايا لا تكون لغيرها وكذلك نفس البقاء واحدة بالذات ليس لبقة على بقعة مَزِيَّةٍ أَبْتَهَ وإنما هو لما يقع فيها من الأعمال الصالحة فلامَزِيَّةٍ لبقة البيت والمسجد الحرام ومني وعرفة المشاعر على أي بقعة سميتها من الأرض وإنما التفضيل باعتبار أمر خارج عن البقعة لا يعود إليها ولا إلى وصف قائم بها والله سبحانه وتعالى قد ردَّ هذا القول الباطل بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَتْهُمْ هَامَةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْنَقَ مِثْلَ مَا أُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ﴾ قال الله تعالى: ﴿أَللَّهُ أَعْلَمُ حِينَ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ أي ليس كُلُّ أحدٍ أهلاً لها ولا صالحًا لتحمل رسالته بل لها محَالٌ مخصوصة لا تليق إلا بها ولا تصلح إلا لها والله أعلم بهذه المحال منكم ولو كانت الذوات متساوية كما يقول هؤلاء لم يكن في ذلك ردٌ عليهم.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بَعْضًا لَيَقُولُوا أَهْتُلُّ إِنَّ اللَّهَ

عَيْنِهِمْ مِنْ يَبْيَسْ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمُ بِالشَّكَرِينَ ﴿٥٣﴾ [الأنعام: ٥٣] أي هو سبحانه وتعالى أعلم بمن يشكروه على نعمته فيختصه بفضله ويمُنُّ عليه من لا يشكروه فليس كُلُّ مَحَلٌ يَصْلُحُ لشکره واحتیال مِنْهُ والتخصیص لكرامته فذوات ما اختاره واصطفاه من الأعيان والأماكن والأشخاص وغيرها مُشتملة على صفات وأمور قائمٍ بها ليست في غيرها ولأجلها اصطفاها الله وهو سبحانه الذي فَضَّلَها بتلك الصفات وخصَّها بالاختيار فهذا خَلْقه وهذا اختياره هُوَ رَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ﴿٦٨﴾ [القصص: ٦٨].

وما أَبَيَنَ بُطْلَانَ رَأِيٍ يقتضي بأن مكان الْبَيْتِ الْحَرَامِ مُسَاوٍ لسائر الأمكنة وذات الحجر الأسود مُساوية لسائر حجارة الأرض وذات رسول الله ﷺ متساوية لذات غيره وإنما التفضيل في ذلك بأمر خارجة عن الذات والصفات القائمة بها وهذه الأقوال وأمثالها من الجنایات التي جناها المتكلمون على الشريعة ونسبوها إليها وهي بريئة وليس معهم أكثر من اشتراك الذوات في عام مع اختلافها في صفاتها النفسية وما سُوِّي الله بين ذات المسك وذات البول أبداً ولا بين ذات الماء وذات النَّارِ أبداً والتفاوت البَيْنُ بين الأمكنة الشريفة وأضدادها أمرٌ أعظم من هذا التفاوت بكثير في ذات موسى عليه السلام وذات فرعون من التفاوت أعظم مما بين المسك والرَّاجِع وكذلك التفاوت بين نفس الكعبة وبين بيت السلطان أعظم من هذا التفاوت أيضاً بكثير فكيف يجعل البقutan سواء في الحقيقة والتفضيل باعتبار ما يَقُعُ هناك من العبادات والأذكار والدعوات. ولم تُقصد استيفاء الرد على هذا المذهب المردود والمردُول وإنما قصدنا

تصویره، وإلى الليب العادل العاقل التحاكم ولا يعبأ الله وعباده بغیره شيئاً
والله سبحانه وتعالى لا يخصّص شيئاً ولا يُفضله ويُرجّحه إلا لمعنى يقتضي
تخصيصه وتفضيله. نعم هو مُعطي ذلك المرجح وواهبه فهو الذي خلقه ثم
اختاره بعد خلقه **هُوَ رَبُّكَ يَمْلِئُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ هُنَّا**^(١). انتهى.

وقال فيه، في نسبة **رسوله**: «وهو خير أهل الأرض نسبياً على الإطلاق
فليس به من الشرف أعلى درجة، وأعداؤه كانوا يشهدون له بذلك وهذا شهد له
به عدوه إذ ذاك أبو سفيان بين يدي ملك الروم فأشرف القوم قومه وأشرف
القبائل قبيلته وأشرف الأفخاذ فخذه»^(٢). اهـ

الأمور التي تؤخذ من كلام ابن القيم

يتضح مما نقلناه عن ابن القيم أنه جعل لكل مقام مقاماً، وإن كلامه في مسألة
الكفاءة ليس مبنياً على القول بالتسوية وما يقوله مُبتدعة الشعوبية، ولكنه لriter
ذلك مقتضايا للقول بالكفاءة، فما قاله فيها اختيار له خالف فيه مذهب إمامه أحمد
بن حنبل والجمهور.

ويؤخذ من كلامه أمور:

الأول: إن الاختيار في لسان الشرع ورداً بمعنى الاصطفاء - أيأخذ صفة
الشيء وخلاصته - والاجباء - أيأخذ جباهة الشيء - لا بمعنى الاختيار
المصطلح عليه بين المتكلمين وغيرهم فإن ذاك ضد الجبر.

(١) «زاد المعاد» (٥٢ / ١).

(٢) «زاد المعاد» (٧٠ / ١).

الثاني: إن الاختيار والاصطفاء من المخلوقات يقتضي ثبوت مَرِيزَةٍ وخصوصيةٍ وترجح وتقديم وفضُل لذلِك الشيء المصطفى.

الثالث: إنه يجوز أن تخفى علينا المزايا التي كان الاصطفاء من أجلها.

الرابع: إن هذه المزايا قد تكون ذاتيَّة وقد تكون صفاتيَّة، وأن الذوات المصطفة لا يُساوِيهَا ما ليس بِمُصطفى في حفائِها ولا عوارضها.

الخامس: إن اصطفاء الله للمصطفين لرسالته أو الإيمان به كان لمرِيزَةٍ أخرى هي الاستعداد والصلاحية، وهي مَرِيزَةٌ ذاتيَّةٌ جَبَلَهُ اللهُ عَلَيْهَا يَكُونُ بِهَا مُسْتَعِدًا لِمَا أَرِيدُ بِهِ وَلِهِ.

السادس: إن هذا الاختيار والاصطفاء يكون للأماكن والأزمان والأعمال والأخلاق وذوات الناس والشعوب والقبائل والأنساب، وكل ذلك مُوجِبٌ لها خيريةً ومَرِيزَةً وفضلاً خاصاً.

السابع: إن الاختيار قد يتكرر فيكون الشيء خياراً من خيار من خيار وصفوة من صفوَة كَمَا كَان جنس الإنسان الخيار من المخلوقات ثم كانت بنو كِنَانَةُ الْخَيَارَ مِنْهُمْ ثُمَّ كَانَتْ قُرِيشُ الْخَيَارَ مِنْ بَنِي كِنَانَةِ ثُمَّ كَانَ بَنُو هاشِمٍ الْخَيَارَ مِنْ قُرِيشٍ ثُمَّ كَانَ مُحَمَّدًا الْخَيَارَ مِنْ بَنِي هاشِمٍ فِي ثُبُوتِ الاختيار لِكُلِّ طبقةٍ مِنْ هَذِهِ الطبقاتِ عَلَى مَنْ قَبَلَهَا.

الثامن: إن عدم فَهْمِنَا وجَهِ المخصوصيَّةِ التي كان الاختيار لأجلها لا يقدح في وجود الاختيار الموجب للفضل، لأن المخصوصيَّةَ هِبَةٌ من الله قارنت خلق الشيء المختار أي كان خلقه على الهيئة المختاراة ثم اختير، فالاختيار دالٌّ على

الفضل وهو الشاهد والعلامة عليه.

التاسع: إن الفضل والخيرية ووقوع الاختيار لا يتوقف على سبق العلوم والأعمال لأن هناك مزايا تقتضي ذلك سواها كما دلّ عليه إثبات الاختيار مالر يسبق له شيء من ذلك.

العاشر: إن نفس الدماء والذوات لا تتساوى وذلك أن الاختيار المبني على خيرية الذات يمنع التساوي بينها وبين ما ليس كذلك والدم بعض الذات وجزء من أجزائها فهو تابع لها طهارة ونجاستها.

الحادي عشر: إن عدم التساوي بين الذوات ودمائهما ليس بسبب أمور عرضية بل ذاتية وصفاتية.

الثاني عشر: إن تخلف ثمرات الاختيار المظونة لا يدل على عدمه منها ثبت بالنص لأنّا لا نقطع بالمعنى الذي كان الاختيار له أو لعل ذلك كان نظراً إلى الأغلب من الشيء المختار أو لأن خصوصية الاختيار متوقفٌ إنتاجها على شرائط قد تتخلّف أو يعارضها مانع أقوى منها وذلك كالحبة الملوهوب لها قوّة الحياة إذا تخلّفت عنها شرائط الإنبات من الماء والتراب والهواء فإنها لا تُثبت ومثل ذلك ما لو عرض لها ما يختنق تلك القوّة ولا مانع أن يُقال نحو هذا في كلّ شعب اختيار تخلف في بعض أفراده نتائج الاختيار والله يحكم لا معقب لحكمه.

الثالث عشر: إن المعنى الذي اقتضى التخصيص بالاختيار لابد أن يكون عطيّة مُبتدأة وله ساقية لكلّ معنى صدر عنه أو انبني عليه وإلا لزم التسلسل فإن الاستمداد على قدر الاستعداد والاستعداد مواد الاستعداد هبة من المهيمن الجواب.

أسباب الفضل

قد تقدم أن القرافي أنهاها إلى عشرين قاعدة ولو اطمعنا على كلامه لنقلناه بقصصه ونصلحه ولكننا نذكر هنا ما ظهر لنا مستعينين بالله تعالى.

فمنها: الاختيار الأزلي، أي السابق في علم الله تعالى وهذا أصل كل فضل وسبب كل فوز وفلاح، وعليه يبني جميع أسباب الاختيار والتفضيل، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَيْكُمْ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنْا الْحُسْنَىٰ فَلَئِنْكُمْ عَنْهَا مُبَدِّدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠١] وهذا يرجع إلى حُضُر الإرادة الأزلية والعلم الإلهي لا يُدرك بخلق ولا عمل ولا كسب ولا وسيلة، لتقديمه على كل سبب فهو صادر عن حُضُر الإرادة المقتضية للتخصيص بالمشيئة المحسنة كيف شاء الله ولمن شاء الله.

ومنها: الاستعداد الفطري والتأهل واللياقة للاصطفاء والاختيار اللاحق لها والمترتب عليها، وهو من أسباب الفضل الظاهرة وقد قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ تَعْقِلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأعراف: ١٢٤] قال ابن جرير: «يقول جل ثناؤه فأنا أعلم بموضع رسالتي ومن هو لها أهل فليس لكم أهلاً المشركون أن تخروا ذلك عليكم لأن تخثير الرسول إلى المرسل دون المرسل إليه والله أعلم إذا أرسل رسالة بموضع رسالاته»^(١). اهـ

ففي الآية دلالة واضحة أن الله يختار لرسالته وإنزال وحده من عالم منه الأهلية لذلك وكل ذلك منه فهو الذي أهله على علّم منه سبحانه وتعالى بما أهله له ثم اصطفاه بعد ذلك له فالأهلية وهي الاستعداد الفطري حيلة جبل الله

(١) «تفسير الطبرى» (٩٦/١٢).

عليها من أحَبَّه ورضيه لرسالته، وهذا قول المسلمين كلهم أَمَا كُفَّارُ الْفَلَاسِفَةِ فَقَدْ جَعَلُوا الْاسْتِعْدَادَ لِلنَّبُوَّةِ كَسْبًا يَحْصُلُ بِالْعَمَلِ وَالتَّرْكِيِّ وَالتَّخْلُقِ وَتَصْفِيَّةِ النَّفْسِ حَتَّى إِذَا صَفتْ وَتَرَكَتْ وَجَانَسَتِ الْمَلَائِكَةَ بِنَلْكَ فَاضَ عَلَيْها الْوَحْيُ وَهُوَ مَبْنٌ عَلَى أَصْوَلِهِمُ الْكُفَّارِيَّةِ مِنْ نَفْيِ الْفَاعِلِ الْمُخْتَارِ وَقَوْلِهِمْ إِنَّهُ فَاعِلٌ بِالذَّاتِ وَقَدْ مَالَ إِلَى قَوْلِهِمْ هَذَا السُّودَانِيُّ فِي كِتَابِهِ «تَوْجِيهُ الْإِخْوَانِ» وَقَدْ نَقَلَهُ عَنْهُ التَّلَمِيذُ فِي الصِّحِيفَةِ (١٨٨) مِنْ «فَصْلِهِ» وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَللّٰهُمَّ أَعْلَمُ حَيْثُ يَعْقُلُ رِسَالَتَهُ﴾ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى مَا تَقدَّمَ مِنْ أَسْبَابِ الْفَضْلِ هُوَ الْعِلْمُ الْأَزْلِيُّ الَّذِي يَدْلُلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَللّٰهُمَّ أَعْلَمُ﴾ وَالْأَهْلِيَّةُ وَالْاسْتِعْدَادُ الْمَذَانِ يَدْلُلُ عَلَيْهِمَا قَوْلُهُ: ﴿حَيْثُ﴾ فَالْحَيْثَيْةُ تَقْتَضِي التَّمِيزَ وَالتَّفَرُّدَ عَنِ الْغَيْرِ هَا كَمَا يُشَعِّرُ بِهَا سِيَاقُ الْآيَةِ وَوَرَوْدُهَا مُورِدُ الرِّدِّ عَلَى أُولَئِكَ الْجَاهِدِينَ قَالَ تَعَالَى: ﴿جَاءَتْهُمْ مَآيَةً﴾ قَالُوا نَنْتَهُمْ نُؤْمِنُ حَقًّا نُؤْفَقُ مِثْلَ مَا أُوفِيَ رُسُلُ اللَّهِ أَعْلَمُ حَيْثُ يَعْقُلُ رِسَالَتَهُ سَيِّصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَفَارٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا كَانُوا يَتَكَبَّرُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٤] قَالَ النِّيَّابُورِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ»: «قَالَ بَعْضُ الْعُقَلَاءِ: الْأَرْوَاحُ مُتَسَاوِيَّةٌ فِي تَعَامِ الْمَاهِيَّةِ فَحُصُولُ النَّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ لِبَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ تَشْرِيفٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَإِحْسَانٌ وَتَفْضِيلٌ. وَقَالَ آخَرُونَ: بَلِ النُّفُوسُ مُخْتَلِفَةٌ فِي جُوَاهِرِهَا وَمَاهِيَّاتِهَا فَبَعْضُهَا خَيْرٌ طَاهِرٌ عَنِ عَلَاقَتِ الْجَسَنَيَّاتِ مُشْرَقٌ بِالْأَنُورِ الإِلهِيَّةِ مُسْتَعْلِيَّةٌ مُؤْثِرٌ وَبَعْضُهَا خَيْرٌ كَدْرَةٌ مُحَبَّةٌ لِلْجَسَنَيَّاتِ، وَالنُّفُوسُ مَا لَرَتْكَنَ مِنَ الْقَسْمِ الْأَوَّلِ لِرِتْصَلْحٍ لِرَقْبَلِ الْوَحْيِ وَالرِّسَالَةِ»^(١). اهـ

(١) تَفْسِيرُ النِّيَّابُورِيِّ الْمُسْمَى «غَرَائِبُ الْقُرْآنِ وَرَغَائِبُ الْفُرْقَانِ» (٣/١٥٨).

وكلا هذين القولين خالٍ عن التحقيق واتحاد ماهية الأرواح لا يُوجب تساويها فإن الناطقية في الإنسان من تمام الماهية وهي تختلف في الناس ضعفًا وقوَّةً وكثرةً وظهورًا وخفاءً كما هو مشاهدٌ ومعلومٌ ولا دليل بيد مُدعِي التسوية إلا مجرَّد الحدس وقد أعدَ اللهُ النَّبِيَّ وسُوئِ خلقه وروحه ليجعله نبِيًّا ثم أوحى إليه ونبيًّا ولا نعلم خلافًا بين علماء الإسلام في فضل روحه على روح غيره، وبجرَّد طهارة الرُّوح لا يَستلزمُ النُّبُوَّةَ ولا يُوجِبُها، فإن النُّبُوَّةَ إحسانٌ وتفضُّلٌ من الله تعالى على من شاء من عباده والأهلية لها التي أشارت إليها الآية تفضُّلُ وإحسانُ منه أيضًا جارٍ على مقتضى مشيئته وتصرُّفه المطلق لا أثر فيه لطبعٍ ولا علةٍ مادية.

وقول القائل باختلاف جواهر النفوس، إنْ عَنِّي به اختلاف حقائقها فباطلٌ، وإنْ عَنِّي اختلافًا فيما سوى ذلك فهو صواب إن شاء الله تعالى، وقد أخرج الحاكم في صحيحه في تفسير قوله تعالى: **﴿وَإِذَا أَخْذَ رُبَّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِ ذَرِّيَّتَهُمْ﴾** [الأعراف: ١٧٢] الآية، قصة عرض ذريَّة آدم عليه وأنه رأى فيهم الأنبياء مثل السُّرُج^(١)، وفي رواية إسحق عن أبي هريرة موقوفًا أنه رأى الأنبياء على هَيَّتِهِم^(٢)، وفي رواية أخرى عن ابن عباس قال: مسح ظهر آدم

(١) أخرجه عبدالله بن أحمد في زوائد على «المسندي» (٥/١٣٥)، والحاكم (٢/٣٢٣-٣٢٤)، والضياء في «المختار» (٨١٥) وغيرهم، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخر جاهًا»، وواقفه الذهبي.

(٢) أخرجه ابن بشران في «أمالية» (١/٢٨٧).

فأخرج كُلَّ طَيْبٍ فِي يَمِينِهِ وَفِي يَدِهِ الْأُخْرَى كُلَّ خَيْرٍ^(١). وفي رواية أخرى عنه قال: فخرجت كُلُّ نَفْسٍ مخلوقة للجنة بيضاء وكُلُّ نَفْسٍ مخلوقة للنار سوداء^(٢); وروي نحو ذلك عن ابن مسعود وأبي مُرْعَة الْمَدَانِي. ففي ذلك ما يُسْتَأْسِنُ به لاختلاف الأرواح وتفاوتها طهارةً وخبثاً وإن لم تختلف ماهيتها.

وبالجملة: فقد أجمع المسلمون على أن النبوة لا تكتسب وهي أمرٌ خاصٌ فلا يُدْعَ أن يَحْلُقَ اللَّهُ هُمَا استعداداً خاصاً وكلاهما لا مَدْخَلَ للكسب فيه والله أعلم. ويدلُّ على نحو ما تقدَّم قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بَعْضَهُمْ لَيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنْ يَعْلَمُهُمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمُ بِالشَّكَرِينَ﴾ [الأعام: ٥٣]، ففي الآية دلالة على أن الحكمة في تخصيصهم بالإيمان ما عَلِمَهُ الله تعالى منهم من تأهلُهم للشكير واستعدادهم له، ومن البديهي أن الشكر على النعمة يأتي بعقيب النعمة لا قبلها فليس كُلُّ أَحَدٍ أَهْلًا لقبول ما جاءت به الرسل والصدق به. وقال تعالى: ﴿أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ أَصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فِيهِمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُفْسِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يُؤْذِنُ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ [فاطر: ٣٢]، فالإيراث للكتاب وقع بعد الاصطفاء والاصطفاء وقع للإيراث، ولا يكون الاصطفاء إلا لمن قد هيأته العناية الإلهية له بالاستعداد اللائق بما اصطفى له فقد اصطفاهم لِيُورَثُهم الكتاب، والإشارة في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ [فاطر: ٣٢] استظهر أبو حيَّان أنها لإيراث

(١) أخرجه الطبرى في «تفسيره» (١٥٢٤٥).

(٢) أخرجه الطبرى في «تفسيره» (١٥٣٦٢)، والفرىابي في «القدر» (٥٨).

الكتاب واصطفاء الله لهذه الأمة. وقال النَّيْسَابُوريُّ: ذلك الذي ذكر من التوفيق أو من السبق أو من الإيراث. وقال قتادة: ذلك نعمة الله. والذي تدلُّ عليه بقية الآيات أنه إشارة للاصطفاء.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَخَرَّتْهُمْ عَلَىٰ عِلْمٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [الدخان: ٣٢] قالوا في تفسيرها على علمٍ منا بأنهم أهلٌ للاختيار ومحَّلٌ له فالأهلية سابقةٌ للاختيار وليس متأخِّرةً عنه، فقد أهَّلُهم للاختيار ثم اختارهم، وهذا هو الاختيار للرسالة والنبوة أو الإيمان، وإن قلت: اختيارهم للتأهيل ثم أهَّلُهم كان صواباً والله يخلق ما يشاء ويختار.

وقال الرَّاغب في هذه الآية: «يَصُحُّ أَنْ يَكُونَ إِشَارَةً إِلَى إِيجَادِهِ تَعَالَى إِيَّاهُمْ خَيْرًا وَأَنْ يَكُونَ إِشَارَةً إِلَى تَقْدِيمِهِمْ عَلَىٰ غَيْرِهِمْ»^(١). اهـ

وما تقدَّم تعلم أن كلاً المعنيين صحيحٌ وأحدهما مُستلزمٌ للآخر وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَأْتَنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدًا مِّنْ قَبْلٍ وَكَاتَبَهُ عَلَيْهِ عِلْمَيْنَ﴾ [الأنبياء: ٥١]، قال بعضهم في تفسيرها بنحو ما قالوا في ما تقدَّم، ومن الناس من لا يشرط سبقَ الأهلية والاستعداد الفطري فراراً من مشابهة القول بأن النبوة تُكتسب.

والفرق بين القولين ظاهرٌ جليٌّ فإن القائلين بسبق الأهلية يقولون إنها استعدادٌ يجْبُلُ الله عليه الشيء المصطفى ثم يصطفيه لما أعدَّ له وهو الحكيم العليم الذي يهْبِئُ أسباباً لأسبابٍ، وما كان من قبيل الجِلَّات لا يكون

(١) «المفردات في غريب القرآن» (١/٣٠١).

كسيّاً وهو امتيازٌ خاصٌ خارجٌ عن طَرْقِ البَشَرِ فَانتفى هذا الوهم، وقال الله تعالى: ﴿قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنَا عَلَيْكُمْ وَرَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْرِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَسِعٌ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ٢٤٧]، قال الرَّاغب في «مفرداته»: «الاصطفاء تناول صَفْوِ الشَّيءِ كما أن الاختيار تناول خيره والاجتباء تناول جَبَائِيهِ واصطفاء الله بعض عباده قد يكون بإيجاده صافياً عن الشَّوْبِ الموجود في غيره وقد يكون باختياره وبحكمه وإن لم يتعَرَّ ذلك من الأول». اهـ وقال: «واصطفيت كذا على كذا أي اخترت»^(١). اهـ

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنَا عَلَيْكُمْ﴾ أي اختياره وفضله عليكم ولعلَّ هذا هو الاختيار الأول للتهيئة والتتأهيل، قوله: ﴿وَرَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْرِ﴾ هذا هو التأهيل بالميزة الخاصة لما أريده به وله، قوله: ﴿وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ﴾ هذا هو الاصطفاء الثاني الذي يحيى بعدهما وبمعناه قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَثَ لَكُمْ طَائُورَاتٍ مَلِكًا﴾ [البقرة: ٢٤٧]، وإنما قالوا: ﴿وَخَنْ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ﴾ لجهلهم باصطفاء الله له وبما أعطيه من الاستعداد الذي خَفيَت عليهم حقيقته.

وقد حكى الله عن الأمم مع رسلهم نحو ذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَنْتَ إِلَّا بَشَرٌ مِنْنَا تُرِيدُونَ أَنْ تَصْدُّونَا عَمَّا كَاتَ يَعْبُدُ أَبَاؤُنَا﴾ [إبراهيم: ١٠]، وكان

(١) «المفردات» (١/٤٨٨).

جواب الرسل بذكر منه التخصيص لهم قال الله تعالى: ﴿قَاتَلَهُمْ رَسُولُهُمْ إِنْ
 تَعْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ وَلَا كُنَّ اللَّهَ يَعْنُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ [ابراهيم: ١١] مثل
 ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا نَوْلَانِزِلَ هَذَا الْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ الْقَرِيبَيْنَ عَظِيمٌ﴾ [الزخرف:
 ٣١] أي إن هؤلاء المتنعين أضافوا إلى تكذيبهم بالحق وزعمهم أنه سحرٌ
 اعترافاً آخر على اختيار الله لك يا محمد وتخصيصك بهم ورحمته وقد بيّنه بقوله:
 ﴿وَقَالُوا نَوْلَانِزِلَ هَذَا الْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ الْقَرِيبَيْنَ﴾ أي مكة والطائف ﴿عَظِيمٌ﴾
 فإن الذي له من العظمة الظاهرة يحسن معها لديهم تخصيصه بالاصطفاء
 والرسالة فقال الله تعالى مُنْكِرًا عليهم قيلهم واعترضهم: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ
 رَبِّكُمْ﴾ أي ليس ذلك إليهم ﴿تَعْنُ قَسْمَنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ وهي
 الأمر الزائل والشيء الفاني ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَتِ لِتَسْتَخِدَ بَعْضُهُمْ
 بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ وهذا هو التفضيل بينهم في المتعة والراتب الدنيوي والجاه والمال
 وكثرة الأتباع فلم تكُلْ هذا إلى قسمتهم و اختيارهم بل خصّصنا من شئنا منهم بما
 شئنا فكيف نكُلْ إليهم الاختيار فيها هو خير من متعة الدنيا الذي يجمعونه
 ورَحْمَتَ رَبِّكُمْ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمِعُونَ﴾ [الزخرف: ٣٢]. والآيات في هذا المعنى كثيرة وما
 زال الناس يُنْكِرُونَ الْمِرْيَةَ وَالخُصُوصِيَّةَ عَلَى المصطفين من العباد، وكله صادر عن
 العجب والغرور بالنفس والحسد كحسد آدم لإبليس وادعائه أنه خيرٌ منه،
 وحسد اليهود لبني إسماعيل عليه الصلاة والسلام، وحسد مُبْتَدِعَة الشُّعُوبِيَّةَ
 للعرب، وحسد النواصب لأهل البيت وهو يقول بصاحبه إلى النفاق أو الكفر،

واعلم أن الاختيار الأول لابد أن يكون بغير مزية سبقت وإلا فيلزم الدور، وذلك أنا إذا قلنا باشتراط سبق المزية لكان لا يختاره حتى يخصه بها ولا يخصه بها حتى يختاره وهذا دور وبها ذكرناه تعلم غلط السوداني وتلميذه في معنى الاصطفاء والاختيار.

ومن أسباب الفضل: المزايا الظاهرة كالرسالة والإيمان والأعمال وليراث الكتاب والاستخلاف في الأرض ورفة الدرجة بين الناس وما يتفاوت فيه الناس من الأموال والأولاد والعشائر والأتباع والجاه والأيد والقوة والخشمة والحرف والصنائع والأنساب والأحساب، فإن بلغت هذه المزايا إلى الغاية المقصودة كان الفضل بها فضلاً دنيوياً وأخروياً وإلا فيكون دنيوياً فقط، وقد ورد في القرآن التعبير عن التخصيص بها بالفضل والتفضيل قال الله تعالى: ﴿إِنَّكَ أَرْسُلُ فَضْلَنَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ فهذا إثبات لواقع التفضيل بينهم إجمالاً وقوله: ﴿مِنْهُمْ مَنْ كَلَمَ اللَّهَ﴾ بيان بعض أوجه التفضيل، والتکليم مزية وخصوصية ليست من باب أكثرية الثواب في الآخرة المنبني على العمل وقوله: ﴿وَرَقَعَ بَعْضُهُمْ دَرَجَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣] تفضيل بالمزايا التي عبر عنها بالدرجات كما قال في أهل الدنيا: ﴿وَرَقَعَنَا بَعْضُهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ﴾ [الزخرف: ٣٢]، وبين القسمين من الفرق مثل ما بين أهلها قال المفسرون: والبعض المبهم هو سيدنا محمد ﷺ وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَضَلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّنَ عَلَىٰ بَعْضٍ وَمَا إِنَّا دَأْوِدْ زَبُورًا﴾ [الإسراء: ٥٥] فهذا تفضيل بالموهوب كالذى ذكر في الآية السابقة يدل على ذلك ذكر ما فضل به داود من إيتاء الزبور.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنَا أَدَمَ وَتُوْلَى وَعَالَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ * ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَيِّعُ عِلْمُه﴾ [آل عمران: ٣٣ - ٣٤] فمعنى اصطفائه إياهم على العالمين أنه فضلهم عليهم وليس المراد به والله أعلم الاختلاف بالرسالة فقط لأن من آل إبراهيم وآل عمران المؤمنين الذين ليسوا بمرسلين فيكون للاختلاف على القول الأخير معنيان معنی بالنسبة إلى آدم ونوح ومعنی بالنسبة إلى آل إبراهيم وآل عمران وذلك خروج عن مقتضى الظاهر.
فإن قيل: لعل الآية مخصوصة بالمرسلين منهم.

قلنا: إن المفسّرين حملوها على عموم المؤمنين منهم وقد جاء ذكر تفضيلهم في مواضع أخرى نحو قوله تعالى مخاطباًبني إسرائيل: ﴿وَأَنِّي فَضَلَّتْ كُلَّ عَالَمٍ﴾ [البقرة: ١٢٢]، وهو بمعنى الاختلاف المتعدي على كما في هذه الآية والمراد به جموعهم كما مررت نظائره، والقرآن يُيَسِّرُ بعضه ببعضه وينحو ما ذكرناه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلِئَكَةُ يَتَرَبَّرُ إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنَاكَ وَطَهَرَكَ وَأَصْطَفَنَاكَ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٤٢] فالاختلاف الأول هو جعلها مُصطفاة أي صفو من آل عمران، قوله: ﴿وَطَهَرَكَ﴾ تسميم لهذا المعنى وقوله: ﴿وَأَصْطَفَنَاكَ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾ أي فضلتك عليهنّ، وقد عقب ذلك بذكر الزايا الظاهرة التي فضلت بها في الآيات التي بعدها في قوله: ﴿يَتَرَبَّرُ أَقْنَقُ لِرَبِّكَ﴾ [آل عمران: ٤٣]

الخ.

وقوله: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلِئَكَةُ يَتَرَبَّرُ إِنَّ اللَّهَ يَبْشِّرُكَ﴾ [آل عمران: ٤٥] إلخ،

وقوله تعالى: ﴿قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنَا عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٧] الآية، أي فضلهم عليكم وقد عدد بعد ذلك المزايا التي فضل بها وهي البساطة في العلم والجسم وإيتاء الملك وقد تقدم في الكلام على قوله تعالى: ﴿شَمْ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ أَصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [فاطر: ٣٢] أن الإشارة في قوله: ﴿ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ [فاطر: ٣٢] إلى الإيراث وهو من المزايا الظاهرة وقال الله تعالى: ﴿يَتَبَّعِي إِسْرَئِيلَ أَذْكُرُ وَأَغْتَمُ أَلَّى أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ٤٧] ففي الآية الأمر بذكر النعمة وذكرها داع إلى الشكر وامثال الأمر وقوله: ﴿وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى النَّاسِ﴾ الخطاب فيه للمجموع والتفضيل بالنظر إليه لتكافل الشعب الواحد وتضامنه واشراكه أفراده في شرف مزايا المجموع وفضل المصطفين منه وقد عدّ بعد هذه الآية كثيراً من المزايا التي فضّلوا بها كاغراق العدوّهم فرعون وقومه وإنجائهم وإيتاء موسى عليه الصلاة والسلام الكتاب وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَفَيْنَا مُوسَى الْمُهَدِّيَ وَأَوْرَثْنَا بِقِيمَتِ إِسْرَئِيلَ الْكِتَابَ﴾ [غافر: ٥٣]، والتوبة عليهم بعد الخطيئة، ويعثهم بعد الرجفة، وتنظيم الغمام، وإنزال المن والسلوى عليهم، ورِزْقهم من الطيبات، وأمرهم بدخول القرية، وتفجير العيون من الحجر، وما عقب ذلك من ذكر العقوبات التي حلّت بهم لما خالفوا الأمر وتركوا أتباع الرسل وفي ذلك مُنتهى العبرة لهم ولغيرهم وفقنا الله لراضيه، وجنبنا معاصيه.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا أَحْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا أَكْنَسَبَنَّ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ

كَاتِبٌ كُلُّ شَيْءٍ عَلَيْهِمَا ﴿النَّاءُ: ٣٢﴾ فَقُولُهُ: ﴿وَلَا تَنْتَهُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ
بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ فِيهِ النَّهِيُّ عَنْ تَنْهِيٍّ مِّزَايَا التَّفْضِيلِ وَإِثْبَاتِهَا، لَأَنَّ التَّنْهِيَ مَدْعَةٌ
لِلْحَسْدِ، وَالْحَسْدُ مَدْعَةٌ لِلْبَغْيِ وَالْإِيْذَاءِ لِمَنْ فَضَّلَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَدْ يَدْعُو إِلَى التَّبَرُّ
مِنْ قَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّمَرُّدِ عَلَيْهِ، وَقُولُهُ تَعَالَى: ﴿عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا
آتَيْنَا سَبَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكَسَبُوا﴾ تَذَكِيرٌ بِأَنَّ أَبْوَابَ الْكَسْبِ وَالْأَعْوَالِ
مَفْتُوحَةٌ أَمَامَ الْكَاسِبِينَ وَالْعَامِلِينَ إِنَّ كَانَ فِي مِزَايَا التَّفْضِيلِ مَا لَا سَبِيلٌ إِلَى
اِكْسَابِهِ كَالذِّكْرَةِ وَالْقُوَّةِ وَجَمَالِ الْخِلْقَةِ وَطَيْبِ الْمَعِدِنِ وَشَرْفِ النَّسَبِ فِيهَا أَيْضًا
مَا يَسِّرُ اللَّهُ سَبِيلَهُ وَأَقْامُ دَلِيلَهُ.

﴿وَسَعَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ فَعِنْهُ مِنْهُ خَزَانَ لَا تَنْفَدُ وَخَصَائِصُ لَا تُحَصِّرُ،
وَقُولُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَاتِبٌ كُلُّ شَيْءٍ عَلَيْهِمَا﴾ فِيهِ إِنْبَاءٌ إِلَى أَنَّهُ يَضْعُفُ بَعْلَمَهُ
كُلَّ شَيْءٍ مَوْضِعَهُ وَلَا يُضِيعُ أَجْرَ مِنْ أَحْسَنِ عَمَلٍ وَلَا يَغْفُلُ عَنْ سَائِلِي فَضْلِهِ،
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الرِّجَالَ فَوَّهُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا
أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النَّاءُ: ٣٤] فِي قُولِهِ: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا
بَعْضُهُمْ تَبَيَّنَهُ عَلَى أَنَّ الْمَرْادَ تَفْضِيلُ ذَوَاتِ الرِّجَالِ عَلَى ذَوَاتِ النِّسَاءِ وَذَلِكَ أَنَّهُ لِرِجَالٍ
يُقْلُلُ هُنَّا بِهَا فَضْلُ اللَّهِ بِهِ كَمَا قَالَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى بِلْ قَالَ: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضُهُمْ
عَلَى بَعْضٍ﴾ فَأَوْقَعَ التَّفْضِيلَ عَلَيْهِمْ وَعَلَى هَذَا فِيمَا ذَكَرَهُ الْمُفَسَّرُونَ هُنَّا مِنَ الْمِزَايَا الَّتِي
خُصَّ بِهَا الرَّجُلُ تَابِعُ هَذَا الْفَضْلِ الْجَنْسِيِّ وَمِنْبَنِي عَلَيْهِ إِمَامٌ فِطْرَةً وَإِمَامٌ شَرْعًا،
كَالْعُقْلُ وَالْحَزْمُ وَالْعَزْمُ وَالْقُوَّةُ وَالْفَرْوَسِيَّةُ وَالرَّمْيُ وَالنَّبُوَّةُ وَالْعِلْمُ وَالْإِمَامَةُ

الكبيرى والصغرى والجهاد والأذان والشهادة في الحدود والقصاص وزبادة النصيب في الإرث والتعصيب في الميراث والحملة والقسامة والولاية في النكاح والطلاق والرجعة وعدد الأزواج وأن إليهم الانتساب، إلى غير ذلك مما خالف فيه الرجل المرأة. وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ كُلَّ تِفْفَاضٍ أَلَأَرْضٍ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَتٍ لِيُبَلُّوْكُمْ فِي مَا أَنْشَكُمْ﴾ [الأنعام: ١٦٥] ففي قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ كُلَّ تِفْفَاضٍ أَلَأَرْضٍ﴾ مَزِيَّةً فضل للجنس البشري كله، وفي قوله: ﴿وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَتٍ﴾ مَزِيَّةً لبعضهم وقد يَنْ حكمة الاستخلاف والتفضيل بقوله تعالى: ﴿لِيُبَلُّوْكُمْ فِي مَا أَنْشَكُمْ﴾ [الأنعام: ١٦٥]، وفَقَنَا الله لشكره أَمِين.

ولما ذكر الله تعالى ما أعدَه لمرِيدِ الآجلة الساعي لها، وما أعدَه لمرِيدِ العاجلة المقتصر عليها عَبَّه بقوله: ﴿كُلَّاً نَمِدَ هَنْوَلَاءَ وَهَنْوَلَاءَ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ سَحْطُورًا * أَنْظُرْ كَيْفَ فَضَلَّنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلِلآخِرَةِ أَكْبَرُ دَرَجَتٍ وَأَكْبَرُ تَقْضِيَلًا﴾ [الإسراء: ٢٠ - ٢١] فالآياتان داللتان على تكاثر أسباب التفضيل الدُّنيويُّ والأُخرويُّ الذي أَمَدَ بها أهل اليمين وأهل الشمال فكلُّه من إمداد الله وعطائه وإن انقسم إلى محمود العاقبة وغيره وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَنْيَادٌ وَدَمَنَ افْضَلًا يَنْجِيَالُ أَوْيَ مَعَهُ وَالْطَّيْرُ وَالنَّاسُ الْحَدِيدَ﴾ [سما: ١٠] فتأويب الجبال والطير مع داود عليه الصلاة والسلام وإلانة الحديد له من فضل الاختصاص ليست بعمل.

وقال تعالى: ﴿وَوَرِيتَ سُلَيْمَانَ دَاؤَدَ﴾ وقال: ﴿وَقَالَ يَتَأَيَّهَا النَّاسُ عَلَيْنَا مَطْرَقَ الْطَّيْرِ وَأَرْتَنَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَمَّا هَذَا هُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ﴾ [النمل: ١٦]، ومن المزايا التي وقع

بها التفضيل قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥] فهذه الخصلة قد ورد أن الناس يُعدونها لآدم عليه السلام في موقف الحشر وعداها موسى في قصة المحاجة المشهورة بينه وبين آدم عليهما الصلاة والسلام وقد ورد في حديث الإسراء الذي رواه ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه والبزار وأبو يعلى والبيهقي أن الأنبياء عدوا ما خصمهم الله به لما خطبوا ليلة الإسراء، فعدَ إبراهيم عليه السلام الخلة والملائكة وكونه أمَّةً قاتلَ يؤتُهم به وإنقاذه من النار، وعدَ موسى عليه الصلاة والسلام تكليم الله له وإهلاك آل فرعون ونجاة بني إسرائيل على يده وأن جعل من أمته قوماً يهدون بالحقٍّ ويهذبون، وعدَ داود عليه الصلاة والسلام الملك والرَّبُور والإلهة الحديد وتسخير الجبال يسبحُنَّ والطير وإيتاء الحكمة وفصل الخطاب، وعدَ سليمان عليه الصلاة والسلام تسخير الرياح والشياطين له وتعليم مَنْطِقَ الطير وإيتاه من كُلِّ شيءٍ والملك العظيم الذي لا ينبغي لأحدٍ والتفضيل على كثيرٍ من عباده المؤمنين.

وعدَ عيسى عليه الصلاة والسلام كونه كلمة الله وأن مثله مثل آدم وتعليمه الكتاب والحكمة والتوراة والإنجيل وأن يخلق من الطين كهيئة الطير وإبراء الأكمه والأبرص وإحياء الموتى والرفعه والتطهير والإعادة من الشيطان الرجيم. وعدَ نبِيُّنا محمدَ ﷺ أن الله أرسله رحمةً للعالمين وكافيةً للناس بشيراً ونذيراً وأنزل الفرقان عليه فيه بيان كُلِّ شيءٍ وجعل أمته خير أمَّةٍ أخرجت للناس وأمَّةً وسطًا وأنهم الأوَّلون والآخرون وشرح الصدر ووضع الوزر ورفع الذكر وكونه فاتحًا وخاتماً.

وفي الحديث: إنَّ إبراهيم عليه الصلاة والسلام قال لبقية الأنبياء بهذا فضلُكم

وبالجملة: فكل ما ذكره العلماء من خصائصه عليه السلام وخصائص أمته يُعدُّ من المزايا التي يكون بها الفضل وفيها ما ليس من قبيل الشواب فهي ناقصة لما أدعاه السوداني وتلميذه من انحصار أسباب الفضل فيها ذكره فقط فاستدلال السيد العلام عبد الله دحلان ببعض ما ذكرناه من الآيات صحيح، وتشريع التلميذ عليه بسبب ذلك في غير محله فإنه لريتهم معنى الاستدلال ولا وجه الدلالة ومن جهل شيئاً عاده والله المستعان.

فصل

وأما الأحاديث الدالة على الفضل بالمزايا التي ليست من قبيل الشواب والدرجات الأخرى فكثيرة يطول استقصاؤها، فنذكر منها ما ينفي بالقصد فمنها ما أخرجه البخاري في «التاريخ» والطبراني والحاكم في «المستدرك» وصححه، وأبن مردوه والبيهقي في «الخلافيات» عن أم هانئ رضي الله عنها قالت: قال رسول الله عليه السلام: «فضل الله قريشاً بسبعين خصالاً لم يعطها أحد قبلهم، ولا يعطها أحد بعدهم فضل الله قريشاً أبى منهم، وأن النبوة فيهم وأن الحجابة فيهم وأن السقاية فيهم ونصرهم على الفيل وعبدوا الله عشر سنين لا يعبدون

(١) أخرجه الطبرى (١٧/٣٣٦، ٣٣٧)، وأبن أبي حاتم في «تفسيره» (١٣١٨٤)، والبزار في «مسنده» (٩٥١٨)، وقال الهيثمي في «جمع الزوائد» (١/٧٢): «رواه البزار، ورجاله موثقون، إلا أن الريبع بن أنس قال: عن أبي العالية أو غيره. فتابعه مجھول».

غيرهم وأنزل الله فيهم سورة من القرآن لم يذكر فيها أحد غيرهم^(١). فالخمس الأول والأخيرة لا تدخل تحت قاعدة السوداني، والحديث يدل على ثبوت الفضل ويفسّر من الحديث أمور:

الأول: إن الفضل الذي خُصّت به قُريش لا يجوز أن يشاركون فيه غيرهم لقوله لم يعطُها أحد قبلهم ولا يعطّاها أحد بعدهم.

الثاني: إن كون النبي ﷺ منهم مُوجِّب لهم فضلاً على غيرهم ولا جدال في تفاوت هذا الفضل بين القريب والأقرب.

الثالث: إن من جملة أسباب الفضل اختصاص قبيلة ومثلها اختصاص زمان أو مكان بأمير شريف أو فعل من أفعال الحق عظيم يُوجِّب له فضلاً به على غيره ككون النبوة فيهم ونصرهم على أصحاب الفيل.

الرابع: إن المفاخر والمأثر التي أقرّها الإسلام تُوجِّب لأهلها فضلاً كالحجاجية والمسقانية إلخ.

الخامس: إن نزول شيءٍ من القرآن مخصوصاً بأحد يُوجِّب له فضلاً إذا لم

(١) أخرجه البخاري في «تاریخه الكبير» (١/٣٢١)، والحاکم (٢/٥٨٤)، والطبراني في «الکبیر» (٢٤/٤٠٩)، وابن عَدیٌ في «الکامل» (١/٤٢٤)، وقال الحاکم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولرئيْس جاه»، وتعقبه الذهبي بقوله: «يعقوب ضعيف»، وإبراهيم صاحب مناکير هذا أنكرواها». وعند ابن عَدی بلفظ: «فضل الله عَزَّ وَجَلَّ قُرئشاً بِسْتَ خَصَائِلٍ». وله شاهدٌ من حديث الزبير بن العوام أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩١٧٣)، وقال الهيثمي في «جمع الروايات» (١٠/٢٥): «وفيه من ضعف، ووثقهم ابن جبَان».

يَكُنْ فِيهِ وَعِدْ لَا ذَمْ لَهُ.

السادس: إن وجود بعض المزايا في بيت من قبيلة يسري فضلها إلى سائر القبيلة لأن الحجابة والسكنية إلخ، إنما كانت في بعض بيوتهم وبأي هنا ما ذكرنا قبل من وجود التفاوت بين القريب والأقرب.

السابع: إن الفضل يكون بالمزايا والخصوصيات التي ليست من قبيل الشواب ودرجاته.

وأخرج الترمذى^(١): عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «خير يوم طلت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة»^(٢).

وفي رواية عند أبي داود عن أوس بن أوس: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصّعقة فأكثروا على الصلاة فإن صلاتكم معروضة على»^(٣) الحديث؛ وروى هذا الحديث أحمد والنسائي وابن ماجه.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» في الجمعة (٨٥٤)، والترمذى في الجمعة (٤٨٨) وقال: «حديث حسن صحيح».

(٢) أخرجه أحمد (٤/٨)، وأبو داود (١٠٤٧) و(١٥٣١)، والنسائي في «المجتبى» (٣/٩١)، وفي «الكبرى» (١٦٦٦)، وابن ماجه (١٠٨٥) و(١٦٣٦)، وإسماعيل بن إسحاق في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٢٢)، وابن خزيمة (١٧٣٣) و(١٧٣٤)، وابن حبان (٩١٠)، والحاكم (١/٢٧٨) و(٤/٥٦٠) وغيرهم، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه النووي في «الأذكار».

وهذه الحال المذكورة في الحديث من أسباب فضل يوم الجمعة هكذا قال العلماء ومن نصّ على ذلك ابن القيّم وابن العربي في شرحهما على «سنن الترمذى» ونقل عن القاضي عياض أنه قال: «الظاهر أنَّ هذه القضايا المعدودة ليست لذكر فضيلته لأنَّ إخراج آدم وقيام الساعة لا يُعدُّ فضيلة وإنما هو بيان لما وقع فيه من الأمور العظام وما يقع ليتأهَّب العبد فيه بالأعمال الصالحة لنيل رحمة الله تعالى ودفع نقمته». ذكره الملا علي قاري في «المرقاة»^(١).

وهو محجوج بما رواه أحمد عن سعد بن معاذ أنَّ رجُلًا من الأنصار أتى النبي ﷺ فقال: أخبرنا عن يوم الجمعة ماذا فيه من الخير؟ فقال: «فيه خمس خصال» وساق إلى آخر الحديث^(٢)، وهو صريح في أن تلك القضايا لذكر فضيلته. وبالجملة فتحخصيص يوم الجمعة بوقوع هذه الحوادث العظام فيه وما آلت إليه من الخير مزِّيَّة تقتضي فضله وخيريته على غيره لما قلنا آنفًا إن تحصيص مكان أو زمان بفعل من أفعال الحق عظيم يُعدُّ متنبأ له يقتضي فضله.

ومثل ذلك ما ورد في فضل شهر رمضان كحديث: «إذا كان أول ليلة من رمضان صُدِّدت الشَّيَاطِينُ ومردَّةُ الجنّ وغلقَت أبوابُ النَّارِ فلم يُفتح منها بابٌ،

(١) «مرقاة المفاتيح» (٣/١٠١١).

(٢) أخرجه أحمد (٥/٢٨٤)، وعبد بن حميد (٩٣٠)، والبزار (٣٧٣٨) وغيرهم وقال الهيثمي في «جمع الزوائد» (٢/١٦٣): «وفيه عبدالله بن محمد بن عقيل وفيه كلام وقد وثقه، وبقيَّه رجاله ثقات»، وجود إسناده أبو الفضل العراقي في «طرح التربيب» (٣/٢١٥).

وَفُتُحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلِمْ يُغْلِقْ مِنْهَا بَابٌ»^(١) الحديث، رواه الترمذىُّ وابن ماجه
ورواه أحْدُو وَالنَّسَائِيُّ أيضًا بالفُظُولِ آخر.

ومن ذلك ما وَرَدَ في فضل مَكَّةَ والمدينة واليمن وبعض قبائل من العرب من
المزايا التي لا تدخل تحت قاعدة أن الفضل بها يكون به الشواب فقط ولو تبعنا ذلك
لطال الكلام وفيها ذكرنا ما يُعني اللبيب ويُقنع طالب الحق ويتَفَضَّلُ هذه القاعدة.

فصل

ومن أسباب الفضل بالإضافة إلى الله تعالى كما تقدم في أضافه تعالى إلى نفسه
أكبته بالإضافة مَزَّيَّةً وخصوصيةً وفضلاً وشرفاً نحو قوله تعالى: ﴿وَطَهَرَتِيَّتِي﴾
[الحج: ٢٦] فأضافه إلى نفسه، وقوله: ﴿وَمَا مَنَّتُمْ بِرُسُلِي﴾ [المائدة: ١٢] وقوله تعالى:
﴿إِنَّ عَبْدَى لَيَسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الحجر: ٤٢] وقوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادَ﴾
[الزمر: ١٧] وقوله: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرْمَنَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرُهُ عِنْدَ رَبِّيهِ﴾ [الحج:
٣٠] وقال: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعْكِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢] فهذه
الإضافات من جملة الأسباب الموجبة للفضل ومن آثار الاختيار والاصطفاء ونحو
ذلك بالإضافة إلى رسول الله ﷺ كما يُقال مدينة رسول الله وأهل بيته وأزواجها

(١) أخرجه الترمذىُّ في أول كتاب الصوم (٦٨٢)، وابن ماجه في الصيام (١٦٤٢)،
وابن حُرَيْمَةَ (١٨٨٣)، وابن حِبَّانَ (٣٤٣٥)، والحاكم (٤٢١/١) وصححه،
ووافقه الذهبيُّ وغيرهم.

وأصحابه وحديته وخليفته ونحو ذلك.

ومنها: المحلية كفضل المساجد لكونها محل العبادة والذكر، والمصاحف لكونها ملأاً لكتابه كلام الله، وكتب العلم لاشتمالها على شرائع الدين، وفضل المدينة حلوله بِالْمَكَّةِ بِهَا حَيًّا وَكُونَهَا مَبَأَةً إِلَيْهِ.

ومنها: المجاورة كفضل بقية الحرم لجاورته البيت الحرام والمسجد الحرام وكفضل حرم المدينة وفضل المدينة لجاورة المسجد النبوى والروضة النبوية وفضل القبر الشريف لجاورته جسده بِالْمَكَّةِ وفضل جلد المصحف لجاورته المصحف ونحو ذلك.

وللعلماء هنا بحثٌ في فضل القبر النبوى نأتي على ذكر شيء منه ل المناسبة: قال السمهودي: «قد انعقد الإجماع على تفضيل ما صمم الأعضاء الشريفة للمجاورة ولهذا يحرّم للمحدث مس جلد المصحف واعتراض ذلك ابن عبد السلام في «أماله» بأن معنى تفضيل مكانة على المدينة وعكسه أن الله يُرتب على العمل في إحداها من الثواب أكثر مما يُرتبه على العمل في الأخرى فيشكل قول القاضي عياض: أجمعوا الأمة على أن موضع القبر الشريف أفضل إذ لا يمكن أحداً أن يعبد الله فيه»^(١). اهـ بتلخيص وتصريف.

أقول: وقول ابن عبد السلام هذا لا يكفي ضعفه فإن أسباب الفضل كثيرةٌ ومزاياه عديدةٌ، وكيف لا، وأعظم أسبابه لا تأتي بجهد ولا أعمال كالنبوة والرسالة وإيراث الكتاب، فإن نبوة النبي ليست عين تقواه ولا عمله وهذا إجماعٌ من المسلمين، وذهب كفار الفلسفه إلى إمكان اكتساب النبوة، وما

(١) «وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى» (٣١ / ١).

أقول: والذى ظهر لي في وجه النظر أن بقية الحرم المدنى قد سرت إليه الأفضلية حتى صار حراماً ل المجاورة المسجد النبوى ومهبط الوحي من منزله عليه السلام حيث موضع قبره ميتاً فكان موضع قبره أفضلاً من المسجد، والمسجد أفضلاً من بقية المدينة وهي أفضلاً مما أحاط بها إلى آخر حدود الحرم، وهنا تنقطع خصوصية التفضيل لورود التحديد من الشارع إلى تلك الغاية فسريان الفضل غير لازم، كما أن سريان التحرير غير لازم، والتحرير عنوان التفضيل ويُقال بمثل ذلك في حدود الحرم المكى فإن الشارع جعل للحرم الذي اقتضاه الفضل وكان كالسياج على المسجد والبيت حدوداً لا يتعادها التحرير فلا يتعداها الفضل فما استلزمها ابن حزم غير لازم.

وبسبب الفضل وأصله الذي ترجع إليه جميع الأسباب هو الاصطفاء تحقق وقوعه لما دخل في حدود الحرم دون ما سواه وذلك لم يشرع مثل هذا التحرير لما جاور المسجد الأقصى مع أنه من المساجد الثلاثة.

قال الحقاجيٌّ بعد ما تقدم ذكره عن ابن عبدالسلام: «ورداً عليه تلميذه الشهاب القرافيٌّ بأن التفضيل للمجاورة والحلول كتفضيل جلد المصحف علىسائر الجلود فلا يمسه محدثٌ ولا يلبس بقدرٍ لا لكثرة الثواب وإن للزمه أن لا يكون جلد المصحف بل ولا المصحف أفضلاً من غيره لتعذر العمل فيه وهو خلاف المعلوم من الدين بالضرورة وأسباب الفضل أعمُّ من الثواب فإنها مت الهيئة إلى عشرين قاعدة وبينها في كتابه «الفرق»^(١). اهـ

(١) انظر: «شرح الزرقاني على المawahب اللدنية» (٢/١٠١).

أقول: وشبيهُ بما ذكرته ما جعله الله أثراً للتتربيه والتطهير من تحريم الزكاة على نبيه محمد صلوات الله عليه ثم على أهل بيته لاتصالهم به وكونهم منه وهو منهم واحتصاصهم بذلك، فلا يقال ينبغي أن تحرم على بقية قريش الأقرب فالأقرب على قاعدة جنائز المجاور، لأن الشرع حدّ هذا الحدّ فلا يُعدّ، والخصوصيات لا يُقادس عليها.

ومنها: الجهة كفضل جهة القبلة على غيرها من الجهات وكفضل جهة اليمين على غيرها من الجهات ولذلك ورد النهي عن البصاق إلى جهة القبلة في الصلاة، وفضلت ميمنة المسجد على ميسرتها، وجعلت اليمين لما كان للكرامة والتشريف، واليسار لضد ذلك وكان صلوات الله عليه يحب التيمم في شأنه كله. ومنها: القوة على قول بعضهم في حكمة تخصيص اليمين بما خصّت به أن ذلك لكونها أقوى من اليسار، فهذا نوع آخر من أسباب التفضيل ويمكن أن يدخل تحته أفراد كثيرة مثل قوله تعالى: فَوَرَادَهُ بَسْطَةٌ فِي الْمِلْمَمِ وَالْجِسْمِ [البقرة: ٢٤٧] فكانت بسطة الجسم من المزايا التي فضل بها طالوت على سائر قومه، ويدخل في ذلك قوّة الغرائز الإنسانية كالعقل والأخلاق الحليلة المحبوبة وقوّة الذكرة في الذكر والأئنة في الأنوثة وقوّة الحدس والفهم والذكاء والحفظ ونحو ذلك وفي الحديث: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ الْقَوِيَّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الْمُضَعِّفِ وَفِي كُلِّ خَيْرٍ»^(١); أو كما قال.

(١) أخرجه أحمد (٢/٣٦٦، ٣٧٠)، ومسلم في القدر (٢٦٦٤) وغيرهما عن أبي هريرة.

ومنها: قصد المكْلَفُ إِلَى الشَّيْءِ بِتَعْبُدٍ وَمَا فِيهِ شَرْفٌ وَضَدْهُ، وَذَلِكَ أَنْ لِقَصْدِ
الْمَكْلَفِ وَهُمْ أَنْزَلُوا فِيهَا يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ تُورَثَهُ فَضْلًا أَوْ نَقْصًا اعْتَبارًا فَمِنْ ذَلِكَ فَضْلُ
الْجَهَةِ الَّتِي يَتَوَجَّهُ إِلَيْهَا الْمَصْلَى عَنْدَ تَحْيُرِهِ فِي الْقَبْلَةِ أَوْ سَفَرِهِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّمَا
تُؤْلُو أَفَّمْ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، فَالْجَهَةُ الَّتِي خُصَّتْ بِهِذِهِ الْمِزِيَّةِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا
بِهَا، وَضَدُّ ذَلِكَ تَأْثِيرُ قَصْدِ الْمَكْلَفِ فِي الْبَقْعَةِ الَّتِي يَقْصُدُ فِيهَا قَضَاءَ الْحَاجَةِ مِنْ
الْفَلَةِ وَنَحْوِهَا مَا لَيْسَ مَعْدًى لِنَلْكَ فَيَقْدُمُ إِلَيْهَا يَسِرًا لَأَنَّ الْبَقْعَةَ صَارَتْ
كَالْمُسْتَقْدِرَةِ بِالْقَصْدِ الْمُذَكُورِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ اتِّصَافُ الْمَذْبُوحِ بِالْخَبْثِ بِقَصْدِ الْوَئِنِيِّ
ذِبْحِهِ لِلْوَثْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَمِنْهَا: النَّفْصُ، وَلَا غَرَابَةَ فِي هَذَا، فَكَثِيرٌ مَا يَؤُولُ الشَّيْءَ إِلَى ضَدِّهِ وَالْمَرَادُ بِهَا
مَا يَكُونُ مِنْ نَقْصٍ فِي الْخِلْقَةِ وَضَعْفٍ فِي الْقُوَّةِ فَيَعْجِزُ صَاحِبُهَا بِسَبِيلِهِ عَنْ بَعْضِ
الْأَعْمَالِ فَيَكُونُ نَقْصُهُ عَذْرًا لَهُ يُدْرِكُ بِهِ مَرَاتِبُ الْعَالَمِينَ إِذَا كَانَ صَادِقُ الرَّغْبَةِ
صَحِيحُ النَّيَّةِ فِي الْعَمَلِ مُتَلَهِّفًا عَلَى فَوْتِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَنْعَدُونَ مِنَ
الْمُؤْمِنِينَ عَدُوُّ أُولَئِي الْأَصْرَارِ وَالْمُجْهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَلَّ اللَّهُ الْمُجْهِدُونَ
بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَنْعَدِينَ دَرْجَةٌ وَكُلُّا وَعْدَ اللَّهِ الْحَسِنُ وَفَضَلَّ اللَّهُ الْمُجْهِدُونَ عَلَى الْقَنْعَدِينَ
أَجْرًا عَظِيمًا﴾ دَرَجَتْ مِنْهُ وَمَقْفَرَةُ وَرَحْمَةٌ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَحِيمًا ﴿النَّاسَ: ٩٥ - ٩٦﴾، رَوِيَ
عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿عَدُوُّ أُولَئِي الْأَصْرَارِ﴾ أَنَّهُ قَالَ: «هُمْ أَهْلُ الْعَذْرِ»^(١) وَقَدْ أَجْمَعَ

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنُ جَرِيرَ الطَّبَرِيِّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١٧٠٧٣).

المفسرون على القول بأن أولى الضرر ينالون فضل المجاهدين لعذرهم واشترط بعضهم لذلك: الحرص على العمل لولا العذر، والنصح لله ورسوله.

وقد جاءت الأحاديث مبيّنة لذلك وهي في الصّحاح والسّنن فلا نطيل بنقلها، وقال بعضهم: إن المجاهدين يزيدون على أولى الضرر بدرجة واحدة وهي درجة المباشرة بالنفس ويساونهم في بقية الدرجات المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَفَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَعْدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا * دَرَجَاتٍ مَّنْهُ مَعْفَرَةٌ وَرَحْمَةٌ لَهُ﴾، وروي هذا عن ابن حُريج والأكثرون على الأول.

وقد روى البخاري وغيره عن أنسٍ، ومسلمٍ وغيره عن جابرٍ، واللفظ لمسلمٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد خلقتُ بالمدينة رجالاً، ما قطعتمُ وادياً ولا سلكتم طريقاً إلا شركتم في الأجر، حبسُهم المرض»؛ وفي رواية البخاري: «حبسُهم العذر»^(١)؛ وهو أعمُ من الأول.

والذين اشترطوا النصح أخذوه من قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْشَّفَاعَةِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الْأَزْبَرِ لَا يَحِدُّوكَ مَا يُنْفِقُوكَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحَّوْا إِلَيْهِ وَرَسُولُهُ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ وَاللَّهُ عَفُورٌ تَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٩١]، وهو ظاهر، وإن كانت الآية واردة في نفي المحرج فإن اشتراط ذلك لحصول الفضل أولى.

(١) أخرجه البخاري في « الصحيحه » كتاب الجهاد والسير (٢٨٣٩) وفي المغازي (٤٤٢٣)، وأحمد (١٠٣/٣)، وابن جبّان (٤٧٣١) وغيرهم من حديث أنس. وأخرجه مسلم في « الصحيحه » في الإمارة (١٩١١) وغيره من حديث جابر.

فإن قيل: إن الفضل الذي أدركه هذا الناقص وإن شئت قلت المعنور إنما
أدركه ببنائه.

قلنا: كلا، إنما النية شرط لا سبب، ولذلك وردت بعد حرف الشرط في قول
الله تعالى: ﴿فَإِذَا نَصَّحُوا لِلَّهُ وَرَسُولِهِ﴾^(١) ولأن النية المجردة لا توجب الفضل والأجر
للقاعد غير المعنور كما هو واضح، وبالجملة فالعندر إما أن يكون سبباً تاماً
للفضل أو جزءاً منه، وأيا كان فهو كافٍ في إثبات ما قلناه.

ومنها: رفعة الموضوع وجلالته كفضل العلوم بعضها على بعضٍ برفعة
موضوعها وخلافه كفضل علم التفسير أو الحديث أو الفقه على ما سواها مما
دونها، ومن هذا تفضيل بعض سور القرآن على بعضٍ كفضل سورة (الإخلاص)
وـ(آية الكرسي) وـ(الفاتحة) ونحو ذلك.

ومنها: كبر السن وقد ورد الأمر بتقديمه في الإمامة، وفي الحديث: «وليؤمّكُمْ
أكبركم»^(٢)، وفي الكلام عن القوم والخطاب عنهم كما في الحديث أنه قال: «الكبر
الكبر»^(٣) أي ليتكلّم الأكبر، وفيما ذكرنا أحاديث لا نطيل بها فإن المقصود إثبات
تعدد أسباب الفضل من غير نوع العمل والإشارة تغنى اللييب.

ومنها: فضل المتبوع فإنه سبب لفضل التابع كما امتازت هذه الأمة وفضلت
غيرها من الأمم وأوتيت أجراها مرتين وفضلت بالخصائص العديدة في الدنيا

(١) أخرجه البخاري كتاب الأذان (٦٢٨)، ومسلم في المساجد (٦٧٤).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الديات (٦٨٩٨).

والمحشر والجنة إكراماً لمجموعها الأعظم وَالْمُكْتَبُ ولذلك عدّها العلماء مع الخصائص النبوية، والأحاديث الدالة على ذلك كثيرة في الصّحاح وغيرها لا تخفى على مُترسّم.

ومنها: الأوليّة كفضل البيت بأنه أول بيت وَضِع للناس وهكذا الأوليّة في كلّ عمل صالح سبق صاحبه إليه كالأوليّة في الإسلام والجهاد والرمي في سبيل الله والصدقة.

فإن قيل: إن هذا من فضل الأعمال.

قلنا: إن الأوليّة من خصائص المسجد الحرام معدودةٌ في ما فضل به غيره من بيوت العبادة ولا عمل من البيت، وإنما ذلك عنوان مزيد الشرف والعناية به، والأعمال موجودة حقائقها بدون الأوليّة فهي معنى زائدٌ على العمل وإن تعلق به، وإذا قد وجدنا الأوليّة اقتضت شرفاً ومتزايدةً في غيره فلا مانع من عدّها سبباً للفضل.

ومنها: القرب من المتبوع في المكان كالقرب من الإمام في الصلاة والقرب من رسول الله وَالْمُكْتَبُ في مجلسه على عهده وقد مدح العلماء العُمرَّان بأنها ضجيعاً رسول الله وَالْمُكْتَبُ.

ومنها: طهارة الذات وصفاؤها كطهارة ذاته وَالْمُكْتَبُ وقد عرف ذلك أصحابه وسلف أئمته، ف كانوا يبركون بقوله وريقه ونحّامته وشّعره، ومنهم من شرب دمه وأخرون أذخروا شعره وعرقه وثيابه، ومنهم من أوصى بدفعها معه والأحاديث في ذلك كثيرة فمن ذلك حديث البخاري في قصة الحديبية قال فيه: «والله إن

رأيُت ملِكًا قطٌ يعظُه أصحابه ما يعظُه أصحابُ محمدٍ بِالْبَيْنَةِ محمدًا، والله إنْ تَخْ
نُخَامَةً إِلا وَقَعْتُ فِي كَفٍّ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَدَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجَلَدَهُ، وَإِذَا أَمْرَهُمْ ابْتَدَرُوا
أَمْرَهُ وَإِذَا تَوَضَّأُ كَادُوا يَقْتَلُونَ عَلَى وَضْوئِهِ^(١).

قال الحافظ ابن حجر: «زاد ابن إسحاق: ولا يسقطُ من شعره شيءٌ إِلا
أَخْنَوْهُ»؛ قال: «وفيه دليلٌ على طهارة النُّخَامَةِ والشَّعْرِ المُفَصَّلِ وَالْتَّبَرُكِ بِفَضْلَاتِ
الصالحين الطَّاهِرَةِ»^(٢)؛ فَكَانَهُ جَعَلَ الْعَلَةَ فِي ذَلِكَ الصَّالِحَ فَحَسْبٌ.
وقد ورد شرب دمه من فعل ابن الزبير، وسفينة مولى رسول الله بِالْبَيْنَةِ، ومن
فعل مالك بن سنان أخرجه الطبرانيُّ وابن السَّكَنَ في صحاحه وفيه أنه بِالْبَيْنَةِ قال:
«لَا نَسْأَةُ النَّارِ»^(٣).

وفي حديث عند البيهقيِّ والطبرانيِّ أنه قال لخادم أم سلامة لما شربت بوله: «القد
احتضرت من النار بحظاري»^(٤).

وفي قصَّةٍ أخرى أنه قال لسلمي لمرأة أبي رافع: «اذهبِي فقد حرمَ الله بدنك على
النَّارِ»^(٥)؛ رواه الطبرانيُّ.

(١) آخر جه البخاريُّ في «صحيحة» كتاب الشروط (٢٧٣١).

(٢) «فتح الباري» (٣٤١ / ٥).

(٣) آخر جه الطبرانيُّ في «الأوسط» (٩٠٩٨)، وقال الهيثميُّ في «جمع الزوائد» (٢٧٠ / ٨):
«ولِأَرْ في إسناده من أجمع على ضعفه».

(٤) آخر جه الطبرانيُّ في «الكبير» (٤٢٠ / ٢٤)، (٥٢٧)، وقال الهيثميُّ (٨ / ٢٧١): «ورجاله
رجال الصحيح غير عبدالله بن أحمد بن حنبل وحكيمة وكلاهما ثقة».

(٥) آخر جه الطبرانيُّ في «الأوسط» (٩٩٢١)، وقال الهيثميُّ (٩ / ٩٢): «وفيه عمر بن محمد
وهو كاذب».

وأحاديث تبرّعهم بعمرّه وسّعّرها في الصّاحف فلا نطيل بذكرها. وهذا كُلُّ
يُدْلُ على فضل الذّات النبوّيَّة ومزِيّتها على غيرها وهذا كافٍ في إثبات أصل
تفاوت الذّوات.

ومنها: الأحوال التي تُحيط بالمؤمن من فقرٍ وخوفٍ وتفردٍ وقلةٍ أعونٍ فإنْ
تلك الأحوال تجعل للعامل والعمل مَزِيَّةً خاصَّةً، وفي الحديث: «سبق مائة درهم
ألف درهم»^(١); فحال الفقر وقلة ذات اليد التي أحاطت بالمنفق حتى كان أكثر
أجراً وثواباً من المنفق مائة ألف درهم من أسباب الفضل نظراً إلى حاله لأنَّه كان
معه درهماً فعمد إلى أحد هما فأخرجه وجاء الآخر فأخرج من عُرضِ ماله ألف
درهم، فهذا أفق نصف ماله وذاك إنما أفق أقلَّ من نصفه.

ومنها: مكان العمل فإنه يوجب للعمل فضلاً على مثله بمكانٍ غيره كفضل
الصلاحة في المسجد الحرام على غيره من الأماكن ومكان العمل غير العمل وإن
تعلّق به وإلا لما كان للمسجد الحرام فضلُ بذلك.

ومنها: مَزِيَّةُ الزَّمْنِ كفضل العمل ومضاعفته في شهر رمضان وأحياته في
عشر ذي الحجّة، وفضل الدّعاء يوم الجمعة في ساعة الإجابة وبعد النصف الأول
من الليل، فسبب المضاعفة وقوع العمل في الزَّمنِ الفاضل وفي معنى ذلك فضل
أعمال الصحابة زمان رسول الله ﷺ وبمعنىه على أعمال غيرهم وعلى أعمالهم
بعده، فهذا له سببان رَمَّنْهُ ﷺ ومَعْنَيهُ، لَأَنَّا لَا نُثْبِتُ الفضلَ الخاصَّ لعمل من لم

(١) أخرجه أحمد (٢٣٧٩/٥٩)، والمساندي (٥٩/٥) وابن خزيمة (٢٤٤٣)، وابن جِبَانٍ
الحاكم (٤١٦/١)، وصححه وغيرهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

يُصحّبه وإن عمل في زمانه، ولا لعمل الصحابة بعده والزمن والمعيّنة غير العمل.
ومنها: الجنسية كفضل جنس بني آدم على غيرهم وهذا ظاهرٌ لا يحتاج إلى
استدلال.

ومنها: المحافظة على الوقت فقد قال بعضهم: إن الصوم في السفر أفضل من
الفطر محافظة على وقته.

ومنها: مراعاة الخلاف وذلك كقولهم: إن القصر في السفر إذا بلغ ثلات
مراحل أفضل من الإنعام مراعاة للخلاف، لأن أبا حنيفة يقول بوجوبه وقولهم أن
الإنعام في المرحلتين أفضل لأنه يقول بوجوبه.

ومنها: كراهةُ النَّفْسِ الرُّخْصَةِ رغبةً عن السنة، أو طَعْنُ أهل البدع فيها كما
قال ابن المنذر: «اختلف العلماء أيهما أفضل المسح على الخفين أو نزعهما وغسل
القديمين والذي اختاره أن المسح أفضل لأجل من طعن فيه من أهل البدع من
الخوارج والروافض» قال: «وإحياء ما طَعَنَ فيه المخالفون من السُّنَّةِ أفضل من
تركه». اهـ. وقال الشيخ محي الدين: «صَرَّحَ جمْعٌ من الأصحاب أن الغَسْلَ أفضل
بشرط أن لا يترك المسح رغبةً عن السنة كما قالوه في تفضيل القصر على
الإنعام»^(١). اهـ من «الفتح».

ومنها: الذكورة، فإن الذكر من حيث الذكورة أفضل من الأنثى ولذلك
خُصّ في عقيقته بشاتين وكان له سهام من الإرث وجعلت المرأة على النصف
منه في الشهادة والديمة، وتقصّن عقلًا ودينًا كما صَحَّ به الحديث.

(١) «فتح الباري» (١/٣٠٥، ٣٠٦).

من أسباب الفضل؛ قربى رسول الله ﷺ

ومن أسباب الفضل القرب من رسول الله ﷺ نسبياً وسبيباً كفضل أهل بيته وذراته وكفضل أزواجه رضي الله عنهم وعنهنَّ.

وهذا هو موضوع التزاع بيننا وبين المخالفين من الخوارج والواصي والشُّعُوبية وأدلة ذلك كثيرة سيأتي منها ما يسره الله في تضاعيف الكتاب.

ومنها: المعِدُونُ الطَّيِّبُونَ والمَغْرِسُ الزَّكِيُّونَ كما دلَّ عليه حديث: «تَمْدُونُ النَّاسَ معاذنَ».

ومنها: الانتساب إلى الآباء الصالحين كما دلت عليه آية: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَّا صَنِيلِحًا﴾ [الكهف: ٨٢] وحديث: «أَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ» إلخ، وغير ذلك فهذه عدَّة أسباب للفضل يظهر بها عدم انحصر الفضل فيها به الثواب فقط ولعلَ القراءُ قد عدَّ بعضها أو كلَّها فإنَّا لم نتفقُ على ما ذكره.

والحاصل: إن معنى الفضل في كلام الله وكلام رسوله كمعناه في اللغة وإن ما ذكره المتكلمون اصطلاحُ حدَّثْ لهم خَصُّوا به بعض ما يتناوله.

مقالة الجاحظ في فضل العرب وقريش وبني هاشم

قال: «قد علم الناس كيف كرم قُريش وسخاؤها، وكيف عقولها ودهاؤها، وكيف رأيها وذكاؤها، وكيف سياستها وتدبيرها، وكيف إيجازها وتحميسُّها، وكيف رجاحة أحلامها إذا خفتُّ الحليم، وحِدةُ أذهانها إذا كُلَّ الحديد، وكيف صبرها عند اللقاء، وثبتتها في الألواء، وكيف وفاؤها إذا

استُحِسَنَ العذر، وكيف جودها إذا حُبَّ المَال، وكيف ذكرها لأحاديث غد،
وقلَّة صدوتها عن جهة الصد، وكيف إقرارها بالحق وصبرها عليه، وكيف
وَصَفُّها له ودُعاؤها إليه، وكيف سماحة أخلاقها، وصَوْنُها لأعرافها، وكيف
وصلوا قدِيمهم بحديثهم، وطَرِيفَهم بتلَيدِهم، وكيف أشبه علانيتهم سرهم،
وقولهم فعلهم. وهل سلامٌ صَدِّرَ أحدَهم إلَى قَدْرٍ بُعْدَ غُورِه، وهل غَفْلَتُه
إلَى وزن صدق ظَنِّه، وهل ظَنُّه إلَى كِيَقِينٍ غَيْرِه، وقال عمر: إنك لا تنتفع
بعقلك حتى تستفِعَ بظنك.

قال أَوْسُ بن حُجْرَة:

الْأَلْمِعُ الَّذِي يَظْنُنُ بِكَ الظَّنَّ كَانَ قَدْرَ رَأَى وَقَدْ سَمِعَا

وقال آخر:

مَلِيْحٌ نَجِيْحٌ أَخْوَمَازِنٌ فَصِيحٌ يُجَدِّثُ بِالغَائِبِ
وقال بَلْعَاءُ بنَ قَيْسٍ:

وَأَبْغِي صَوَابَ الرَّأْيِ أَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا طَاشَ ظَنُّ الْمَرءِ طَاشَتْ مَقَادِرُه
بل قد علم الناس كيف جمالها وقوامها، وكيف ضياؤها وبهاؤها، وكيف
سروها ونجابتها، وكيف بيانها وجهارتها، وكيف تفكيرها وبداهتها، فالعرب
كالبدن وقریش روحاها، وقریش روح وبنو هاشم سرّها ولبّها، وموضع غاية
الدُّلُّونَ والدُّلُّونَ منها، وهاشم ملُمح الأرض وزينة الدنيا، وحُلي العالم، والستان
الأضخم، والكافل الأعظم، ولباب كل جوهر كريم، وسر كل عنصر
شريف، والطينة البيضاء، والمغرِس المبارك، والنصاب الوثيق، ومعدن الفهم،

وَتَبُوعُ الْعِلْمِ، وَتَهَلَّانُ ذُو الْهُضَابِ فِي الْحَلْمِ، وَالسِيفُ وَالْحَسَامُ فِي الْعَزْمِ، مَعَ الْأَنَةِ وَالْحَزْمِ، وَالصَّفْحُ عَنِ الْجُرْمِ، وَالْقَصْدُ عِنْدَ الْمَعْرِفَةِ، وَالصَّفْحُ بَعْدَ الْمَقْدَرَةِ، وَهُمُ الْأَنْفُسُ الْمُقْدَمُ، وَالسَّنَامُ الْأَكْوَمُ، وَالْعَلَمُ الْمُشَمَّخُ، وَالصَّيَابَةُ وَالسُّرُّ، وَكَلَامُهُ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، وَكَالشَّمْسِ لَا تَخْفَى بِكُلِّ مَكَانٍ، وَكَالذَّهَبِ لَا يَعْرِفُ النَّقْصَانَ، وَكَالنَّجْمِ لِلْحَيْرَانِ وَالْبَارَدِ لِلظَّمَانِ، وَمِنْهُمُ الثَّقَلَانِ، وَالْأَطْيَانِ، وَالشَّهِيدَانِ، وَأَسْدُ اللَّهِ، وَذُو الْجَنَاحَيْنِ، وَذُو قَرْبَيْهَا، وَسَيِّدُ الْوَادِيِّ، وَسَاقِي الْحَجَّاجِ، وَحَلِيمُ الْبَطْحَاءِ، وَالْبَحْرِ، وَالْحَبْرِ، وَالْأَنْصَارِ أَنْصَارُهُمْ، وَالْمَاهِرُ مِنْ هَاجِرِ إِلَيْهِمْ أَوْ مَعْهُمْ، وَالصَّدِيقُ مِنْ صَدَقَهُمْ وَالْفَارُوقُ مِنْ فَرَّقَهُمْ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ فِيهِمْ، وَالْحَوَارِيُّ حَوَارِيهِمْ، وَذُو الشَّهَادَتَيْنِ لِأَنَّهُ شَهَدَ لَهُمْ، وَلَا خَيْرٌ إِلَّا لَهُمْ أَوْ فِيهِمْ أَوْ مَعْهُمْ أَوْ يُضَافُ إِلَيْهِمْ، وَكَيْفَ لَا يَكُونُونَ كُلُّكُمْ وَمِنْهُمْ رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَإِمَامُ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، وَنَجِيبُ الْمُرْسَلِينَ، وَخَاتَمُ النَّبِيِّنَ، الَّذِي لَمْ تَرَمْ لَنْبِيًّا نَبَوَّةً إِلَّا بَعْدَ تَصْدِيقِهِ وَالْبَشَارَةَ بِمَجِيئِهِ الَّذِي عَمَّ بِرِسَالَتِهِ مَا بَيْنَ الْخَافِقَيْنِ، وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ^(١). اهـ

القول في أصناف البشر وتفضيل الأنساب

وَالْخَصَاصُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْضُهَا بِالنَّبِيَّ وَالْكِتَابِ وَاصْطِفَاءُ اللَّهِ لَهُ، وَبِيَانِ أَنَّ الشَّعَبَ الْعَرَبِيَّ أَرَقَى شَعَوبَ الْبَشَرِ وَأَقْوَمَهُ فَطَرَةً، وَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ أَئِمَّةَ النَّاسِ مِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثُمَّ مِنْ قَرِيشٍ مِنْهُمْ.

(١) «زهر الآداب» (١/٩٤).

إِنَّ اللَّهَ جَلَّ قَدْرَتَهُ وَتَعَالَى حِكْمَتُهُ قَدْ خَلَقَ فِي هَذَا الْعَالَمِ أَجْنَاسًا مُتَقَارِبَةً مُتَبَايِنَةً، تَقَارِبُ بِأَمْرٍ عَامٌ، وَتَبَايِنُ بِأَمْرٍ خَاصٌّ، فَالْعَامُ يَجْمِعُهَا، وَالْخَاصُ يُفَرِّقُهَا، ثُمَّ نَوْعَ الْأَجْنَاسِ إِلَى أَنْوَاعٍ مُتَعَدِّدةٍ، إِظْهَارًا لِمُزِيدِ الْقُدْرَةِ، وَكَشْفًا عَنْ وَجْهِ الْحِكْمَةِ، وَإِنَّمَا لِلنَّعْمَةِ، وَتَوْسِعَةِ الْمَدَارِخِ الْمُنْفَعَةِ، وَتَميِيزًا لِمَنَازِلِ الْفَضْلِ وَوُجُوهِ الْخُصُوصِيَّاتِ، وَالتَّفَرُّدُ بِالاختِيَارِ وَالْتَّوْحِيدُ بِالْتَّخْصِيصِ، وَتَكْثِيرًا لِطَالِعِ الْعِلْمِ وَمَذَاهِبِهِ، وَمَنَاهِي لِطَائِفِهِ وَغَرَابِهِ، وَكُلُّهَا تَجْمِعُ فِي الْمُشْتَركِ الْعَامِ، وَتَبَايِنُ فِي الْخَاصِ الْقَرِيبِ، وَأَقَامَ لَهَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنَ الْقَوْيِ الْخَفِيقَةِ، الْمُدَبِّرَةِ بِالْقُدْرَةِ الإِلهِيَّةِ، وَسُنَّةُ اللَّهِ الَّتِي لَا تَبْدِلُ مَا يَحْفَظُ عَلَيْهَا مَقْوِمَاتِهَا وَمُشَخَّصَاتِهَا وَخَواصِّهَا فَتَتَعَدَّ أَفْرَادُهَا وَتَتَكَاثُرُ أَعْدَادُهَا، مُتَبَايِنَةً مِنْ حِيثِ التَّشْخُصِ الْذَّاتِيِّ الْعَيْنِيِّ، مُتَجَدِّدَةً فِي الْمُشْتَركَاتِ الْجِنْسِيَّةِ، وَيَمْتَازُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ أَيْضًا بِمَا سُوِّيَ ذَلِكَ مِنْ صَفَاتِ الْأَنْوَاعِ وَالْلَّوَازِمِ الْأَصْنَافِ، وَكُلُّ مِنْ اقْتَصَرَ مِنْ عِلْمِ هَذِهِ الْمَعْانِي عَلَى مَا يَصْلِي إِلَيْهِ الدَّهْنُ مِنَ الْحَدُودِ الْعِلْمِيَّةِ وَالاَصْطِلَاحَاتِ الْفَنِيَّةِ، وَمَا يُفَسِّرُ بِهِ الْجِنْسُ وَالنَّوْعُ وَالْفَصْلُ وَالْخَاصَّةُ، وَالْعَرْضُ الْخَاصُ وَالْعَامُ، دُونَ تَطْبِيقِهِ عَلَى مَا فِي الْخَارِجِ فَهُوَ ضَعِيفٌ فِي مَعْرِفَةِ حَقَائِقِ الْمَوْجُودَاتِ، غَبِيٌّ عَنْ لِطَائِفِ الْكَائِنَاتِ، وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُحْيِطُ بِأَسْرَارِهَا بِالنَّظَرِ الْمُسْتَعِجِلِ أَوِ القَوْلِ بِالْمُقْتَضِبِ فَقَدْ قَلَ عِلْمُهُ، وَضَعَفَ فَهْمُهُ، وَطَاشَ فِي اقْتِنَاصِ شَوَارِدِ التَّحْقِيقِ سَهْمُهُ.

كَلَّا، لَا يُدْرِكُ الْحُقُوقُ فِي ذَلِكَ، وَلَا يُطَلَّعُ عَلَى الْلَّطِيفِ مَا هَنالِكَ، إِلَّا بِغُوصِ الْفَطْنِ وَاستِشَارَةِ الْفَكْرِ فِي الْأَجْنَاسِ وَالْأَنْوَاعِ وَالْأَصْنَافِ، وَمَقَابِلَةِ بَعْضِهَا بِبعْضٍ

والموازنة بينها، والبحث فيها تجتمع فيه وما تفرق عنـه، وما يعمـها وما ينـحصر بعضـها مع الإـحاطة بأعراضـها الـلـازـمة والمـنـفـكـة، ووجـوهـ الاختـلافـاتـ فيـهاـ.

فعـسىـ إذاـ أـقـنـ ذـلـكـ أـنـ يـحـظـىـ بـنـصـيـبـ مـنـ عـلـمـ ماـ أـوـدـعـهـ اللهـ فـيـهاـ مـنـ وجـوهـ الحـكـمـ وـخـفـاـيـاـ الـعـلـمـ، وـمـنـ قـنـعـ مـنـ مـعـرـفـةـ النـوـعـ بـأـنـهـ «ـالـمـقـولـ عـلـىـ كـثـيرـينـ مـخـلـفـينـ بـالـحـقـائـقـ فـيـ جـوـابـ مـاـ هـوـ؟ـ»ـ وـجـدـ عـلـيـهـ وـحـلـهـ عـلـىـ الـأـنـوـاعـ قـضـيـةـ مـسـلـمـةـ كـانـ مـقـصـرـاـ بـنـفـسـهـ ظـالـمـاـ لـهـ، قـدـ حـجـبـهـ عـنـ عـلـمـ غـزـيرـ، وـتـحـقـيقـ مـفـيدـ، وـفـرـائـدـ يـغـبـطـ بـهـ، وـأـوـابـدـ يـطـوـلـ العـنـاءـ فـيـ اـقـتـناـصـهـ، وـكـانـ لـاـ مـحـالـةـ جـاهـلـاـ بـاـ، تـقـضـيـهـ حـقـائـقـ الـأـنـوـاعـ فـيـ الـخـارـجـ لـاسـيـاـ مـعـ اـخـتـلـافـ أـفـرـادـهـ وـتـبـاـيـنـ أـصـنـافـهـ، لـاـ يـفـرـقـ بـيـنـ مـاـ تـسـتـلـزـمـهـ حـقـيـقـةـ النـوـعـ وـمـاـ لـاـ تـسـتـلـزـمـهـ، وـهـذـاـ حـارـ بـعـضـ مـنـ النـاظـارـ الـذـيـنـ لـمـ يـسـتـضـيـؤـ بـأـنـوارـ صـاحـبـ الشـرـعـ فـيـ مـعـنـىـ تـفـضـيـلـ الـعـرـبـ عـلـىـ مـنـ سـواـهـ؛ـ فـوـقـوـاـ فـيـ تـأـوـيلـ النـصـوصـ الـصـرـيمـةـ لـضـعـفـ الـعـلـمـ وـسـبـقـ الـوـهـمـ، وـمـاـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ يـظـهـرـ فـيـ الـخـيـلـ مـثـلـاـ فـإـنـهـ نـوـعـ مـنـ أـنـوـاعـ الـحـيـوانـ، فـمـنـ جـدـ عـلـىـ قـوـهـمـ فـيـ حـدـ النـوـعـ بـأـنـهـ الـمـقـولـ عـلـىـ كـثـيرـينـ مـتـفـقـينـ بـالـحـقـائـقـ، مـنـ غـيرـ تـحـرـيرـ لـمـعـنـىـ الـحـقـيـقـةـ وـلـاـ كـشـفـ عـنـ كـنـهـاـ فـإـنـهـ يـغـلـطـ لـاـ مـحـالـةـ؛ـ لـأـنـ هـذـاـ الـحـدـ لـاـ يـصـلـ بـهـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ الـأـصـنـافـ الـتـيـ يـشـمـلـهـ حـدـ النـوـعـ، فـإـنـهاـ تـبـاـيـنـ تـبـاـيـنـاـ تـعـدـدـ وـجـوهـ وـتـخـتـلـفـ بـسـبـيـهـ أـغـرـاضـ النـاسـ فـيـهـاـ، فـمـنـ أـرـادـ اـقـتـنـاءـ فـرـسـ لـلـكـرـ وـالـفـرـ، وـمـلـاقـةـ الـأـبـطـالـ فـيـ حـوـمـاتـ الـقـتـالـ وـمـضـاـقـاتـ التـزالـ لـرـيـغـنـهـ فـيـ الـحـصـولـ عـلـىـ بـغـيـتـهـ النـظرـ إـلـىـ وـجـودـ الـحـقـيـقـةـ الـمـشـرـكـةـ بـيـنـ أـصـنـافـ النـوـعـ دـوـنـ مـيـزـاتـهـ الـخـاصـةـ، وـمـنـ الـمـحـالـ الـعـادـيـ أـنـ يـجـدـ مـرـامـهـ فـيـ أـصـنـافـ الـخـيـلـ الـتـيـ لـاـ تـصـلـحـ إـلـاـ لـجـرـ الـعـجـلـاتـ وـحـلـ

الانتقال، أو في هجين ومقرف، ولو أجهد نفسه في تربيته وتضميره، وقتل وقته في تعليمه وتسييره، فمن الحال أن يرتفع بذلك إلى مرتبة جياد نجد الشهيرة ولا إلى ما يقار بها ويناسبها، بل لا يرتفع عن خواص صنفه إلَّا قليلاً، ولا يلبث إذا حقَّ الحقيق ولزَّ المضيق وي sis الرِّيق أن يتبلُّد ويحرن، وتتغلَّب عليه طبيعة أصله ويجذبه عرق أهله إلى ميراثه القديم التليد، دون مكتبسه الطريف الجديد، لأن التخلُّق يأتي دونه الخلُق.

ودونك مثال آخر هو أظهر من هذا في أنَّ الأنواع تفرق إلى أصناف تلزم خواصها وميزاتها حتى تكون أنواعاً مستقلةً انفصلت عن نوعها الأول حتى صار لها جنساً أو كالجنس، بسبب ما امتازت به من الخواص الثابتة اللازمية التي لم يشاركها فيه بقية نوعها، فإنه ماثل لك في النخل مثلاً وهو أقرب شيء إلى مشابهة الإنسان من جنس النبات، وقد ضربه النبي ﷺ مثلثاً للمؤمن كما في حديث البخاري^(١) فإنه نوعٌ من أنواع الشجر قد امتاز بهيئة مخصوصية في أحذاه وسُعْفِه، وسائل مُقوِّماته ومشخصاته وخواصه المشتركة بين أفراد نوعه، ولكن إذا تأملت أصنافه وجدت بينها فروقاً واضحةً، يمتاز بها بعضها عن بعض، عن قوى راسخة لازمة لها لزوم مقومات نوعيته، فهي سارية في أفراد صنفه كما سرت مقوماته ومشخصاته في أفراد نوعه، حتى أنك لتدرك الفرق بين الصنف الذي يعرف في الجهة الحضرمية بالمديني أو المجري أو الحمراء أو الزجاج أو الصيق أو البطيطة أو الجفسوس حتى في لون السعف

(١) أخرجه البخاري كتاب العلم (٦١) عن ابن عمر.

والراجين، فمنها ما يميل لون سعفه إلى الخضراء العميق كالبطيطة والضيق، ومنها ما يميل إلى الخضراء الفاتحة كالزجاج أو مع شيء من الكدرة أو الحمرة كالنوع المعروف بالسرير ونحو ذلك من أصنافه، وكما ظهرت هذه الفروق في خضراء سعفه فقد تبعها فروق في طلعته وخلاله وبلحه وبسره ورطبه وتقره في حجمه واستطالته وتدويره وحلوته ولونه وهيئة عجمه وشماريخه، فمنها الملون بالصفرة الفاتحة أو الغامقة أو الخفيفة أو الحمرة كذلك، ثم في اختلاف عجمه في الكبر والصغر أو الضخامة وضدتها، وقد يختص بعضه بوجود الجرم الغريب في تقره وبسره دون بقية الأصناف، كالجمل الخشبي الذي يوجد في بسر نوع البطيطة أو الصيق ولا يجيء في بقية الأصناف أصلاً، إذا عقلت ذلك فتأمل في حفظ كلّ صنفٍ منها لخواصه وسريان ذلك في أفراده كافة، ورسوخ ذلك في فسائله وانتقاله إليها وتأصله فيها لا ينفك عنه أبداً ولو فعل بها الغارس ما فعل ونقلت إلى أي محلٍ، فإنها تبقى مع ذلك حافظة لخواصها متشبثة بأعراض صنفها لا تحول عنه ولا تزول، هذا والتخل نوع واحد ولكن أصنافه لا تُحصر.

وكما وقع هذا الاختلاف في إثبات هذا النوع وقع في فحوله، فإنَّ أصناف فحوله مختلفة اختلافاً كثيراً، فمنها البَيْن الفحولة الذي يسرع نضج ما أبر به ومنه ما ليس كذلك، ومنها ما يصلح طلعته للإنقاح بعد استكمال ظهوره واطلاعه ومنه ما لا يصلح لذلك حتى يتشقق طلعته ويبدئ طحينه في التناحر، ومنها ما يعظم بسببه نوى النخل المؤبِّر به ومنه ما يكون صغيراً ولا تحيط

فسائل كل صنف إذا غرست إلا مثلاً أصوها وكم كانت أوائلها.
وهذه أمورٌ معروفةٌ لا يجهلها المارسون لها، وهي عندهم أوضح من كُلُّ
واضحٍ، بل وفي مؤلَّفات الباحثين في علم النبات والحيوان لهذا العصر
تفصيلاتٌ كثيرةٌ موافقةٌ لما ذكرناه مؤيَّدةٌ لما حَرَرْناه على أنه يوجد أنواع أخرى
تشابه النخل بعض المشابهة في الجذور والسعف دون الثمر، وأقربها شبهاً به
النوس ثُمَّ الصار والعزف ثُمَّ النارجيل، وهذه الأنواع معروفةٌ في الجهات
الحضرمية في لصوب الأودية ومعانضها، وتوجد في غيرها أنواع كثيرةٌ تشابه
النخل مشابهة بعيدة أو قريبة.

فإذا عقلت هذين المثلين الحيواني والنباتي المضروبين لتقرير المعاني فهم
بنا نرقى إلى مستوى أعلى، ومثال أجيلى، نشرف منه على الحقيقة والمقصد الذي
سلكنا لأجله هذه الطريقة ألا وهو الإنسان، وما أدرك ما الإنسان، الإنسان
نوعٌ لا كالأنواع، اقترب حتى قيل أنه لا أصناف له وابتعد حتى قيل إنها هو
أنواع ممتازة اقتربت في الصورة الظاهرة والتخطيط الإجمالي وأصل النطق
الحسي والمعنوي، واقتربت فيها سوى ذلك في الألوان والأخلاق ودقائق
التخطيط، وفروق الصور وغلبة الطياع على شعب دون شعب، وكمال بعضها
في معنى الإنسانية ونقص غيره، وما تتفاوت به من الغرائز والطباع، والحق أنه
نوعٌ ذو أصناف، ولكل صنف منها خواصٌ ومُيزَّات تفرق بينه وبين بقيتها، بل
لو قيل إنَّ بعد بين أصنافه أشد من بعد بين أصناف غيره من الخيل أو
النخل أو غيرهما لكان هذا القول أولى بالصحة وأقرب إلى الواقع، وإنك لترى

من أصناف البشر من ليس له من الإنسانية إلّا نطق اللسان وتخطيط الصورة، وهو فيها سوى ذلك كالبهيمة، وما أكثر الفروق في الألوان والصور والغرائز بين القوقاسي والمليكي والهندي والمغولي والصيني وهلمّ جرّا، فإنّ أصناف البشر تتفوّف على خمسة عشر صنفًا، وقد صرّح الباحثون في الإنسان أنَّ الزنج صنفٌ منحطٌ لا يقبل الترقّي أبدًا، ولا حظ بعضهم أنَّ قحف الرأس فيهم يلتسم قبل تمام نمو المخ أي قبل أوانه في غيرهم فيمنع المخ عن النمو، وتدرك الفرق واضحًا إذا قابلت بين العرب مثلاً وغيرهم كالزنج أو غيرهم، فيظهر لك الفرق واضحًا في اللون والصورة والعقل والغريرة والبيان وفي سائر مقومات الإنسانية، فتجدها في العرب أوضح وأصرّح وأغزر وأقوى مادة وأوسع مجالًا، وأعلى مثلاً، وألطف وأشرف، وتجد الصنف العربي صنفًا حيًّا ذا نباهة وأعراق طيبة وغرائز أصيلة قوية ثابتة منذ بدء التاريخ، ولا تجد أمةً من أمم الأرض مثل العرب، فقد بذلوا من سواهم وسبقوهم في كلّ ميدان من تأسيس الدول وتقنين القوانين ونشر الأدب، وما لهم من محاسن الصنائع وبدائعها وغرائب الفنون، وفيهم ظهر أكمل الأديان وأعلاها وأيتها وأليتها بكلّ زمانٍ ومكانٍ، بل لم يعرف في التاريخ أمةً عريقةً في المجد إلّا وأصلها من العرب، فمنهم العمالقة الذين أسسو الممالك الواسعة في بابل والعراق وسوريا ومصر والحبشة، وحسبك أنَّ لغة المصريين القدماء المسماة بالهiero غليفية منذ نحو أربعة آلاف سنة أصلها عربيٌّ كما أظهره البحث كاللغة الأخرية الحبشية، فالأمم الشهيرة في بدء نهضة العالم إنما كانت منهم.

وما زالت الجزيرة تفيض بهم المرة بعد المرة فما تهبط السعادة بهم على أمة إلا وجدوا فيها الحياة وأسسوا فيها الملك، وقد أقاموا المدينة والنظام في بابل منذ أربعة آلاف سنة بل ستة آلاف سنة، واشتهر منهم حمورابي وقد روي عنبني إسرائيل أنه بارك على إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وشريعة حمورابي عربية وهي أقدم شريعة في العالم عرف تاريخها، وقد شادوا مملكة بمصر وهم العمالقة المعروفون بالشاسوبل، ودولة مصر التي قبلها إنما كانت عربية كما أظهره البحث الآن، وبين لغتهم ولغة العربية تقارب، فالشعب العربي شعبٌ نسيطٌ حيٌ ذو نهاية وقابلية، وقد ترحل منه طائفة إلى ناحية من البلاد فتتملكها وتستوطنها، فإذا استمرّ بها الدهر جاءت منهم طائفة أخرى جديدة طائفة فتحل محل الأولى.

ومن العرب الأمم البائدة العظيمة الشأن التي قصّها علينا القرآن كعاد إرم قوم هود عليه الصلاة والسلام، وثモد قوم نبي الله صالح عليه الصلاة والسلام، ومدين قوم شعيب عليه الصلاة والسلام، والتتابعة من دولة حمير العظيمة الشأن، الدائعة الصيت المائة الآثار، ذات الحضارة والتجارة والزراعة والصناعة والنظام، ودول الأذواء وبطرا وتدمّر وطسم وجديس، إلى أن ختم الله لهم بالفخر الأعظم والشرف الأكبر بيعة محمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ من بنى عدنان، فساق الله إليهم بذلك ما هو مذكور ومشهور، ولم يعرف لأمة من الأمم ما للعرب من العراقة والرسوخ في إقامة الملك وتشيد معالٰ الحضارة والتمدن وقدم السبق إلى ذلك، لرتقاربهم في ذلك أمة من الأمم في القديم والحديث، ولا يزال البحث والتنقيب عن آثار العرب في أκناف البلاد يظهر

من فضائل هذه الأمة العظيمة الشأن، ما يُحير الأذهان، ولو واتت الأسباب على اكتشاف آثار الدولة الحميرية والسبأة والمعينية والقاتبية من دول اليمن، وأثار عاد من دول الأحقاف المطمورة في الرمال، لظهر للناس علمٌ عظيمٌ يكون مثار عبرة وتبصرة، ودولة عاد هي التي أرسل الله إليها هوداً عليه الصلاة والسلام، وقد سبقت قبله فيهم رسولٌ غيره، وقد أتى هودٌ مجده لشرعهم بدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَآذْكُرْ أَخَاعَادِ إِذْ أَنْذَرَ قَوْمًا بِالْأَحْقَافِ وَقَدْ حَلَّتِ النَّذْرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ﴾ [الأحقاف: ٢١].

وقال الشيخ العلامة أَحْمَدُ بْنُ الْمَبْارِكِ الْلَّمْطِيُّ نَقْلًا عَنْ شِيخِهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «إنه كان من ولد إسماعيل عليه الصلاة والسلام ولم يكن من عاد أنفسهم وإنها سُمِّيَّ أخوهم لأنَّه كان هو وعشيرته قد ساكنوهم وعاشروهم والتجموا بهم، فعدُّوا منهم». أي ومثل هذا شائعٌ عند العرب كما حَقَّقَهُ ابن خلدون قال: «ونسبة: هود بن عابر بن شياع بن الحرش بن كلاب بن قيدار بن إسماعيل» قال: «وليس عاد الثانية كلها من ذرية إسماعيل بل هودٌ وعشيرته فقط، ومنهم شدادٌ بن عادٍ الذي له الخيمة العظيمة ذات العِمَاد، قال: والعلماء يظنون أنَّ إِرَمَ ذاتِ العِمَادِ مَدِينَةٌ مَبْنَيَّةٌ بِالْذَّهَبِ عَلَى صَفَةِ الْجَنَّةِ، فِي كَلَامِ طَوَيْلٍ لَهُمْ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بل إِرَمَ اسْمَ قَبْلَةِ عادٍ وَذَرَتِ العِمَادَ نَعْتُ لِلْقَبْلَةِ، أي صاحبة العِمَادَ هَذِهِ الْخِيمَةُ الَّتِي لَكَبِيرِهِمْ، أوَّلُ الْمَرَادِ: جَمِيعُ خِيَامِهِمْ فَإِنِّي رَأَيْتُ مَسْكَنَهُمْ وَوَصْفَهُ بِقَرِيبِ مَا وَصَفَ بِهِ الْعُلَمَاءُ الْأَحْقَافُ»، قال: «وَهُوَ مَسِيرَةُ تِسْعَةِ أَيَّامٍ وَكَبِيرِهِمْ يَسْكُنُ فِي وَسْطِ الْأَرْضِ، وَكَانَ مِنْ قَصْدِهِ يَمْثِي حَافِيًّا عَارِيَ الرَّأْسِ

مسيرة أربعة أيام ونصف من كل ناحية بين الخيام لقوة العمارة فيها وكثرة الخلاائق مع ضيقها عنهم، وأرسل الله تعالى إليهم مياهاً وعيوناً تسقي على وجه الأرض من ناحية جبال بعيدة عن بلادهم يزرعون عليها»، قال: «وخيمة كبرى لهم مساحتها قدر رمية سهم وأوتادها وأعمدتها مطبقة بالذهب الخالص، وجبالها من الحرير، وقد رأيت قطعاً من ذهبها باقية إلى الآن مدفونة في أرضهم، وجميع خيامهم مطبقة بالمنف ولم يكن في ذلك الزمان إلّا الأبيض منه فهـ يطئون وإن هؤلاء القوم أرسل الله هوداً الذي سبق نسبه» انتهى.

وما ذكره الشيخ يعلم أنها كانت زراعية صناعية ذات حكومة ونظام، وأنها قد سبقت لها شرائع إلهية وديانة مستقيمة وانحرفت عنها فأرسل الله إليها هوداً عليه الصلاة والسلام، وعسى أن يوفق الباحثون إلى الحصول على شيء من الآثار التي فيها عبرة لأولي الأ بصار.

وأمّا أرضهم التي أشار إليها فهي الأحقاف، وقد روی أنها الرمل فيما بين عمان إلى حضرموت في اليمن، وينقسم إلى شعبتين: كبرى تسمى وبار والربع المخالي والبحر السافي، وصُغرى تسمى صيهد وهو شمالي الجبال الحضرمية وغريبهـا. وقال بعضهم وادٌ بين عمان ومهرة، وهذا يقع في الجانب الشرقي الشمالي لها، وقال بعضهم: أنه رملٌ مشرف على البحر بأرض يقال لها الشحر، وكانت الشحر تطلق في القديم على سواحل ظفار وحضرموت وعمان.

وهذه أقوالٌ متقاربةٌ، وقد صحّح ياقوت في «معجممه»^(١) قول ابن عباس

(١) «معجم البلدان» (١/١١٥).

وابن إسحاق وقتادة أنها رمال باليمن؛ لأن الحقف: الرمل المستطيل، والمراد باليمن ما يشمل ناحية حضرموت، فإن منازل عادٍ في رمادها بلا شوك، والقصد الإشارة إلى ما خصت به الأمة العربية من قديم الذكر وغريزة الذكاء الخاصة التي امتازت بها الأمم وسبقتها إلى ذلك، ولذلك كان من مزيتها أن الله لم يقص علينا في القرآن إلاّ أنبياءبني عمهم منبني إسرائيل وأنبياءهم، كهود وصالح وشعيب عليهم الصلاة والسلام، وأمّا يوئس فقد بعث إلى أهل نينوي من أهل الموصل وهي من مساكن العمالقة، فيحتمل أن يكون المرسل إليهم عرباً بعثه الله إليهم من ذرية إبراهيم عليه الصلاة والسلام، كما بعث هوداً إلى عاد من ذريته، فإنّ الله جعل النبوة والكتاب في ذرية إبراهيم من بعده، وأمّا إلياس فقد بعث إلى قوم يعبدون صنماً يُسمى بعلًا، ويغلب أن يكونوا من بقايا العمالقة من البابلين، وقد اكتشف الباحثون كثيراً من آثار دول اليمن، ومنذ عام اكتشفوا مدافن ومحاذد لهم اشتغلت على غرائب الصنعة في الأواني والصور من الرخام المصنوع أجمل صنعة المخروط أتقن خرط وأجله، من مداخن وأجذان ومداهن وأواني جزرية من الجزع الجميل على أتقن هيئة وأجمل صنعة، وبالجملة فللكلام في هذا موضع آخر، والقصد إثبات تفاوت أصناف البشر في الفطر والغرائز والطبع، وذلك بما لها من الآثار والمجد القديم، فقد دلّنا التاريخ والبحث كما دلّنا الحديث النبوي على أنّ صنف العرب أرقى أصناف البشر، وتجدد بين بقية الأصناف البشرية الأخرى تفاوتاً ظاهراً، وقد تكفلت مؤلفات الباحثين لهذا العهد بذكر الفروق الأخلاقية والخلقية بينها، ولكنهم فضلوا أبناء

جسهم تعصباً وكلامهم مردود، وكم من صنف من البشر لم يحفظ لهم التاريخ قدّيماً، ولر يعرف منهم نبياً ولا صديقاً، ولا خرجوا عن الدائرة التي حصرتهم فيها أمزاجتهم ولا ارتفعوا عن الدرجة السافلة التي جثموا فيها.

وقد ورد في الحديث الصحيح انتقاء الله للقبائل قبيلة بعد قبيلة كما في حديث «صحيح مسلم» عن وائلة بن الأسعق قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ اللهَ اصْطَفَى كَنَانَةً مِّنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قَرِيشًا مِّنْ كَنَانَةً، وَاصْطَفَى مِنْ قَرِيشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي هَاشِمٍ»؛ وللحديث روايات أخرى في بعضها: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ كَنَانَةً...»^(١) الحديث.

وفي حديث آخر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حِينَ خَلَقَ الْخَلَقَ جَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ خَلْقِهِ، ثُمَّ حِينَ فَرَقَهُمْ جَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ الْفَرِيقَيْنَ، ثُمَّ حِينَ خَلَقَ الْقَبَائِلَ جَعَلَنِي مِنْ خَيْرِهِنَّ قَبِيلَةً، وَحِينَ خَلَقَ الْأَنْفُسَ جَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ أَنْفُسِهِنَّ، ثُمَّ حِينَ خَلَقَ الْبَيْوَاتَ جَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ بَيْوِتِهِمْ، فَأَنَا خَيْرُهُنَّ بَيْتًا وَخَيْرُهُنَّ نَفْسًا»؛ وهذا الحديث قد أخرجه أَحْمَدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ، وَابْنُ مَرْدُوْيَهُ وَأَبْنُ نَعِيمٍ وَالْبَيْهَقِيُّ.

وفي لفظ آخر: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلَقَ فَاخْتَارَ مِنَ الْخَلْقِ بَنِي آدَمَ...» الحديث.

فهذا فيه لفظ الاختيار، فالاصطفاء كما قال ابن العربي: «أخذ الصافي من جملة معها غيره وليس مثله»، وقال الراغب: «الاصطفاء تناول صفو الشيء».

(١) تقدم تعرییجه.

كما أنَّ الاختيار تناول خيره، والاجتناء تناول جيابته^(١).
 فهذه الأحاديث حُجَّةٌ في أنَّ الشعب العربيَّ صفة الشعوب، وهو حُجَّةٌ
 دامغةٌ على الشعوبية ومن واقفهم كابن العاقد والسودانيُّ.
 فكِتَانة صفة العرب، وقريش صفة كنانة، وبنو هاشم صفة قريش،
 ونبيُّنا محمدٌ ﷺ صفة بنى هاشم، فهذا ترقٌ وانتخابٌ واصطفاءٌ إلهيٌّ دلَّ
 عليه الحديث النبويُّ وهدان إليه، وسيأتي الكلام على هذا الحديث ورواياته
 إنشاء الله تعالى.

فهذا الاختيار والاصطفاء كان على ترتيب الأخيرة طبقة بعد طبقة بما تمتاز به
 كلَّ طبقةٍ عما قبلها، مما يثبت لها من الخواص التي ترسخ على طول الأزمان
 وتسوقها إليه القدرة الإلهيَّة، وتقلُّبها فيه يد الاصطناع الربانية، لما يراد منهم لهم
 قال الله تعالى في حَقِّ موسى عليه الصَّلاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿وَلَنْ تُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِي﴾ [طه: ٣٩]
 ﴿وَأَصْنَعْتُكَ لِتَقْسِي﴾ [طه: ٤١]، وقد أعلمتنا الله في كتابه العزيز بهذا الانتقاء
 والانتخاب فقال في سورة (آل عمران): ﴿إِنَّ اللَّهَ أَمْطَعَنَّ أَدَمَ وَبُوحاً وَآلَ إِبْرَاهِيمَ
 وَآلَ عِمْرَانَ عَلَىٰ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٣٣] وقبل ذلك قال الله لنوح عليه الصَّلاةُ
 وَالسَّلَامُ: ﴿قِيلَ يَنْثُوحُ أَهِيَطُ يَسَلِّمُ مِنَا وَبَرَكَتِ عَيْنَكَ وَعَلَىٰ أُمُّكَ مَمَّنْ مَعَكَ وَأُمُّهُمْ
 سَمْتُهُمْ مَمَّنْ يَسْهُمُ مَنَّا عَذَابُ أَلِيَّ﴾ [هود: ٤٨].

(١) «المفردات» (٤٨٨/١).

فقد اقتضت القدرة الإلهية بقاء ما يصلح للبقاء من الأمم التي اشتغلت عناصرها على جرائم الفطر الزكية، والاستعداد الخيري وقد انحصر البقاء في ذرية نوح عليه الصلاة والسلام قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ذِرِّيَّتَهُ هُمُ الْأَبْاقِينَ﴾ [الصفات: ٧٧] وحضر الله في ذريته النبوة والكتاب بعد ما سلف من القرون فقال: ﴿وَلَقَدْ أَرَسْلَنَا نُوحًا إِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذِرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ﴾ [الم الحديد: ٢٦] وقد نوه عزَّ وجَلَّ بنذرية نوح عليه الصلاة والسلام في موضع آخر فقال: ﴿ذِرِّيَّةً مَّنْ حَمَلْنَا مَعَ شُوَّحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ [الإسراء: ٣] فقدر بعضهم أخص ذرية نوح إيهاصا لهم إن الأسوة والقداء بهذا الأب الشكور.

واعتبر ذلك بأنَّ نوحًا دعى الله على قومه لما فسدت فطْرُهُم فلم يبق فيها للإيهان استعداد، ولا من الرسول استعداد، قال تعالى: ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَبِّي لَا نَرَأُ عَلَىٰ أَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دِيَارًا * إِنَّكَ إِنْ تَدْرِهِمْ يُصْلُوْنَ عَبَادَكَ وَلَا يَلِدُونَ إِلَّا فَاجِرًا كَفَارًا﴾ [نوح: ٢٦ - ٢٧]، فكان وجود هؤلاء وبقاوئهم ضررًا عظيمًا لتأصل الأعراق الخبيثة الكفرية فيهم، ولذلك قال: ﴿وَلَا يَلِدُونَ إِلَّا فَاجِرًا كَفَارًا﴾، فقد صاروا بمنزلة امتناع معها فيهم كُلُّ رجاء، وانمحى منهم كُلُّ استعداد فكانوا نهاية نوع البشر فأهلوكهم الله وأبقي نوحًا وذرئته لمكان الاستعداد فيهم فصادف الانتقاء والإبقاء منهم محلًا ومصطنعاً.

ثم جاء الدور لترقٌ آخر في ذرية إبراهيم عليه الصلاة والسلام فانطقه الله بما أراده لهم من سابقة الخير ليكون له مزية استجابة الدعوة، وخاصية المكانة

والحظوة، وذلك في قول الله: ﴿وَإِذْ أَبْتَكَ إِبْرَاهِيمَ، بِكِيدَنْتِ فَاتَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمَنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنْأِي عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤] فسأل الله تعالى عندما خُصَّ بالإمامية في نفسه أن يجعل من ذُرِّيَّته أئمة يؤتم بهم كما جعله إماماً، فأعطاه الله ذلك مُسْتَنِيًّا منهم الظالمين، فكان في ذريته النبوة والكتاب، كما قال تعالى في سورة (الحديد): ﴿وَلَقَدْ أَرَسْلَنَا لُحَادًا إِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ فِيهِمْ مُهَمَّدٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَنَسِقُونَ﴾ [الحديد: ٢٦] وقال في سورة (العنكبوت): ﴿وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرُ إِلَى رَبِّ إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ * وَوَهْبَتَ إِلَيْهِ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ وَإِيَّتِهِ أَجْرُهُ فِي الدُّنْيَا وَلِنَفْعِ الْآخِرَةِ لِمَنِ الْصَّالِحُونَ﴾ [العنكبوت: ٢٦ - ٢٧]، وقال ابن عباس في الأجر في الدنيا: أنه الثناء الحسن والولد الصالح.

وقال في سورة (إبراهيم): ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّي أَجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَأَجْخَبْنِي وَبَيْنَ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ * رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضَلُّنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَنَّ تَبَعَّي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ عَفُورٌ رَحِيمٌ * رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَعْ عِنْدَ بَيْنِكَ الْمُحَرَّمَ رَبَّنَا لِيُقْبِلُوا الْأَصْلَوَةَ فَأَجْعَلْ أَفْعَدَهُ مِنْ أَنَّا مُهَبِّي إِلَيْهِمْ وَأَرْزَقْهُمْ مِنَ الشَّمَرَتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ [إبراهيم: ٣٧ - ٣٥].

وقال: ﴿رَبِّي أَجْعَلْنِي مُقِيمَ الْأَصْلَوَةَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبِّنَا وَنَبْلَ دُعَائِهِ﴾ [إبراهيم: ٤٠] وقال في سورة (البقرة): ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْمَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ

وَإِسْمَاعِيلَ رَبَّنَا فَقَبَلَ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمَنْ دُرِّيَّتَنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرَنَا مَنَاسِكًا وَبَثَ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ * رَبَّنَا وَأَبْعَثْتِ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتَلَوَّ عَلَيْهِمْ مَا يَتَكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَرِزْكَهُمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَنِيُّ الْحَكِيمُ ﴿البقرة: ١٢٩ - ١٢٧﴾، وقد استجاب الله دعوة إبراهيم عليه الصلاة والسلام في ذريته فجعل منهم الأئمة في غابر الدهر وحاضرها، وجاء الشرع الحنيفي مبيناً صدق هذه الدعوة شرعاً، كما صدقت كونا فقال رسول الله: «الأئمة من قريش». واستجاب الله له ببعثة رسول الله رسول الله فيهم، فكان دعوة أبيه إبراهيم كما ورد به الحديث.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَأْتَى إِبْرَاهِيمَ رَبِّهِ﴾ [البقرة: ١٢٤] أي اختبره ربُّه، ومعنى هذا الاختبار من العليم الخبر إظهار ما استعد له إبراهيم من الوفاء بالعقود الشرعية والتکاليف الإلهية؛ لأن الله لا تخفي عليه خافية، فالمراد بالابتلاء غايته أو سبيه، وهي الكلمات، وانختلف المفسرون في الكلمات التي ابتلى الله بها إبراهيم فقيل هي التي ذكرها الله بقوله: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾، ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّي أَجْعَلَ هَذَا بَلَدًا إِمَامًا﴾، [البقرة: ١٢٦] ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلَ رَبَّنَا فَقَبَلَ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمَنْ دُرِّيَّتَنَا﴾ الآية. ﴿رَبَّنَا وَأَبْعَثْتِ فِيهِمْ رَسُولًا﴾ [البقرة: ١٢٩] الآية.

والضمير على هذا القول في «فأتمهن» يرجع إلى الله، ويكون معنى الابتلاء الإنعام أو الاختبار بشكرها، فكأنه ذكرها إجمالاً ثم ابتداء في تفصيلها. ومنهم من عدّ أموراً أخرى من الآداب الشرعية كلّفها الله إبراهيم «فأتمهن»

أي فوقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ رَبَّهُمْ أَلَّذِي وَقَاتَهُ﴾ [النَّجْمُ: ٣٧]، ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرْتَيِّي﴾ أي ومن ذُرْتَيِّي أنت جاعل إماماً، وهذا التقدير أول لأنَّه هو الذي يدل عليه المذكور وقدره بعضهم: ومن ذُرْتَيِّي فاجعل إماماً ﴿قَالَ لَآيَتِنَا عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ ذكر المستثنين عن الدخول تحت ما عهد الله به إليه تنبئها على بشاعة الظلم، وأقام التصریح بالخارجين عن العهد مقام التصریح بالداخلين فيه، تنبئها على أنَّ ذلك من الثابت الذي لا يحتاج إلى إعادة له ولا إشادة به.

فلم يقتضي الحال إِلَّا الإِعْلَامُ بِمَا اسْتَثْنَى مِنْهُ وَفِي ذَلِكَ مِنْ مَعْنَى التَّأكِيدِ مَا لَا يُخْفِى، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا وَجَعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرْتَنَا أُمَّةٌ مُسْلِمَةٌ لَكَ﴾ [البَقْرَةُ: ١٢٨] مُبِينٌ لِمَا ذَكَرْنَا فَقُولُهُ: «مِنْ ذُرْتَنَا» يقتضي التَّبَعِيسُ، وَالْخَلْفُ فِي مَلْحَظَةٍ فَقِيلَ لِمَا أَعْلَمَهُ اللَّهُ أَنَّ مِنْ ذُرْتَهُ طَالِمُونَ افْتَصَرَ مِنَ الدُّعَاءِ عَلَى بَعْضٍ، وَقِيلَ إِنَّمَا عَنِ الْعَرَبِ، وَقَدْ شَعَّ ابْنُ جَرِيرٍ عَلَى الْقَاتِلِينَ بِهِ، وَلَا وَجْهٌ لِلتَّشْنِيعِ فَإِنَّ هَذَا القول مؤكّدات قولية وحالية، أمّا القولية فقوله تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا وَأَبَقْتَ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْهُمْ﴾ [البَقْرَةُ: ١٢٩] وَالْمَرَادُ بِهَا الرَّسُولُ نَبِيُّهُ مُحَمَّدُ ﷺ كَمَا تَقَدَّمَ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأَمْمَكُنْ رَسُولاً مِنْهُمْ﴾ [الجَمَعَةُ: ٢]، وَالْمَرَادُ بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ كَمَا قَالَ هُنَّا: ﴿وَأَبَقْتَ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْهُمْ﴾، وَالْقُرْآنُ يُقْسِرُ بَعْضَهُ بَعْضًا، وَكَمَا قَالَ فِي الآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيْكُمْ رَسُولاً مِنْكُمْ﴾ [البَقْرَةُ: ١٥١] ولِلدلالة عَلَى عُمُومِ رسالَتِهِ آيَاتٌ أُخْرَى، وَالْأُولَى أَنَّ لَا يَتَعَدَّ بِالْحَصْوَصِ مَوْضِعَهُ.

فالذرية المدعا لها أن يبعث فيها رسولاً منها هي الأمة العربية.

فإن قيل: إن مدّعى العموم يقول: ﴿رَبَّنَا وَأَنْبَغَتْ فِيهِمْ﴾ أي ذريّة إبراهيم كلها ولا خلاف أنه ﴿لِلّٰهِ مَبْعُوثٌ إِلَيْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمَا أَنَّهُ مَبْعُوثٌ إِلَيْ قَوْمٍ﴾ قلنا: إنك قلت: مبعوث إلى بنى إسرائيل ولم تقل منهم فهذا يدل على الفرق بين الأمرين، وأيضاً فإنه يشارك بنى إسرائيل سائر أمم الأرض في كونه ﴿لِلّٰهِ مَبْعُوثٌ إِلَيْهِمْ﴾، ولكن لا يشارك العرب أحد من الأمم في كونه مبعوثاً منهم وفيهم، وهذا القائل إنما فرّ من التخصيص فوقع في مثله.

وأمّا المؤكّد الحالي: فهو أنّ الكلام مع الأمة العربية في تذكيرها بحال أبيها إبراهيم عليه الصّلاة والسلام، وما سأله لذريته من الإمامة، وتأمين البلد الحرام، ورزقهم من الطّيّبات، والدعاء بأن تكون منهم أمّة مسلمة، وبعثة رسول منهم فيهم، ليعلموا ما خبأ لهم القدر من السّعادة، وأنّ هذا هو وقتها الذي فيه ظهرت في سارعوا إلى الأخذ بأسبابها، بذلك على هذا ما ذكره الله تعالى في غير هذا الموضوع حكاية عن إبراهيم بقوله: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّي أَجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ مَاءِنًا وَأَجْنِبَيِ وَيَقِنَ أَنَّ نَعْبُدُ الْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥] الآيتين، ثم قال: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ عَيْرِ ذِي رَبَّعٍ عِنْدَ بَيْنَكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقْيِمُوا الصَّلَاةَ﴾ [إبراهيم: ٣٧]، فأتنى بالتبسيط لأنّه إنما أسكن بعض ذريته بذلك الوادي، وادي مكة، وهم إسماعيل وولده فهم عن المقصود بالبعض في قوله: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّنَا أَمَّةٌ مُسْلِمَةٌ لَّكَ﴾ [آل عمران: ١٢٨] يؤيد

ذلك قوله: ﴿رَبَّنَا وَأَبَقْتَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٩] ويؤيد ذلك قوله عليه السلام: «أنا دَعْوَةُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ وَشَارَةُ عَبِيسَى»^(١) الحديث؛ أخرجه ابن عساكر وابن سعد.

وأخرج أحمد وابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم وابن مَرْدُوَّةِ والبيهقيُّ^(٢) نحوه من حديث العرياض بن سارية^(٣).

وأخرج أحمد وابن سعيد والطبرانيُّ وابن مَرْدُوَّةِ والبيهقيُّ عن أبي أمامة نحوه^(٤).

فدل ما ذكرناه على أنَّ دعوة إبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام كانت خالصة للعرب، وفي إخبار الله بذلك وإجابت لها تنويه بما أدركوه من الفضل والشرف والسعادة بهذه الدعوات، فقد خصُّوا بها دون الأمم فلهم مَرْيَةُ هذا الاختصاص، وقوله تعالى في إبراهيم: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَتَّقُوبَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ﴾ [العنكبوت: ٢٧] وهو على العموم في ذرية إبراهيم ولذلك أرجع الضمير إليه دون إسحاق وبعقوب، وهو بمعنى قوله تعالى في سورة

(١) أخرجه ابن سعد (١٤٩/١).

(٢) أخرجه أحمد (٤/١٢٨، ١٢٧)، وابن جرير في «تفسيره» (٢٠٧١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٢٥٤)، وابن جبَّان (٦٤٠٤)، والحاكم (٤١٨/٢) وقال: صحيح الإسناد اهـ وغيرهم.

(٣) أخرجه أحمد (٥/٢٦٢)، وابن سعد (١٤٩/١)، والطبراني في «الكبير» (٧٧٢٩) وغيرهم عن أبي أمامة الباهلي.

(الصافات) بعد أن أجرى ذكر إسماعيل وقصة رؤيا أبيه في ذبحه وبشارته بإسحاق جزاءً على صبره على ذبح بكره فقال: ﴿وَبَرِّكَنَا عَلَيْهِ وَعَلَّتْ إِسْحَاقُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِمَا﴾ [الصافات: ١١٣] فإنَّ الصمير على ما ذكرناه يرجع إلى إسماعيل وإسحاق عليهما الصلاة والسلام، وقد انحصرت ذرية إبراهيم فيهما، ويحتمل أن يكون الصمير في عليه يرجع إلى إبراهيم فيكون ذكر ذرية إسماعيل هنا ضمناً كما كان ذكر ذرية إسحاق ضمناً في آية سورة (البقرة) على قول مدعى العموم في الذرية المسلمة، والأظهر ما قلناه إنما للنعمه على إسماعيل المأمور بذبحه وإسحاق المُبَشَّر به جزاءً لصبره ومزيداً لشكره، وتوحيد الذرية في سورة (البقرة) مع الإضافة إلى صميرهما أعني إبراهيم وإسماعيل مع وجود ذرية يصلح إضافتها إليهما وأخرى لا تضاف إلا إلى أحدهما ومع التبعيض في الذرية في قوله: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا﴾ أي وبعض ذرَّتنا كل ذلك يدل على ما قررناه من أنَّ المراد بها ذريته من العرب وما سواه تكُلُّفٌ، ويقويه ما سبق والله أعلم بأسرار كتابه.

وما ذكر من التخصيص يجعل الله النبوة والكتاب في ذرية إبراهيم عليه الصلاة والسلام هو من آثار الاصطفاء الذي نصَّت عليه آيته في (آل عمران) بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَصْطَطَ لِئَدَمَ وَتُوحِّدَ مَالَ إِبْرَاهِيمَ وَمَا لِعَمْرَانَ عَلَى الْعَلَمَيْنَ﴾ [آل عمران: ٢٣] ودلَّ على ذلك حديث الاصطفاء.

كما أنَّ بعثته عليه السلام من العرب ثمَّ من قريش ثمَّ من بنى هاشم هو من آثار الاصطفاء والانتخاب والانتقاء المتكرر فيهم طبقةً بعد طبقةً، وحالاً بعد حال،

كما دلّ عليه الحديث: «وَهُكُنَا كَانَ الرَّسُولُ إِنَّمَا يُبَعِّثُ فِي أَنْسَابِ قَوْمِهَا»^(١). وفي ذلك حِكْمَةٌ أخرىٌ وهو أنَّ أكثر الناس يقصر عن درك الحقِّ بنفسه ويغلب على طباعه النظر إلى القائل ومحلُّه من الأمة فهو أبداً إنما يعرف الحقَّ بالرجال، فجعل الله رسله من أعلى البشر محتداً ونسبةً وجعل نواهيم ووراثتهم كذلك، لتقبل منهم العامة ولا تنفر عنهم الخاصة لأنَّ النفور عن منحطٍ الأنسب غالباً على أكثر الناس، ولتكون حُجَّةً الله أَظَهَرَهُ وأنوره، فلا يكون لأعداء الرسل في ذلك شبهةٌ، ولا ما يتعلّقون به إذا أرادوا الطعن فيهم.

والله يَخْلُقُ ما يشاء ويختار، ما كان لهم الحِيرَةُ، سبحانه وتعالى عَنْهُ يشرون.

دليل على فضل النسب

اعلم أنَّ أعظم النعم وأتمها وأشملها وأعمتها وأجمعها لخيرات الدنيا والأخرة هي بعثة نبيِّنا محمَّد ﷺ، فهي النعمة العظيمَةُ، والمِلةُ الكبُرَى، والشرفُ التامُ في الدنيا والأخرَى، وقد امتنَّ الله بها في كتابه العزيز فعظمها وفخمتها وردَّ ذكرها، فقال عَزَّ من قائلٍ كريمٍ: ﴿يُسَبِّحُ لِلّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِنَّمَا يَنْذِرُ الْعَبْدَ الْمُكْبِرَ﴾ [الجمعة: ١] فذكر في هذه الآية تسبيح أهل السموات والأرض له توطئة وتقديمة لذكر مِنْتَهِ العُظُمَى، وتنبيها على أنها من مظاهر قدسيَّته وطهارته، وعلوٌّ صفاتِه وسعة مُلْكِه، وتناهي عِزَّته وحِكْمَته،

(١) أخرجه أبو يعلى (٢٦١٧) في حديث طويل.

فلذلك وصف نفسه بالملِك الْقُدُّوس، أي: الظاهر الذي اقتضت طهارته وعزَّته وحِكْمَته أن يبعث مظهر رحمته العَظِيمَ مُحَمَّداً بِالنَّبِيِّ لتطهير هذه الأُمَّة وتركيتها من أدران الكفر والشرك والفسق والعصيان.

فقال: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأَمَّةِ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَسْلُو عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ، وَرَزَّكَهُمْ وَعِلْمَهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لِفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ * وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوْهُمْ وَهُوَ أَعْزَىُ الْحَكِيمُ﴾ [الجمعة: ٢ - ٣].

فالأُمَّيون هم العرب، والآخرون الذين لم يلحقوا بهم هم التابعون لهم من أبناءهم، وقال بعضهم: ومن غيرهم على العموم. والقائل بأنهم من العرب جرى على ظاهر الآية ولذلك قال أبو حيَّان في الحديث الوارد في أنهم فارس: «لو فهم منه الحصر فيهم لا يجوز أن تُفسَّر به الآية. ولكن فِيهِم المُفسِّرون أنه تمثيل فقال مجاهد: الروم والعجم، وقال مجاهد أيضًا وعكرمة ومقاتل: هم التابعون من أبناء العرب لقوله منهم أي في النسب. وقال مجاهد أيضًا والصَّحَّاحُ ابن حيَّان: طوائف من الناس. وقال ابن عمر: أهل اليمن. وعن مجاهد أيضًا: أبناء الأعاجم. وعن ابن زيد أيضًا: هم التابعون. وعن الصَّحَّاحُ أيضًا: العجم. وعن أبي روق: الصغار بعد الكبار. وينبغي أن تحمل هذه الأقوال على التمثيل كما حملوا قول الرسول بِالنَّبِيِّ في فارس^(١). اهـ بتصْرُفٍ وقول أبي حيَّان لو فهم منه الحصر لا يجوز أن تُفسَّر به الآية معناه أنَّ الآية أعم من ذلك.

(١) «البحر المحيط» (١٠/١٧٢).

وفي التعبير بشاعةً ولذلك قال: ولكن فِهِمُ الْمُفَسِّرُونَ أَنَّهُ تَمْثِيلٌ، والتفسير بالتمثيل ورد كثيراً في السُّنَّةِ والأَثَرِ، والظاهر رجوع الضمير في منهم إلى الأميين ودخول فارس وغيرهم من الأعاجم لا يقدح في ذلك؛ لأنَّهم في معناهم ولأنَّهم منهم بكونهم على دين واحدٍ، ومثل هذا قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَأَبْعَثْنَا فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٩] فإنه عائدٌ على الذرية المتقدمة وهم العرب، والرسول هو نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ [الجمعة: ٤] فمعناه كما قال ابن جرير: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ يقول تعالى ذكره: هذا الذي فعل تعالى ذكره من بعنته في الأميين من العرب وفي آخرين منهم رسولًا يتلو عليهم آياته ويفعل سائر ما وصف ﴿فَضْلُ اللَّهِ﴾ تفضلاً به على هؤلاء دون غيرهم ﴿يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ يقول: يؤتي فضله ذلك من يشاء من خلقه، لا يستحق الذم من حرمه الله إياه؛ لأنَّه لم يمنعه حقاً كان له قبله، ولا ظلمه في صرفه عنه إلى غيره ولكنه علم من هو أهل له فأودعه إياه وجعله عنده»^(١).

فالذى في هذه الآية امتنانٌ من الله على الأميين عامةً من غير تقييد بوصفه وهو نحو قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبه: ١٢٨]، وأمَّا قوله تعالى في سورة (آل عمران): ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٤]، فهو مُقيَّدٌ بوصف الإيمان، فابتعد الله

(١) «تفسير الطبرى» ٢٣/٣٧٦.

له بِاللّٰهِ الشَّفَاعَةَ من الأئمَّةِ الْعُرْبِيَّةِ وَفِيهَا مِنْ أَعْظَمِ النَّعْمٍ، وَأَكْبَرِ الْمِنْ، وَأَسْمَى الشَّرْفِ،
وَالذِّكْرُ الْجَمِيلُ الْحَسَنُ الَّذِي لَا تَعْمَوْهُ الْأَجِيَالُ، وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مُزِيدٍ عَنْيَةَ اللَّهِ بِهِمْ
حِيثُ بَعْثَهُ مِنْهُمْ بِالنَّسْبِ الْأَدْنِيِّ وَالرَّاجِحِ الْقَرِيبِ، وَفِيهِمْ بِاِبْتِدَاءِ الدُّعَوَةِ فِيهِمْ أَوْلًَا
وَبِالذَّاتِ، فَقَدْ خُصُّوا فِي ذَلِكَ بِمَزِيَّةِ الْأُولُوَيَّةِ وَفَازُوا بِرَتْبَةِ السَّيْقَ، وَمِنْهُمْ كَانَ
الْمَهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، وَبِهِمْ عُبِدَ اللَّهُ حَقًّا عِبَادَتِهِ، وَإِنْ شَارَكُوهُمْ غَيْرُهُمْ فِي النَّسْبِ
الْأَبْعَدِ مِنْ حِيثِ الْجِنْسِ، وَلَذِكْرِ خَصَّ اللَّهَ قَرِيبًا بِكُونِهِ ذَكْرًا لَهُمْ عَلَى مَا فِي
الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُ لَذَكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُشَاهِدُونَ﴾
[الزخرف: ٤٤].

وَالذِّكْرُ الْجَمِيلُ هُوَ مِنْ لَوَازِمِ الشَّرْفِ وَالْفَضْلِ، وَهُوَ مَا يَرْغُبُ فِيهِ
الَّذِينَ يَجْبُونَ مَعَالِيَ الْأَمْرِ وَيَكْرِهُونَ سَفَافِهَا، وَلَذِكْرِكَ قَالَ أَبُو حَيَّانَ: «قِيلَ: وَهُنَّ
الْآيَةُ تَدْلِيْلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَرْغُبُ فِي الثَّنَاءِ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ، وَلَوْلَمْ يَكُنْ مَرْغُوبًا فِيهِ مَا
امْتَنَّ بِهِ عَلَى رَسُولِهِ فَقَالَ: ﴿وَإِنَّهُ لَذَكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ﴾، وَقَالَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
﴿وَأَجْعَلْنِي لِسَانَ صِدِيقِ الْأَخْيَرِينَ﴾ [الشَّعْرَاءَ: ٨٤]، وَالذِّكْرُ الْجَمِيلُ قَائِمٌ مَقَامُ الْحَيَاةِ
بَلْ هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْحَيَاةِ؛ لِأَنَّ أَثْرَ الْحَيَاةِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا مِنَ الْحَيِّ وَأَثْرُ الذِّكْرِ الْجَمِيلِ
يَحْصُلُ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَزَمَانٍ»^(١). اهـ

أَقُولُ: وَمِنْ هَذَا قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَفَعَنَّا لَكَ ذَكْرَكَ﴾ [الشَّرْحُ: ٤] وَقَوْلِهِ تَعَالَى عَقْبَ
ذِكْرِ الْأَنْبِيَاءِ نُوحٌ وَإِبْرَاهِيمٌ وَمُوسَى وَهَارُونٌ وَإِلْيَاسٌ فِي سُورَةِ (الصَّافَاتِ):

(١) «الْبَحْرُ الْمَجِيْطُ» (٩/٣٧٦).

﴿وَرَكِنَاعَتِيهِ فِي الْآخِرِينَ * سَلَمٌ عَلَىٰ تُونُجٍ فِي الْعَالَمَيْنَ﴾ [الصفات: ٧٨ - ٧٩] إلخ الآيات،
فعن ابن عباس قال: «يدرك بخير».

وقال قتادة: «أبقى الله عليه الثناء الحسن في الآخرين». وروي عن السدي مثل ذلك زاد ابن زيد: «كما ترك اللسان السوء على فرعون وأشاباهه كذلك ترك اللسان الصدق والثناء الصالح على هؤلاء»^(١).

أقول: وهذا جزاء من الله لأهل الفضل ودعاة الحق على ما يلقونه من أعدائهم وحسادهم من التعيب والذم لهم، وقد ذكر الإمام الشافعي في خطبة الرسالة كونه **﴿نَعْمَةٌ لِلخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ، وَعَنِّي بِالخَاصَّةِ قَوْمَهُ وَبِالْعَامَّةِ النَّاسُ وَعِبَارَتُهُ: «وَعَرَفَنَا خَلْقَهُ - أَيْ مَعَاشِهِ خَلْقَهُ أَوْ خَلْقَ اللَّهِ لَهُ﴾** نعمة للخاصة والعامة، والنفع في الدين والدنيا به فقال: **﴿هُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّجِيمٌ﴾** [التوبه: ١٢٨].

وقال: **﴿إِنَّذِرْ أَمَّ الْقَرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾** [الشورى: ٧] وأم القرى مكة وفيها قومه، وقال: **﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبَاتِ﴾** [الشعراء: ٢١٤] وقال: **﴿وَإِنَّمَا لَذِكْرُ لَكَ وَلِقَوْمِكَ﴾** [الزمر: ٤٤].

(١) «تفسير الطبرى» (٢١/٦٠، ٩١).

قال الشافعی: أخبرنا سفیان بن عینه، عن ابن أبي نجیح فی قوله: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ قال: يقال: من الرجل؟ فيقال: من العرب. فيقال: من أي العرب؟ فيقال: من قریش. قال الشافعی رضی الله تعالی عنہ: وما قال مجاهد من هذا بین في الآية مُستغنی فيه بالتزیر عن التفسیر، فخص الله جل ثناؤه قومه وعشیرته الأقربین فی النذارة، وعم الخلق بعدهم، ورفع بالقرآن ذکر رسول الله ﷺ، وخص قومه بالنذارة إذ بعثه فقال: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ وزعم بعض أهل العلم بالقرآن أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يا بني عبد مناف إِنَّ الله بعثني أَنْ أُنذِّرَ عشیرتی الأقربین، وَأَنْتُم عشیرتی الأقربون»^(۱). اهـ

ونقول إنَّ روایة الشافعی أخرجها عبدالرزاق وسعید بن منصور وعبد بن حمید وابن جریر وابن المنذر وابن أبي حاتم، والبیهقی بزيادة: «فيقال من أي قریش فيقال من بني هاشم»^(۲) وقد أشار الشافعی عليه السلام بقوله: «ورفع بالقرآن ذکر رسول الله ﷺ» إلى المعنى المراد من التفسیر، ولذلك اقتصر ابن جریر عليه وعبارته: «وقوله: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ يقول تعالى ذکره: وإنَّ هذا القرآن الذي أوحى إليك يا محمد الذي أمرناك أن تستمسك به لشرف لك ولقومك من قریش ﴿وَسَوْفَ شَتَّلُونَ﴾ [الزخرف: ۴۴].

(۱) «مقدمة الرسالة» (۱/۱۰-۱۳).

(۲) أخرج الشافعی في «تفسيره» (۳/۱۲۴۹)، وعبدالرزاق في «تفسيره» (۲۷۸۲)، وابن جریر (۲۱/۶۱۰)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (۱۸۰۹).

يقول: وسوف يسألوك ربُّك وإياهم عما عملتم فيه، وهل عملتم بما أمركم ربِّكم فيه وانتهيتم عنها نهاكم عنه فيه؟ وبنحو الذي قلنا في تأويل ذلك قال أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك:

حدَّثني عليٌّ قال: حدَّثنا أبو صالح: قال حدَّثنا معاوية، عن عليٍّ، عن ابن عبَّاسٍ: قوله: ﴿وَإِنَّمَا لِذِكْرِكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ يقول: إنَّ القرآن شرفُ لك. حدَّثني عمرو بن مالكٍ قال: حدَّثنا سفيان» فذكره بمثل رواية الشافعِيٍّ. وروى عن السُّدِّيِّ بمثل رواية عليٍّ بن أبي طلحة^(١).

أقول: ورواية عليٍّ بن أبي طلحة في التفسير من أقوى الروايات وأصحها وعليها اعتمد البخاريُّ في «صحيحه»، واعتمدها أبو حاتم، وأنهى عليها الإمام أحمد ثناءً بلاغاً، وسيأتي ذكر ذلك إن شاء الله تعالى في الكلام على آية: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَابْتَغُوا ذُرِّيَّةً بِإِيمَانِهِ﴾ [الطور: ٢١] الآية.

ورواية الشافعِيُّ ورواية ابن جرير من طريق سفيان إلى آخر السَّنَد صحيحةً أيضاً.

قال السيوطيُّ نقاًلاً عن الحافظ ابن حجر: «فمن الثقات مجاهدٌ، وابن جبير ويروى التفسير عنه من طريق ابن أبي نجيح ومجاهدٌ حذفه والطريق إلى ابن أبي نجيح قويةٌ»؛ قال: «ومن طريق معاوية بن صالح، عن عليٍّ بن أبي طلحة، عن

(١) «ابن جرير» (٦١٠، ٦١١) (٢١).

ابن عباسٍ. وعلى صدوقٍ ولم يلقَ ابن عباسٍ لكنه إنما حمل عن ثقات أصحابه؛ فلنلنك كان البخاريُّ وأبو حاتمٍ وغيرهما يعتمدون على هذه النسخة»^(١). اهـ

وقد حمل بعض المتأخرین «الذكر» على معنى التذکیر والموعظة وهو صحيحٌ لغةً، وما ذكرناه صحيحٌ لغةً وروايةً.

والمعنى جامعٌ لها فإنَّ التخصيص بالتذکیر ومثله التخصيص بالندارة في قوله تعالى: ﴿وَأَنِّي رَّعَشِيرَتُكَ الْأَقْرَبُونَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] من لازمهما الشرف والذكر الحسن؛ لأنَّها دليل مزيد العناية الإلهية، فلا يخرج كلا المعينين عن أن يكون لازماً أو ملزوماً.

والذي حمل أهل الصدر الأول على تفسير الذكر بالشرف أنه قد جاء في القرآن نحوه في قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَاكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤] بالإضافة الخاصة هنا وما جاء من وصف القرآن بالذكر فعل العموم.

ويقوى القول بأنَّ المراد بالذكر في هذه الآية: الشرف، تخصيصه به بِالْمُؤْمِنِينَ في قوله: ﴿وَإِنَّهُ لِذِكْرِكَ﴾ وعطف القوم عليه بقوله: ﴿وَلِقَوْمِكَ﴾.

والمقصود: أنَّ ما ذكرناه من أنه بِالْمُؤْمِنِينَ نعمةٌ خاصةٌ وعامَّةٌ على الأميين وهم العرب، ثمَّ من لحق بهم من شعوب العجم، ومنه عظيمةٌ خاصةٌ على خاصة قومه من قريشٍ ثمَّ من بنى هاشمٍ، وما يلزم ذلك من كونها دليل العناية الإلهية والتخصيص بالفضل إنما جاء من قبل النسب، فالنسب زمام هذه النعمة

(١) «الدر المنشور في التفسير بالتأثر» (٨/٦٩٩، ٧٠٠).

ومجرى التخصيص بها وقد دلّ قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَةَ الْأَقْرَبِينَ﴾ على ما لدوي قرباه وذوي نسبه من الأولوية ومزية التخصيص على غيرهم بالإنذار وهو النعمة العظيمة، وإذا كانت بعثته التي في العرب والأمين نعمةٌ كبرى، وكان إنذاره نعمةً أخرى، كان التمييز والتخصيص بها فيه من معانٍ الفضل العظيم ما فيه، وأي تفضيلٍ أعظم من تخصيصهم بالذكر الخاص عنابة بهم وتنويهاً بالحق العظيم الذي أوجبه قرابتهم منه التي، ومزية التحامهم به، وما يقتضيه إتمام النعمة عليه يُكْتَمِلُونَ باتمام النعمة عليهم، وأن يكونوا أوفر الناس حظاً من هذه الهدية رعايةً لمكانتهم منه؟!

ففي الآية من معانٍ الشرف ومطالع الفضل ودلائل الكراهة ما يبقى على الدهر منشوراً، ويخلد في الصحف متلواً ومذكورة.

وليس في الآية ولا في التخصيص بالإنذارة غضاضةٌ من ذوي نسبه، كما يفهمه ذو الفهم القاصر، والذهن الفاتر، بل فيها غاية التنويه بهم والعناية بمحالهم، وأولوية حقّهم وأسبقية صلتهم، وإن مكانتهم منه ينبغي أن تراعى وتخصص بمزيد اهتمام وتقديم، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

خصوصية من خصائص النسب

إنَّ الله خلق الإنسان اجتماعيًّا مدنِيًّا فاًصراً بنفسه كاملاً بغيره، لا يصلح شأنه ولا يتمُّ أمره ولا تستتبُ له أسباب الحياة ولا يتوفَّ له هناء المعيشة إلَّا بالاجتماع، فهو وحده لا شيء وهو مع بقية جنسه كل شيء.

وقد خلقه الله على طبيعة ينساق بها إلى استجلاب النافع ودفع الضار، ولكن الفطر والعوائد تتفاوت في تحديد ذلك، ووراء ذلك اختلاف الرغائب، ويواعث الشهوات، ومنازع الأهواء، واختلاف الآراء، وكل ذلك مداعاة للبغى ومجاوزة الحدود، وهو أصل الضلال ومبدأ العداون.

فكان من تمام رحمة الله وحكمته الخاصة بهذا النوع أن أمدَّ بهداية أخرى عظيمة النفع له، مقومةٌ لما اعوج من الفطرة، ومرشدةٌ لما خفي على العقل، وهي هداية الأنبياء، فلم يزل الله عزَّ وجَّلَ يمده بالرashدين من أنبيائه ورسله كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْكُمْ﴾ [المؤمنون: ٤٤] وقال: ﴿وَلَنِّي مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا حَلَّ فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٤] وقال: ﴿وَمَا كَانَ مُعْذِنِينَ حَقَّ بَعْثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]. تتميَّزاً منه للهداية، وإقامة للحجج وقطعًا للسان العذر.

وكان من طبائع البشر استحسان العادة والرجوع إلى التقليد، والاستمساك بالقديم، واللزوق بها ورثوه عن الآباء، مع التعصُّب لما ألفوه، والدفاع عن اعتادوه، والمحاماة عنه والقتال دونه، وإن كان فيه هلاك العاجلة وعذاب الآجلة وعارض الدهر وضياع العمر.

فلا يسمعون لداعي الحقّ ولا يتوجّهون إليه، ولا يتظرون به الأيام بل

يعاجلونه بالبطش ويسرعون إليه بالبغى، قد غشى قلوبهم من محنة ما زُيّن لهم وكراهة ما فوجئوا به حُجْبٌ كثيفٌ تحجب عنهم رؤية الحق وتعميهم، وتصمُّهم عن سماعه وتصميهم، فالذى يحاول إخراجهم عما هم فيه يعدُّونه غاصباً لحقوقهم معتدياً عليهم، عدواً لهم يحاول سلبهم وإضلالهم، فهو في نظرهم من أعظم الناس جرماً، وأحقهم بإنزال السطوة به، والتعدي على نفسه وعرضه، كما قال الله تعالى حاكياً عن قوم شعيب: ﴿فَالْوَأِيَّشَعِيبَ مَا نَفَقَهُ كَثِيرٌ مِمَّا نَقْوَلُ وَإِنَّ الْزَرَبَكَ فِينَا ضَيْعَفَا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْتَنَا وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِغَرِيزٍ﴾ [هود: ٩١] فلم يمنعهم عن رجمه إلا مخافة قومه، فلو كان من سُنته تعالى أن يبعث الأنبياء والمرسلين حيث لا منعة تمنعهم، ولا عصبية تحدب دونهم، لحجم البغاء ومحبي العداوة على الرسول منهم في أول دعوته، وعنفوان بعثته، وبدء إرشاده، فلم تقم برسول حُجَّةٌ، ولم يتم له دعوه.

كما قال تعالى: ﴿وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهِ لِيَخُذُوهُ﴾ [غافر: ٥] ولكن الله أعلم بطبائع عباده، وما تم به أسباب حُجَّته وتبلیغ نذرها، وأمنة رسالته، فلم يبعث نبياً إلا في منعة من قومه كما ورد في الصحيح بعض قومه، أو بمنعة الهمة كما قال الله تعالى لموسى عليه الصلاة والسلام: ﴿وَجَعَلْ لَكُمَا سُلْطَانَنَا فَلَا يَصِلُّونَ إِلَيْكُمَا﴾ [القصص: ٣٥].

وفي حديث آخر: «وكذلك الرُّسُل تبعُثُ في أنسابِ قومها».

قال الله تعالى حكايةً عن لوط عليه السلام: ﴿قَالَ لَوْلَا يُكْثِرُونَ فَوَأْءَوْيَ إِلَى رَجْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود: ٨٠].

قال المفسرون في الركن الشديد: إنه العشيرة.

أخرج أبو الشيخ عن علي عليهما السلام أنه خطب فقال:

«عشيرة الرجل خيرٌ من الرجل لعشيرته؛ إنه إن كفَّ يده عنهم كفَّ يداً واحدةً وكفُوا عنه أيديًا كثيرةً، مع موَدَّتهم وحفظتهم ونصرتهم حتى لربها غضب الرجل للرجل وما يعرفه إلَّا بحسبه، وسألتو عليكم بذلك آياتٍ من كتاب الله فتلا هذه الآية: ﴿قَالَ لَوْلَا يُكْثِرُونَ فَوَأْءَوْيَ إِلَى رَجْنٍ شَدِيدٍ﴾ والركن الشديد العشيرة، فلم يكن لوط عليهما السلام عشيرةً، فوالذي لا إله غيره ما بعث الله نبيًّا بعد لوط إلَّا في ثروة من قومه»^(١).

وهذا محملٌ على الأمم التي تعتمد النسب كالعرب.

وقد روی هذا التفسير عن ابن عباسٍ وابن جريج وقتادة وروي مرفوعاً عن رسول الله ﷺ في قوله: ﴿فَوَأْءَوْيَ إِلَى رَجْنٍ شَدِيدٍ﴾ قال: «رحم الله لوطاً كان يأوي إلى رجن شديد»^(٢) يعني الله تعالى. «فما بعث الله بعده نبيًّا إلَّا في ثروة

(١) ذكره السيوطي في « الدر المثور » (٤/٤٥٩) وعزاه إلى أبي الشيخ.

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب أحاديث الأنبياء (٣٣٧٢) و(٣٣٨٧)، ومسلم في الإيمان (١٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

من قومه^(١)؛ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» والترمذى وحسنه، وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ، والحاكم وصححه، وابن مَرْدُوهَة من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة رض.

ومن هذا الحديث تعلم أنه كان من سُنة الله جلّ وعلا بعد لوط عليه الصلاة والسلام في المسلمين أن يبعثهم في أنساب قومهم وموضع العز والعدد ومكان المنعة والقوة، ليحدبوا دونه ويمنعوه عن أراده بسوء حتى تقوم به الحجّة، وتنتهي به الكلمة ويستعز به الأتباع، وتبلغ به الدعوة مقطع الحجّة وغاية الإذار.

فهذه خصوصية عظيمة لو لم يكن في النسب سواها لكتفت، فهي سياج النبوة وعصمة أولى الرسالة عن أيدي الظلمة وأولي الجهلة، ودرعهم الحصين الواقي بإذن الله من شبة أولى الدعاية وألاف العادة وأتباع التقليد ورفاع الفتنة، ولو لاها لأسكتوا صوت الداعي قبل البلاغ، فهي فضيلة لا تقاس بها فضيلة إلّا عدلتها، إلى ما للنسب من فضائل وخصائص لا تتجاهل.

فالذين يطلقون القول في ذم الأنساب ووضع محلها وإنكار فضلها قد استولت عليهم غفلة حَجَبَهُم عن استشاف حِكْمَة الله فيها، فعصبية النسب هي البذرة بل المركز الذي يدور عليه محور التبليغ عن الله، حتى يجمع الله شأن

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٠٥)، والترمذى في أبواب التفسير (٣١١٦)؛ وابن حِبَّان (٦٢٠٦)، والحاكم (٥٦١/٢) وصححه وغيرهم، وقال الترمذى: «وهذا حديث حسن».

المستجدين للرسول فتعود العصبية دينية، وهي جامعهٌ أوسع من عصبية النسب لأنها تضم العصائب، وتجمع إليها الأبعد والأقارب.

ولكن لفضيلة النسب حق التأسيس وفضيلة السبق في هذا النفع العظيم، وإذا نظرت إلى بعثته عليه السلام وكشفت عن المنعة التي بعث فيها وحدثت دونه رأيت تاج هذه المكرمة، وإكيليل هذه المزية المعلمة، لم يعقدا إلا على رأس مفاحر آل هاشم، فإنهما هم عصبيته وبيته وعشيرته الذين حاموا دونه، وذادوا عن حوضه وحدبوا بالنفس والنفس عليه، وقد أعادهم وشاركهم في ذلك إخوانهم من بنى المطلب.

فمن الذي تحمل في شأنه عليه السلام شظف العيش، وعداوة قريش، وشدة البوس والحيف، وبأساء الحصر في الخيف، وامتاز بذلك دون الناس ثلاثة عشر سنة لم يشاركه في ذلك غيره حتى أذن الله لرسوله عليه السلام في الهجرة وجاء نفس الرحمن من قبل اليمن، إنك إن طلبت ذلك لم تجد سوى عشيرته عليه السلام، ولا غرو فهذا قليلٌ من كثير من الخصائص التي خصَّ الله بها هذا البيت الكريم، وفي ذلك لهم شرفٌ عظيمٌ، ومنقبةٌ فخيمةٌ، وخصوصيةٌ دون العباد في مشارق الأرض ومغاربها، و اختيار من الله لهم دونهم، حتى يقوموا بحق المنعة التي كانت سياجًا أعدَّها الله لبعثته عليه السلام.

والله أعلم حيث يجعل رسالته.

دليل آخر واستطراد إلى الكلام مع ابن خلدون

النسب لِحُمَّةٍ مَتَبْيَّنَةٍ، ووصلةٌ مَكْيَّنَةٍ، ووشيجَةٌ تَخَالُطُ الْإِحْنَاءِ، ووليحةٌ يخضع لتأثيرها البعيد والأدنى. أعراق بمنزلة العروق التي يمتد منها جوهر الحياة، وأسباب هي من أوثق أسباب النصرة والموالاة. أمرٌ مركوز في الفطر السليمة تعظيمه، ومبنيٌ مغروسٌ في الجِبَّالَاتِ احترامه وتكريمه، وما ظنك برابطةٍ هي من أعظم الروابط وأحڪم الضوابط، يقوم بها معناك في شخص سوالك، فتنتظر إليه كأنك ناظر نفسك ومشاهد ذاتك.

وما أباوك إلَّا الكل الذي عنه انفصلت، والمبتدا الذي منه بدأ، وما شقيقك إلَّا شقٌّ منك، وما عشيرتك إلَّا أجزاء من كُلًّا أنت بعضه، فإن ضييم أحدٍ منهم أمضتك لفحة الضييم، وإن ليم بلغ منك ذلك اللوم، ووجدت له غضاضة، ونالتك منه حزارة، وإن أكرم أحسست أنك بالكرامة مقصود، وخللت أنَّ شرفها عليك رواقٌ ممدودٌ، وإنَّ فضل أو نقص ثبت ميسمه عليك، وإن وجه إليه مدح أو قدح رأيت كأن الخطاب موجَّهٌ إليه.

النسب ركنٌ من الأركان التي بنيت منه الأمم، وتتألفت به العشائر، وقامت به البيوت، وانظر كيف يحكم للأمة بالفضل باعتبار مجموعها، وما تفرق في بيوها وأفرادها، كما يحكم للنسب الخاص بالفضل باعتبار الأغلب من أصوله وفصوله.

وإنَّ الأُمَّةَ لتخاطب في الأمور مخاطبة الفرد باعتبارها هيئةٌ واحدةٌ متحدةٌ

متواشجةً متضامنةً متكافلةً، كُلُّ فردٍ منها بمتزلةٍ عضوٍ من جسدٍ واحدٍ، كما أنَّ ذوي النسب الواحد يخاطبون في الأمور مخاطبة الفرد باعتبار تشُعب بعضهم من بعض، واتصالهم بعرقٍ واحدٍ واحدٍ.

ومن هنا يظهر لك عموم مثل قوله عليه السلام: «إِنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ لَا تَحْمِلُّ نَاسٌ^{الصَّدْقَةُ}» أو «إِنَّا أَلَّا حَمِيدٌ»^(١) كما في رواية أخرى. لمن كان في زمانه منهم ولمن بعده؛ لأنَّهم يسمُون أهل بيته وأله ولو طالت الأيام وانفسح الدهر. وكذلك يقول في كُلِّ ما ورد بهذا العنوان واعتبر ذلك بسنة القرآن في مخاطبة الشعوب والأمم.

وانظر كيف خاطب الله فيه بنى إسرائيل الموجودين منهم زمان البعثة بما فعله مع سلفهم، فذَكَرَهم أنه أنعم عليهم وفضلهم وأنجاهم من آل فرعون، وأنزل عليهم المَنَّ والسَّلَوَى ورزقهم من الطيبات وظلَّلَ عليهم الغَمَام... إلى غير ذلك مما هو مذكور في سورة (البقرة) وغيرها، يخاطبهم بذلك كأنَّهم هم المفعول بهم ذلك، ثُمَّ ثَنَى ذكر مخالفتهم ومجادحتهم فقرَّعَهم وأنبهم كأنَّهم هم الذين فعلوا ذلك وما فعله إلَّا أسلافهم، لكن لما كان ذوو النسب الواحد كالشخص الواحد والخلف نسخة السلف وكأنَّهم أغصان حلَّت محلَّ ما اندثر من الشجرة حتى كأنَّه هو، وكان العرف يثبت للخلف ما أثبته للسلف من المدح والقدح والفضل والشرف والنقص والضمة خوطبوا على تقرير من ذلك.

وانظر إلى قول الله تبارك وتعالى: فَلَمَّا نَبَتَ إِسْرَائِيلُ أَذْكُرُوا يَعْمَلُونَ أَنْعَمْتُ عَلَيْهِمْ

(١) أخرجه البخاري في «صححه» كتاب الزكاة (١٤٨٥)، ومسلم في الزكاة (١٠٦٩).

وَأَنِي فَصَلَّيْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٤٧﴾ [البقرة: ٤٧] فقد خاطبهم عز وجل خطاب مواجهة بأنه أنعم عليهم والنعمه قد يكون المراد بها النبوة والكتاب والملك، وقد يكون المراد بها أعم من ذلك، وحذف المتعلق يدل على ذلك.

وعلى كل فالنبوة من النعم وما كانت إلا في بعضهم قال الله: ﴿أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيهَا وَجْهَكُمْ مُلُوكًا وَإِنَّكُمْ مَالَمْ يُؤْتَوْنَ الْعَالَمِينَ ﴾ [المائدة: ٢٠] فقال: ﴿فِيهَا أَنْبِيَاءٌ﴾ ولكنها نعمه عليهم باعتبار ما ينالهم من المهدى وما ينالهم من الشرف كما اعتبرت كذلك بالنسبة إلى هؤلاء المخاطبين.

وانظر مع ذلك كيف خاطبهم بالتفضيل فقال: ﴿وَأَنِي فَصَلَّيْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ فواجههم بخطاب التفضيل ولئن حملناه على المجاز وتركنا الحقيقة فإنه لا يصح المجاز إلا مع علاقة، فما هي هذه العلاقة التي اعتبرها رب العالمين هذا الاعتبار حتى أقام الفرع مقام الأصل في هذه الأمور العظام، تعديد النعم وإيجاب التفضيل والمطالبة بالشكر واللوم بما فعل الآباء، يقول لهم: ﴿فَإِذْ قُلْتُمْ يَمُوسَى لَنْ تُؤْمِنَ لَكَ﴾ [البقرة: ٥٥] ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَمُوسَى لَنْ تَنْصِيرَ﴾ [البقرة: ٦١] ﴿وَإِذْ قَلَّتُمْ نَفْسًا﴾ [البقرة: ٧٢] ﴿فَإِنَّمَا قَاتَلُتُمُوهُمْ﴾ [آل عمران: ١٨٣] يخاطبهم بذلك ومعلوم أنهم لم يقولوا ذلك وإنما قاله أسلافهم، ولم يكن القتل إلا من بعضهم ولكنهم نسخة آبائهم، فرع ناب مناب أصله وأخذ موضعه من الوجود فثبت له ما يثبت لأصله من مناقب ومثالب، وصححة المواحدة بالموافقة

والمحبة، فههنا نسبةٌ ومواحدةٌ، وهذا يدللنا على أنَّ الإضافة النسبية أمرٌ حقٌّ
معتبرٌ شرعاً وعُرْفًا، شرعاً لما ذكرنا من خطاب الله لهم بما ذكر وحالحكم
باليُسْلَامِ وضده للذرية، وعرفًا لأنَّ ذلك لولم يكن معروفاً عند الناس لم يجرِ
الخطاب على ذلك؛ لأنَّ خطاب الناس إنما يجري على ما يُعرفون.

وبذلك تعلم أنَّ قول ابن خلدون في النسب أنه أمرٌ وهي لا حقيقة له ولا
يصح، أفليس أكبر مفاسد الزَّنَا اختلاط الأنساب؟ وقد تسامح في هذا
الإطلاق فأفرط ولو تأمَّل لفظه أكثر مما قلناه ولكنه شغف من النسب بخاصة
واحدة من خواصه وهي العصبية فغفل عما سواها، وقد عظمت في عينه هذه
ال�性ة حتى كاد يجعلها الكل في الكل، ولربما ينظر إليه من حيث تفاوت منابت
الشعوب وغرائز الأمم وما لها من الآثار وما يغلب عليها من الطابع بالوراثة،
وإن كان قد ذكر نوعاً آخر من حيث تأثير العادة والبيئة.

وقد خالفه علماء الاجتماع الآن فجعلوا الوراثة لما كان عليه الآباء من
صحةٍ ومرضٍ وذكاءٍ وحمقٍ وغير ذلك من أكبر المؤثرات في الأخلاق
والصفات والطبع.

ولما عاد ابن خلدون إلى ذكر الفتنة وأراد أن يبني الاعتذرات عنها على
مسألة العصبية وقع في مناقضات تدرك بالتأمل، ولو كانت العصبية حقاً كما
زعم وأنه ينبغي مراعاتها في الخلافة لراعتها الصحابة في خلافة أبي بكر وعمر
رضي الله عنهما؛ لأنهما ليسا منبني عبد مناف الذين يزعم ابن خلدون أنَّ
العصبية كانت فيهم، والذي يستقرُّ من الحوادث أنَّ أكثر الصحابة كانوا
يرونها حقاً لقريش عامة، ويشرطون مع ذلك شرط السبق إلى الإسلام

والهجرة كما روي عن عمر رض أنه قال: «ليس لطريق ولا لابن طريق فيها شيء». وأنهم لم يعتبروا العصبية أصلًا واعتبر ذلك بجعل الشورى في ستة منهم، فهل كانت العصبية لجميع قبائلهم؟

على أنَّ الشرع قد نهى عن الدعوة إليها وطالب العصبيات كلها بتجيئها إلى المحافظة على الدين بأن تتحد وتوجه قواها كلها إلى ما ذكر، أمَّا الجري على عادتها في الجاهلية من التعصب للقبيل والسعى وراء منافعه الذاتية الخاصة فقد نهى عنه الشرع أشد النهي كما في الأحاديث المشهورة من ذم العصبية وذم الدعوة إليها.

وقد حفظ التاريخ من مطالبة الصحابة وغيرهم بالشورى والتأسف على فقدها ما تفتر عنه ثنياً، وتنكشف عنه خبایا، لأنَّه لا شورى مع العصبية ولكن معها الاستبداد المحسن على بقية العصبيات واستبعادها كما فعل ذلك بنو أمية، فتلاقوها تلاقف الكرة فغلبوا الأمة واستعبدوها وقتلوا خيارها ورفعوا شرارها فاعتبر هذا بحقٍّ وتأمله تجده واضحاً.

وتأمل قوله: «إنَّ النسب أمرٌ وهميٌ لا حقيقة له»^(۱) مع إثباته الشرف والحسب له ومع قوله: «ليس يوجد لأحدٍ من أهل الخليقة شرفٌ متصلٌ في آبائه من لدن آدم إليه إلَّا ما كان من ذلك للنبي صل كرامةً وحياطةً على السرّ فيه»^(۲). اهـ

(۱) «تاريخ ابن خلدون» (ص ۱۶۱)

(۲) «تاريخ ابن خلدون» (ص ۱۷۰)

وكيف يكون الشرف بأمرٍ وهميٍّ ويعد مع ذلك من فضائله إللهم لا؟!
ومعلوم أنَّ الشرف والحسب هو غير العصبية، فما معنى ذلك مع قوله:
«إنه لا فائدة للنسب إلَّا العصبية»؟!

وكيف يكون النسب أمراً وهمياً لا حقيقة له وقد انبت عليه أمورٌ وجوديةٌ
وأحكام شرعية؟ أينبني الوجوديُّ والشرعىُ على وهميٍّ؟ كلاً.
وفي النسب أمور غيرها لا يجوز أغفالها كالتوالد والبعضية والكلية والتوارث
والخلقىُ وغير ذلك مما يمتنع معه أن يكون النسب أمراً وهمياً لا حقيقة له،
وإذا كان كذلك فلم جعل الله مجرئ لحكمة التعارف؟ ولم أثبتتم له الشرف والحسب
والعصبية وبنيت عليه أحكام شرعية؟

وبالجملة: فقول هذا القائل لم يسلك فيه مسلك الاستدلال الشرعيُّ، وألَا
فكيف يكون الأمر الذي قام عليه بناء المجتمع الإنساني وبه امتازت الشعوب
والأمم واعتبرته الشرائع وهمياً؟!

وقد قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [المجرات: ١٣] ومعلوم
أنَّ الشعب ما كان شعباً إلَّا بالنسب الذي يجمعه، ولا كانت القبيلة قبيلة إلَّا
بالنسب الذي جمعها وأحکم وشائعها، فمقوم الشعوب والقبائل هو النسب
وتعارفهم كان به، فعلى قول هذا القائل ما قامت الشعوب والقبائل ولا تعارف إلَّا
بالأوهام، وقد أخبرنا الله أنه جعل الناس كذلك فيكون هذا الجعل ما صدر عنه إلَّا
أمرٌ وهميٌّ، مع أنَّ الجعل إيجاد لذات أو صفة، وقد قال تعالى: ﴿لِتَعَارَفُوا﴾ فذكر أنَّ
حكمة ذلك الجعل التعارف، والتعارف غير العصبية وهي أمرٌ زائدٌ عليه، فكيف

يقال أنه لا فائدة له إلّا العصبية مع أنَّ هذه فائدةٌ أخرىٌ بل ما بنيت العصبية إلّا عليها.

بل العصبية الخارجة عن حدودها المطلوبة قد حوَّلت حِكْمة النسب الذي هو التعارف إلى تناكر، وهي أصل البلاء بين الأمم، وحوَّلت الشورى الإسلامية إلى تغلُّب واستبدادٍ حتى نزى على أمر الأمة مروان وأجراء مروان.

وأيًضاً فإنَّ الشرع قد اعتبر النسب في أبوابٍ كثيرة: كتاب الإيمان، وباب الإمامة الكبرى والإمامية الصغرى، وباب الزكاة، وباب الأولياء والكافاء في ولاية النكاح وغيره، والأرث والوصية، والوقف والنفقات، والعقيقة والأضحى، وقسمة الغيء والغنية والاسترقاء، وفي القصاص والعاقلة والشهادة والوكالة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأبواب الآداب الشرعية، بل وأمر النذارة والدعوة النبوية فإنه الله يقول: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَاتَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] خصَّهم بالنذارة زيادة في العناية بهم لكونهم منه جُنُون; وفي ذلك مزيدٌ فضلٌ لهم كما مر شرح ذلك، فإن كان أمراً وهنئاً كما تقولون فيا حَبَّذا هذا الأمر الوهميُّ الذي يعتبره الشرع هذا الاعتبار، ويحمله هذا المحل الجليل.

وبالجملة: فلا يصح كلام ابن خلدون إلّا بتأويلٍ، فظاهره باطلٌ بلا شكٍ. ومن ذلك أنه جعل العِلَّة التي حملت الشارع على جعل الأئمة من قريشٍ كون العصبية كانت لهم في العرب. وليس كما قال، وإنما شغف بخاصة العصبية من خواص النسب وأطروح ما سواها وأرام أن يجعل جسراً للاعتذار فما أفلح ولا أنجح.

والحق أن العلة في ذلك دينيةٌ نسبيةٌ فقط، ونعني بذلك ما خصوا به من شرف القرب منه عليه السلام وكرامة المنبت، وما يقتضيه ذلك من تعظيم الأمة لهم، ولم يأت هذا الدين خاصاً بالعرب وعصبيتهم ف القوم شئونه وخلافته بهم ما دامت عصبية قريش فإذا انحلّتا فلا دين ولا إمام، هيئات.

إن العصبية كما يقول هو كائنٌ فاسدٌ توجّد وتتوثّق معاقدها ثم تتحل فتنعدم، وما كان الشارع وهو الحكيم العليم ليبني قاعدة تعدد من أقوى قواعد الدين وهي الإمامة على مثل ذلك، ولو كان الذي جاء به سيدنا ومولانا محمد صلوات الله عليه وآله وسالم دينا خاصاً بالعرب كما أن اليهودية خاصة ببني إسرائيل لكان كلامه صواباً، ولكن محمداً صلوات الله عليه وآله وسالم أرسّله الله ليكون للعالمين نذيرًا، والوجود مليء بالشعوب والقبائل والعصائب، ومن المعلوم أن كل قبيلة تؤنس من نفسها القوة والمنعة تطاول إلى إدراك هذا الأمر، وتحاول أن تستتبع غيرها وذلك أصل الفتنة، وما قامت الفتنة في الإسلام إلا عندما تحول الأمر عصبية، فالعصبية شرٌّ محض، وقد قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم: «دعوها فإنها مُنْتَهَى»^(١).

ولكن بني أمية ما تركوها وانتزوا بها على الأمة بالسيف فغلبواها، فإن الإسلام قد جاء بأخوة عامةٍ تعمُّ سائر الشعوب على اختلاف أجناسهم، فلا بد

(١) أخرجه البخاري كتاب التفسير (٤٩٠٥) و(٤٩٠٧)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٤) عن جابر بن عبد الله.

لهم من وازعٍ وحافظٍ، وذلك هو الإمام، فلو ترك الأمر هملاً لأدَى أن يتسامي إليه كلُّ من آنسَ أنَّ له قوَّةً واجتمعت له عصبيةٌ، وأدَى ذلك إلى تنازع العصائب واقتلاها، وذلك هو الأمر الذي ما جاء الإسلام إلَّا لإزالته، وأكثر الاقتال بين شعوب البشر وأجناس الأمم على المُلْك، أفلًا يكون من محاسن الدين الإسلاميَّة أن يضع لآخذين به أمراً يجسم مادةً الشرور ويطغى نيران التنازع عليه؟

بلِّي، وهو الدِّين التام الذي جاء بالإصلاح العام، فكان من الحكمَة أن ينصَّ على أنَّ الأئمَّةَ من قريشٍ؛ لأنَّهم قبيلةٌ نبِيٌّ هذا الدِّين الذي يُعرف بشرفِهم وقربِهم وفضلِّهم وآثارِهم كُلُّ من آمنَ به، ولِمَا لهم من الفضائل الدِّينية التي ليست لغيرِهم، والتي يجتمع أهل الدين على الإقرار بها، ولِمَا خُصُّوا به من طيبِ المُبَتِّ وكرمِ المَعْدُن والشرفِ العظيم بِمُحَمَّدٍ صلوات الله عليه، فقرع بذلك رؤوس المطاولين إلى المُلْك والتنازع عليه، وقريشٌ شعبٌ ليس بالقليل، لا يُعدُّ فيهم ماضٌ طلع بهذا الأمر، ولو كان الشارع إنما جعل الأئمَّةَ من قريشٍ لِمَا لهم من العصبية لجعلها في القبيلة التي زعم ابن خلدون أنَّ العصبية ما كانت إلَّا لها على قريشٍ ثُمَّ على مصر وهم بنو أمية على ما زعم، ولما بُويع أبو بكرٍ وعمر رضي الله عنهما، ولما رُشحَ عمر رضي الله عنه في كلامه المشهور عند وفاته عدداً منهم من أكثر قبائلهم، فهل يقول بأنهم ما عرَفوا الحِكْمةَ فلذلك جعلوها في غير نصابها من العصبية؟ أم كان النص غير تامٍ البَيَانَ أم لم يفهموه؟!

هذا كلُّه إذا كان الأمر شوريٍ بين المسلمين على اجتماعِ منهم، فإذا خرج

الأمر عن ذلك فلا كلام لنا فيه، فإنها تغلبُ وملُكُ لا إمامٌ، وهذا البحث طويلاً لا يمكننا في هذه العجالات أن نزيد على ما ذكرناه.

ولا يزال كثيراً من الشعوب المتمدنة تخسر الملك في بيوت معروفة، وهذا يسرّ يعرفه من عرف أنَّ هيبة بيت الملك إنما ترسخ على طول الزمان، وفي تحول الملك من بيت إلى آخر سقوطٌ لهيته، وفتح باب الأطامع للطوائف التي تسمى إليه، وأيضاً فلو دخل في الإسلام شعب آخر ذو قوة واستبع هذه الأمة بقوته لخيف منه أن يتغَبَّ جنسه فيسعى إلى حل مقومات هذا الدين ليدعى الأمة في جنسه ويدعم بها ملكه، ولا شك أنَّ اللغة من أعظم مقومات هذا الدين وميزاته وهي له كالسياج، والعربية لغة العرب ثمَّ قريش وهي لغة الدين، فمن الحِكْمة أن لا يجعل إمام هذا الدين إلا من يحافظ على لغته طبعاً وشرعاً؛ لأنَّها لغة القرآن الذي هو معجزة هذا الدين ومستمد أحكماته وحدوده وشرائعه وهي لغة عباداته أيضاً.

ولا يفلح عرب ملوكها عجم، وكلامنا هذا كله فيما إذا توفرت الأسباب وساعدت الأمور وإلا فللضرورات أحكام تخص بها، وما أخطأ فيه ما قاله: «أنَّ العصبية في قريش والعرب أجمع كانت لبني أمية»، مع قوله: «أنها حقٌّ». فانظر كيف جهل هذا الحق المهاجرون الأولون وأهل بدر وأحد وبيعة الرضوان، والحقُّ أن إجماعهم على ترك العمل به هو الحُجَّة على بطلانه، وأيضاً قوله: «إنَّ العصبية لقريش على العرب»، إن أراد أن ذلك كان لهم قبل الإسلام فهو غير مُسْلِمٍ، وقد اجتمعت قبائل الإسلام تحت راية غيرهم ورياسته وأين

ذهبت عنه قبائل اليمن وربيعة وبينهم وبين مضر ما هو معروف ومتى دخلوا في الجاهلية تحت راية قريش دع بني أمية فلماذا قال أنهم كانوا مستبعين لهم بالعصبية؟

هذا الخيال الذي لا حقيقة له، نعم كانت العرب تحرم قريشاً لأنهم سدنة البيت ولما ظهر لهم من عناية الله بهم في قصة أصحاب الفيل فكانوا يسمونهم أهل الله، ولكن ذلك لم يوجب لهم استبعاداً حتى ظهر الدين ويبعث خاتم النبيين.

وقد علم الناس كيف ظهر ومن أين بدأ ومن ناصبه وكابرها، ومن ظاهره ووازره، وإنما لدوران رحى الإسلام أسباب آخر طيئها خيرٌ من نشرها، ومن كان ذا فطنةٍ ورزق اطلاقاً وخبرةً فلابد أن يعرف الحق في ذلك.

وبالجملة: فأمُّ المصائب ترك الشورى واقتطاع الأمر دون فضلاء الأمة، وما سوى ذلك فتوابع ليست المحرك الأعظم ولا العامل الأكبر، ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَقْتَ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُثْنِنُنَّ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٣٤].

فلنرجع إلى ما نحن بصددده فنقول: وقد أشار المفسرون في الآيات السابقة إلى شيءٍ مما ذكرناه، قال ابن جرير: «ويعني بقوله تعالى: ﴿وَأَنِي فَضَلَّتُكُمْ عَلَى الْغَلَمَانِ﴾ [البقرة: ٤٧] أني فضلت أسلافكم، فنسب نعمته على آبائهم وأسلافهم إلى أنها نعمه منه عليهم، إذ كانت مآثر الآباء مآثر للأبناء والنعم عند الآباء نعم عند الأبناء لكون

الأبناء من الآباء»^(١).

وقال النيسابوري: «والنّعمة على الآباء نعمة على الأبناء إذ لولاها لم يبق نسلهم، ولأن الاتساب إلى آباء خصّهم الله تعالى بنعم الدين والدنيا نعمة عظيمة في حق الأولاد؛ لأنهم إذا علموا أن آباءهم إنما خصّوا بهذه النّعمة لمكان طاعتهم والإعراض عن الكفر والجحود رغبوا في هذه الطريقة؛ لأنّ ابن مجبول على اتباع الأب ومن أشبه إياه فما ظلم»^(٢).

وقال أبو حيّان: «وفي قوله: ﴿يَتَبَّنِي إِسْرَائِيل﴾ دليل على أنّ من انتهى إلى شخص ولو بوسائل كثيرة يُطلق عليه أنه ابنه، وعليه يا بني آدم ويسمى ذلك آبا، قال تعالى: ﴿قِلَّةٌ أَيْسَكُم﴾ [الحج: ٧٨] وفي إضافتهم إلى إسرائيل تشريف لهم بذكر نسبتهم لهذا الأصل الطيب وهو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم خليل الرحمن». قال: «وهذه النّعمة وإن كانت نعمة على آباءهم فهي أيضًا نعمة عليهم؛ لأنّ هذه النّعمة حصل بها النّسل، ولأن الاتساب إلى آباء شرفوا بنعم تعظيم في حق الأولاد»^{(٣) اهـ}.

وقال الرازبي: «فإن قيل: هذه النّعمة ما كانت على المخاطبين بل كانت على آبائهم فكيف تكون نعمة عليهم وسيّا العظم معصيتهم؟ والجواب من وجوه: أحدها: لو لا هذه النّعمة على آبائهم لما بقوا ولما كان يحصل هذا النّسل، فصارت

(١) «تفسير الطبرى» (١/ ٢٣).

(٢) «تفسير النيسابوري» (١/ ٢٧٠).

(٣) «البحر المحيط» (١/ ٢٨٢).

النعم على الآباء كأنها على الأبناء.

وثانيها: أنَّ الانتساب إلى آباء قد خصَّهم الله تعالى بنعم الدين والدنيا نعمة عظيمة في حقِّ الأولاد.

وثالثها: متى سمعوا أنَّ الله تعالى خصَّ آباءهم بهذه النعم لكان طاعتهم وإعراضهم عن الكفر والمحجود رغب الولد في هذه الطريقة؛ لأنَّ الولد مجبولٌ على التشبه بالأب في أفعال الخير، فيصير هذا التذكير داعيًّا إلى الاشتغال بالخيرات والأعراض عن الشر»^(١). اهـ

فمعنى كلام ابن جرير: أني أنعمت عليكم وفضلتكم بانعامي على آبائكم وتفضيلي لهم لأنكم بعضُ منهم أو مسيبوُن عنهم، فيه إثبات الإنعام والتفضيل الذي كان للأباء لأنائهم لأنهم بسبب منهم.

وأمَّا النيسابوريُّ وأبو حيَّان والرازي فقد أشاروا إلى تأويلٍ آخر وهو أنَّ النعم سببُ لبقاء الآباء بدفع الذبح عنهم والمظالم التي تؤدي إلى انقطاع نسلهم، وبقاء الآباء سببُ لحصول النسل وبقائه فالواسطة في الإثبات هو السبيبة.

وأشاروا أيضًا إلى معنى آخر، وهو أنه لما كان الانتساب إلى آباء أنعم الله عليهم بوراث الشرف كما قال الخازن وغيره، وهو أيضًا نعمة عظيمة كما قال النيسابوريُّ والرازيُّ، وتعظيمُ في حقِّ الأولاد كما قال أبو حيَّان، جعل أثر النعمة كالنعمة وهذا تجويزٌ في المثبت، ويحتمل أن يكون كلامهم بيانًّا لوجه الملابسة فيكون مجازًا في الإثبات

(١) تفسير الرازي المسمى «مفاسد الغيب» (٤٧٨/٣).

ويعود إلى أن ذلك من لوازم الانتساب، لأنه قال: ولأن الانتساب إلى آباء شرفوا بنعم تعظيم في حق الأولاد، وذلك لأن التعظيم من لوازم الفضل كما قاله ابن حزم.
وأشار الرازي والنسيابوري أيضاً إلى تأويل غير ما تقدم، وهو أن النعم والفضل الذي حصل للأباء كان سبباً للتذكرة به، والتذكرة به سبباً لعلم الأبناء بأنّ ما وصل إليه آباؤهم أو وصل إليهم كان بسبب لزوم الطاعة، فيكون ذلك سبباً لتهسيح الأبناء وإلهاب هممهم وإثارة عزائمهم، فأسند ذلك إليهم لهذا المعنى. وقد جعل بعضهم ذلك كله من مجاز الحذف على القول بأنه مجازٌ على حد قول امرئ القيس:

فَإِنْ تَقْتُلُونَنَا نُقْتَلُكُمْ وَإِنْ تَعْصِيُّوكُمْ اللَّدُمْ نَعْصِيُّكُمْ

قالوا: فإنّ معناه: فإن قاتلتم بعضاً منا نقتلكم، إذ لا يتصور أن يقتلوهم بعد استيعاب جميعهم بالقتل.

ومن استقرّأ هذه الآيات وقابلها بما ذكروه رأي أنه لا يمكن إجراء ذلك في كلّ ذلك موضع، فما أشرنا إليه أول المقالة هو أوسع التأويلات في مثل هذا الموضع وأشملها، وأقوى الملابسات وأكملها.

وبالله التوفيق.

كلام في النسب وبعض أحكامه

اعلم أنَّ الكفر قد قطع كُلَّ صلةٍ بين الكافر والمؤمن، فهو قاطع الوصلات والعلاقة وسالب النسب ثمراته شرعاً إلَّا ما استثنى، وذلك أنه حسم مواد النصرة والموالة والموادة والإرث والنفع الأخرى من الصدقة عنه والاستغفار والشفاعة له لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَحْذِّرُوْا إِبْرَاهِيمَ كُمْ وَلَا خُوَّتُكُمْ أَوْلَاءِ إِنَّ أَسْتَحْجِبُوْا الْكُفَّارَ عَلَى الْإِيمَانِ﴾ [التوبه: ٢٣] وقوله تعالى: ﴿لَا يَمْحُدُ قَوْمًا يُؤْمِنُوْا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُؤْمِنُوْا بِمَا أَنْذَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَكُونُوْا أَبْنَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَيْشِرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢] وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَحْذِّرُوْا عَدُوّكُمْ أَوْلَاءِ إِنَّهُمْ بِرَءَاءٌ وَلَا مُكْثُرٌ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أَسْوَأُ حَسْنَةٍ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مُعَمَّلُوْنَ إِذَا قُلُّوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بِرَءَاءٌ وَلَا مُكْثُرٌ وَمَا تَعْبُدُوْنَ مِنْ دُنْوِنَ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَلَا يَعْلَمُوْنَا وَبِئْنَكُمُ الْعَدُوُّ وَالْبَعْضُ أَبْدَأَ حَسْنَةً فَلَمَّا تَرَكُوكُمْ أَوْلَاءِ إِلَهٌ وَحَدَّهُ﴾ [المتحنة: ١].

وقال: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أَسْوَأُ حَسْنَةٍ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مُعَمَّلُوْنَ إِذَا قُلُّوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بِرَءَاءٌ وَلَا مُكْثُرٌ وَمَا تَعْبُدُوْنَ مِنْ دُنْوِنَ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَلَا يَعْلَمُوْنَا وَبِئْنَكُمُ الْعَدُوُّ وَالْبَعْضُ أَبْدَأَ حَسْنَةً فَلَمَّا تَرَكُوكُمْ أَوْلَاءِ إِلَهٌ وَحَدَّهُ﴾ [المتحنة: ٤].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِعِصْمِهِمْ أَوْلَاءِ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الأفال: ٧٣].

وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلشَّيْءٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْقُفُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَا يَكُونُوْا أَوْلَاءِ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَرَّزَ لَهُمْ أَضْحَىٰ بَلْ جَيْحُونَ﴾ [التوبه: ١١٣].

وإذا ثبت هذا للกفر فلا بد أن يثبت ل لإيمان ضده، فالإيمان قد أيد ووثق وأقوى وأحكم بين المؤمنين الأجنبيين بعض هذه الوصلات وبين المؤمنين القريبين هذه الوصلات كلها، فأثبتت بينهما المواءة والصلة والموالة والنصرة

والإرث والنفع الأخروي والصدقة والاستغفار والشفاعة له وإلحاد القريب بدرجة قريبه، ومهمها وجد الإيمان ثبت له هذا كله، وفي الأخير كلام سيأتي إن شاء الله تعالى.

ولا يمنع ثبوته التقصير والمعصية؛ فإننا نصلّى على الأموات من المؤمنين ونستغفر لهم في صلاتنا ونتصدق عنهم وننحرج عنهم ونرجو لهم العفو والتتجاوز ونطمئن لهم في الشفاعة مع ما هم عليه من التقصير، وإنما شرع الاستغفار والدعاء والصدقة عن المقصرين بالأولى، كما أنه لا يأس مؤمن أن تناه شفاعة نبيه عليه السلام مهما وجد الإيمان، وكما أن التقصير لم يقطع الصلة بينه وبين نبيه فلا يزال يعد من أمته ثابتة له صلة التبعية به وإن كان مقصرا وإن كانت صلة أقوى من صلة.

فكذلك شأن المؤمن مع قريبه المؤمن كما قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَابْنَهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ يَا يَعْنَى الْحَقَّنَاتِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ﴾ [الطور: ٢١].

وقال تعالى: ﴿جَئْتُ عَدِنَ يَدْخُلُوهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ مَأْمَاتِهِمْ وَأَذْفَجَهُمْ وَذُرِّيَّتُهُمْ﴾ [الرعد: ٢٣]. وسيأتي إيراد ما روى في معنى «صلاح» وما المراد بالصلاح هنا. وقال تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَادٌ يَبْقَىُونَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ [الأحزاب: ٦].

فدل على أن الإيمان وثق تلك الصلات السيسية وأكدها وأنه يرجى للقريب المؤمن بسبب قريبه ما لا يرجي لغيره لكان الرّاجم والقرابة كما سيأتي بسط ذلك.

وإذا كان الكفر هو قاطع الأسباب والوصلات فالإيمان مؤيدٌ لها ومؤكّدٌ لها وهذا قياس عكسيٌ، من أحسن القياسات وأوضحها فقد ثبت حكم الانقطاع بينهما لثبوت علته هو الكفر، وانتفى الحكم لانففاء العلة فيثبت صدقه لثبوت علته، وقول الله تعالى: ﴿لَئِنْ شَفَّاكُمْ أَنْ تَأْكُرُوا لَا أَذَّلُكُمْ بِالْقِسْطِ يَقْصُلُ بِيَنْكُمْ﴾ [المتحنة: ٣] إنما ورد في تلك الأرحام التي قطعوا الكفر واختلاف الدين، أمّا الأرحام المؤمنة فقد علمت ما جاء في الكتاب والسُّنَّة في جمع الله شمل أهلها وإعماق نعمته عليهم، وهذا كله من تغليب جانب الرحمة على جانب الغضب، وقد منع الله الموادَّة والموالاة والبرَّ مع الكفر المقارن للمحاربة والمحادَّة الله تعالى زيادةً في الغلظة والشدة عليهم، فإذا انتفت المحادَّة والمحاربة جاز البرُّ والإقساط إليهم قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقْتُلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَا هُوَ جُحُورٌ مِّنْ دِيَرِكُمْ وَلَا هُوَ مُقْسِطٌ إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ بَيْرِهِمْ وَظَاهَرَ عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنَّ قَاتِلَهُمْ وَمَنْ يَرْجُمُهُمْ فَأُولَئِكُمْ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المتحنة: ٨ - ٩] فإذا ارتفع الكفر ارتفعت الأحكام التي علقت به جملة قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْوَأُوا الزَّكَوَةَ فَإِنَّمَا كُمْ فِي الَّذِينَ﴾ [التوبه: ١١].

والوصلات النسبيّة والصهريّة بين الناس على أربعة أقسام:

- ١ - وصلة كافِر بكافِر.
- ٢ - ووصلة كافِر بمؤمنٍ.
- ٣ - ووصلة مؤمنٍ بكافِر.
- ٤ - وصلة مؤمنٍ بمؤمنٍ.

فالقسم الأول: قد ورد فيه تلك الآية الآنفة الذكر أعني قوله تعالى: ﴿لَئِنْ تَنْفَعُكُمْ أَرْحَامَكُوْلَا أَوْلَدْكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَة﴾ [المتحنة: ٣]. ونظائرها من الآيات.

وبقية الأقسام الثلاثة: قد جاء ذكرها في القرآن في نسق واحد في سورة (التحريم) وقد نزل أول السورة في معاتبة عائشة وحفظة رضي الله عنها، وجاء في آخرها ما يتضمن التخويف والمحث على النهوض والسبق إلى الطاعة لذوي الأنساب الصالحة والوصلات الرفعية قال الله تعالى: ﴿صَرَبَ اللَّهُ مُتَّلِّدِيْنَ كَفَرُوا أُمَّرَاتَ نُوحٍ وَأُمَّرَاتَ لُوطٍ كَانَتَا قَاتِلَتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَنَدِيقَيْنِ فَخَاتَاهُمَا فَلَمَّا
يَعْلَمُنَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقَبِيلَ آدْخَلَاهُمَا مَرْأَمَ الدَّارِخِلَيْنَ﴾ [التحريم: ١٠].

فهذا فيه ذكر للقسم الثاني وهو وصلة كافر بمؤمن: وتذكير لمن كان كذلك أنه لا ينفعه انتسابه إلى المؤمنين من سلفه مع كفره، ولذلك قال الله تعالى: ﴿صَرَبَ اللَّهُ مُتَّلِّدِيْنَ كُفَّارًا﴾ وقد قال بعض المفسّرين: إنَّ في ذلك تعريضاً خفيّاً بعائشة وحفصة رضي الله عنهم، وحكي عن ابن سلام، والمراد بذلك الإشادة بهما بمحظاه من مظاهر الاعتبار وهو من حيث لفظه ومعناه عام؛ فإنَّ صيغته صيغة عموم. ولا يخفى أنَّ العرب كانوا يعتذرون بانتسابهم إلى إبراهيم وإسماعيل عليهما الصَّلاةُ والسَّلَامُ ويغخرون بها ويتولونها ويعتذرون بتوليهما مع إقامتهم على كفرهم، فكانت هذه الآية وأمثالها شارحةً لهم ولأمثالهم من ذوي الأنساب خيبة ظنهم ويطلاق حكمهم، وأنه لا ينفعهم مع كفرهم لُحمة نسبٍ ولا وصلة صهرٍ، إذ قطع الكفر أكثر العلائق بين الكافر والمؤمن وإن كان المؤمن في أقصى درجات الصلاح، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِيْنَ مِنْ أَهْلِكَ أَنَّهُمْ عَمَلُ غَيْرِ صَلِحٍ﴾ [هود: ٤٦]، كما لم ينفع تبنك المرأتين كونهما

زوجي نبيّن فخانتهاهـما وذلـك بـكفرهـما وـهـو الـذـي شـعـرـ بهـ الـآـيـةـ منـ ضـرـبـهـماـ مـثـلـاـ لـلـدـلـيـنـ كـفـرـواـ.

وقد ذكر المفسرون روایات في تعین الخيانة ليس من غرضنا نقلها فـما يفهمـ منـ الـآـيـةـ منـ كـوـنـهـماـ كـافـرـتـينـ كـافـيـ فيـ المـقـصـودـ، وـهـوـ مـحـكـيـ عنـ اـبـنـ عـبـاسـ وـعـكـرـمـةـ وـالـضـحـاكـ قالـواـ: «ـفـخـانـتـاهـمـاـ فـيـ الدـيـنـ»^(١). وـيـدلـ علىـ ذـلـكـ لـزـهـاـ معـ اـمـرـأـةـ لـوـطـ عـلـيـهـمـ فيـ قـرـنـ، وـقـدـ عـلـمـ لـكـفـرـهـاـ مـنـ الـقـرـآنـ فـيـ آـيـاتـ كـثـيرـةـ، وـيـدلـ علىـ ذـلـكـ التـنـظـيرـ فـيـ الـآـيـةـ الـآـتـيـةـ بـاـمـرـأـةـ فـرـعـونـ فـهـنـاـ كـانـ الزـوـجـانـ مـؤـمـنـينـ وـالـزـوـجـاتـ كـافـرـتـينـ، وـفـيـماـ يـأـتـيـ كـانـ الزـوـجـ كـافـرـاـ وـالـزـوـجـةـ مـؤـمـنـةـ.

وـمـنـ هـذـاـ مـاـ وـرـدـ فـيـ سـبـبـ نـزـولـ آـيـةـ: ﴿وَلَنـزـرـ عـشـرـتـكـ الـأـقـرـبـتـ﴾ [الـشـرـعـاءـ: ٢١٤] وـقـولـهـ ﴿لـاـ أـغـنـيـ عـنـكـمـ مـنـ اللـهـ شـيـئـاـ﴾^(٢). فـيـاـنـ إـنـذـارـهـمـ هـذـاـ كـانـ مـنـ أـجـلـ مـاـ كـانـوـاـ مـقـيـمـينـ عـلـيـهـ مـنـ الشـرـكـ وـالـآـيـةـ مـكـيـةـ.

وـنـظـيرـ هـذـاـ قـولـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَلـاـ أـتـأـتـىـ إـبـرـاهـيـمـ بـكـلـمـتـاـ فـأـتـهـنـ ﴿قـالـ إـبـرـاهـيـمـ جـاعـلـكـ لـلـنـاسـ إـمـاـمـاـ قـالـ وـمـنـ دـرـيـيـ قـالـ لـاـ يـنـأـيـ عـهـدـيـ الـفـلـمـيـنـ﴾ [الـبـقـرـةـ: ١٢٤] فالـظـلـمـ اـسـمـ عـامـ وـقـدـ يـأـتـيـ فـيـ الـقـرـآنـ مـرـادـاـ بـهـ الشـرـكـ وـقـالـ تـعـالـىـ حـكـاـيـةـ عـنـ إـبـرـاهـيـمـ وـإـسـمـاعـيلـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ: ﴿رـبـنـاـ وـأـجـعـلـنـاـ مـسـلـمـيـنـ لـكـ وـمـنـ دـرـيـيـتـاـ أـمـةـ مـسـلـمـةـ لـكـ وـأـرـنـاـ مـنـاسـكـاـ وـتـبـ عـلـيـنـاـ إـنـكـ أـنـتـ الـتـوـابـ الـرـحـيمـ﴾ [الـبـقـرـةـ: ١٢٨].

(١) انظر «تفسير ابن جرير» (٤٩٨، ٤٩٧/ ٢٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في الوصايا (٢٧٥٣) وتفسير القرآن (٤٧٧١)، ومسلم في الإيمان (٢٠٦) عن أبي هريرة.

فهذا مع قوله: ﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ تِلْقَاءِ رَبِّهِ إِلَّا مَنْ سَفَهَ نَفْسَهُ وَلَقَدْ أَضْطَلَنَا فِي الْأُذْنَيْنِ
وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لِمَنِ الصَّالِحِينَ﴾ [البقرة: ١٣٠].

ما يدلنا على أنَّ من سُنة القرآن أن يذكر ذوي الأنساب بما كان عليه آباءهم من الإيمان والصلاح استنهاضاً لهم إلى اتباعهم، وبذلك يصبح لهم شرف الانتساب إليهم ويكمel لهم الانتفاع به، وما في الآيات التي تفسرها قد اشتمل على الترغيب والترهيب، وإنما قدم الترهيب لأن السورة سورة معانبة وفيه تذكير لهم ولأملاهم بأنهم لا ينتفعون بانتسابهم إلى المؤمنين مع الإقامة على الكفر، وقطع لأطماعهم وأملاهم، وقد جاء الترغيب أيضاً في إلحاقةهم بصالحي آباءهم بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ أَمْسَأْلَوْا بَعْنَمَهُ دُرِّيَّهُمْ يَأْمِنُونَ الْحَقَّالِيَّمْ دُرِّيَّهُمْ﴾ [الطور: ٢١] لاسيما وسورة (الطور) مكية فهي تحثّهم على المسابقة إلى الإيمان ليحقوا بآباءهم الذين لا يزالون مستمسكين بزعمهم بموالتهم والشرف بالانتساب إليهم، ومن هذا قوله تعالى: ﴿قِلَّةٌ أَيُّكُمْ إِنْرَهِيمَ هُوَ سَمَّكُمُ الْمُسْلِمِينَ
مِنْ قَبْلٍ وَفِي هَذَا﴾ [الحج: ٧٨].

وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَهَا كَلْمَةً بَاقِيَّةً فِي عَيْقِيَّهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الزخرف: ٢٨].
﴿وَجَعَلَهَا﴾ أي وجعل إبراهيم كلمة التوحيد ﴿بَاقِيَّةً فِي عَيْقِيَّهُ﴾ أي في ذرته فلم يزالوا يتواصون بذلك أو لم يزل فيهم موحدون.

قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّى بِهَا إِنْرَهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْنُوبُتْ يَبْنِيَّ إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنَ لَكُمُ الَّذِينَ فَلَأَ
تَمُوْشَنَ إِلَّا وَأَشْرَمُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢].

أو يكون الضمير راجعاً إلى الله فيكون المعنى: وجعل الله كلمة التوحيد

باقية في عقده. وذلك إجابة لدعائه ودعا ابنه إسماعيل عليهما الصلاة والسلام كما حكى الله تعالى عنها بقوله: ﴿رَبَّنَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِيْنَكَرَمَنَ رَبِّنَا أَمَّا مُسْلِمَةُ لَكَ﴾ [البقرة: ١٢٨].

وقد روي أنه عليه السلام قرأ على الستة النفر من الأنصار ليلة العقبة قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيْ أَجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْتَبَيْ رَبِّيْ أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥].

وذلك لأنّ في تذكيرهم بدعوة أبيهم ما يثير الهمم الساكنة، ويُهيج العزائم الكامنة، وإذا علم المؤمن أن استزادته من الأعمال الصالحة من أسباب رفعة درجته بفضل الله ومن أسباب إلحاق ذريته المؤمنين به زاد جدًا واجتهاهًا، وكان ذلك من دواعي المثابرة والملازمة؛ لأنّه كلما عظم النفع المتوقع في العمل زادت الرغبة في الاستكثار منه، فيكون ذلك من دواعي الجد لا داعيًا إلى الغرور وترك العمل كما زعم السوداني وتلميذه.

ولذلك قال سعيد بن المسيب: «إنّ أصلّي فأذكر أولادي فأزيد في صلاتي». على أنه لا موضع للغرور فإنّ العامل نفسه لا محل لاغتراره بعمله فإنّ حُقُّ الله عظيم، والخاتمة مجحولة، والآفات المفسدة للعمل كثيرة فمتى يأمن مكر الله من هذا حاله في نفسه فكيف بغيره من المتصلين به، فالغرور لا محل له ولا يأمن أحد مكر الله.

ولعل للاقنفاع بالنسب الصالح شروط قد لا تتحقق في النسبة كما أنّ قبول العمل الصالح شروط قد لا تتحقق في العامل، ومع ذكرنا فلا ينكر

فضل العامل كما لا ينكر فضل الانتساب إليه.

ثم قال عز وجل: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ آمَنُوا أَمْرَاتٍ فِرْعَوْنَ إِذَا قَالَتْ رَبُّ أَنْتَ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَمَنِعَنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَّلِهِ وَبَيْخَافَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ * وَمَرِيمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَفَحَضَتْ كَا فِيهِ مِنْ رُؤْبَحَنَا وَصَدَّقَتْ بِمَا كُلِّنِتْ رَبِّهَا وَكُنْتُهُ وَكَانَتْ مِنَ الْأَقْنَانِ﴾ [التحريم: ١١ - ١٢].

ضرب الله مثيلين للمؤمنين:

أولها للقسم الثالث: وهو وصلة مؤمن بكافر فدللت الآية على أنه لا تضره هذه الوصلة ولا تنقص ثوابه ومتزنته عند الله كما لم يضر آسية ذلك.

وثانية لها للقسم الرابع: وهو وصلة مؤمن بمؤمن وهو قوله تعالى: (ومريم) وحسن عطفه على ما قبله كونها مثيلين للمؤمن إماماً من حيث الوصلة بكافر وهو ما اقتضاه أولها، وإما بمؤمن وهو ما دل عليه ثانية، وقد نالت مريم بتصديقها وتحصين فرجها ما لم ينله غيرها من ليس في منزلتها من بيوت الصلاح ومنازل الاصطفاء، فنالت مرتبة الصديقية قال الله تعالى: ﴿وَمَأْمَةٌ صَدِيقَةٌ﴾ [المائدة: ٧٥] وهذا جاء ذكرها في سورة (آل عمران) بعد آية الاصطفاء المعقبة بقوله تبارك وتعالى: ﴿ذُرِّيَّةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ تَسْمَعُ عَلَيْهِمْ﴾ [آل عمران: ٣٤].

و«من» في قوله: ﴿ذُرِّيَّةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ﴾ تقتضي تحقيق النسبة والبعضية المتلازمة ولذلك قال البغوي: «بعضهم من بعض: من ولد بعض»^(١)؛ وقال

(١) «تفسير البغوي» (٤٣١/١).

أبو حيّان: «ومن للبعض حقيقة، أي: متشعبَة بعضها من بعض في التناسل»^(١). اهـ
 والقول بالحقيقة مقدّم على القول بالمجاز، وهو كونهم بعضهم من بعض
 في الطاعة والإيمان، فإن ذلك غير مقصود ولا خاص بالذرية لاسيما والمقام
 مقام الإشادة بتخصيص المحل بالاصطفاء، وإفراده بالذكر وإنما يُعتبر عند
 الاصطفاء للدين بمثل قوله تعالى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَا إِذْ هُدَىٰ بِنَبِيٍّ وَيَعْقُوبُ بَيْنَهُ إِنَّ اللَّهَ أَضَطَفَنِي لِكُلِّ الَّذِينَ﴾ [البقرة: ١٣٢] فهنا اصطفاءاً: اصطفاؤهم أنفسهم واصطفاء
 الدين لهم ولكلّ محلٍ وفضلٍ.

ويدل على ما ذكرناه من معنى البعضية قوله تبارك وتعالى في سورة
 (النساء): ﴿فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَمْنَكُمْ بِعِضُّكُمْ مِنْ
 بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢٥]. أي بعضكم متشعبٌ من بعضٍ من حيث الأصل الأول،
 هكذا قال الأكثر من المفسّرين. أمّا ابن جرير فجعل «بعضكم» فاعل أي:
 فلينكح بعضكم من بعض من فتياتكم^(٢).

ومن ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿الْمُتَفَقُونَ وَالْمُتَوَفَّقُونَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ [التوبه:
 ٦٧] ذكرهم بما يقتضي تشابكهم وتواشجهم من حيث التناسل في الأرحام؛
 لأن ما بينهم منها هو السبب الذي جمعهم مع وصف النفاق على عصبية
 بعضهم لبعضٍ، فأسباب عائلتهم على النفاق كانت راجعة إلى صلات نسبة
 قومية نفسانية، فوصفهم بها لأنها هي المؤثرة عليهم في ذلك، بخلاف المؤمنين

(١) «البحر المحيط» (٣/١١٢).

(٢) «تفسير الطبرى» (٨/١٩١).

فقد قطعوا الوصلات التي بينهم وبين غيرهم من لم يدين بدينه قريراً كان أو بعيداً، وجعلهم الدين على اختلاف أنسابهم فلهذا قال فيهم: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَشْفُم﴾ [التوبه: ٧١] ولم يقل: بعضهم من بعض لما ذكرنا، وقدّم ذكر البعضية بعقب آية الاصطفاء على ذكر الموالاة وإن كان يصح ذكرها هناك أيضاً لما قلنا أنَّ المقام مقام تنويه باصطفاء من ذكرهم الله تعالى وجعل الأنبياء منهم، والكتاب والدِّين السماوي فيهم وفي ذريتهم ومن تبعَّض منهم، وهذا واضحٌ. ويدل على ما ذكرنا في تأويل قوله تعالى: ﴿وَالْمُتَفَقَّثُ بَصْفُهُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ أنَّ رأس المنافقين إذ ذاك كان عبد الله بن أبيِّ، وكان المنافقون من قومه وكانتوا يتغضّبون له ويُلتفّون حوله، وقد جاءت الإشارة إلى ذلك في الحديث لما قال عمر رضي الله عنه لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسليمه: «دعني أضرب عنق هذا المنافق»، يعني ابن أبيِّ. فقال صلوات الله عليه وآله وسليمه: «إذا ترعد له أنوفُ كثيرةً بشرب»^(١).

فإن قيل: ما فائدة ذكر البعضية هنا مع أنَّ ذلك معلوم؟
 قلنا: فائدتها ما أشرنا إليه من أنَّ الحامل لهم على التكالب على النفاق وتعصُّب بعضهم لبعضٍ فيه هي العصبية الجاهليَّة التي ينهى عنها الشرع، فالآلية تتعيَّن عليهم ذلك ولذلك قابله بقوله في المؤمنين: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَشْفُم﴾ فذكر لهم صفة الموالاة والنصرة والتعاضد على الدين وإخلاص الدعوة لله لا للعصبية، وفائدة ذكر ذلك في آية (آل عمران) التنويه بظهور آثار

(١) آخر جهه ابن جرير في «تفسيره» (٤٠٦، ٤٠٥ / ٢٣).

الاصطفاء لإبراهيم وآله عليه وعليهم السلام في الذرية التي شعّبت عنه
وبتَعَضَّتْ منه كما سبق.

والمقصود: أنَّ قوله تعالى: ﴿وَكَانَتْ مِنَ الْقَنْتَرَيْنَ﴾ قد تكون «من» فيه
لابتداء الغاية أي: ولدت منهم لأنها من أعقاب هارون أخي موسى عليهما السلام،
ذكر هذا غير واحدٍ من المفسّرين: منهم الزمخشريُّ والنسيابوريُّ وأبو حيَّان
والرازيُّ واليضاويُّ والنَّسَفِيُّ.

واقتصر عليه الخازن فقال: ﴿وَكَانَتْ مِنَ الْقَنْتَرَيْنَ﴾ أي المطعين وهم
رهطها وعشيرتها؛ لأنهم كانوا أهل بيت صلاحٍ وطاعة الله، وقاله البغويُّ.
وقد يكون المراد بـ«القانتين»: الجنس، أي: من جملة القانتين المطعين الله
من غير إشارة إلى معنى أصلها الطيب و محلها الكريم إلَّا من حيث ما يفيده
التقسيم والمقابلة بما قبله.

فإذن قلت: لِمَ يذكر الوصلة الصهرية بين زوجين مؤمنين وعدل عنهم إلى
ضرب المثل بمريم عليها السلام.

قلنا: عدل عن ذلك لما قلنا أنَّ أول السورة نزل في عتاب من ذكرنا من
أمهات المؤمنين الطاهرات رضي الله عنهنَّ فلا يحسن بالقام ذكر ذلك مع أنَّ
ذلك قد ذكر في مواضع آخر مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَنْصَبَتِ الْجَنَّةَ الْيَوْمَ فِي شَعْلٍ
فَكَيْهُونَ * هُمْ وَأَزْوَاجُهُنَّ فِي طَلَالٍ عَلَى الْأَرَائِكِ مُسْكَنُهُنَّ﴾ [يس: ٥٦ - ٥٥] ونحو قوله
تعالى: ﴿جَئْتُمْ عَنِي بِمَا تُحْكُمُونَ هَذَا مَنْ صَلَحَ مِنْ أَهْلِهِمْ وَأَنْفَجَهُمْ وَذُرَّتْهُمْ﴾ [الرعد: ٢٣].

وهذا يشمل عموم أهل الجنة، أما الخاص بهنَّ فمثل قوله تعالى: ﴿يَتَسَاءَلُ
الَّذِي لَسْتَنَكَ أَحَدًا مِنَ النَّاسَ إِنْ أَقْبَلْتَنَكَ﴾ [الأحزاب: ٣٢] فإنَّها كُنَّ كذلك لما
أشعرت به بالإضافة إليه ﴿يَتَسَاءَلُهُ مِنْ أَنْهَنَ نَسَاوَهُ﴾، فبلغن بالتبغية التي هي
الوصلة به تلك المنزلة الرفيعة من الكون معه ﴿يَتَسَاءَلُهُ﴾ وليس ذلك بأعماهنَّ، إذ
لا يبلغ أحدُ عمله ﴿يَتَسَاءَلُهُ﴾ ولا تقواه، فالتفوي شرط لسلامة المزية هنَّ لا
لحصوها، يؤيده ورود ذلك بحرف الشرط لا التعليل، فنسأله أن يلهمنا
تقواه فإنها مفتاح كل خير والسبب الموصل إليه.

وفي ذكر مريم عليها السلام إهابة بالأزواج رضي الله عنهنَّ ومن في
معناهنَّ أن يسعوا إلى ما وصلت إليه مريم عليها السلام، فإنَّ هنَّ من
الوصلة بالقانتين من آل إبراهيم مثل مالها، ولا شيء أدعى إلى إثارة الهمة
وتحريك العزمه من ذكر مناقب النظير والإغراء بالمسابقة إلى ما وصل إليه
والنهوض إلى مساماته، لاسيما والمثل مضروبٌ بأنثى مثلهنَّ وأنت إذا
تأملت ما قلناه في تأويل هذه الآيات وما ترمي إليه وجدته من أحسن ما
قيل فيها، لاسيما وللفظ يساعد عليه المعنى لا يأبه، والمقام مقام تبيين
حالة الوصلات النسبية بين أهلها، ومريم عليها السلام لم تكن لها وصلة
بأحد إلَّا سلفها الصالح، إذ لو يكن لها زوجٌ فصح ضرب المثل بهذا للمؤمن
المتنيب إلى مؤمنٍ ذي خصوصية ومزية، وما يرجى له مع التقوى وسلوك
سبيل سلفه من إتمام النعمة عليه كما أتتها عليهم، قال الله تعالى حاكياً عن
يعقوب في مخاطبته لابنه يوسف عليه الصَّلاة والسَّلام: ﴿وَكَذَلِكَ يَجْنِيَكَ رَبُّكَ

وَيَعْلَمَكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَشَيْئًا يُغْمَدُ، عَلَيْكَ وَعَلَىٰ مَا لَيْقَوْبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَىٰ أَبْوَيْكَ مِنْ قَبْلِ
إِبْرَاهِيمَ وَإِنْجَوْنَ رَبَّكَ عَلَيْهِ حَكْمٌ» [يوسف: ٦].

وقد اقتضت حكمته أن يكون مظاهر هدايته مواضع مخصوصة تطلع منها بدورها، ويشرق من آفاقها نورها ليكون ذلك أدعى إلى قبولها والتصديق بها، لأنها أتت من معدها المعهود وفاقت من منهاها المورود.

والحاصل: أنَّ ضرب المثل بمريرم عليها السلام وما نالته من الاصطفاء والتطهير والاصطفاء الثاني الذي هو بمعنى التفضيل وما تبع قيامها بحُقُّ الاتباع من تخصيصها بولادة نبِيِّ الله عيسى عليهما من غير ذَكْرٍ هو دليلٌ على فضل الانتساب إلى السلف الصالح؛ لأن قوله تعالى: ﴿يَسْرِعُ إِلَّا أَنْ أَمْطَلَنَّكُوكَ وَظَهَرَكَ﴾ [آل عمران: ٤٢]. الأولى أن يكون المعنى: اصطفاك باصطفائِ آل إبراهيم عليهما وكونك منهم. إذ لا يقال أنَّ المعنى: اصطفاك من آل إبراهيم عليهما. لأنَّ فيهم من هو أفضل منها بيقين، ولا أنَّ معنى ذلك: اصطفاك لأمومة عيسى عليهما ونحو ذلك من الكرامات؛ لأنَّ ذلك فيما يظهر هو معنى قوله تعالى ثانية: ﴿وَأَمْطَلْتَكَ عَلَىٰ فِسْكَلَةِ الْكَلَمَيْتَ﴾ [آل عمران: ٤٢].

وذلك سُرُّ ضرب المثل بها هنا للقسم الرابع.

هذا ما ظهر، فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأ فمني، واستغفر الله إن الله غفور رحيم.

الكلام على قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَّا صَنِلِحَا﴾

ذكر السيد العلام عبد الله دحلان هذه الآية مستدلاً بها، وتعقبه التلميذ في «فصله» مفتداً لكلامه واستدلاله، فنورد كلام التلميذ ونرد الم ردود منه، ويأتي خلال ذلك مدلول الآية وما يؤخذ منها، والله الهادي إلى سوء السبيل.

قال التلميذ في صحيفة (١٢٣): «الجواب: أولاً: المفهوم من مدلول الآية أنَّ الغلامين كانوا صغارين لم يبلغوا الحُلُم ولم يخاطبوا بشيءٍ من العبادات حتى تكون المسألة مما نحن فيه». اهـ

ونقول: لا شبهة في بطلان كلامه من وجوه:

الأول: أنَّ الاستدلال بهذه الآية على فضل النسب الصالح صحيحٌ واضحٌ، وقد استدلَّ بها سلف الأئمَّة وعلماؤها وكفى بهم حُجَّةً في ذلك.

الثاني: أنَّ مفهوم كلامه أنَّ التزاع إنما هو في فضل النسب الصالح أو نفعه بالنسبة إلى الكبير لا إلى الصغير، ولما كانت الآية واردة في غلامين صغارين فلا دلالة فيها على ذلك، ولا وجاه لما قاله لأنَّ وجه الاستدلال بها أنَّ صلاح أبيهما سببٌ تامٌ أو جزء سببٌ في حفظ ما هما والعناية بهما، وربطة هذا السبب هو النسب فثبت فضله لا محالة، ولو فرض تخلُّف تأثير صلاح الأب بالنسبة إلى الكبير لم يكن ذلك بطلانه من أصله ولكن لعدم ما يقويه أو ما يكمله أو لوجود مانع.

الثالث: أنَّ الآية دالَّةٌ على أنها حُفِظَا في مأهوماً لصلاح أبيهما قبل أن يبلغا

أشدّها ويعُدّ أن بلاغه فإنَّ الله تعالى يقول: ﴿فَارْدِئُكَ أَنْ يَلْعَثُ أَشْدَهُمَا وَيَسْتَخِرُكَ كَزَّهُمَا﴾ [الكهف: ٨٢] فقد حفظاً في ذلك في صغرها إلى بلوغها وبعد بلوغها؛ لأنَّ الاستخراج لم يقع إلَّا بعده كما دلَّت عليه الآية، فالذى قال فيه التلميذ أنه المفهوم هو في الحقيقة غير المفهوم.

قال: «ثانياً: أنَّ الله سبحانه قد أخبر أنَّ سبب حفظ ما هما: حتى يبلغوا أشدّها ويستخرجاً كثرها رحمةً من ربِّك، ولم يقل أنَّ سبب ذلك صلاح أبيهما ولا صلاح غيره، وهو سبحانه لا حجر عليه ولا حصر على رحمته فهو يرحم من يشاء، وذكر صلاح أبيهما إنما هو خبر من الأخبار أخبرنا الله به في معرض القصة، ليس هو سبب حفظهما ولا سبب حفظ ما هما فلا شاهد فيه». اهـ
ونقول: أنَّ في كلامه هذا خطأً كثيراً وأغلطاً فاحشةً عربيةً وأصوليةً، وفيه نسبة العبث إلى الله عزَّ وجلَّ والكلام عليه من وجوه:

الأول: في تحقيق دلالة الآية على أنَّ صلاح أبيهما من أسباب العناية بهما.
الثاني: بيان أنَّ ما ذكره الله تعالى من وقوع ذلك رحمةً منه، من المؤكَّد لما نستدل عليه، وأنَّ جميع الأسباب التي أوصلت المرحومين إلى الرحمة هي من رحمته أيضاً.

الثالث: بيان أنه يمتنع أن يكون في كتاب الله ما يورد لمجرد الأخبار لا لعبرة أو دلالة، كما يفعل أهل الأساطير والروايات، لاسيما إذا سبق الكلام لبيان أسباب ما تقدَّم ووجه الحِكْمَة فيه والإخبار بتأويله كما في هذه الآية.
ويتضح القول في ذلك مع الرد على بقية كلامه في ثلاثة فصول فنقول:

فصل

اعلم أنَّ من القواعد المعروفة المُسلمة بين علماء الأصول والفروع أنَّ الفاء قد تأتي للسيبة لاسيما في العاطفة جملة أو صفة، فتارة تدخل على المسبَّب نحو: «زيدُ فاضلُ فأكرمه» فالإكرام مُسبَّبٌ عن الفضل، والفضل سببٌ له.
فما قبلها في صورة المثال عِلْمٌ لما بعدها، ومثل ذلك قولك: ضربه فأوجعه، وضربه فبكى. فالضرب عِلْمٌ للإيجاع وعِلْمٌ للبكاء.

وكقوله تعالى: ﴿فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ﴾ [القصص: ١٥]، فالوكر عِلْمٌ القضاء عليه وسيبه، ونحو قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَاتَلَ قَاتِلَهُ أَدْمُ مِنْ رَبِّهِ كَمْنَتْ قَاتَلَهُ﴾ [البقرة: ٣٧] فالتلقي سبب التوبة وعلتها، وقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطُعُوا يَدِيهِمَا﴾ [المائدة: ٣٨] فالسرقة عِلْمٌ القطع وأمثلة ذلك كثيرة.

وقد تدخل على السبب فتكون بمتنزلة لام التعليل نحو: ﴿فَأَخْرُجْ مِنْهَا إِنَّكَ رَجِيمٌ﴾ [الحجر: ٣٤]، وأكرم زيداً فإنه فاضلٌ، وقطع فلاناً فإنه سارق؛ فما دخلت عليه الفاء في هذه الأمثلة سببٌ لما قبله كما هو ظاهر، فقد دخلت على ما هو الشرط في المعنى كما أنَّ الأولى دخلت على ما هو الجزء في المعنى.

وقد يكون الحكم منبنياً على سبيبين أو جزء سبب - على الخلاف المشهور في مسمى العلة - معطوفٌ أحدهما على الآخر بالواو فيشتراط في السيبة للحكم المنبني عليها كما في قوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِصَنَّاسِكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيَّبَهَا وَكَانَ وَرَاهُمْ مَالِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصِّبًا﴾ [الكهف: ٧٩] فهذا بيان وتأويل لما فعله الخضر

وأنكره عليه موسىٰ عليهما الصَّلاةُ والسلامُ، ومعنى التأويل هنا إظهار ما تؤول إليه تلك الأفعال ببيان عللها وأسبابها التي اقتضتها ووجوه الحكم والمصالح المؤدية إليها، فذكر لما فعله من تعيب السفينة سببين:

الأول: أنها لمساكين بقوله: ﴿الْسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾.

والثاني: الخوف من أخذ الملك لها بقوله: ﴿وَكَانَ رَبَّهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ عَصَبًا﴾ وفي الثاني منها إشارةً ضِمنيَّةً إلى أنَّ ذلك التعيب هو عين الإصلاح، وأمَّا الحكم المُسَبِّب عن هذين السببين فهو قوله: ﴿فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِبَّهَا﴾ وإنما وسْطَه بينهما لنكتة ذكرها صاحب «الكساف» ونقلها عنه النيسابوريُّ وأبو حَيَّان وأقرَّها، وأوردها أبو السعود وغيره، وعبارة «الكساف»: «فَإِنْ قُلْتَ: قُولُه: ﴿فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِبَّهَا﴾ مُسَبِّبٌ عن خوف الغصب عليها فكان حُقُّه أن يتَّأْخِرَ عن السبب. قلت: النية به التأخير وإنما قَدَّم للعناية، ولأن خوف الغصب ليس هو السبب وحده ولكن مع كونها للمساكين فكانت بمترلة قوله: زيد ظني مقيم»^(١). اهـ

وعبارَة أبي السعود: «ولعل تفريح إرادة تعيب السفينة على مسكنة أصحابها قبل بيان خوف الغصب عليها مع أنَّ مدارها كلا الأمرين للاعتناء بشأنها إذ هي المحتاجة إلى التأويل وللإذдан بأن الأقوى في المدارية هو الأمر الأول، ولذلك لا يالي بخلص سفن سائر الناس مع تحقيق خوف الغصب في حُقُّهم أيضًا»^(٢). اهـ

(١) «تفسير الزمخشري» (٢/٧٤٠، ٧٤١).

(٢) «إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم» (٥/٢٣٨).

أما في الآية التي نحن بصددها وهي قوله تعالى: ﴿هُوَ أَمَّا الْجَدَارُ فَكَانَ لِفَلَسْتَيْنِ يَتَسْمَئِنُ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَخْتَهُ كَذَرٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَّا صَنَلِحًا﴾ [الكهف: ٨٢] فقد ذكرت الأسباب في نسق واحد معقبة بذكر المسبب وهو المشار إليه بقوله: ﴿فَأَرَادَ رَبُّكَ﴾ الآية، لمقاربها في المعنى المقضي للغاية وإن كان السبب الأخير أقواماً، أعني قوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَّا صَنَلِحًا﴾ كما سيأتي شرحه.

* ثم قال عز وجل: ﴿وَأَمَّا الْغَلَامُ فَكَانَ أَبُواهُ مُؤْمِنَيْنَ فَخَشِيَّنَا أَنْ يُرْهِقُهُمَا طَغْيَانًا وَكُفْرًا * فَأَرْذَلْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا وَمَا حَدَّثَنَا رَبُّكَ وَأَقْرَبَ رِحْمَانَا﴾ [الكهف: ٨٠ - ٨١] ففي هذه الآية من لطائف التعبير ومحاسن الكنایات ما يثير الأريجية ويبعث العجب وذلك أنه قال: ﴿فَكَانَ أَبُواهُ مُؤْمِنَيْنَ﴾ فذكر أحد طرفي السبب وطوى الطرف الآخر وهو كون الغلام كافراً اكتفاء بما يفهم من قوله: ﴿فَخَشِيَّنَا أَنْ يُرْهِقُهُمَا طَغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ فإنه لو كان مؤمناً لما خشي ذلك منه، وتنويعها بأصل السبب الأهم وهو كونهما مؤمنين.

على أن المفسرين قالوا: إن في الكلام حذفاً وإن المعنى: وكان الغلام كافراً. وكذا وجد في مصحف أبي، وقرأ ابن عباس: «وأاما الغلام فكان كافراً» وإنما عطف قوله: «فخشيينا» بالفاء على ما قبله دون الواو لأنه مسببٌ عما قبله فكون الغلام كافراً وأبواه مؤمنين تسبّب عنه الخشية عليهما أن يرهقهما، أي: يغشاهما طغيانًا وكفراً تعصباً لدينه واستطالة بقوته على ضعفهما وبشبابه على شبيتها، وتسبّب عن الخشية: قتل الغلام، فأدمج هذا المسبب وأغفل ذكره وأقام مقامه ذكر حكمية أخرى في قتله غير سلامة أبويه المفهومة من المقال والمقام، إشارة

إِلَيْهِ مِنْ أَحْسَنِ وِجْوَاهِهِ وَأَمْدَغَاهُ فَقَالَ: ﴿فَأَرْدَنَانِي بِذَلِكَ مَا رَأَيْتَ كَذَّا
وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾، ﴿خَيْرًا مِنْهُ رَكْوَةٌ﴾ أي طهارة ﴿وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾ أي عطفاً وشفقة عليها
فحذف مسبب الخشية الحقيقي وهو قتل الغلام، وأقام إحدى الحِكمتين
المترتبتين عليه مقامه لأنه غير مقصود لذاته.

وذلك لأنه لا يقتل كُلُّ كافِرٍ، فما أكثر الكافرين على وجه الأرض، فلو كان
ذلك مقصوداً لذاته لسارع إلى قتلهم، وإنما أوقعه لما ترتب عليه من السلامة
لأبويه والمصلحة بتبدلها خيراً منه، فال الأولى نجاة والثانية غنية، وخصبها
بالذكر الصريح بإقامتها مقام المسبب المحذوف؛ لأنها أظهرت دخولاً في جانب
التفضل والإحسان من مجرد السلامة، والضمير في قوله: «فخشينا، فأردنا»
للخَضْرِ عَلَيْهِ وعليه الأكثَرُ، ويرشحه الإتيان بضمير الغيبة في: «ربهما» وقوله
فيما يأتي: ﴿فَأَرَادَ رَبُّكَ﴾، ومن جُوَزَ إسنادها إلى الله تعالى جعل المعنى على
التشبيه والاستعارة كاستعمال: «لعل، وعسى» في القرآن نظراً لحال المخاطبين.
فمعنى الخشية على ذلك: الكراهة، أي: فكر هنا كراهة من خاف سوء العاقبة.
فإن قلت: لم لر يعطف الفعل الأخير بالواو على الفعل الأول كما وقع ذلك
في الآية المتقدمة والأية التالية؟

قلنا: لم يعطفهمها بالواو لما أشرنا إليه سابقاً وذلك في الكلام تفريعاً وترتيباً
فكونها مؤمنين وهو كافٌ تسبّب عنه الخشية عليهم من الإرهاق فحسن عطف
فعلها بالفاء، والخشية عليهم تفرّع عنها الإرادة بقتله أن يدخلها ربّها خيراً منه
زكاة وأقرب رُحْماً، فعطف على ما قبله بالفاء أيضاً، وأماماً ما تقدم وما يأتي فقد

عطف أحد جزئي السبب بالفاء وعطف عليه الثاني بالواو التي تقتضي إدخاله في معنى السببية.

ثم قال تعالى: ﴿وَأَمَّا لِجْدَارٍ فَكَانَ لِقَلْمَنْيَنِ يَتَمِّمَنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَنَلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشَدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْنَاهُ عَنْ أَمْرِي﴾ [الكهف: ٨٢] ففرع إرادته تعالى بلوغهما الأشد واستخراجهما الكنز على أن الجدار ليتمmen، وأن تخته كنزاً لها وأن آباها صالح.

فهذه الثلاثة الأمور هي سبب إقامة الجدار ليقيى لها كنزهما فلا يطلع عليه أحدٌ، ولا تمتد إليه يدُّ، كما أنَّ كون السفينة لساكين وراءهم ملكٌ يأخذ كُلُّ سفينة غصباً هما سبب تعبيها، الذي هو تعيبُ في الظاهر وسلامة وإصلاح في الباطن، فقد تألف السبب هناك من أمرين كما تألف هنا من ثلاثة، وقوله: ﴿فَكَانَ لِقَلْمَنْيَنِ يَتَمِّمَنِ فِي الْمَدِينَةِ﴾ عطفه بالفاء لأنَّه جزاء حرف الشرط الذي هو «أَمَّا» ومسبيه، وهو أيضاً وما بعده سبب لقوله: ﴿فَأَرَادَ رَبُّكَ﴾ وقال: ﴿وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَنَلِحًا﴾ فعطف هذين الفعلين عليه بالواو، فصار لها حكم سابقهما لأنَّهما مُسَبِّبان عما قبلهما وسبيان لما بعدهما مثله، وقد عبر عن المسبب الذي هو إقامة الجدار بحكمته المقصودة فإنه قال: ﴿فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشَدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ﴾ لما ذكرنا في الآية التي قبلها، ولأنَّ المقام مقام تأويلٍ وإيضاحٍ وإظهار حسن ما فعله الخضر وجريانه على الوجه المحمود المقصود، ولا يتبيَّن ذلك إلَّا بيان السبب والمسبب عنه، ولما كانت الأفعال معلومةٌ لها لأنَّ موسى عليه الصَّلاة والسَّلام رأى الخضر عليهن حين فعلها كان

المهم بيان حِكمتها لا هي في نفسها، فلنلوك أَنْ يُحِكِّمَ الفعل بِدَلَّا عن الفعل فقال
فيها قبلها: ﴿فَأَرَدْنَا أَنْ يُدَلِّمَهُمَا﴾ إِلَخْ ولرِيَلْ فقتلناه، وَقَالَ هُنَّا: ﴿فَأَرَادَ
رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشْدَهُمَا﴾ إِلَخْ، ولرِيَلْ فاقْتَلَنَا الجدار لِأَنَّهُ بِنَلْكَ يَظْهَرُ حَسْنَ
مَا فَعَلَهُ الْخَيْرُ عَلَيْهِمَا وَجْوَاهِرُهُ فِي ظَاهِرِ الْحُكْمِ كَمَا كَانَ جَائِزًا فِي الْبَاطِنِ،
فَالْأَسْبَابُ الْمُذَكُورَةُ مُؤْثِرَةٌ فِي حُكْمِ أَعْيَانِ تَلْكَ الْأَفْعَالِ، وَإِلَّا لَمَّا صَحَّ جَعْلُهُ
تَأْوِيلًا يَدْفَعُ الْلَّائِمَةَ وَيَبْيَنُ جَوَازَ الْفَعْلِ.

فَإِنْ قِيلَ: لَمْ لِرِيَلْ يَعْبُرْ فِي قَصَّةِ السَّفِينَةِ بِحِكْمَةِ الْفَعْلِ دُونَ الْفَعْلِ كَمَا عَبَرَ بِهَا فِي

قصَّةِ الْغَلامِ وَالْغَلَامِينَ فَإِنَّهُ قَالَ: ﴿فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيَّبَهُ﴾؟

قَلْنَا: إِنَّ الْفَعْلَ الْوَاقِعَ مِنَ الْخَيْرِ عَلَيْهِمَا هُوَ خَرْقُ السَّفِينَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
﴿فَانْطَلَقَ حَتَّىٰ إِذَا رَكَبَاهُ فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ أَخْرَقَهَا لِتُنْفِرَ أَهْلَهَا﴾ فَعَدَلَ عَنْهُ إِلَى قَوْلِهِ:
﴿فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيَّبَهُ﴾ لِأَنَّ تَعْبِيبَ السَّفِينَةِ هُوَ الَّذِي يَدْفَعُ عَنْهَا نَظَرَ الطَّامِعِ فِيهَا
وَالْغَاصِبِ لَهَا، وَمَعَ اكْتِنَافِ الْفَعْلَيْنِ لَهُ ظَهَرَ الْمَرَادُ مِنَ التَّعْبِيبِ أَنَّهُ عَيْنُ
الْإِصْلَاحِ كَمَا سَبَقَ نَقْلَهُ عَنْ صَاحِبِ «الْكَشَافِ»، فَقَدْ عَدَلَ عَنِ الْفَعْلِ الَّذِي
هُوَ الْخَرْقُ إِلَى مَا تَظَهَرُ بِهِ حِكْمَتُهُ وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيَّبَهُ﴾ فَكَانَ الْأَمْرُ فِي
سِيَاقِ الْقُصُصِ الْمُتَلَقِّيَّةِ وَاحِدًا.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ السَّبَبَ فِي قَصَّةِ الْجَدَارِ تَأْلُفُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَمْوَالٍ: كُونَهُ لِغَلَامِينَ
يَتِيمِينَ فِي الْمَدِينَةِ، وَكُونَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا، وَكُونَ أَبِيهِمَا صَالِحَانِ. كَمَا تَأْلُفَ فِي قَصَّةِ
الْسَّفِينَةِ مِنْ سَبَبَيْنِ، فَهَا هُوَ الأَهْمَمُ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ الْمُتَلَقِّيَّةِ؟

قَلْنَا: أَمَّا كُونَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا فَلَيْسَ بِالْمُمْكِنِ وَإِنَّمَا هُوَ مَعَ الْجَدَارِ الْعَيْنُ الَّتِي جَرَى
الْفَعْلُ فِيهِ، وَإِنَّمَا اهْتَمَ بِهِ لِغَيْرِهِ، كَمَا أَنَّ السَّفِينَةَ إِنَّمَا ذَكَرَتْ لِأَنَّهَا مُجْرِيُ الْقَصَّةِ

والموضع الذي وقع عليه وفيه الفعل، فالاهتمام بها كان عنايةً بأهلها لا بها فهي تابعةً كالجدار والكتز هنا. فالمهم إذاً أمران: كونه لغلامين يتيمين في المدينة، وكون أبيهما صالحاً، فأيهما الأقوى في مدار العناية وأقوى تأثيراً في اقتضاء الفعل؟

والذي يظهر والله أعلم أنَّ الitem هنا يقابل المسكنة في أصحاب السفينة، وصلاح الأب يقابل الإيمان في أبيي الغلام المؤمنين، وكلاهما مقتضٍ للعنابة والأقوى منها صلاح الأب؛ لأنَّ ما متعلقه الدين أقوى وأمكن من غيره، ولما ورد فيه عن ابن عباسٍ وغيره كما سيأتي، وأيضاً فإنَّ المسكنة إنما احتملت تعيب السفينة، وإيمان الآبدين قد احتمل القتل الذي هو أفحش في الظاهر من تعيب السفينة، فكان احتماله لذلك أقوى دلالة على قوة تأثيره، فيقال بنظيره هنا في المقابلة بين يتم الغلامين وصلاح أبيهما فصلاحهما أقوى السبيبين في التأثير ﴿فَأَرْدَتُ﴾ ﴿فَأَرْذَنَا﴾ ﴿فَأَرَادَ رَبِّكَ﴾.

وأمّا النكتة في قوله: ﴿فَأَرْدَتُ﴾ ﴿فَأَرْذَنَا﴾ ﴿فَأَرَادَ رَبِّكَ﴾ فقد ذكرها المفسرون وأجمعهم قولًا في ذلك البيضاويُّ، قال: «ولعل إسناد الإرادة أولاً إلى نفسه لأنَّه المباشر للتعميب.

وثانياً: إلى الله وإلى نفسه لأنَّ التبدل بإهلاك الغلام وإيجاد الله بدلته.
وثالثاً: إلى الله وحده لأنَّه لا مدخل له في بلوغ الغلامين، أو لأنَّ الأول في نفسه شرٌّ والثالث خيرٌ والثاني ممتنع، أو لاختلف حال العارف في الالتفات إلى الوسائل»^(١). اهـ

(١) تفسير البيضاوي المسمى «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» (٣/٢٩١).

ذكر كلام المفسرين في معنى الآية والروايات الواردة فيه

أَمَّا ابن جرير فسيأتي ما رواه، وقال النيسابوري^(١): «وفي قوله: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَّا صَنِلْحَا﴾ دلالة على أنَّ صلاح الآباء يفيد العناية بأحوال الأبناء، عن جعفر بن محمد عليه السلام : كان بين الغلامين وبين الأب الذي حفظا فيه سبعة آباء»^{(١).اهـ}

وقال البعوي: «﴿وَكَانَ أَبُوهُمَّا صَنِلْحَا﴾ قيل: اسمه كاشح، وكان من الأتقياء قال ابن عباس^{رض}: حفظا بصلاح أبيهما، وقيل: كان بينهما وبين الأب الصالح سبعة آباء. قال محمد بن المنكدر: إنَّ الله يحفظ بصلاح العبد ولده وولد ولده وعترته وأهل الدورات حوله، فما يزالون في حفظ الله ما دام فيهم.

قال سعيد بن المسيب: إني أصلٌّ فأذكر ولدي فائزٌ في صلاتي»^{(٢).اهـ}

وقال الخازن نحو كلام البعوي، وقال النسفي^(٣): «﴿وَكَانَ أَبُوهُمَّا صَنِلْحَا﴾ قيل: جدهما السابع عليه السلام من يصحبني. وعن الحسين بن عليٍّ رضي الله عنهما أنه قال لبعض الخوارج في كلام جرئ بيتهما: بم حفظ الله الغلامين؟ قال بصلاح أبيهما. قال: فأبٍ وجدٍ خيرٌ منه»^{(٣).}

وقال في «الجلالين»: «﴿وَكَانَ أَبُوهُمَّا صَنِلْحَا﴾ فحفظا بصلاحه في أنفسهما وما هما»^(٤)، قال في «حاشية الجمل» عليه ما نصه: «قوله: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَّا صَنِلْحَا﴾

(١) «تفسير النيسابوري» (٤/٤٥٣).

(٢) «تفسير البعوي» (٢/٢١١).

(٣) «تفسير النسفي» (٢/٣١٥).

(٤) «تفسير الجلالين» (١/٣٩٣).

ظاهر اللفظ أنه أبوهما حقيقة، وقيل: هو الأب السابع قاله جعفر بن محمد، وقيل: العاشر، فحفظا فيه وإن لم يذكرا بصلاحٍ، وكان يسمى كاشحاً، قاله: مقاتل، واسم أمها: دنيا، ذكره النماش. ففيه ما يدل على أنَّ الله يحفظ الصالح في نفسه وفي ولده وإن بدوا عنه، وقد روي أنَّ الله يحفظ الصالح في سبعة من ذرَّتْه، وعلى هذا يدل قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَعْلَمُ الصَّالِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٦] قرطبي^(١). اهـ

وقال البيضاوي^(٢): «﴿وَكَانَ أَبُوهُمَّا صَالِحِينَ﴾» تنبية على أنَّ سعيه ذلك كان لصلاحه، قيل: كان بينهما وبين الأب الذي حفظا فيه سبعة آباء وكان سياحاً وأسمه كاشح» اهـ

وقال الرازى: «فأراد الله إبقاء ذلك الكنز على ذينك اليتيمين رعاية لحق صلاح أبيهما». اهـ، وقال أيضاً: «الفائدة الثالثة: قوله: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَّا صَالِحِينَ﴾ يدل على أنَّ صلاح الآباء يفيد العناية بأحوال الأبناء، وعن جعفر بن محمد: كان بين الغلامين وبين الأب الصالح سبعة آباء. وعن الحسن بن عليٍّ أنه قال لبعض الخوارج في كلامٍ جرى بينهما: بِمَ حفظ الله مال الغلامين؟ قال: بصلاح أبيهما. قال: فأبى وجدى خيرٌ منه. قال: قد أربأنا الله أنكم قومٌ خصمون»^(٣). اهـ

(١) «حاشية الجمل على تفسير الجنالين» (٤٣/٣).

(٢) «تفسير البيضاوي» (٣/٢٩١).

(٣) «تفسير الرازى» (٢١/٤٩٢).

وقال أبو السعود: «﴿وَكَانَ أَبُوهُمَّا صَلِحًا﴾ تنبئه على أنَّ سعيه في ذلك كان لصلاحه، قيل: كان بينها وبين الأب الذي حفظا فيه سبعة أباء»^(١).

وقال أبو حيَّان: «وحفظ هذان الغلامان بصلاح أبيهما، وفي الحديث: «إِنَّ اللَّهَ يُحِفِّظُ الرَّجُلَ الصَّالِحَ فِي ذُرْيَتِهِ»^(٢). اهـ

وقال ابن كثير: «﴿وَكَانَ أَبُوهُمَّا صَلِحًا﴾ فيه دليل على أنَّ الرجل يحفظ في ذريته، وتشمل بركة عبادته لهم في الدنيا والآخرة بشفاعته فيهم ورفع درجتهم إلى أعلى درجة في الجنة لتقرَّ عينه بهم كما جاء في القرآن ووردت به السنة. قال سعيد بن جُبِيرٍ، عن ابن عَبَّاسٍ: حُفِظَا بصلاح أبيهما ولم يذكر لها صلاحاً. وتقدَّم أنه كان الأَبُ الصَّالِحُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(٣). اهـ

وقال صاحب «الكتاف»: «﴿وَكَانَ أَبُوهُمَّا صَلِحًا﴾ اعتداد بصلاح أبيهما وحفظ لحقة فيها»^(٤). اهـ

وقال صاحب «روح البيان»^(٥) نحو ما ذكرناه عنهم. فهو لاء ثلاثة عشر من المفسرين يقولون بما قلناه ولا نعلم لهم مخالفـا

(١) «تفسير أبي السعود» (٥/٢٣٩).

(٢) «البحر المحيط» (٧/٢١٦).

(٣) «تفسير ابن كثير» (٥/١٨٧).

(٤) «تفسير الزمخشري» (٢/٧٤٢).

(٥) «روح المعاني» (٥/٢٨٧).

ونقلوا عن النقاش والقرطبي أيضاً، وعن الحسن بن عليٍّ رضي الله عنهم، وعن ابن عباسٍ وعمر بن محمدٍ رضي الله عنهم، وسعيد بن جبير ومحمد بن المنكدر ونقل عن جابر بن عبد الله، وعن الشعبيِّ ومقاتل بن سليمان وكعب الأحبار ووهب بن محبة وسليمان بن سليمان وخثيمه أحد الأعلام، وقاله ابن حجر الهيثميُّ في «الزواجر».

فهؤلاء سبعة وعشرون حبراً من أخبار الأمة المحمدية يؤيدون ما قلناه ويوثقونه، وبخلافون ما قاله الخصم وينكرونه.

وقد أخرج الروايات في ذلك: ابن المبارك وسعيد بن منصور وأحمد في «الزهد»، وابن أبي حاتم والحاكم وابن مردويه وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن جرير وابن عساكر.

فهؤلاء اثنا عشر حافظاً آخر جروا هذه الروايات في كتبهم وتفسيرهم. وقد أخرج ذلك ابن أبي حاتم في «تفسيره» وقد التزم أن يذكر فيه أصح ما ورد، وقد أخرج ابن جرير رواية ابن عباسٍ قال: «حدَثنا موسى بن عبد الرحمن: قال حدَثنا أبوأسامة: عن مسْعِرٍ، عن عبد الملك بن ميسرة، عن سعيد بن جُبَيرٍ قال: قال ابن عباسٍ في قوله: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَامَ صَلَحًا﴾ قال: حُفِظَا لصلاح أيهما وما ذكر منها صلاح. حدَثنا أبوكرِيب قال: حدَثنا سفيان، عن مسْعِرٍ، عن عبد الملك بن ميسرة، عن سعيد بن جُبَيرٍ بمثله»^(١). اهـ. وقول ابن عباسٍ رضي الله عنهم: وما ذكر عنها صلاح. أي فلو كانا

(١) تفسير ابن جرير الطبرى (١٨/٩٠، ٩١).

صالحين لذكر صلاحها لأنَّ المقام مقام إيضاح للأسباب التي رواعت لها مصلحتهم في تلك الأفعال، وحيثُلَذِ فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونُ لَهُمْ صَلَاحٌ وَلَكِنْ صَلَاحُهُمْ فِي كُلِّ الْأَفْعَالِ، وَحِينَئِذٍ فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونُ لَهُمْ صَلَاحٌ وَلَكِنْ صَلَاحُهُمْ فِي كُلِّ الْأَفْعَالِ، وَهَذَا مِنْ فَقْهِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَغَوْصَهِ عَلَى دَقَائِقِ التَّفْسِيرِ؛ لِأَنَّ مَا بِالنَّفْسِ أَوْلَى بِأَنْ يَكُونَ مَدَارًا لِلنِّعَمَةِ وَأَوْلَى بِالذِّكْرِ فَدَلِيلُ عَدَمِ ذِكْرِهِ عَلَى عَدَمِهِ أَوْ ضَعْفِهِ.

وقد روی ابن جریر رواية ابن عباس عن راوين من شيوخه، وهما:
موسى بن عبد الرحمن، وأبو كُرَيْبٍ.
فاماً موسى فرواه عن أبي أسامة، وأماً أبو كُرَيْبٍ فراوه عن سفيان، كلامهما
عن مِسْعَرٍ.

فَأَمَّا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْكَنْدِيِّ الْمُسْرُوفِيِّ أَبُو عَيْسَى الْكُوفِيِّ، احْتَجَّ بِهِ التَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، قَالَ فِيهِ التَّسَائِيُّ: «قَةٌ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «صَدْوَقٌ ثَقَةٌ»، وَذَكَرَهُ ابْنُ جِبَانَ فِي «الثَّقَاتِ»^(١). وَأَمَّا شِيخُهُ أَبُو أَسَامَةَ: فَهُوَ حَمَادُ بْنُ أَسَامَةَ الْقُرْشِيِّ مُولَاهُمُ أَحَدُ الْأَعْلَامِ وَمِنْ أَعْظَمِ مَنْ رَوَى لِهِ السَّتَّةُ وَاحْتَجُوا بِهِ، وَعَظَمَهُ الْأَئِمَّةُ وَوَتَّقُوهُ، فَوَتَّقَهُ أَحْمَدُ وَأَثْنَيْهُ عَلَيْهِ وَوَصَفَهُ شَدَّةُ الضَّيْطِ وَالْكَيْسِ وَالصَّدْقِ وَصَحَّةُ الْكِتَابِ، وَوَتَّقَهُ ابْنُ

(١) كل ما ذكره من المجرى والتعديل فهو من «التهذيب» و«السان الميزان» ومقلمة «الفتح» أو «تعجيل المفعنة» كلها للحافظ ابن حجر، وقد ذكر شيئاً عن الذهبي من «الميزان» أو «التذكرة». ا.اهـ (مؤلف).

معين وابن سعيد والعجلي وابن قانع، وذكره ابن حبان في «الثقة» وقد اخطأ الذهبي في «الميزان» فنقل فيه قوله قولاً نسبه إلى سفيان الثوري وهو غلط، إنما قاله سفيان بن وكيع وهو ضعيف لا يعبأ بقوله، والمنقول عن سفيان الثوري فيه أنه قال: «ما بالكوفة شابٌ أعقل من أبيأسامة».

وأما أبو كريث: فهو الحافظ الحجاجة محمد بن العلاء الهمданى، أحد رجال «الصحابيين» ومن أعظم من روئ له ستة واحتجوا به وأجمعوا على توثيقه. وأما شيخه سفيان: فهو ابن عيينة المعرفة التي لا تنكر والعلم الشاهر بنفسه عن أن يوصف ويشهير، أجمع الأئمة على توثيقه والاحتجاج به فلا نطيل القول فيه.

وأما مسعود: فهو ابن كدام الهملاي العامري الرواسي أبو سلمة الكوفي، أحد الأعلام، روئ له ستة واحتجوا به، وأجمع الأئمة على توثيقه وأثناوا عليه الثناء البليغ.

واما عبد الملك بن ميسرة: فهو أحد الأعلام روئ له ستة وأجمعوا على توثيقه والاحتجاج به.

واما سعيد بن جعير: فالكلام في وصفه من باب السباء فوقنا والأرض تحتنا، حجّة لا يُسأل عن مثله، وإمام من الأئمة وعلم من أعلام الأئمة.

فالسند صحيح وثيق متيّز مروي عن ابن عم رسول الله ﷺ ترجمان القرآن حبر الأئمة عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، وقد أخرج السيوطي هذه الرواية عن ابن المبارك وسعيد بن منصور وأحمد في «الزهد» وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم قال: وصحّه.

ولا ريب أنَّ الْأُمَّةَ كلها تعتمد قول ابن عبَّاسٍ رضي الله عنه في تفسير الآية، ولا تقييم معه وزنًا لتخيُّلات التلميذ ولا شيخه، ومن لم يفعل كذلك فليس منها، ولذاك أطبق المُفْسِرُونَ على ذلك كما ذكرناه لك عن مشاهيرهم المتداولة تفاسيرهم.

فَإِنْ قُلْتَ: إِنَّ هَذَا مُوقَفٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَقِيقَةٌ وَلَا يَصِرَّحُ بِرُفعِهِ.

قلنا لك: لا يشك أحدٌ أنَّ ابن عَبَّاسِ والحسين بن عليٍّ رضي الله عنهم وسعيد بن جُبَير ونحوهم من ذكرنا قد خصَّهم الله بتقدُّم الأذهان وفصاحة اللسان وسعة العلم وسهولة الأخذ وحسن الإدراك وسرعته، والعربية طبيعتهم وسلبيتهم ومعاني الصحيحَة مركوزةٌ في فطرتهم وعقولهم، فهم أدق الناس فهِمَا لمعاني كتاب الله وأبدعهم استخراجاً ولا يشك أحدٌ أنَّهم أعرف مِنَا بدلاليات الألفاظ وأساليب العربية وإشارات الكلام ومعاريفه ومدخله ومناجيه؛ فما فهموه من الآية أولى بالاعتماد من كُلِّ فهم.

وقد علمت مما تقدم في تفسير الآية وبينما ناله على القواعد العربية أنَّ الآية
تکاد تكون نصًا في هذا المعنى إن لم تكن ظاهراً فقط، وقد قال ابن القیم بعد أن
تكلَّم على حكم الاحتجاج بأقوال الصحابة ما نصَّه: «إِنْ قِيلَ هَذَا حُكْمٌ
أَقْوَاهُمْ فِي أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ فَمَا تَقُولُونَ فِي أَقْوَاهُمْ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ؟ هَلْ هُوَ
حُجَّةٌ يُحِبُّ الْمُصِرَ إِلَيْهَا؟ قِيلَ: لَرِبَّ أَنَّ أَقْوَاهُمْ فِي التَّفْسِيرِ أَصْوَبُ مِنْ أَقْوَالِ
مِنْ بَعْدِهِمْ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ تَفْسِيرَهُمْ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ».
قال أبو عبدالله الحاکم في «مستدرکه»: «وَتَفْسِيرُ الصَّحَابَيْنِ عَنْدَنَا فِي

حكم المرفع^(١). ومراده أنه في حكمه في الاستدلال به والاحتجاج، لا أنه إذا قال الصحابي^٢ في الآية قوله قلنا: إنَّ هذا القول قاله رسول الله ﷺ، أو قال رسول الله ﷺ.

وله وجه آخر وهو أن يكون في حكم المرفع بمعنى أنَّ رسول الله ﷺ بين لهم معانٍ القرآن وفسّر لهم كما وصفه تعالى بقوله: ﴿لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] فبيَّن لهم القرآن بياناً شافياً كافياً وإذا أشكل على أحدٍ منهم معنى سأله عنه فأوضّح له، كما سئله الصديق عن قوله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣] فبيَّن له المراد.

وكما سأله الصحابة عن قوله تعالى: ﴿أَلَّذِينَ مَا أَسْنَوْا وَلَمْ يَلِمْسُوا إِيمَانَهُمْ يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢]، فبيَّن لهم معناها.

وكما سأله أمُّ سلمة عن قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَّبُ حَسَابًا يَسِيرًا﴾ [الإنشقاق: ٨] فبيَّن لها أنه العَرض، وكما سأله عمر عن الكلالة فأحاله على آية الصيف التي في آخر السورة، وهذا كثيرٌ جدًّا.

فإذا نقلوا لنا تفسير القرآن فتارة ينقلونه عنه بلفظه وتارة بمعناه فيكون ما فسّروا بالألفاظهم من باب الرواية بالمعنى كما يروون عنه السنة تارة بلفظها وتارة بمعناها وهذا أحسن الوجهين، والله أعلم^(٣). اهـ كلامه وهو كلام حسنٌ في بابه.

(١) «المستدرك على الصحيحين» (٤/٥٧٥) بلفظ: وتفصيل الصحابي مستند. اهـ

(٢) «إعلام الموقعين» (٤/١١٧).

وقد ذكر السيوطيُّ في «الدر المنشور» رواياتٌ أخرىٌ تعتبر من الشواهد والتابعات في معنى الآية قال: «وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباسٍ قال: إِنَّ اللَّهَ يُصلِحُ بِصَلَاحِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ وَوْلَدُهُ وَلِدَهُ وَيَحْفَظُهُ فِي ذَرِيَّتِهِ وَالدُّوَيْرَاتِ حَوْلَهُ فَمَا يَزَّالُونَ فِي سُرِّهِ وَعَافِيَةً».

وأخرج ابن مَرْدُوَّةٍ عن جابرٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُصلِحُ بِصَلَاحِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ وَلَدُهُ وَوْلَدُهُ وَلِدَهُ وَأَهْلُ الدُّوَيْرَاتِ حَوْلَهُ فَمَا يَزَّالُونَ فِي حِفْظِ اللَّهِ مَا دَامَ فِيهِمْ».

وأخرجه ابن المبارك وابن أبي شيبة عن محمد بن المنكدر موقوفاً.

وأخرج أحمد في «الزهد» عن كعبٍ قال: إِنَّ اللَّهَ يُخْلِفُ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ فِي وَلَدِهِ ثَمَانِينَ عَامًا؛ وأخرج ابن أبي شيبة، وأحمد في «الزهد» وابن أبي حاتم، عن خيثمة قال: قال عيسى ابن مريم عليهما السلام: طوبى لذريّة المؤمن ثم طوي لهم كيف يحفظون من بعده؟ وتلا خيثمة: **﴿وَكَانَ أَبُوهُمَّا صَلِحَّا﴾**.

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن وهبٍ قال: إِنَّ اللَّهَ يُصلِحُ بِالْعَبْدِ الصالِحِ الْقَبِيلَ مِنَ النَّاسِ.

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق شيبة، عن سليمان بن سليم بن سلمة قال: مكتوب في التوراة: إِنَّ اللَّهَ لِيَحْفَظَ الْقَرْنَ إِلَى الْقَرْنِ إِلَى سَبْعَةِ قَرْنَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَهْلِكُ الْقَرْنَ إِلَى الْقَرْنِ إِلَى سَبْعَةِ قَرْنَ.

وأخرج أحد في «الزهد» عن وهبٍ قال: إِنَّ الرَّبَّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي بَعْضِ مَا يَقُولُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: إِنِّي إِذَا أَطْعَتَ رَضِيْتُ، وَإِذَا رَضِيْتَ بَارَكْتُ، وَلَيْسَ لِبَرْكَتِي

نهايةٌ. وإذا عُصيْتُ غَضِبْتُ وَلَعْنْتُ، ولعنتني تبلغ السابعة من الولد.
وأخرج أحمد عن وهب قال: يقول الله: «اتقوا غضبي فإنَّ غضبي يدرك
إلى ثلاثة أباء، وأحبجو رضاي فإنَّ رضاي يدرك الأمة»^{(١).اهـ}
وقد أخرج ابن جرير ما رواه عن سيدنا جعفر الصادق بسنده في راويان لم
أجد هما في «اللسان» ولا «تهذيب التهذيب».

وستأتي روایات أخرى في الكلام على آية: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا مَأْتُوهُمْ مُّنذِّهُمْ
مِّنْهُمْ﴾ [الطور: ٢١] الآية إنشاء الله تعالى شاهدة لما ذكرنا.
وهذه كلها تعتبر بما يستأنس بها فليس بها الاحتجاج بل الاحتجاج بنفس
الآية، فإنها قد دلت على أنَّ صلاح الأب من أسباب الرحمة والعناية الإلهية
بذریته، وذلك مثبت لفضل النسب الصالح، والحمد لله على فضله على ذوي
الفضل والله ذو الفضل العظيم.

(١) «الدر المثور» (٥/٤٢٢ - ٤٣٠).

بقية الرد على التلميذ في كلامه على هذه الآية

قال التلميذ في صفحة (١٢٣) من «فصله»: «إِنَّ اللَّهَ سَيِّدُ الْحَمَّةِ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّ سَبَبَ حَفْظِ مَا لَهَا حَتَّى يَلْعَلُهَا أَشَدُهُمَا وَيَسْتَخْرِجُ جَاهَنَّمَ هُوَ مُحْضُ رَحْمَتِهِ تَعَالَى إِذْ قَالَ: ﴿وَيَسْتَخْرِجُ مَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِّنْ رَبِّكَ﴾ [الكهف: ٨٢]» اهـ

وجوابه:

أولاً: أنَّ رحمة الله هي السبب الذي إليه تنتهي جميع الأسباب، وحيثُنَّ فلا يمتنع أن تكون هناك أسباب موصولة إلى رحمته هي من رحمته، فإنَّ رحمة الله سببٌ لكلِّ سببٍ، فهي سبب التوفيق للأعمال والثواب ودخول الجنة بل سبب كلِّ فضلٍ ونعمَّةٍ وصلت إلى أحدٍ من عباده، فإنَّ رحمة عزَّ وجلَّ وسعت كلَّ شيءٍ كما وسع علمه كلَّ شيءٍ ﴿رَبَّنَا وَسَمِعَ كُلُّ شَيْءٍ وَرَحْمَةً وَعِلْمًا﴾ [غافر: ٧]، والأسباب الكونية يتسلسل بعضها البعض حتى تنتهي إلى مُسبِّب الأسباب وهذا الانتهاء إليه لا ينفي كونها أسباباً.

ثانياً: أنَّ تعيب السفينة لحفظها على المساكين هو رحمةٌ من الله، وتبدل الأبوين المؤمنين خيراً من ولدهما الكافر بعد قتلهم رحمة من الله أيضاً، ومع ذلك فقد ذكر لها الله أسباباً قد أتينا على بيانها وتفصيلها.

ثالثاً: أن يقال: وقد أخبر الله أنَّ سبب حفظ ما لها وإقامة الجدار لها كونها غلامين يتيمين في المدينة وكون تحته كنز لها وكون أبيهما صالحاً، فكما أخبر الله بهذا السبب أخبر بذلك، ولا مانع من تسلسل الأسباب حتى تنتهي إلى مُسبِّبها عزَّ وجلَّ.

رابعاً: أنَّ قوله تعالى: ﴿رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي﴾ [الكهف: ٨٢] كما يحتمل أن يكون عِلَّةً لقصة الغلامين يحتمل أن يكون عِلَّةً لما فعله الخضراء عليهم في القصص الثلاث كما قاله بعض المفسّرين ويقويه تعقيبه بقوله: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُ﴾ أي كل ذلك ﴿عَنْ أَمْرِي﴾ ﴿ذَلِكَ﴾ أي ما مضى جميعه ﴿تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَنْهُو صَبَرَ﴾ [الكهف: ٨٢] فظاهر السياق يدل على رجوع الكلام لما وقع جميعه.

خامساً: أنه يلزم من نفي أن يكون ما ذكره الخضراء أسباباً أن يأتي بتأويل آخر غير ما حكاه الله في كتابه يظهر به حسن هذه الأفعال وصحّتها، ولا يكون ذلك حتى يمحّد ما حكاه الله عزّ وجلّ ويرده.

قال: «ولريقل أنَّ سبب ذلك صلاح أيهما ولا صلاح غيره». اهـ
ونقول: بل دل كتاب الله تعالى أنَّ صلاح أيهما من أسباب حفظهما لوروده على الأسلوب المفيد للسبة والثبت لها، ولا يلزم لثبوتها أن يقول: «وسبب ذلك صلاح أيهما» فإنَّ للعلة مسالك متعددةٌ وما في الآية أحدها وهو من قسم الظاهر الذي يتلو النص، فلا يجوز العدول عنه ويلزم منكره أن يقول بمثل ذلك في نظائره، فيقول في قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]: ليست السرقة سبب القطع؛ لأنَّ الله تعالى لم يقل أنها سببه، وإذا قال القائل: ضربه فأوجعه. أنَّ الضرب ليس سبب الوجع لأنَّه لم يقل أنه سببه، فيزييل الألفاظ عن مدلولاتها، ويحيّل معانيها ويقصر بها دون غاياتها، وفي هذا إحالٌة معانٍ القرآن والحديث واللغة وتبدلها ويلزمه أن لا يجعل كون السفينة لمساكين في البحر وكون وراءهم مَلِكٌ يأخذ كُلَّ سفينةٍ غصباً علة لتعيبيها، ولا

كون أبو الغلام مؤمنين والغلام كافراً والخشية عليهما أن يرهاهم طغىاناً وكفراً، وإرادة تبديلها خيراً منه زكاة وأقرب رحمةً علة لقتله، لأنه لم يقل في ذلك كله: إنَّ كذا سبيلاً لكذا، ونتيجةً لهذا أنَّ الحضير عليهما لم يخبر موسى بتأويل شيء منها قط وأنَّ قوله: **فَهُذِلَّكَ تَأوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبَرَاهُ خَلَفَ الْوَاقِعِ**، فلا تأويل ولا مشار إليه، وهذا هو التحرير بل التكذيب والمحود.

قال: «وهو سبحانه لا حجر عليه ولا حصر على رحمته فهو يرحم من يشاء». اهـ

قلنا: نعم، ولهذا رحم الغلامين ليتمهما وصلاح أيهما.

قال: «وذكر صلاح أيهما إنما هو خبرٌ من الأخبار أخبرنا الله به في معرض القصة ليس هو سبب حفظهما ولا حفظ ما هما فلا شاهد فيه». اهـ

ونقول: أنه يُستبعد من أحد الحكماء أو العقلاة أن يورد في سياق تأويل قصة أو حكم وفي أثناء الكلام عن عللها وأسبابها ما لا تأثير له في التأويل والعليّة، وذلك أنَّ أفعال الحكماء وأقواله تُصان عن العَبَثِ فيكيف بأحكام الحاكمين؟!

وبالجملة: فذكر ما لا تأثير له مع المؤثر غير جائزٍ من أحد العقلاة فضلاً عن رسول الله ﷺ كما قاله العلماء، فأماماً في كتاب الله وغير جائز إجماعاً؛ لأنَّ إذا نفينا وروده للعليّة لم يكن مفيداً، ولا يجترئ مؤمنٌ على القول به، وإن قطع التلميذ بأن في كتاب الله ما هو من نوع الأخبار التي لا تورد لفائدة ولا تدل على عبرة فإنَّ ذلك بمعنى اللغو والباطل الذي نزَّه الله كتابه عنه بقوله: **فَوَإِنَّهُ لَكَتَبَ عَزِيزٌ لَا يَأْنِيهِ الْبَطْلُ مِنْ يَنْ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَزَرِّلُ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيلٍ** [فصلت: ٤٢-٤١] فما قطع به

الתלמיד مختلف للعقيدة والأصول واللغة والنقل والإجماع.
والحق أن هذه الآية كنظائرها دالة على أن للنسب الصالح تأثيراً في الجملة
في الحفظ أو رفعه الدرجة أو جمع الشمل أو رحمة الله لصاحبها، كآية الإلحاد
وقوله تعالى: ﴿جَئْتُ عَنِّي بِمُؤْلُونِي وَمَنْ صَلَحَ مِنْ أَبَائِهِمْ فَأَزْوَجْهُمْ وَذُرْبَتِهِمْ﴾ [المرعد: ٢٣] وك الحديث إدخال الله الآباء الجنة بفضل رحمته للأبناء، وكجعل الله النبوة
والكتاب في ذرية إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وقد ذكرها الله في معرض
الامتنان عليه وهذا مبسوط في محله.

قال: «نعم؛ من المحتمل أن يكون أبوهما قد كان دعى لها بالخير والحفظ
و قبل الله دعاءه فيها». اهـ

وجوابه: أن هذا الاحتمال لا دليل عليه، وما يبعث العجب هنا تركه ما
يدل عليه الكلام وتقتضيه القواعد وتأييده النظائر وما قاله المفسرون وثبتت به
الرواية عن ابن عباس ترجمان القرآن رضي الله عنهم، ورجوعه إلى هذه
الاحتمالات التي لا دليل له عليها لفظي ولا عقلي ولا نقلٍ!!

ومع هذا فنقول له: على فرض حصول هذا الدعاء إنه يدل على فضل آخر
للنسب الصالحة، كما دعى إبراهيم عليه الصلاة والسلام لذرته وقد سبق
شرح ذلك.

قال: «لكن ليس ذلك خصوصاً بمتسبب ولا بغيره بل يجوز أن يدعوا أي
أحد من المسلمين لأي أحد منهم فيستجيب الله دعاءه فيه كما يجوز أن لا
يستجيب له سواء كان منسوباً أو غير منسوب». اهـ

ونقول: إنَّ كلامه هذا مبنيٌ على أنَّ قوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَّا صَنِلْحًا﴾ مجرد خبرٍ لم يورد لكونه سبيلاً وقد علمت بطلانه، واحتمال أن يكون قد دعى لها أبوهما، وقد علمت أنه لا دليل عليه، وما تفرَّع على الباطل وما لا دليل عليه كان باطلًا، ودعاء المسلمين بعضهم لبعضٍ ليس من موضوع التزاع، وفضل النسب الصالح لا تدفعه هذه المحاكمات الباردة.

قال: «بل ليس بلازم أن يستجيب الله كُلَّ دعوة من رسleه فضلاً عن غيرهم، فقد دعى إبراهيم لأبيه فلم يستجب الله له». اهـ

وجوابه: أنَّ هذا خارجٌ عن موضوع التزاع أيضًا، ولم يستجب الله لإبراهيم عليه الصلاة والسلام في أبيه حين استغفر له لكونه مشركًا وقد قطع الشرك كُلَّ صلةٍ ونسبةٍ فليس مما نحن فيه.

قال: «ودعى نوح لابنه فلم يستجب الله له بل خوطب بقوله: ﴿فَلَا تَنْعَلِنَّ مَا لَيْسَ لَكُمْ، إِلَّا عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكُمْ أَنْ تَكُونُ مِنَ الْجَنِّلِينَ * قَالَ رَبِّي إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَشَرَّكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ، عِلْمٌ وَالْأَغْفَرُ لِي وَتَرْحَمُنِي أَكُنْ مِنَ الْخَيْرِينَ﴾ [هود: 46 - 47]. اهـ

وقد تكلمنا على هاتين الآيتين فيما مضى من ردنا على «الصورة» وفيه كفاية، ونقول هنا أنَّ عدم استجابة الله لنوح عليه الصلاة والسلام في ولده لا تنفي فضل النسب الصالحة، فقد استجاب الله لإبراهيم عليه الصلاة والسلام في ذريته وهم كثيرٌ لا واحدٌ فهذه بتلك، وقد عدَ العلماء في فضائل كثيرٍ من الصحابة أنَّ النبيَّ ﷺ دعى له فكان نفس دعائه لهم وتحصيصة إياهم به منقبةٍ لهم، وقد قال الله

تعلّى: ﴿وَصَلَوَاتٍٰ الرَّسُولِ﴾ أي دعوانه ﴿إِنَّا فُرِجْتُمْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٩٩] فمتى دعى
﴿لَا يَنْهَا﴾ لأحد أئبته فضلاً بذلك وكان قريبة له كما أخبرنا الله تعالى بذلك.

وأيضاً فإنَّ شأن الاستجابة مغيبٌ عنَّا فإنها قد تكون بالتعجيل أو التأجيل
إلى الآخرة أو دفع مثلها من البلاء فلا يجوز أن يطلق القول في عدم استجابة
الله المؤمن فضلاً عن نبيٍّ مرسلاً.

وأيضاً فإننا ثبت لصاحب العمل الصالح فضلاً مع أنَّ شأن الثواب مغيبٌ
عنَّا وليس كل عمل بمقبول، ولا ندرى بماذا يختتم لصاحبه والخاتمة الحسنة
ليست بلازمة له، ومع ذلك فإننا ثبت له الفضل بناءً على غلبة الظن.

فكذلك القول في دعائه ﴿لَا يَنْهَا﴾ لمن دعى له من أهل بيته وأصحابه إلَّا ما
خرج بدليلٍ مخصوصٍ.

وبالجملة: فإنَّ عدم الزروم أو تحققه في مثنا الفضائل لا يمنع من إثباتها،
فإنَّ أكثرها مبنيٌ على أمورٍ ظنيةٍ كأكثر أدلة الأحكام بل وترتيب الأفضلية إنما
كان ظيئاً كما قاله المحققون لخلفاء الشأن الأخرى. وهذا مجازة «للتلميذ» وإنَّ
فليس النزاع في الدعاء وقبوله.

قال: «ودعنى محمدٌ صلن الله عليه (والله) وسلم على قريش أو همَّ أن يدعوا
عليهم فخطب بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكُمْ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ
فَإِنَّهُمْ ظَلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]. اهـ

ونقول أنَّ نهيه ﴿لَا يَنْهَا﴾ عن الدعاء عليهم أو عدم استجابة هذه الدعوة خاصة
راجع إلى ما خصَّ الله به قريشاً في سابق علمه، وما سبق لهم من دعوة أبو يهيم

إبراهيم وإسماعيل عليهم الصلاة والسلام لهم بأن يبعشه بِيَدِهِ فيهم ففيها حجّةٌ
على «التلמיד» لا له.

وأيضاً فإنَّ ورود النصّ بعدم الاستجابة في هذه الدعوة بعينها لا يدل على
عدم استجابة دعائه بِيَدِهِ مطلقاً ولا عدم لزومها لقول الله وَصَلَوَتُ الرَّسُولُ إِلَيْهِ أَنَّ
إِنَّهَا قَرِيبَةٌ لَّهُمْ [التوبه: ٩٩] وقد قال العلماء أنَّ دعاءه بِيَدِهِ مستجابٌ.

قال: «وأماماً قولهم أنَّ الأب المذكور كان الأب السابع أو العاشر فلا أصل
له». اهـ

ونقول: أنَّ الاستدلال على الاعتداد بصلاح الأب كان بنفس الآية وهذا
الأثر لا يؤثّر في صحة الاستدلال ولا بطلانه صحيحاً أو بطل.

قال: «وأماماً خبر أنَّ الله يحفظ الرجل في ذريته فهو خبرٌ باطلٌ والحديث
المرويُّ فيه كذبٌ موضوعٌ من موضوعات محمد بن عبد الرحمن البيلياني، قال فيه
الحافظ المقدسيُّ: «ليس بشيء في الحديث».

وقال الحافظ الذهبيُّ في «الميزان»: «قال ابن حبان في البيلياني هذا: حدَّثَ
عن أبيه بنسخة شبيهها بهائيٍّ حديثٌ كلها موضوعةٌ»
ثمَّ أورد هذا الخبر في «موضوعاته» ونصُّه: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَعْمَلُ بِالطَّاعَاتِ
يَحْفَظُهُ اللَّهُ فِي سَبْعَ قُرُونٍ مِّنْ ذَرِيَّتِهِ».

وكذلك أورده الحافظ المقدسي في «الموضوعات»، ونصَّ ابن حجر
العسقلانيُّ على أنه حديثٌ كذبٌ». اهـ

قلت: هذا الحديث لم يورده السيد العلامة عبد الله دحلان وإنما أورده «ال תלמיד» تكثراً بردّه والطعن في سنته، (شنّشة أعرفها من أخزم).

فإن كان هذا الأثر باطلأ كمَا يقول فإن الآية ليست بباطلة وبها الاستدلال لأنّه وقد أعاد «ال تلميد» هنا الشبهة التي ذكرها شيخه في «الصورة» ورددناها عليه فيما تقدّم من عشرة أوجه فراجع «الخطأ الثالث والأربعون» في الصحيفة (١٤٧) وما بعدها.

الكلام على قوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ إِمَّا مُؤْمِنُوا وَإِنْعَمْهُمْ بِإِيمَانِ الْحَقَّا يَرَوْهُمْ دُرِّيَّتِهِمْ وَمَا أَنْتُمْ مِّنْ عَلَيْهِمْ مِّنْ شَّيْءٍ كُلُّ أَمْرٍ يُمَكِّنُ رَهِيْنٌ﴾ [الطور: ٢١].

اعلم أنَّ السوداني وتلميذه قد حادا في تأويل هذه الآية عن سواء السبيل، وخالفوا صريح الرواية وظاهر التنزيل، ونابذا أئمَّةَ التفسير والتأويل، وأتوا ببدعٍ من القول لا حُجَّةٌ لها عليه ولا دليل، وزعموا أنَّ ما حكاه الأئمَّةُ وتناقله علماء الأئمَّة مخالفٌ لمذهب أهل السُّنَّة والجماعَة، فكأنهما قالا أنَّ أهل السُّنَّة والجماعَة قد خرجوها عن السُّنَّة والجماعَة.

وقد أورد الأئمَّةُ في ذلك روایات أصحها وأشهرها وأظهرها وأبینها دلالة، وأكثرها طرقًا ورواية؛ ما حكاه ابن جرير في «تفسيره» وهو ظاهر الآية الذي لا يجوز العدول عنه.

قال: «أولى هذه الأقوال بالصواب وأشبهاها بما دل عليه ظاهر التنزيل القول الذي ذكرنا عن سعيد بن جُبَير وهو: ﴿وَالَّذِينَ إِمَّا مُؤْمِنُوا وَإِنْعَمْهُمْ دُرِّيَّتِهِمْ﴾ [الطور: ٢١] بالذين آمنوا الذين أدركوا الإيمان (بإيمانهم) وأمنوا بالله ورسوله (الحقّا يرَوْهُمْ) بالذين آمنوا (دُرِّيَّتِهِمْ) الذين أدركوا الإيمان فآمنوا، في الجنة فجعلناهم معهم في درجاتهم وإن قصرت أعمالهم عن أعمالهم تكرمةً لأبائهم (وَمَا أَنْتُمْ مِّنْ عَلَيْهِمْ شَّيْءٌ) من أجور عملهم

شيئاً. وإنما قلت: ذلك أول التأويلات به، لأن ذلك الأغلب من معانيه وإن
كان للأقوال الآخر وجوهه^(١). اهـ

ثم قال: «وقوله: ﴿وَمَا أَنْتُمْ مِنْ عَمَلٍ لَهُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ يقول تعالى ذكره: وما
أَنْتُمَا الآباء، يعني بقوله وما أَنْتُمَا الآباء: وما نقصناهم من أجور أعمالهم شيئاً
فأخذنا منهم فنجعله لأبنائهم الذين ألحقناهم بهم، ولكننا وفيينا أجور أعمالهم
وألحقنا أبناءهم بدرجاتهم تفضلاً مِنَّا عليهم، والألت في كلام العرب: النقص
والبخس^(٢). اهـ

هذا القول هو الذي أشاد به الأئمة وتناقلوه، ولو كان مخالفًا للكتاب
والسنّة كما يقول المعرض لأنكروه، ولما طرزا به تفاسيرهم ومسانيدهم.
وقد روى بالروايات الصحيحة الثابتة عن ابن عبّاسٍ وابن مسعود وابن
عمر، ورواه سعيد بن جُبِيرٍ وقال به، ورواه عمرو بن مرة وسفيان بن عيّنة
وسفيان الثوريُّ وعبدالرحمن بن مهدي وشعبة بن الحجاج ومحمد بن بشار
ومؤمل بن إسماعيل العدوِيُّ ومحمد بن بشر ومحمد بن المثنى ومحمد بن جعفر
عُنْدَرٌ، وقاله الصّحّاك وابن زيد، ورواه ابن وهبٍ، ورواه العوقيُّ والكلبيُّ عن
ابن عبّاسٍ، وقال بنحوه الشَّعْبِيُّ، وهو مرويٌّ عن مجاهيد وقول الحسن وقتادة
على ما اختاره والرابع بن أنسٍ ومنذر بن سعيد وابن أبي نجيح والنخعيُّ وأبي
مجازٍ، ورفعه غير واحد إلى النبيِّ ﷺ.

(١) «تفسير ابن جرير الطبرى» (٤٧٠/٢٢).

(٢) «تفسير ابن جرير الطبرى» (٤٧١/٢٢).

وبالجملة: فهو قول من نقلت لنا أقوالهم من الصحابة وأعلام التابعين لم ينقل لنا خلاف في ذلك يصح الرجوع إليه إلّا في الذرية هل المراد بهم الكبار أم الصغار أم كلا النوعين؟

وقد رواه أئمّة المفسّرين في تفاسيرهم، فرواه سعيد بن منصور في «ستنه» في جزء التفسير، وهناد بن السري وأبو حاتم في «تفسيره» وابن المنذر وابن جرير وعبد بن حميد والحاكم والبيهقي والبزار وابن مردوه والطبراني وأبو نعيم وابن أبي شيبة والديلمي والبغوي والشعبي والواحدي وابن عطية والنسيابوري والزمخري والرازي وأبو حيّان والسيوطي والبيضاوي والنسفي والخازن والجلالين، وهو في تفسير ابن عباس و«روح البيان» وابن كثير وأبي السعود، ورواه الطحاوي والحاكم في «مستدركه» والضياء والمقدس في «المختار» وناهيك به اتفاناً، واحتاج به ابن القيم واعتمده، وقال به شيخ ابن تيمية وارتضاه، والقسطلاني والزرقاني وابن حجر الهيثمي والحافظ السخاوي، وغيرهم من لا نطيل بذكرهم وإذا قد صحت الرواية به عن ابن عباس فلا معدل عنه لوجوهه:

الأول: أنه قد خُصَّ بعلم التفسير وبذَّ فيه كافة الصحابة بدعوة النبي ﷺ له بذلك، وقد قال له ﷺ: «اللهمَّ فَهُوَ فِي الدِّينِ وَعَلَمَهُ التَّأْوِيلَ»^(١); رواه

(١) أخرجه أحمد (١/٢٦٦ و٣١٤ و٣٢٨)، والفسوي في «المعرفة» و«التاريخ» (١/٤٩٤ - ٤٩٣)، وابن حيّان في «صحيحة» (٧٠٥٥) وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنها.

أحمد؛ وفي رواية البخاري: «اللهم علّم الكتاب»^(١)؛ وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «نعم ترجمان القرآن هو»^(٢)؛ وقال ابن عمر: «هو أعلم الناس بما أنزل الله على محمد»^(٣)؛ وورد فيه أيضاً: «نعم ترجمان القرآن أنت»^(٤) رواه الطبراني في «الكبير».

الثاني: أنَّ تفسير الصحابة مقدَّمٌ على تفسير غيرهم بل قال بعضهم بأنه حجَّةٌ.

الثالث: أنه من أهل بيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه.

الرابع: شهادة الصحابة له بذلك كابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم وسؤال مثل عمر رضي الله عنه له.

الخامس: أنه من تفسير القرآن بالقرآن، قال السيوطي في «الإتقان»: «من أراد تفسير الكتاب العزيز طلبه أولاً من القرآن فما أجمل منه في مكانٍ فقد فُسرَ في موضعٍ آخر وما اختُصر في مكانٍ فقد بُسطَ في موضعٍ آخر»^(٥). اهـ

أقول: وهذه الآية من المبسوط الذي فَسَّرت ما أجمل في غيرها من الآيات

كآية: ﴿جَئْتُكُمْ مُّبَشِّرًا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ أَيَّامِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذَرِيَّتِهِمْ﴾ [الرعد: ٢٣] فإنه

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب العلم (٧٥).

(٢) أخرجه الطبراني في «تفسيره» (١/٩٠)، والحاكم (٣/٥٣٧) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه الآجري في «الشرعية» (٦/١٧٥٦).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨/١١١٠)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٩/٢٧٦): «وفيه عبدالله بن خراش، وهو ضعيف».

(٥) «الإتقان في علوم القرآن» (٤/٢٠٠).

لا تظهر كيفيه جمعهم في الجنة مع تفاوت أعمالهم إلّا بما بيّنته هذه الآية من الإلحاد الذي يتم به جمع شملهم في درجة واحدة، وذلك فائدة ذكرهم إذ الدخول مرجوٌ للكل صالح وإن تفاوت الدرجات فلا بد من معنى وفائدة لجمعهم وهو ما ذكرناه.

ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغْلٍ فَتَكُونُونَ هُنَّ وَأَزْوَاجُهُنَّ﴾ [يس: ٥٥ - ٥٦] فإن العاملين تفاوت أعمالهم تفاوتاً ظللاً على الأرائك مُشَكِّلون ﴿إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغْلٍ فَتَكُونُونَ هُنَّ وَأَزْوَاجُهُنَّ﴾ [يس: ٥٥ - ٥٦] فإن العاملين تفاوت أعمالهم تفاوتاً عظيماً يتبعها تفاوت درجاتهم وتبعدها فلو لا ما بيّنته آية الإلحاد، من إلحاد الله القاصر بالكامل لما عقل كيف يكونون على الرأىء في ظلال الأشجار هم وأزواجهم مع تفاوت الدرجات التفاوت العظيم البعيد التابع لتفاوت الأعمال؟ ومتى تصل زوجات فضلاء الأمة كأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم إلى مثل أعمالهم؟، ومتى يبلغن بأعمالهن درجاتهم الرفيعة؟، فلو لا ما مان الله به على المؤمنين من إلحاد أباءهم وأزواجهم وذرياتهم بهم لما كانت إلّا داراً يتشتّت فيها شمل عائلة المؤمن والعياذ بالله، فالحمد لله على فضله وإحسانه.

السادس: أنه مما وردت به السنة كما سيأتي، قال السيوطي: «إن أعياد ذلك طلبه من السنة فإنها شارحة للقرآن وموضحة له، وقد قال الشافعى كل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو ما فهمه من القرآن، قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنَّا إِلَيْكَ الْكِتَبَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِنَّا أَرَيْكَ اللَّهَ﴾ [النساء: ١٠٥] في آيات آخر.

وقال عليه السلام: «ألا إني أُوتِيتُ القرآنَ ومثلهُ معهُ»^(١) يعني السنة فإن لم يجده من السنة رجع إلى أقوال الصحابة فإنهم أدرى بذلك لما شاهدوه من القرائن والأحوال عند نزوله وما اختصوا به من الفهم التام والعلم الصحيح والعمل الصالح، وقد قال الحاكم في «المستدرك»: «إنَّ تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتزيل له حكم المرفوع»^(٢). اهـ

ونقل عن الإمام أبي طالب الطبراني من أثناء كلام له في آداب المفسر قوله: «ويجب أن يكون اعتماده على النقل عن النبي عليه السلام وعن أصحابه ومن عاصرهم ويتجنب المحدثات، وإذا تعارضت أقوالهم وأمكن الجمع بينها فعل»^(٣). اهـ

ونقل عن ابن تيمية من جملة كلام قوله: «وبالجملة: من عدل من مذاهب الصحابة والتابعين إلى ما يخالف ذلك كان خطئاً في ذلك بل مبتدعًا؛ لأنهم كانوا أعلم بتفسيره ومعانيه كما أنهم أعلم بالحق الذي بعث الله به رسوله»^(٤). اهـ
ونقل عن الزركشي كلاماً في الأخذ بتفسير الصحابي وهو قوله: «الثاني: الأخذ بقول الصحابي، فإنَّ تفسيره عندهم بمنزلة المرفوع إلى النبي عليه السلام كما

(١) أخرجه أحاد (٤/١٣١)، وأبو داود في «السنة» (٤٦٠٤)، وابن جِبَان في «صحبيه»

(١٢) وغيرهم عن المقدام بن معديكرب.

(٢) «المستدرك» (٢/٢٥٨).

(٣) انظر: «الإنقاذ في علوم القرآن» (٤/٢٠١).

(٤) «مجموع الفتاوى» (١٣/٣٦١).

قاله الحكم في «المستدرك»، وقال أبو الخطاب من الحنابلة يحتمل أن لا يرجع إليه إذا قلنا أنَّ قوله ليس بحُجَّةٍ والصواب الأول؛ لأنَّه من باب الرواية لا الرأي^(١).

قلت: ما قاله الحكم نازعه فيه ابن الصلاح وغيره من المتأخرین بأنَّ ذلك خصوصٌ بما فيه سبب التزول أو نحوه مما لا مدخل للرأي فيه. ثُمَّ رأیتُ الحكم نفسه صرَّح به في «علوم الحديث» فقال: «ومن الموقفات تفسير الصحابة وأمَّا من يقول تفسير الصحابة مستند فإنما يقوله فيها فيه سبب التزول» فقد خصَّص هنا وعمَّ في «المستدرك» فاعتمد الأول، والله أعلم^(٢).
اهـ

ومن هذا تعرف أنَّ ما نُقل عن ابن عبَّاسٍ من القسم الأخير وهو ما لا مدخل للرأي فيه، فحكمه حكم المرووع في الاحتجاج به والله يتولَّ هداك.

وقال أبو حَيَان: «واعلم أنَّ القرآن قسمٌ ورد تفسيره بالنقل وقسمٌ لم يرد، والأول إمَّا أن يرد عن النبيَّ ﷺ أو الصحابة أو رؤوس التابعين، فال الأول يبحث فيه عن صحةِ السند، والثاني ينظر في تفسير الصحابيِّ فإنْ فسرَه من حيث اللغة فهم أهل اللسان فلا شك في اعتقاده، أو بما شاهده من الأسباب والقرائن فلا شك فيه وحيثَنَدَ إن تعارضت أقوال جماعةٍ من الصحابة فإنَّ أمكن الجمع فذاك، وإن تعذر قُدُّم ابن عبَّاسٍ لأنَّ النبيَّ ﷺ بشَّرَه بذلك حيث قال:

(١) «البرهان في علوم القرآن» (٢/١٥٧).

(٢) «الإنقان في علوم القرآن» (٤/٢٠٨).

«اللهم علّمُ التأویلَ»؛ وقد رجح الشافعی قول زید في الفرائض لحديث «أفترضكم زید»؛ وأمّا ما ورد عن التابعين فحيث جاز الاعتماد فيما سبق فكذلك وإلاً وجوب الاجتهاد^(١). اهـ

السابع: أنه ما لا يقال من جهة الرأي فله حكم المرفوع إلن رسول الله ﷺ، قال الحافظ ابن حجر في «نخبة الفكر»: «ثم الإسناد إمّا أن يتنهى إلى النبي ﷺ تصریحاً أو حکماً من قوله أو من فعله أو تقريره». قال في الشرح: «ومثال المرفوع من القول حکماً لا تصریحاً ما يقوله الصحابي الذي لم يأخذ عن الإسرائیلیات ما لا مجال للاجتهاد فيه ولا له تعلق ببيان لغة أو شرع، كالأخبار الماضية عن بدؤ الخلق وأخبار الأنبياء، والآتية كالملاحم والفقن وأحوال القيمة، وكذا الأخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص، وإنما كان له حكم المرفوع لأن إخباره بذلك يقتضي مخبراً له ولا مجال للاجتهاد فيه (وذلك) يقتضي موقفاً للسائل به ولا موقف للصحابة إلا النبي ﷺ أو بعض من يخبر عن الكتب القديمة، فلهذا وقع الاحتراز عن القسم الثاني، وإذا كان كذلك كان له حكم ما لو قال: قال رسول الله ﷺ فهو مرفوع سواء كان ما سمعه منه أو عنه بواسطة^(٢). اهـ

وبهذا تعرف أنَّ قول ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية له حكم المرفوع.

(١) «الإتقان في علوم القرآن» (٤/٢٠٨).

(٢) انظر: «نخبة الفكر» (٤/٧٢٤)، و«نزهة النظر» (١/١٣١).

وبقى لوجوب الأخذ به أدلة أخرى ومرجحات سنأتي على تفصيلها إن شاء الله.

أما الروايات في ذلك فهي كثيرة ولنذكر ما وقفنا عليه منها مع الكلام على شيء من أسانيدها مع ما يتخلل ذلك من مناقشة التلميذ وشيخه، ثم نذكر ما وقفنا عليه من كلام العلماء في ذلك مع ما يقتضيه المقام من تكميل أو استدراك.

روايات سعيد ابن جبير عن ابن عباسٍ رضي الله عنهمما

الرواية الأولى: ابن جرير: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَارِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ عُمَرِ بْنِ مَرْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَابْتَغُوكُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ يَأْتِيَنَّ﴾ [الطور: ٢١]، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى يَرْفَعُ لِلْمُؤْمِنِ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ وَإِنْ كَانُوا دُونَهُ فِي الْعَمَلِ لِيُقْرَأَ اللَّهُ بِهِمْ عَيْنَهُ». وَتَعَالَى يَرْفَعُ لِلْمُؤْمِنِ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ وَإِنْ كَانُوا دُونَهُ فِي الْعَمَلِ لِيُقْرَأَ اللَّهُ بِهِمْ عَيْنَهُ».

الرواية الثانية: ابن جرير: حَدَّثَنَا مُؤْمِنُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عُمَرِ بْنِ مَرْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى لِيَرْفَعَ ذُرِّيَّةَ الْمُؤْمِنِ فِي درْجَتِهِ وَإِنْ كَانُوا دُونَهُ فِي الْعَمَلِ لِيُقْرَأَ اللَّهُ بِهِمْ أَعْيْنَهُمْ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَابْتَغُوكُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ يَأْتِيَنَّ لَهُنَّا كَمَا أَنْتُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِهِمْ بَعْدَ﴾ [الطور: ٢١].

(١) «تفسير الطبرى» (٤٦٧/٢٢).

ولنذكر ما عملت يدا «اللهم» من الخلط في هاتين الروايتين والغلط في أسماء الرجال وغيره ثم نعود إلى ذكر بقية الروايات فنقول:

مناقشة التلميذ في خلطه بين الروايات وغلوطه في أسماء الرجال وصفاتهم ودرجتهم من العدالة والثقة

قال السيد العلامة عبدالله دحلان^(١) في كتابه في كلامه على هذه الآية ما نصه: «قال ابن جرير في تفسير الآية ما ملخصه: حدثنا ابن بشّار، عن عبد الرحمن، عن شعبة، عن عمرو بن مرّة، عن سعيد بن جُبَير، وعن ابن عبّاس في هذه الآية...» فساق ملخصاً مما تقدّم نقله عن ابن جرير.

قال «اللهم» في الرد عليه: «فصل: وأمّا آية: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَأَنْبَغُوكُمْ ذُرِّيَّتُهُم﴾ الآية، ففيها تأويلاً بعضها صواب جليٌ وبعضها دون ذلك، ومن جملته ما نقله دحلان وذووه من «تفسير ابن جرير» ملتفقاً من أخبار المرجئة المردودة كما سيتضح ذلك لكل ذي لبٍ من القراء والمستمعين». اهـ ونقول:

إنَّ الذي أوردها ابن جرير أربعة عشر رواية وكلها ترمي إلى معنى واحد وليس فيها ما يصح أن يطلق عليه أنه اختلاف إلا اختلافهم في مراجع الضماائر، وقد أورد في «الدر المثور» خمس روايات زيادة على ما أورده ابن جرير، وأورد الطحاوبي عدَّة منها في كتابه «مشكل الآثار» وكلها ترمي إلى معنى واحد.

(١) قد اقتصرنا من بعد هذا الموضع على لفظة «السيد» فليتبَّعه اهـ (مؤلف).

ولففاء الجمّع على «اللّمِيد» ظنًّا أنَّ بين تلك الروايات تناقضًا وليس الأمر كما ظنَّ، ولذلك لم يذكر ابن القِيم في كتابه «حادي الأرواح» اختلافًا بين المُفسّرين في معنى الآية إلَّا اختلافهم في المراد بالذرية وعبارته: «وقد اختلف المُفسّرون في الذرية في هذه الآية، هل المراد بها الصغار أو الكبار أو النوعان على ثلاثة أقوال»^(١).

أي: أمَّا الإلحاق والرفع إلى الدرجة التي لا يبلغوها بأعمالهم فلم يختلفوا فيه ولذلك قال وهو يحكي قول القائلين أنَّ المراد بالذرية الكبار، ما نصُّه: «فهذا يدل على أنهم دخلوا بأعمالهم ولكن لم يكن لهم أعمال يبلغون بها درجة أبيائهم فبلغتهم إياها وإن تقاصروا عملهم». اهـ

وكذلك حكى هذه الأقوال بعض من ذكرناهم من المُفسّرين فهم موافقون للسَّيِّد فيها نقله، وما نقلوا وما قالوا إلَّا نحو ما نقله وقاله، وحسبه أن يكون ذووه جميع مُفسّري ومحدثي الأُمَّةِ من ابن عَيَّاسٍ إلى يومنا هذا إلَّا من ابتعى غير سُنّتهم وسلك غير سبيلهم.

ولم يحلك البغويُّ في الآية إلَّا قولين وهو من التفاسير التي تعتمد التقلُّل، وقد أثني عليه ابن تيمية، ويمثل قول هؤلاء المُفسّرين قال ابن تيمية كما سيأتي نقل عبارته فقول التلميذ:

«من أخبار المرجئة المردودة» مردودٌ عليه، فقد تلقَّاها الأُمَّةُ بالقبول

(١) «حادي الأرواح» (٣٩٦/١).

واعتمدوها، ولو كانت من أقوال المرجحة لما ارتفضوها وما فسروا بها الآية، وكيف يُفسرون كتاب الله بمعنى من المعاني ثم يخالفونه إلى قول آخر؟!، فإن كان ما دلت عليه الآية هو مذهب المرجحة فقد وافقوا الحق في ذلك ولا يضر أهل السنة موافقة المرجحة لهم في أمر من الأمور فإن الحق مشتركٌ بين أهله.

وهذه الكلمة التي أوردها «التلמיד» من كلمات التنفير التي يغترّ بها الأغمار وضعاف العقول، ومثله مثل من يقول لك: لا تشرب العسل فإنه من شراب اليهود. وهذا النوع هو الذي يسمّيه أهل المشرق بالشعريات، وما يعرج على مثله ذو فهم وعقل.

قال «التلמיד»: «وقد مال إلى هذا القول بعض المفسّرين على غير حجّة واضحة ولكنهم معذورون لأنهم بنوا ذلك على ما نقل إليهم من الأقوال والأخبار مع عدم العلم بما يطرق تلك الأخبار من أوجه الضعف التي علمها غيرهم من العلماء ونبأوا عليها؛ لأن الله تعالى لا يكلف أحداً مما لا علم له به بعد بذل وسعه». اهـ

ونقول: بل مال إلى هذا القول كُلُّ المفسّرين الذين وقفنا على تفاسيرهم لا بعضهم بحجّة واضحة، وهي صحة الآثار به وإجماع المفسّرين عليه ووروده عن الصحابة، وهو ما لا يقال من قبل الرأي فله حكم المرفوع وهم والحمد لله عالمون برجال الأسانيد وأقوال الفرق وأوجه الخلاف، وفيهم الحفاظ والمحدثون ومن لا يخفى عليهم شيءٌ من أحوال الرجال، كالحافظ ابن جرير الطبري والضياء المقطبي والطحاوي والحافظ السخاوي وغيرهم من تقدم

ذكرهم، وحسبك حُجَّةً على التلميذ وشيخه شيخاهم المعتمدان لديهم وهم ابن القِيمِ وابن تيمية، فإنها لا ينكران أنها من أهل الحفظ وال الحديث والمعرفة بأحوال الأسانيد ورجاها قوله: «من أوجه الضعف التي علمها غيرهم من العلماء» إلخ، يظهر أنه عني بالغير نفسه أو هو وشيخه فإنها خالفة جميع المفسرين والحاديدين فلا يصدق ذلك إلَّا عليها ولا أدرى ماذا أقول في هذه الدعاوى العريضة.

لَقَدْ هَزَّلْتُ حَتَّى بَدَا مِنْ هُزَّاهَا كُلَّاهَا وَحَتَّى سَامَهَا كُلُّ مُفْلِسٍ

قال: «وَأَمَّا نحن فإن اتبعنا هذا الخطأ مع علمنا ببطلان الخبر الوارد فيه عن رسول الله صلى الله عليه (والله) وسلم أو عن أصحابه، ومع علمنا بأنَّ هذا التأويل مختلفٌ لمدلول ما صح وتواتر من أي الكتاب وصحيح السنة فلسنا بمعذورين؛ لأنَّ الله تعالى لا يسأل أحداً عن فهم غيره وإنما يسأله عما صاح عنده من الكتاب والسنة بقطع النظر عن قبيله وعنمن بعده فربَّ مبلغٍ أوعى من سامي». اهـ

ونقول انظروا إلى الدعاوى العريضة!! اسمعوا أقوال المجتهدين !! أفليس من أعجب العجب أن تخطئ الأمة المحمدية وعلماؤها ومفسروها ومحديثوها في معنى آية من كتاب ربهم ثلاثة عشر قرناً، ولا يتبنَّه أحدُ منهم هذا الخطأ وينفرد «التلميذ» عنهم اليوم بمعرفة الصواب، فلعمري من هو الأولى أن يكون مع الحق وأن يكون الحق معه؟ فهو وشيخه أم جميع المفسرين ومن روئ ذلك من المحاديدين؟! وأمَّا قوله بمخالفته لمدلول ما صح وما توادر من أي الكتاب

وصحِّحَ الْسُّنَّةُ (كذا) فهو من التضليل والتحريف، فإنَّ ما ورد في تفسيرها وقال به العلماء واعتمدوه لا يخالف صحيحاً ولا متواتراً، وهو حقٌّ في نفسه، وحسبك أنَّ المعتزلة القائلين بتخليل أهل الكبائر من المؤمنين في النار يجوزون أن يتفضَّل الله بما شاء على من شاء، وهذا من ذاك وهو قول أهل السُّنَّةِ والجماعَةِ.

ومن أسمج ما في كلامه من العجرفة تعريضه بأنه أوعى من جميع سلف الأئمَّةِ، فعنه أنَّ جمِيعهم لم يفهموا الآيات والأحاديث في ذلك حُقُّ الفهم ولم يعواها ولكنه وحده هو الذي وعاها ولذلك قال: فربَّ مُبْلِغٍ أوعى من ساميِّ! فهل سمع السامعون بمثل هذا التنفِّج والتُّشِيعُ والدعوى العريضة؟ فإذا أضفنا إلى ذلك شُكُّه في كتاب الله لما يفهمه كلامه من أنَّ في كتاب الله ما ليس بصحيح ولا متواتر ظهرت لك حقيقة الرجل.

قال: «وقد نقل أيضًا ابن جرير أقوالًا عديدة عن المتقدمين في تأويل هذه الآية ونقل أيضًا القول الذي افتى به الأستاذ في «صورة جوابه» فلماذا نقل دحلان وذووه هذا القول وتركوا ما سواه بغير دليل إن كانوا يريدون الحق؟ ثمَّ هم بغير خجل يُشنّعون عليه كأنه أتى بمنكري من القول مع وضوح وجهه وظهور حُجَّته، وإنما اعتمد الأستاذ ذلك الوجه لكونه أقرب إلى الصواب من غيره عنده، وذلك لكثرَةِ ما يؤيِّدُه من آيات وأحاديث كما سيرى طلاب الحقائق كلامه المفصَّل في تفسير هذه الآية، ولا يقول عاقلٌ أنَّ مجرد فهم أحد بغير دليلٍ شرعيٍّ يكون حُجَّةً على أحدٍ أو دليلاً على بطلان القول الذي اعتمدَه، هذا على فرض تكافؤ الأقوال فكيف والبرهان قائمٌ على حقيقة ما اعتمدَه الأستاذ؟!». اهـ

وجوابه: أمّا قوله: «إِنَّ ابْنَ جُرَيْرَ نَقَلَ أَقْوَاالًا عَدِيدَةً» إلخ، فستعلم أنها كلها ترجع من حيث أصل المعنى إلى قول واحد، وليس القول الذي قاله من جملتها، وإنما أتى هو وشيخه من عدم الفهم لكلام الأئمّة وقلة العلم بقواعد التفسير وأدابه، وذلك أنَّ الاصطلاحات العلمية والمواضيع الفنية لم تحدث إلَّا بعد انقضاء عصر الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم، وما كانوا يعبرون في كلامهم على أساليب المتأخررين وما كانوا إلَّا عرباً فُحَّاماً فمنهم من يُفسِّر الشيء بلازمه، ومنهم من يُفسِّر بلازمه، ومنهم من يُفسِّر بفرد من أفراده أو بمثل يضربه له، فإذا رأى ذلك الغبيُّ ظنه اختلافاً في المعنى وما هو إلَّا اختلاف في التعبير فحسب، وإذا اطلَّع على أقوالهم صاحب الموى والغرض حملها على ما يهوه وأدارها إلى ما يراه، وهم رضي الله عنهم بعيدون عن الاصطلاحات الحادثة كلَّ بعد وقد نصَّ على ما ذكرناه كثيراً من العلماء.

قال الزركشيُّ: «وربما يمحى عنهم عبارات مختلفة الألفاظ فيظن من لا فهم عنده أنَّ ذلك اختلافٌ محقٌّ فيحكيه أقوالاً وليس كذلك، بل يكون كل واحدٍ منهم ذكر معنى من الآية لكونه أظهر عنده أو أليق بحال السائل، وقد يكون بعضهم يخبر عن الشيء بلازمه ونظيره والآخر بمقصوده وثمرته وكل يُؤُول إلى معنى واحد غالباً، فإن لم يمكن الجمع فالمتأخر من القولين عن الشخص الواحد مقدَّمٌ إن استويَا في الصحة عنه وإلَّا فالصحيح المقدَّم»^(١). اهـ وقال ابن تيمية: «والخلاف بين السلف في التفسير قليلٌ، وغالب ما يصح

(١) «البرهان في علوم القرآن» (٢/١٥٩).

عنهم من الخلاف يرجع إلى اختلاف تنوي لا اختلاف تضاد، وذلك صنفان: أحدهما: أن يعبر واحدٌ منهم عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه تدل على معنى في المسمى غير معنى الآخر مع اتحاد المسمى كتفسيرهم «الصراط المستقيم» بعض بالقرآن، أي: اتباعه، وبعض بالإسلام، فالقولان متفقان لأن دين الإسلام هو اتباع القرآن، ولكن كُلّ منهم نَبَّهَ على وصفٍ غير الوصف الآخر، كما أَنَّ لفظ «صراط» يشعر بوصف ثالث، وكذلك قول من قال: «هو السُّنَّةُ والجَمَاعَةُ»، وقول من قال: «هو طريق العبودية»، وقول من قال: «هو طاعة الله ورسوله»، وأمثال ذلك. فهؤلاء كلهم أشاروا إلى ذات واحدة لكن وصفها كُلّ منهم بصفةٍ من صفاتها.

الثاني: أن يذكر كل منهم من الأسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل وتبييه المستمع على النوع لا على سبيل الحد المطابق للمحدود في عمومه وخصوصه».

وضرب ابن تيمية لذلك أمثلة كثيرة فليرجع إليه من أراده في «الإتقان» للسيوطى فقد نقله عنه وقال عقبه: «إنه نفيسي جداً»^(١).

وفي كلام ابن القيم نحو هذا، وستعلم من جمعنا بين الأقوال أنه لا اختلاف ولا تضاد بينها وأنها ترجع إلى معنى واحد. وأما قوله: «إنَّ ابن جرير نقل أيضاً القول الذي أفتى به الأستاذ في «صورة جوابه» إلخ».

(١) «الإتقان في علوم القرآن» (٤/٢٠٣ - ٢٠٧).

فجوابه: أنَّ الذي أفتى به أستاذه وفصله فيما يأْتِي لا وجود له في «تفسير ابن جرير»، ودخلان وذووه نقلوا ذلك القول وتركوا ما سواه لأنَّه أصح الروايات وأقواها سندًا، وما تركوا إلَّا الرواية التي فيها إبهام وإجمال يستطيع المتهوِّكون من الوعيَّدية أن يحوِّلوها إلَّا هواهم بضروب من التأويل لإيجادها وإيهامها، ولأنَّها تفسير بالنظر لا بالمعنى نفسه، ولضعف سندتها لأنَّ في إسنادها قَدَرِيًّا.

والمسألة هذه يُخالف فيها بعض المبتعدة من القدَرِيَّة، وقتادة قائل تلك المقالة منهم، والراوي عنه سعيد بن أبي عروبة قدري أيضًا، ولأنَّها ما رويت إلَّا عن تابعي فكيف يتَرَكُون قول الصحابة وفيهم ترجمان القرآن لقول قتادة مع ما هو عليه من المذهب المخالف لمذهب أهل السُّنَّة والجماعَة؟!

وقوله: «ثُمَّ هُم بغير حَجَلٍ يُشَنَّعُونَ عَلَيْهِ».

جوابه: نعم؛ يُشَنَّعُونَ عليه لأنَّه تتبعُ ما تشابه ابتعادُ الفتنة وابتلاء تأويله، وأمَّا الحُجَّل فإنَّ صاحبَ الحَقِّ لا يُحَجِّلُ والله لا يستحي من الحَقِّ، وأمَّا كونه أتى بمنكري من القول: فنعم، وأمَّا أن يكون له وجهًا واضحًا وحجَّة ظاهرة: فلا، ومن قابله بقول الأئمَّة أنكر وجهه وعرف بطلان حُجَّته.

وقوله: «وإنما اعتمد الأستاذ ذلك الوجه لكونه أقرب إلى الصواب من غيره عنده».

فجوابه: أمَّا هذا فحقٌّ وصدقٌ ولكنه أبعد شيء عن الصواب عند سلف الأئمَّة ومُفسِّرِيها.

وأماماً قوله: «الكثرة ما يؤيده من الآيات والأحاديث...» إلخ.
فباطلٌ ولا مؤيد له ولا مُصحح، وما ذكره من الآيات هي الآيات التي
يستدل بها المعتزلة على مذهبهم المعروف.
وقوله: «ولا يقول عاقل أنَّ فهم أحادِ...» إلخ.
نقول: ولا يقول عاقل أنَّ فهم «التلميذ» وشيخه أصح من فهم الصحابة
والتابعين ومفسري الأمة أجمعين!! وإذا عرض على العقلاة فهم ابن عباس وابن
مسعود وابن عمر رضي الله عنهم وفهم سلف الأمة من المفسرين والمحدثين مع
فهمه وفهم شيخه فلا يشك أحدٌ أنَّ كلاً منهم سيتخذ كلامهم حُجَّةً بينه وبين الله
ويستعين به على فهم الآية ويرمي بما قاله خلف ظهره.

وأماماً قوله: «إنَّ البرهان قائمٌ على حقيقة ما قاله الأستاذ».
فخلاف الواقع، فإنَّ البرهان قائمٌ على بطلانه من غير شك.
قال: «ولنذكر أولاً ضعف الوجه الذي نقله دحلان ملتفقاً من «تفسير ابن
جرير» من جهة النقل ليكون النظر مقصوراً على جوهر الآية فنقول: هذا الخبر
الذي نقله ابن جرير عن ابن عباس لا يصح بطريقه لأنَّ في سنته:
أولاً: شعبة، وهو ضعيفٌ في الحديث، ضعفه محمد بن عبدالله بن نمير وقال
فيه: «إنه لم يكن في شيوخنا أكثر غلطًا منه». وقال ابن معين: «إنه كثير الغلط جداً».
وفي سند هذا الخبر مؤمِّل، قال فيه البخاريُّ: «أنه منكر الحديث» وكفى
بذلك من جرح، وقد نقل الحافظ الذهبيُّ في «الميزان» عن البخاريَّ أنه قال:
«كل من قلت فيه: «منكر الحديث» فلا تحمل الرواية عنه». وقال أبو زرعة: «في
حديث مؤمَّل خطأ كثیر».

وفي سنته أيضاً: سفيان بن الحسين، ويقال أبو الحسين، وهو من لا يجتهد
بحديثه فضلاً عن خبره.

وفيه أيضاً: عمرو بن مرّة وهو من المرجئة.

ففي سند هذا الخبر ثلاثة من الضعفاء الذين لا يحتاج بأخبارهم ويكفي
وجود واحد منهم في سلسلة الخبر دليلاً على ضعفه مع عدم وجود من يتابعه
من الثقات فما بالك بخبير اجتمعوا في سنته جميعهم بحيث يرويه ضعيفٌ عن
ضعفٍ عن مبتدعٍ فلا ريب أنه أوهى من بيت العنكبوت». اهـ

ونقول: إنَّ في كلامه أضاليل وأباطيل، ونحن نذكرها بالتفصيل:

الأول: أنَّ السيد ساق سندًا واحدًا من روایات ابن جریر عن ابن بشار،
عن عبد الرحمن، عن شعبة، عن عمرو بن مرّة، عن سعيد بن جُبِير، عن ابن
عبَّاسٍ. وقد زيدت واو في نقله فقيل وعن ابن عَبَّاسٍ غلطًا إذ ليس عند ابن
جریر رواية بهذا السند موقعة على سعيد بن جُبِير، وقد فهم زيادة ابن
العاقب فلذلك قال: «هذا الخبر الذي نقله ابن جریر عن ابن عَبَّاسٍ». اهـ
إذاً فلماذا تطوع التلميذ فنقل طريقين؟!

فإن قيل: لعله أراد زيادة الإيضاح وأنَّ الخبر لا يصح من هذه الطريقة التي
ذكرها السيد ولا من الطريقة الثانية فليس للخبر طريق صحيحٌ.

قلنا: إذا كان هذا قصده، فلم ليذكر بقية طرقه عند ابن جریر وهي ست
طرق؟ فإذاً ما اقتصر عليهما إلَّا ليتكثُر بحرب رجالهما!!
الثاني: أنه زعم أنَّ في كل سند ثلاثة ضعفاء من جرحهم وهو غير

صحيح، فإنه جرح شعبة وسفيان بن الحسين وعمرو بن مرّة ومؤمّل، ولم يجتمع ثلاثة من هؤلاء في طريق من الطرق التي أخرجها ابن جرير أصلًا لما سيأتي! فما الداعي إلى هذا الإفك والاختلاف؟ ولعل هذا من الأدوات التي لا يتم له الاجتهاد إلّا بها والزمان أبو العجب!!.

الثالث: أنه قال في سفيان: «أنه سفيان بن حسين ويقال أبو الحسين» ونقل ما قيل فيه من الجرح وهذا غلط فاضح فليس لسفيان بن حسين ذكر في روایات ابن جرير أصلًا فإن الذي عند ابن جرير روایتان فيها سفيان بن عُيّينة وهو المراد عند الإطلاق كما هو مصطلح المحدثين، ورواية فيها سفيان بن سعيد الثوري فمن أين ظفر التلميذ بسفيان بن الحسين؟ فانظروا إلى مبلغ علم الواصليين مراتب الاجتهاد!! نعوذ بالله من الغرور.

الرابع: قد عرفنا من عادته أنه إذا لم يجد في السنّد من يجرّمه خلط اسم أحد الرواية بغيره من يتحمل الجرح كما فعل هنا إذ أبدل بسفيان بن عُيّينة، سفيان بن الحسين. وأبدل فيها يأتي بيزيد بن حيّان التيمي، يزيد البلخي، وغير ذلك مما سيمبر بك، وإذا وجد في موضوع النزاع حدثًا ضعيفًا سارع إلى إيراده والكلام عليه ليتسع له مجال الشريعة كما فعل هنا وكما فعل في الكلام على آية ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَّا صَنِلْحًا﴾ وهذا ليس من أفعال طلاب الحق.

الخامس: أنه قال في سفيان بن الحسين: «وهو من لا يحتاج بحديثه فضلاً عن خبره» وهذه مجازفة، فإنه من النقّات المحتاج بهم، علق له البخاريُّ وروى له مسلم والأربعة ولر يُضيقونه إلّا في حديث الزهرىٰ وليس هذا من حديثه ولذلك قال الحافظ في مقلمة «الفتح»: «ضعفه أحمد بن حنبل وغيره في الزهرىٰ وقووه في

غيره^(١)؛ وقد ترجم له في «تهذيب التهذيب» ونقل توثيقه في حديث غير الزهرى عن يحيى بن سعيد وابن معين وابن أبي شيبة والنسائي والعجلان وابن سعيد وابن عدي وابن خراش والبزار، وقول أبي حاتم فيه مما انفرد به ولم يتبعه عليه أحد.

السادس: أنه جرح عمرو بن مرة - أحد الكبار - بالإرجاء وهو جرح غير مفسر فلا عبرة به لأنقسام الإرجاء إلى ما يصح الجرح به وما لا يصح فنفصل ذلك على وجه لا تجده مجموعاً في كتاب فنقول:

معنى الإرجاء وتحقيق القول فيه

قال الحافظ ابن حجر: «الإرجاء بمعنى التأخير وهو عندهم على قسمين: منهم من أراد به تأخير القول في الحكم في تصويب الذين تقاتلوا بعد عثمان. ومنهم من أراد تأخير القول في الحكم على من أتى الكبائر وترك الفرائض بالنار؛ لأن الإيمان عندهم الإقرار والاعتقاد ولا يضر العمل مع ذلك»^(٢). اهـ.

وقد اقتضب الحافظ القول في ذلك افتراضنا والمقام يحتاج إلى زيادة بسطٍ لما وقع في ذلك من الخلط والخلط، فنقول:

الإرجاء: مأخذ من أرجأ الأمر إذا أخره وينقسم بحسب اختلاف الاصطلاح إلى أربعة أقسام:

الأول: إطلاق المُرجنة على من قال بتأخير علي عليه السلام من الدرجة الأولى في

(١) «مقدمة فتح الباري» (ص ٤٥٧).

(٢) «مقدمة فتح الباري» (ص ٤٥٩).

الخلافة إلى الرابعة فهو مقابل الشيعي، وعليه تكون المرجئة والشيعة فرقتين متقابلتين، وهذا الإطلاق غير مشهور ولا مستعمل وإن أطلقه بعضهم ولرئـ فيها بيدنا من كتب الجرح والتعديل جرجحاً بهذا القسم منه.

الثاني: أن يراد به تأخير القول في الحكم على من أتى الكبائر وترك الفرائض بالنار؛ لأن الإيمان عندهم الإقرار والاعتقاد ولا يضر العمل مع ذلك، وهذا القسم قلماً يخرج به أحدُ اليوم ومتاًخرُو الأشعرية أو أكثرهم يتقلّده.

القسم الثالث: إطلاقه على غلاة المرجئة الذين يقولون: لا يضر مع الإيمان عمل كما لا ينفع مع الكفر عمل. وهذا يكثر في أهل الشام سابقاً ويقول به بعض النواصب، وهو مذهب ملوك بنى أمية، والقوم على دين ملوكهم وقلماً يخرج الناصبيُّ أحداً بهذا القسم.

القسم الرابع: أن يراد به تأخير القول في الحكم بتصويب إحدى الطائفتين المتقابلتين بعد عثمان عليهما السلام وقد اتفق على الجرح بهذا النوع فريقان متقابلان من جهتين مختلفتين:

فالفريق الأول يقول: من أرجأ القول في الطائفتين كان معادياً لعليٍّ عليهما السلام؛ لأنه لم يحكم بتصويبه فلم يواله، وأنه لا ولاء إلا براء أي لا يصح توليه لمن لم يعاد من قاتله وفسقه وأشاد بلعنه فهو مجروح العدالة.

والفريق الثاني، وهم أخاقيات النواصب يقولون: من أرجأ القول فيهما كان مجروح العدالة لتوقفه عن تحطيمه أمير المؤمنين عليٍّ عليهما السلام وعن غير ذلك من أقوالهم العفنة فيه عليهما السلام وأرضاه.

وقد قال الحافظ ابن حجر أنه لا جرح بهذا النوع كما ذكره في «تهذيب

التهذيب» في ترجمة الحسن بن محمد بن الحنفية فقد جرحه مغيرة بن مقسّم بالإرجاء وقال فيه: «هو أول من تكلّم في الإرجاء»^(١)، كما جرح عمرو بن مرة به فقال: «لَم يزل في الناس بقية حتى دخل عمرو في الإرجاء فتهافت الناس فيه»^(٢)؛ وكان مغيرة ناصيّاً غالباً فكان يرى أنّ من توقّف عن تحطّة أمير المؤمنين على عَلِيٍّ عَلَيْهِ الْكَبَّةُ وَعَنْ سُورَةِ القول فيه كان مجرّحاً ساقط العدالة، فمثل هذا يلزم منه جرح مغيرة بن مرة لا عمرو، فإنّ عمراً مجتمع على توثيقه والاحتياج به وقد أثروا عليه الثناء البليغ، فارجع إلى ترجمته في «تهذيب التهذيب» وقد ظهر لك بما ذكرناه أنّ ما رأي به عمرو لا يقتضي جرحاً، وأنّ جارحه به - وهو مغيرة بن مقسّم الناصبي - هو المجرّح، وأقل ما يقال فيه: أنه جرّح غير مُفْسِر لانقسام الإرجاء إلى ما يصح به الجرح وما لا يصح، وفي إرجاء المغيرة وحزبه يقول المأمون العباسي:

إِذَا مُرْجِحٌ يُسَرِّكَ أَنَّ رَاهْ يَمُوتُ لِحِينِهِ مِنْ قَبْلِ مَوْتِهِ
فَجَدَدَ عَنْهُ ذِكْرَهُ عَلَيْهِ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ وَأَهْلَتِيَّتُهُ
وَقَدْ ذَكَرَ ابْنَ تِيمِيَّةَ نَفْسَهُ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ، وَلَا أَتَذَكَّرُ مَوْضِعَهُ الْآنَ: «إِنَّ عَمَرَ وَبْنَ
مَرَّةَ رَؤْيَى فِي الْمَنَامِ فَقَيلَ لَهُ: مَا فَعَلَ اللَّهُ بِكَ؟ قَالَ: غَفَرَ لِي بِحُبِّ عَلِيٍّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ،
وَذَكَرَ أَمْرًا آخَرَ». ثُمَّ قَالَ ابْنُ تِيمِيَّةَ: «إِنَّهُ لَا عَرْفَ لِلْحَقِّ فَتَمْسَكَ بِحُبِّ عَلِيٍّ غُفْرَانَ
لَهُ»^(٣). أو قريباً من هذا.

(١) «تهذيب التهذيب» (٢/٣٢٠).

(٢) «تهذيب التهذيب» (٨/١٠٣).

(٣) « منهاج السنة النبوية » (٦/٢٠١).

والحاصل: أنه قد اختلط في كتب المحرح والتعديل المحرح بالإرجاء القادح وغير القادح، ولا سبيل إلى معرفة ذلك وتمييزه إلا بالنظر إلى الجارح، فإن كان ناصبياً كان جرحه به ساقطاً لأن أكثر قدماء النواصب كانوا مرجئة في الإيمان، وكان أكثر ملوك بني مروان كذلك، وال القوم على دين ملوكهم، فلا يجرحون إلا بالإرجاء الذي نسبناه إليهم في القسم الرابع.

ولهذا الخلط الذي ذكرناه فيه تناقض كلام بعضهم في أول من قال بالإرجاء وأعني به ابن تيمية^(١) فإنه قال في كتاب «الإيمان» له: «وقال أبوب السختياني: أنا أكبر من دين المرجئة أن أول من تكلم في الإرجاء رجلٌ من أهل المدينة من بنى هاشم يقال له الحسن. وقال زاذان: أتينا الحسن بن محمد فقلنا: ما هذا الكتاب الذي وضعت؟ - وكان هو الذي أخرج كتاب المرجئة - فقال لي: يا أبا عمرو لوددت أني كنت مت قبل أن أخرج هذا الكتاب أو أضع هذا الكتاب»^(٢). اهـ ثم قال في موضع آخر: «وكان أول من قاله حماد بن سليمان». اهـ

(١) جمع بعض محققى عصرنا من مناقضات ابن تيمية نحو مائة ورقة، كالقول بالشيء ثم نقيضه، أو القول بصحة أمر لعنة كذا ثم القول بفساد أمر آخر لنفس تلك العلة من وجيه واحد، وك رد الباطل بالباطل وال fasد بال fasد، والإزراء بأهل البيت وكبار الأئمة، ومدح الخوارج بالدين مراغمة للأحاديث المتواترة بأنهم مرقو منه، ولا محل للتلميذ هنا. اهـ (مؤلف).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٧/٣٩٥).

وقد توفي الحسن بن محمد بن الحنفية سنة خمس وسبعين وقيل سنة إحدى وأمائه، أمّا حماد بن سليمان فقد توفي سنة عشرين ومائة.

وقال الذهبي في ترجمة ذر الهمداني: «قال أحمد: لا بأس به، هو أول من تكلّم بالإرجاء»^(١). اهـ

ويظهر الصواب بما ذكره الحافظ ابن عساكر في «تاریخه»^(٢) في ترجمة الحسن قال: «وقال عثمان بن إبراهيم بن حاطب: أول من تكلّم في الإرجاء: الحسن بن محمد، كنت حاضراً يوم تكلّم و كنت مع عمي في حلقة، وكان في الحلقة جحدب وقوم معه، فتكلّموا في عليٍ وعثمان وطلحة والزبير فأكثروا والحسن ساكت، ثم تكلّم فقال: «قد سمعت مقالتكم ولم أر شيئاً أمثل من أن يرجأ عليٍ وعثمان وطلحة الزبير فلا يتولوا ولا يتبرأا منهم»، ثم قام فقامنا فقال لي عمي: «يابني ليتخدن هؤلاء هذا الكلام إماماً». قال عثمان: فقال به سبعة رجال يقدمهم جحدب من تيم الرباب، ومنهم حرملة التميمي، فبلغ أباه محمد بن الحنفية ما قال فضربه بعصا فشجه وقال لا تتول أباك علياً؟! ودخل ميسرة عليه فلامه على الكتاب الذي وضعه في الأرجاء فقال: لوددت أني كنت مت ولم أكتبها». اهـ

ولما كان مغيرة بن ناصبياً قال في الحسن بن محمد: «هو أول من

(١) «ميزان الاعتدال» (٢/٣٢).

(٢) نقل هذا من «تهذيبه» المطبوع. اهـ (مؤلف).

تكلّم في الإرجاء»، وقال في عمرو بن مرة: «المرizل في الناس بقية حتى دخل عمرو في الإرجاء فتهافت الناس فيه».

وقد علمت نوع الإرجاء الذي يخرج به مغيرة الحسن وعمراً، إذ لا يرضيه منها إلّا خططه أمير المؤمنين علياً عَلَيْهِ الْكَلَمُ وسوء القول فيه.

وبما ذكرناه تعلم أنَّ مثل هذا يتضيّع جرح المغيرة نفسه لا الحسن ولا عمرو، وقد احتاجَ أئمَّة الحديث بعمرو ووثقوه وخرّجوا له وقد رأيت بعد كتابة ما تقدّم أنَّ عبد الله بن مسعود حَدَّثَنِي قد تكلّم في الإرجاء في الإيّان.

ففي حديث رواه البخاريُّ ومسلمٌ عنه قال: «قال رسول الله رَبِّ الْكَلَمِ كلامه، وقلت الثانية: قال: «من مات يُشْرِكُ بالله دخل النار»؛ وقلت: مَن مات لا يشرك بالله دخل الجنة»^(١).

فينبغي أن يحمل هذا على العاقبة أو حصول العفو فيكون دليلاً لأهل الشُّرُّ الذين يقولون بأنه لا يُحَلَّدُ في النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان كما صحَّت به الأحاديث، ورأيت نحوه في «تاریخ ابن عساکر»^(٢) في ترجمة الحارث بن عمیر الزیدي الحارثي، فذكر صحبته لمعاذ به جبل حَدَّثَنِي وذكر قصة طويلة فيها: أنَّ معاداً أمره أن يطلب تفسير القرآن عند ثلاثة عويمراً أبي الدرداء وسلمان الفارسي وعبد الله بن مسعود، وساق القصة إلى قوله: «ثم انطلق إلى الكوفة فجعل يحضر مجلس ابن مسعود غدوةً وعشيةً فبينما هو في

(١) أخرجه البخاريُّ في الجنائز (١٢٣٨)، ومسلمٌ في الإيّان (٩٢).

(٢) نقل من «تهذيبه» أهـ (مؤلف)

المجلس إذ قال له ابن مسعود: من أنت يا ابن أخي؟ فقال له: أنا امرؤ من أهل الشام. فقال: نعم الحبي أهل الشام ولو لا واحدة. فقال له الحارث: وما تلك الواحدة؟ قال: لو لا أنهم يشهدون على أنفسهم أنهم من أهل الجنة. فاسترجع الحارث مرتين أو ثلاثة ثم قال: صدق معاذ حين حذرني زلة العalar، والله يا ابن مسعود ما أنت إلا أحد رجلين: إما رجل أصبح على يقين من الله ويشهد أن لا إله إلا الله فأنت من أهل الجنة، وإما رجل مرتاً لا تدري أين متزلك؟ قال: صدقت يا ابن أخي إنها زلة مني فلا تؤاخذني بها».

وفي دواعين السنة أحاديث مروية عن معاذ وابن مسعود تشهد لما في هذه القصة، ويؤخذ من ذلك ومن مواضع أخرى تركنا الإمام إليها نفادياً من ذكرها، أن الإرجاء الحادث بعد المائة والذي اختلفوا في أول من قال به هو الإرجاء في القول في الحكم بتصويب إحدى الطائفتين المقاتلتين بعد عثمان، وأن الجرح به قد جاء متقابلاً كما شرحته من قبل، ثم اشترك لفظه بين المعنين وتنازعته الطوائف ونقل الجرح به على علاته، ولا وجه للتمييز إلا ما ذكرناه آنفاً.

وانظر كيف ذكر عمرو بن مرّة بحبٍ على عبّادٍ ورماه بعض النواصي بالإرجاء، وكيف قالوا في ترجمة الفضل بن دكين أنه حافظٌ حُجَّةٌ إلا أنه يتشيّع من غير غلوٍ ولا سبٍ، ثم نقلوا فيه عن ابن معين أنه إذا ذكر إنساناً فقال هو جيدٌ وأثنى عليه فهو شيعيٌّ، وإذا قال: فلانٌ كان مرجحاً فاعلم أنه صاحب سُنةٍ

لابأس به. نقل هذا الذهبي في «الميزان»^(١)، فهذا الفضل يجرب بالإرجاء لأنه شيعيٌّ، والمغيرة يجرب بالإرجاء لأنه ناصبيٌّ.

فهذا هو القسم الرابع وقد ترامت الطائفتان بالجرح من وجهين متقابلين، ولعل القسم الرابع إنما بني على القسم الثاني ثم تقاسمت الطائفتان المنكرتان له من هؤلاء وهؤلاء في حمله على من لا يقول بقولهما فيمن لا يتوليان كما قال القائل:

هَوَىٰ نَاقَةٍ خَلْفِيٍّ وَقُدَّامِيٍّ الْهَوَىٰ وَإِنِّي إِلَيْهِمَا مُخْتَلِفٌ إِنَّ
وأكثُرُ الْخِلَافِ فِي الْأَهْوَاءِ وَالشِّعْرِ إِنَّمَا تَفَرَّعُ عَنِ الْخِلَافِ فِي السِّيَاسَةِ
﴿مِنْ بَقِدِّ مَا جَاءَهُمُ الْعَلَمُ بَقِيَّاً بَيْنَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٩]، ولما ذكرناه شواهد
آخرٍ لانطيل بها فاشدديك به فإنه خلاصة بحثٍ طويلٍ، والله أعلم.

السابع: إطلاقه القول بضعف مؤمل، وهو ابن إسماعيل العدوبي مولاهم ترجم له في «التهذيب» وحکى توثيقه عن ابن معين وأبي داود والساجي وابن سعيد وابن قانع وإسحاق بن راهويه، وما عابوا عليه إلّا الخطأ؛ لأنَّه كان يُحدَّث مِنْ حفظه ومن أجل ذلك قال محمد بن نصر أنه يتوقف في حديثه إذا انفرد، وهو هنا لم ينفرد بل تابعه الثقات كما في الرواية الأولى فإنَّ رجاهما رجال الصحيحين ولهم متابعتُ غيرها، وقد أخرج له النسائيُّ والترمذِيُّ وابن ماجه وعلَّق له البخاريُّ ذكر ذلك في «تهذيب التهذيب»^(٢).

(١) «مِيزَانُ الْاعْتِدَالِ» (٣٥٠ / ٣)

(٢) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٠ / ٣٨٠)

وحيثـتـنـدـ فـمـؤـمـلـ يـجـتـجـ بـحـدـيـثـ وـخـبـرـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ لـوـجـودـ الـمـاتـابـاتـ وـمـوـافـقـةـ الـثـقـاتـ وـإـطـلاقـ «ـالـتـلـمـيـدـ»ـ القـولـ فـيـ خـطـأـ وـقـصـورـ.

الثـامـنـ: تـضـعـيفـ شـعـبـةـ وـمـاـ أـدـرـاكـ مـاـ شـعـبـةـ؟ـ مـاـ أـخـرـنـاـ الـكـلـامـ عـلـيـهـ إـلـاـ لـطـولـهـ،ـ وـلـرـ يـسـمـعـ فـيـ الـقـدـيمـ وـالـحـدـيـثـ وـلـرـ يـنـقـلـ عـنـ أـحـدـ مـنـ رـجـالـ الـحـدـيـثـ أـنـهـ ضـعـفـ روـاـيـةـ لـأـنـ شـعـبـةـ فـيـ سـنـدـهـاـ،ـ بـلـ كـانـ يـعـدـونـ وـجـودـ شـعـبـةـ فـيـ السـنـدـ مـنـ عـلـامـاتـ صـحـّهـ وـأـسـبـابـ تـرـجـيـحـهـ،ـ فـكـانـواـ يـصـحـّحـونـ بـهـ الـحـدـيـثـ إـذـاـ روـاـهـ،ـ وـيـوـثـقـونـ بـهـ الـرـاوـيـ إـذـاـ روـاـهـ؛ـ لـأـنـهـ لـاـ يـرـوـيـ إـلـاـ عـنـ ثـقـةـ وـلـاـ يـحـدـثـ إـلـاـ بـهـ كـانـ مـحـفـظـاـ.

ولـذـلـكـ ذـكـرـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ تـرـجـمـتـهـ فـيـ «ـتـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ»ـ جـمـيعـ مـنـ روـاـهـ عـنـهـمـ لـيـكـونـ بـمـثـابةـ التـوـثـيقـ لـهـمـ،ـ وـقـالـ فـيـ خـطـبـةـ الـكـتـابـ بـعـدـ أـنـ ذـكـرـ أـنـهـ قـدـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ ذـكـرـ بـعـضـ شـيـوخـ الـمـتـرـاجـمـ أـوـ مـنـ عـلـيـهـ رـقـمـ الصـحـيـحـيـنـ مـنـهـمـ مـاـ نـصـهـ:ـ «ـوـلـاـ أـعـدـ عـنـ ذـلـكـ إـلـاـ لـمـصـلـحـةـ مـثـلـ أـنـ يـكـونـ الـرـجـلـ قـدـ عـرـفـ مـنـ حـالـهـ أـنـهـ لـاـ يـرـوـيـ إـلـاـ عـنـ ثـقـةـ إـنـيـ أـذـكـرـ جـمـيعـ شـيـوخـهـ أـوـ أـكـثـرـهـمـ كـشـعـبـةـ وـمـالـكـ وـغـيـرـهـمـاـ»ـ⁽¹⁾ـ.ـ اـهـ

ولـذـلـكـ نـقـلـ الـحـافـظـ فـيـ تـرـجـمـةـ تـوـبـةـ أـبـوـ صـدـقـةـ الـأـنـصـارـيـ عـنـ الـذـهـبـيـ مـسـتـدـرـكـاـ مـاـ نـصـهـ:ـ «ـوـقـرـأـتـ بـخـطـ الـذـهـبـيـ:ـ بـلـ هـوـ ثـقـةـ روـيـ عـنـ شـعـبـةـ.ـ يـعـنـيـ وـرـوـاـيـتـهـ عـنـ تـوـثـيقـ لـهـ»ـ⁽²⁾ـ.ـ اـهـ

وـكـانـ الـذـهـبـيـ يـقـولـ:ـ «ـإـذـاـ رـأـيـتـ سـنـدـاـ فـيـ شـعـبـةـ فـأـشـدـدـ يـدـيـكـ بـهـ»ـ.

(1) «ـتـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ»ـ (1/4ـ5ـ).

(2) «ـتـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ»ـ (1/1ـ6ـ).

وقال ابن القيّم: «إذا كان شعبة في حديث لم يكن باطلًا»، وكان إذا أراد توثيق رجلٍ قال: «وحسبي رواية شعبة عنه»، أو أراد تقوية حديث قال: «ولكنه حديثٌ فيه شعبة»، وقال: «وشعبة حامل لواء هذا الحديث وقد قال بعض أئمة الحديث إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فأشدد يديك به».

وقال الحافظ ابن حجر: «إنه لم يكن يروي من حديث أشياخه إلَّا ما كان محفوظاً».

وقد شنَّع الحافظ ابن حجر في «السان» على عبدالله الكعبي أحد رؤس المعتزلة لذكره شعبة فيمَن يعدُّ كثير الخطأ، وعَدَّ ذلك الغاية في سوء الفهم فليقابل هذا بما ذكره «التلمذ».

ومرتبة شعبة عند علماء الحديث عظيمةٌ حتى قال الشوكاني في كتابه «إرشاد الفحول»: «ومن طرق التزكية أن يروي عنه من عرف من حاله أنه لا يروي إلَّا عن عدل كيحيى بن سعيد القطان وشعبة وماليك فإن ذلك تعديل كما اختاره الجوينيُّ وابن القشيريُّ والغزاليُّ والأمديُّ والصفويُّ الهنديُّ وغيرهم، قال الماورديُّ: وهو قول الحذاق»^(١). اهـ

وكان شعبة يعدل عندهم مائة راوٍ ثقة وعدالة وقوءة، قال الشوكانيُّ وهو يذكر وجوه الترجيح: «ثانيهما: ترجيع العدالة فإنه ربَّ عدل يعدل ألف رجلٍ في الثقة كما قيل أنَّ شعبة بن الحجاج يعدل مائة»^(٢). اهـ

ويعز في رواة البخاريُّ ومسلم مثل شعبة، أمَّا ثناء الأئمة عليه فكثير

(١) «إرشاد الفحول» (١/١٨٠).

(٢) «إرشاد الفحول» (٢/٢٦٥).

وعظيم، وفي «تهذيب التهذيب» منه جملة صالحة ولا حاجة بنا إلى نقل شيء من ذلك.

وقد ظهر لك الفرق بين أئمة الإسلام و«التلמיד» فإنهم يُصحّحون الأحاديث بوجود شعبة في أسانيدها وهو يُضعفها به، وهم يُرجّحون ما كان من روایته وهو لا يُقيّم له وزناً كما فعل هنا، وكما فارقهم في الدنيا فيخشى أن يفارقهم في الآخرة، فأي الفريقين خير مقاماً وأحسن نديماً؟!

ومن العجب أنهم مع هذا الجهل المركب يدعون الاجتهداد!! اللهمَّ بَصِّرْنَا بعيوب أنفسنا ولا تكينا إلن أنفسنا طرفة عين.

الحادي عشر: عدم إنصاف «التلמיד» وتلويه وتقطّعه:

كُلَّ يَوْمٍ تُبَدِّي صُرُوفَ الْلَّيَالِي * خُلُقًا مِنْ أَبِي سَعِيدٍ غَرِيبًا
فبينما هو يُضعف شعبة هنا ويُسقط ما رواه ويقول بعدم جواز الاحتجاج به، إذا هو يحتاج بحديثه في موضع آخر حيث وافق غرضًا في نفسه! كما فعل مثل ذلك في غندر، فأين الإنصاف الذي يتتجّح به هو وشيخه؟ وسيأتي ذكر هذا في موضعه إن شاء الله تعالى.

الحادي عشر: أنه قال: «ففي سند هذا الخبر ثلاثة من الضعفاء الذين لا يحتاج بأخبارهم» إلى أن قال: «مع عدم وجود من يتابعه من الثقات» وهذا على تقدير صحة قوله بضعفهم باطلًّا أيضًا؛ لوجود المتابعات كما ستراء في الروايات الآتية، فكيف به وهم ثقات؟! ودعواه الضعف باطلةً لا أصل لها كما بسطنا أحوال الذين جرّهم.

عود إلى ذكر بقية روايات سعيد بن جبير عن ابن عباسٍ عليه السلام

الرواية الثالثة: ابن جرير: حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْرَانُ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مَرْأَةِ الْجَذِيلِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى لِيرْفَعَ ذَرَّةً الْمُؤْمِنِ مَعَهُ فِي درْجَتِهِ، فُلِمْ ذَكْرَ نَحْوِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿وَابْتَغُوهُمْ ذَرَّتِهِمْ يَإِيمَنُ الْحَقَّنَا يَهُمْ ذَرَّتِهِمْ﴾.

الرواية الرابعة: ابن جرير: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَمَاعَةٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مَرْأَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوِهِ.

الرواية الخامسة: ابن جرير: حَدَّثَنَا ابْنُ الشَّنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مَرْأَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَالَّذِينَ أَسْنَوْا وَابْتَغُوهُمْ ذَرَّتِهِمْ يَإِيمَنُ﴾ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ تُرْفَعُ لَهُ ذَرَّتِهِ فَيَلْحِقُونَ بِهِ وَإِنْ كَانُوا دُونَهُ فِي الْعَمَلِ»^(١).

أمّا درجة هذه الروايات من الصحة، فقد صحّحها الحاكم والضياء المقدسيُّ والحافظ السيوطيُّ والحافظ السخاويُّ والقسطلانيُّ وابن حجر الهيثميُّ وغيرهم. وقد أخرجهما عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما: سعيد بن منصور وهناد وابن المنذر وابن أبي حاتم في «تفسيره»، وقد التزم أن يخرج أصح ما ورد، والحاكم والبيهقيُّ في «سننه» والقسطلانيُّ في «المواهب» والسمهوديُّ وابن حجر الهيثميُّ وغيرهم.

(١) «تفسير الطبرى» (٤٦٨/٢٢).

ورجال الرواية الأولى رجال الصحيحين وفيها شعبة فوجوده فيها زيادة تصحيح لها ورجحان.

ورجال الثانية من رواة الصحيحين أيضاً إلا مؤمل وقد علمت توثيقه، وأما كلام البخاري فيه فلم يتابعه عليه أحد وإنما عابوا عليه الخطأ، وهو مأمون هنا لعدم تفرد़ه.

ورجال الثالثة من رجال الصحيحين إلا مهران وقد وثقه ابن معين وأبو حاتم والدارقطني، وشكى بعضهم من غلطه ولا تضرُّه هذه الشكوى إلا مع الانفراد، وإلا ابن حميد وهو محمد بن حيد بن حيَّان التيميُّ الحافظ الشهير أثني عليه أحمد وحدَّث عنه يحيى ووثقه، وتكلَّم فيه آخرون وعابوه بالإكثار وغيره، وقد أخرج له الترمذِيُّ وأبو داود ابن ماجه وحديثه مقبول في التابعات.

ورجال الرواية الرابعة من رجال الصحيحين إلا موسى بن عبد الرحمن المسروقي فقد أخرج له الترمذِيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه، مجمع على توثيقه، وثقة النَّسائيُّ وأبو حاتم وابن حيَّان.

ورجال الخامسة كلهم من رجال الصحيحين وهو سندُ فيه شعبة كما يقول ابن القيم وحسبك به.

شواهد هذه الروايات

قال ابن جرير في تفسير قوله تعالى: **فَوَأْتَنَّهُمْ جَنَّتٍ عَدِينَ أَلَّى وَعَدَنَّهُمْ**
وَمَنْ صَلَحَ مِنْ أَبْنَائِهِمْ وَأَرْزَقْهُمْ وَدُرِّيَّتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ [غافر: ٨] بعد أن ذكر أنه يدخل مع الرجل أبوه وولده وزوجته الجنة وإن لم

يكونوا عملوا عمله بفضل رحمة الله إياه: «حدَثَنَا أَبُو هَاشِمٍ قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ يَاهْنَةَ العَجْلِيُّ قَالَ: حَدَثَنِي شَرِيكُ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: يَدْخُلُ الرَّجُلُ الْجَنَّةَ فَيَقُولُ أَينَ أَبِي؟ أَينَ أُمِّي؟ أَينَ وَلْدِي؟ أَينَ زَوْجِي؟ فَيَقُولُ: لَمْ يَعْمَلُوا مِثْلَ عَمَلِكَ». فَيَقُولُ: كُنْتُ أَعْمَلُ لِي وَلَهُمْ. فَيَقُولُ: أَدْخُلُوهُمُ الْجَنَّةَ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿جَنَّتُ عَدِينَ أَلَّا يَوْدَعُهُمْ﴾ الآية^(١). وهذه هي الرواية السادسة: وقد ذكرها السيوطي في آية سورة (الرعد) وعزى إخراجها إلى ابن أبي حاتم وأبي الشيخ وقال: «ثُمَّ قَرَأَ: ﴿جَنَّتُ عَدِينَ يَدْعُلُونَهَا وَمَنْ صَاحَ مِنْ أَبَيَّهُمْ﴾ [الرعد: ٢٣] يعني من آمن بالتوحيد بعد هؤلاء ﴿مِنْ أَبَيَّهُمْ رَأَزَّوْجِهِمْ وَذُرَيْتِهِمْ﴾. قال: «وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي مجلز ﴿جَنَّتُهُ﴾ في الآية قال: علم الله تعالى أن المؤمن يحب أن يجمع الله له أهله وشمله في الدنيا فأحب أن يجمعهم له في الآخرة»^(٢).

أمّا سند رواية ابن جرير فهو حسن، فأبُو هاشم هو أبُو هشام الرفاعي، وقد كتب على الصواب في تفسير سورة (الرعد) وسورة (الدخان) من ابن جرير، واسمُه: محمد بن يزيد بن محمد العجلي، ترجم له في «تهذيب التهذيب» آخر له مسلم والترمذى وابن ماجه وذكر توثيقه عن ابن معين والعجلي، وقال البرقاني: «ثقة أمرني الدارقطنی أن أخرج حديثه في الصحيح». وضعفه آخرون.

وأمّا يحيى بن ياهن العجلي أبو زكرياء الكوفي فقد ترجم له في «تهذيب التهذيب»، أخرج له البخاري في «الأدب المفرد» ومسلم في «صحيحه» والأربعة، وذكر توثيقه

(١) «تفسير الطبرى» (٢١/٣٥٧).

(٢) « الدر المشور» (٤/٦٣٩).

عن ابن معين ويعقوب بن شيبة والعقلي، وضعفه بعضهم تضعيقاً هيناً.
وأماماً شريكاً، فهو ابن عبدالله الكوفي القاضي، ترجمه في «تهذيب التهذيب» على
له مسلم في «الصحيح» والأربعة، مجمعٌ على توثيقه، ولم يتكلّم فيه إلا ابنقطان
والجوز جانئ من جهة المذهب^(١) ولا يؤخذ بقولهما في هذا الموضوع.

ومن الشواهد: الرواية السابعة، عند ابن جرير: حَدَّثَنِي عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا
أَبُو صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي معاوِيَةُ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَوْلُهُ:
﴿وَلَيَسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النَّجْم: ٣٩] قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ هَذَا: **﴿وَالَّذِينَ مَأْمُونُوا**
وَأَنَّبَعْنَاهُمْ ذُرِّتَهُمْ بِإِيمَانِ الْحَقَّنَا يَهُمْ ذُرِّتَهُمْ كَهُوَ فَأَدْخِلُ اللَّهُ الْأَبْنَاءَ بِصَلَاحِ الْأَبْاءِ الْجَنَّةَ.
وهذه الرواية ذكر في «الدر المثور» أنه أخرجها أبو داود والنحاس كلاماً
في «الناسخ والمسوخ»، وابن جرير وابن المتن وابن مردويه عن ابن عباس
بمثل ما تقدّم.

وقد ذكر نحو هذا الإمام أبو محمد ابن حزم في كتابه «الناسخ والمسوخ»
فقال: «قوله تعالى: **﴿وَلَيَسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى﴾** نسخت بقوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ**
مَأْمُونُوا وَأَنَّبَعْنَاهُمْ ذُرِّتَهُمْ بِإِيمَانِ﴾ الآية؛ يجعل الولد الطفل يوم القيمة في ميزان أبيه
ويشفع الله تعالى الآباء في الأبناء والأبناء في الآباء ويدل على ذلك قوله تعالى:

(١) لأنه أنقذ طائفه من أهل البيت من الحريق، كما تكلّموا في أبي عبدالله الجليلي بل
والصحابي عامر بن الطفيلي من أجل ذلك. اهـ (مؤلف).

﴿أَبَاوْكُمْ وَأَبْنَاوْكُمْ لَا تَذَرُونَ أَيْهُمْ أَقْرَبُ لِكُوْنَفَعًا﴾ [النساء: ١١] ^(١). اهـ

فهو من يقول بأن المراد بالذرية في الآية الصغار ولكنه عمّ الشفاعة كما ترى.

وقد سبقه إلى مثل هذا الإمام العلامة هبة الله بن سلام بن نصر بن علي المفسّر البغدادي في كتابه في «الناسخ والمنسوخ» وهو كتاب جليل في هذا الفن جمعه من خمسة وتسعين تفسيرًا سمعها من المفسّرين والمحدثين وذكر أسانيده إلى المؤثر منها آخر كتابه.

الرواية الثامنة: ابن جرير: حديثي المثنى قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: **﴿أَبَاوْكُمْ وَأَبْنَاوْكُمْ لَا تَذَرُونَ أَيْهُمْ أَقْرَبُ لِكُوْنَفَعًا﴾** يقول: «أطوعكم الله من الآباء والأبناء أرفعكم درجة يوم القيمة؛ لأن الله سبحانه يشفع المؤمنين بعضهم في بعض».

وقد حكى هذه الرواية البغوي عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وزاد: «إإن كان الوالد أرفع درجة يوم القيمة في الجنة رفع الله ولده وإن كان الولد أرفع درجة رفع إليه والده لتقر بذلك أعينهم» ^(٢). اهـ

والرواية السابعة والثامنة من أقوى الأسانيد وأصحّها ومتناها ما لا يقال من قبل الرأي فلهما حكم المرفوع.

(١) «الناسخ والمنسوخ» (١/٥٨).

(٢) «تفسير البغوي» (١/٥٨٠).

ونقل السيوطي عن الحافظ ابن حجر وهو يمحى طرق تفسير ابن عباس رضي الله عنهما ما نصه: «ومن طريق معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس. وعلى صدوق ولر يلق ابن عباس لكنه إنما حمل عن ثقات أصحابه فلذلك كان البخاري وابن أبي حاتم يعتمدون على هذه النسخة»^(١). اهـ

وقال في «الإتقان» ما نصه: «وقد ورد عن ابن عباس في التفسير ما لا يحصى كثرة، وفيه روايات وطرق مختلفة، فمن جيدها طريق علي بن أبي طلحة الهاشمي عنه، قال أحمد بن حنبل: «بمصر صحيفة في التفسير رواها علي بن أبي طلحة، لو رحل فيها رجل إلى مصر قاصداً ما كان كثيراً؛ أسنده أبو جعفر النحاس في «ناسخه». قال ابن حجر: «وهذه النسخة كانت عند أبي صالح كاتب الليث رواها عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس. وهي عند البخاري عن أبي صالح، وقد اعتمد عليها في «صحيحة» كثيراً فيها يعلقه عن ابن عباس، وأخرج منها ابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر كثيراً بوسائل بينهم وبين أبي صالح، وقال قوم لم يسمع ابن أبي طلحة من ابن عباس التفسير وإنما أخذه عن مجاهد وسعيد بن جبير. قال ابن حجر: بعد أن عرفت الواسطة وهو ثقة فلا ضير في ذلك»^(٢). اهـ

(١) «الدر المشور» (٨/٧٠٠).

(٢) «الإتقان في علوم القرآن» (٤/٢٣٧).

الرواية التاسعة: ابن جرير: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ، عَنِ السُّدَّيِّ: قَوْلُهُ: ﴿لَا تَذَرُونَ أَيْمَنَهُ أَقْبَلُكُوكَنَّقْعَانَ﴾

قال بعضهم: في نفع الآخرة وقال: بعضهم في نفع الدنيا.

قال السيوطي في «الإنقان» نقلًا عن الخليل في «الإرشاد»: «وتفصير إسحائيل السُّدَّيِّ يورد بأسانيد إلى ابن مسعود وابن عباس، وروى عن السُّدَّيِّ الأئمة مثل الثوري وشعبة، لكن التفسير الذي جمعه رواه أسباط بن نصر وأسباط لريفقا عليه غير أنَّ أمثل التفاصير تفسير السُّدَّيِّ»^(١). اهـ

وعقبه السيوطي بقوله: «وتفصير السُّدَّيِّ الذي أشار إليه يورد منه ابن جرير كثيراً من طريق السُّدَّيِّ، عن أبي مالك وعن أبي صالح، عن ابن عباس. وعن مرة، عن ابن مسعود، وناس من الصحابة هكذا، ولم يورد منه ابن أبي حاتم شيئاً لأنَّه التزم أن يخرج أصح ما ورد، والحاكم يخرج منه في «مستدركه» أشياء ويصححه لكن من طريق مرة عن ابن مسعود وناس^(٢) فقط دون الطريق الأول»^(٣). اهـ ومنه يعلم درجة هذه الرواية.

رواية الكلبي عن ابن عباس

الرواية العاشرة: روى الكلبي عن ابن عباس: في قوله: ﴿يَأْمَنَنَ﴾ أي بإيمان

(١) «الإنقان في علوم القرآن» (٤/٢٣٨).

(٢) كذا في الأصل، ولعله: وناس من الصحابة. اهـ (مؤلف)

(٣) «الإنقان في علوم القرآن» (٤/٢٣٨).

الذرية في الدنيا ﴿الْحَقَّاَيْم﴾ أي بالإباء ﴿ذِرَتْهُم﴾ في الآخرة في درجة أبيائهم.
ويقال: ﴿وَالَّذِينَ أَمْتَنُوا﴾ بِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ والقرآن ندخلهم الجنة ﴿وَاتَّبَعُهُمْ ذِرَتْهُم﴾
الصغار في درجاتهم ﴿يَا سَنِن﴾ يبيان الذرية يوم المياثق ﴿الْحَقَّاَيْم﴾ بالإباء. يقول:
الحقنا بدرجات الآباء ذريتهم المدركين إذا كانت درجة أبيائهم أرفع ﴿وَمَا أَنْتُمْ مِنْ عَلَيْهِمْ مِنْ شَقَّوْه﴾ يقول: لم ننقص من درجة الآباء وثوابهم لأجل إلحاق الذرية
بهم». اهـ

وذكر ابن القيم في كتابه «حادي الأرواح» عن الكلبي رواية أخرى قال «و قال الكلبي: عن ابن عباس: إن كان الآباء أرفع درجة من الأبناء رفع الله الأبناء إلى الآباء، وإن كان الأبناء أرفع درجة من الآباء رفع الله الآباء إلى الأبناء وقال: أعطوا مثل أجور آبائهم ولم ينقصوا من أجورهم شيئاً»^(١).

ولعل هذه الرواية أصح من التي سمعناها، بل ذكر السيوطي في «الإتقان» نحوها فقال: «وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله: ﴿وَالَّذِينَ أَمْتَنُوا وَاتَّبَعُهُمْ ذِرَتْهُم﴾ قال: «هم ذرية المؤمن يموتون على الإسلام فإن كانت منازل آبائهم أرفع من منازلهم أحقوا بآبائهم ولم ينقصوا من أعمالهم التي عملوا شيئاً».

وقد علمت أنَّ ابن أبي حاتم قد التزم أن يخرج في «تفسيره» أصح ما ورد، وهذه شاهدة لرواية الكلبي وليس عنده؛ لأن طريقه ليست من شرط ابن أبي حاتم. بل قالوا إنَّ طريق الكلبي أو هي طرق ماروبي عن ابن عباس.

(١) «حادي الأرواح» (٣٩٨/١).

قال السيوطي: «لكن قال ابن عدي في «الكامل»: للكلبية أحاديث صالحة وخاصةً عن أبي صالح وهو معروف بالتفسير وليس لأحد تفسير أطول منه ولا أشيع»^(١). انتهى، ولكن قد علمت ضعفها ووهنها.

الرواية الحادية عشرة والثانية عشرة والثالث عشرة والرابعة عشرة

رواية العوقي عن ابن عباس، ورواية الضحاك وابن زيد

فمن ذكر رواية العوقي عن ابن عباس البغوي في «معالم التنزيل» قال: «ورواية العوقي عن ابن عباس: أخبر الله عز وجل أنه يجمع لعبد المؤمن ذريته في الجنة كما كان يحب في الدنيا أن يجتمعوا إليه، يدخلهم الجنة بفضله ويتحققون بدرجته بعمل أيهم من غير أن ينقص الآباء من أعمالهم شيئاً، فذلك قوله: ﴿وَمَا أَنْتُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ أي تقضي لهم - يعني الآباء - من عملهم من شيء»^(٢). اهـ بحذف ذكر القرآن.

وذكرها ابن جرير فقال: «وقال آخرون بل معنى ذلك: ﴿وَالَّذِينَ مَأْمُوا وَأَبْعَثْنَاهُمْ ذُرِّيَّتَهُم﴾ التي بلغت الإيمان ﴿يَأْمَنُنَّ الْحَفَنَاهُمْ ذُرِّيَّتَهُم﴾ الصغار التي لم تبلغ الإيمان ﴿وَمَا أَنْتُمْ﴾ الآباء ﴿مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾. ذكر من قال ذلك: حدثني محمد بن سعيد قال: حدثني أبي قال: حدثني عمّي قال: حدثني أبي،

(١) «الإتقان في علوم القرآن» (٤/٢٣٩).

(٢) «تفسير البغوي» (٤/٢٩١، ٢٩٢).

عن أبيه، عن ابن عباسٍ: قوله: ﴿وَالَّذِينَ أَمْسَأُوا وَأَبْعَثُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ يَا بَنِي الْقَنَافِذِ يَوْمَ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ يقول: الذين أدرك ذريتهم الإيمان فعملوا بطاعتي الحقتهم بآبائهم إلى الجنة وأولادهم الصغار نلحقهم بهم.

حدَثَتْ عن الحسين قال: سمعتْ أبا معاذ يقول: أخبرنا عبيدُ قال: سمعتْ الضَّحَّاكَ يقول في قوله: ﴿وَالَّذِينَ أَمْسَأُوا وَأَبْعَثُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ يَا بَنِي الْقَنَافِذِ يَوْمَ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ يقول: من أدرك ذريته الإيمان فعمل بطاعتي الحقتهم بآبائهم الجنة وأولادهم الصغار أيضاً على ذلك»^(١).

ففي هذه الرواية حمل الذريّة على الكبار والصغر فقوله: ﴿وَأَبْعَثُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ يَا بَنِي الْقَنَافِذِ﴾ حلوا الذريّة فيه على الكبار وقوله: ﴿أَلْقَنَافِذِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ حلوا الذريّة فيه على الصغار، وفيه تقييد الإلحاد للكبار بالاتباع بالإيمان في الجملة، وإنما قلنا في الجملة لأن اتحاد الناس وتساویهم في الإيمان والأعمال من قبيل الفروض المحالية في العادة وذلك معنى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ صَلَحَ مِنْهُمْ أَتَاهُمْ وَأَرْوَحُهُمْ﴾ [غافر: ٨] ولأن لفظ الإلحاد يشعر باللحاد قاصر بكامل ويمثل ذلك قال المفسرون ونقله ابن القيم عنهم كما سألي.

أما أسانيد هذه الروايات: فرواية العوقي قال فيها السيوطي: «وطريق العوقي عن ابن عباس أخرج منها ابن جرير وابن أبي حاتم كثيراً، والعوقي

(١) «تفسير الطبرى» (٤٦٨/٢٢).

ضعيفٌ ليس بواهٍ وربما حسن له الترمذى^(١)». اهـ

والعوفيون بيت حدیث وهم يتوارثون روایة هذه الصحیفة أباً عن جدّ.
فاما محمد بن سعید فهو ابن محمد بن الحسن بن عطیة العویفی، قال الخطیب:
«كان لينا في الحديث». وروى الحاکم عن الدارقطنی: «أنه لا بأس به».
واما أبوه سعد: فقد تکلّم فيه أحمّد بأنه جھمیٌّ، وهو معدودٌ في الضعفاء
كما في «ذیل المیزان» .

واما عمه: فهو الحسین بن الحسن، ضعفه بھبی والنسانی وأبو حاتم.
واما أبوه: فهو الحسن بن عطیة، قال أبو حاتم: «ضعیف الحديث»، وقال
البخاریٌ: «ليس بذلك». روى له أبو داود.
واما أبوه: فهو عطیة بن سعید العویفی، روى له أبو داود والترمذی وابن
ماجه والبخاریٌ في «الأدب المفرد». قال أحمّد: «ضعیف الحديث» وقال أبو
حاتم: «يكتب حديثه»، وكنى ذلك قال ابن عدیٌّ.

وثقَه ابن سعید وضعفه آخرون، وحجَّتهم فيه التشیع، وتقديمه أمیر
المؤمنین علیاً کرم الله وجهه على الكل. فسند هذه الروایة مقبولٌ في المتابعة.
واما رواية الضحاک فقد قال فيها السیوطیٌّ: «وطریق الضحاک بن مزارح
عن ابن عباس منقطعة فإنَّ الضحاک لم يلقه»^(٢). اهـ

وقال عنه الحافظ ابن حجر: «منهم جویبر بن سعید وهو واه روى التفسير

(١) «الإتقان في علوم القرآن» (٤/٢٣٩).

(٢) «الإتقان في علوم القرآن» (٤/٢٣٩).

عن الصَّحَّاكِ بْنِ مَزَاحِمٍ وَهُوَ صَدُوقٌ لِرِيْسِمَعْ مِنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ شَيْئًا». اهـ
فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مُنْقَطَعَةٌ بِلِمُعَضَّلَةٍ لِقَوْلِ أَبْنِ جَرِيرٍ: حَدَثَتْ عَنِ الْحَسِينِ.
وَحِشْتَدِ فَتَكُونُ الرِّوَايَةُ مُوْقَوْفَةً عَلَى الصَّحَّاكِ فَهِيَ مِنْ قَسْمِ تَفَاسِيرِ التَّابِعِينَ لَا
الصَّحَّابَةَ فَلَا تَقْدَمُ عَلَى مَا رُوِيَ عَنِ الصَّحَّابَةِ هَذِهِ، بَلْ قِيلَ: إِنَّ الصَّحَّاكَ
لَيْسَ بِتَابِعِيًّا. قَالَ ذَلِكَ الْعَجْلُ، وَأَنْكَرَ غَيْرُهُ أَنْ يَكُونَ شَافِعَةً أَحَدًا مِنْ الصَّحَّابَةِ،
ذَكَرَ ذَلِكَ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ».

وَأَمَّا الرَّاوِي عَنْهُ هَنَا: فَهُوَ عَبْدُ بْنِ سَلِيمَانَ الْبَاهْلِيُّ، قَالَ أَبُو حَاتِمَ: «لَا بَأْسَ
بِهِ» وَقَالَ: «هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ جَوَيْرٍ». وَعَكَسَ ذَلِكَ أَبْنَ مَعِينٍ، وَذَكَرَهُ أَبْنَ
جِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ».

وَأَمَّا أَبُو مَعَاذٍ: فَهُوَ الْفَضْلُ بْنُ خَالِدَ النَّحْوِيُّ، ذَكَرَهُ السِّيَوْطِيُّ فِي
«طَبَقَاتِ النَّحَّا» وَقَالَ: «ذَكَرَهُ أَبْنَ جِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ»^(۱).

وَأَمَّا الْحَسِينِ: فَهُوَ الْحَسِينُ بْنُ الْفَرْجِ فَلَا أَحْسَبُهُ إِلَّا الْخَيَاطَ، قَالَ أَبُو
نَعِيمٍ: «فِيهِ ضَعْفٌ»، وَقَالَ أَبُو الشِّيخِ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ». وَكَانَ أَحْمَدُ وَيَحْيَى
لَا يَرْضِيَانَهُ، وَابْنُ جَرِيرٍ إِنَّمَا يَرْوِي عَنْهُ بِوَاسْطَةِ

فَهَاتَانِ الرِّوَايَاتِ كَمَا عَلِمْتُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلِيَسْتَا مَنَاقِضَتِيْنَ لِلرِّوَايَاتِ
الصَّحِيحَةِ المُتَقَدِّمَةِ، إِنَّمَا فِيهَا زِيَادَةُ الْجَمْعِ بَيْنَ الذَّرِيَّةِ الصَّغَارِ وَالْكَبَارِ،
وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ اخْتَارَهَا الْوَاحِدِيُّ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ وَذَكَرَهَا غَيْرُهُ.

(۱) «بَغْيَةُ الْوَعَاءِ» (۲۴۵ / ۲)

وأَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ زِيدٍ فَقَدْ ذَكَرَهَا ابْنُ جَرِيرٍ أَيْضًا قَالَ بَعْدَ مَا تَقدَّمَ: «وَقَالَ آخَرُونَ نَحْوُ هَذَا الْقَوْلِ - أَيُّ قَوْلُ الْعَوْفِيِّ وَالضَّحَّاكِ - غَيْرُ أَنَّهُمْ جَعَلُوا الْهَاءَ وَالْمِيمَ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَهُنَا يَرَوْنَا﴾ مِنْ ذَكْرِ الذَّرِيَّةِ، وَالْهَاءُ وَالْمِيمُ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَرَوْنَاهُمْ ذَرِيَّتَهُمْ﴾ مِنْ ذَكْرِ الدِّينِ، وَقَالُوا: مَعْنَى الْكَلَامِ: وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعُوهُمْ ذَرِيَّتَهُمُ الصَّغَارُ وَمَا أَلْتَنَا الْكَبَارَ مِنْ شَيْءٍ. ذَكَرَ مِنْ قَالَ ذَلِكَ:

حَدَّثَنِي يُونسٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ زِيدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعُوهُمْ ذَرِيَّتَهُمْ يَأْتِيَنَّ لَهُنَا يَرَوْنَا يَرَوْنَاهُمْ ذَرِيَّتَهُمْ﴾ قَالَ: أَدْرَكَ أَبْنَاؤُهُمُ الْأَعْمَالَ الَّتِي عَمِلُوا فَاتَّبَعُوهُمْ عَلَيْهَا وَاتَّبَعُوهُمْ ذَرِيَّتَهُمُ الَّتِي لَمْ يَدْرِكُوا الْأَعْمَالَ فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ شَنَاؤهُ: ﴿وَمَا أَلَّتَنَّهُمْ إِنْ عَمِلُوهُمْ إِنْ شَوَوْهُمْ﴾ قَالَ: يَقُولُ: لَمْ نَظْلِمْهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَنَنْتَصِصُهُمْ فَنَعْطِيهِ ذَرِيَّاتِهِمُ الَّذِينَ أَلْقَنَاهُمْ بِهِمْ، الَّذِينَ لَمْ يَلْغُوا الْأَعْمَالَ الْحَقِيقَتِهِمُ بِالَّذِينَ بَلَغُوا الْأَعْمَالَ»^(١). اهـ قَوْلُهُ . وَفِي أَوَّلِ الْعِبَارَةِ نَقْصٌ يَبْيَّنُهُ مَا فِي الرِّوَايَةِ بَعْدَهَا.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ جَرِيرٍ رِوَايَةً أُخْرَى عَنْ ابْنِ زِيدٍ فَقَالَ: «حَدَّثَنِي يُونسٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ زِيدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا أَلَّتَنَّهُمْ إِنْ عَمِلُوهُمْ﴾ قَالَ: يَقُولُ: لَمْ نَظْلِمْهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ، لَمْ نَنْتَصِصُهُمْ فَنَعْطِيهِ ذَرِيَّاتِهِمُ الَّذِينَ أَلْقَنَاهُمْ بِهِمْ (الَّذِينَ) لَمْ يَلْغُوا الْأَعْمَالَ الْحَقِيقَتِهِمُ بِالَّذِينَ قَدْ بَلَغُوا

(١) «تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ» (٢١/٥٨١)

الأعمال **وَمَا أَتَتْهُم مِّنْ عَيْنِهِمْ إِنْ شَيْءٌ**^(١) قال: لِمَ نَأْخُذُ عَمَلَ الْكِبَارِ فِي جِزِيهِ الصغار، (الصغر)^(٢) أَدْخِلُهُم بِرَحْمَتِهِ وَالْكِبَارِ عَمِلُوا فَدَخَلُوا بِأَعْمَالِهِمْ»^(٣). اهـ
 أقول: وفي رواية ابن زيد تعسُّفٌ، وحمل للضمائر على غير المحدث عنه، وفي ذلك منافاةً للأولى ولما تقتضيه البلاغة. وليس هذا التأويل المفكك النظام بأولى ولا أليق ولا أرصن مما تقدّم لاسيما وهو من تفاسير التابعين فلا يقدّم على تفاسير الصحابة **هُنَّا** وإنما يعتبر كالشاهد للروايات المتقدّمة الصحيحة لموافقتها لها في أصل المعنى؛ لأنهم جعلوا الإلحاق للذرية الصغار الذين لم يدركوا الأعمال بالذرية الكبار الذين قد بلغوا الأعمال، فجعل من لر يعمل كمن عمل فضلاً ورحمةً منه تعالى وكرامته لأبائهم، حيث ساوي بين ذرياتهم الكبار بما هداهم له من الأعمال والصغر أعطاهم بمحض الفضل ما أعطى الكبار بلا عمل منهم، ولابد أن يكون محظ المعنى هو إلحاق الكبار والصغر بالأباء؛ لأن ذلك هو الذي يدل عليه لفظ اتبعناهم من جهة اللغة كما سيأتي ذكر ذلك.

أمّا سند هذه الرواية فقد قال الحافظ ابن حجر في «الاستيعاب»، ونقله عنه السيوطي ما نصّه: «وَمِنْ تفاسير ضعفاء التابعين فَمِنْ بَعْدِهِمْ تفسير زيد بن أسلم من رواية ابنه عبد الرحمن عنه، وهي نسخة كبيرة

(١) زدنا لفظي (الذين) و(الصغر) ليستقيم الكلام وقد سقطتا من الأصل فجعلناهما بين قوسين. اهـ (مؤلف).

(٢) «تفسير الطبرى» (٥٨٦/٢١)

يرويها ابن وهب وغيره عن عبد الرحمن، عن أبيه وعن غير أبيه، وفيه أشياء كثيرة لا يسندها لأحد وعبد الرحمن من الضعفاء وأبوه من الثقات»^(١). اهـ فقد سقط من سند ابن جرير عبد الرحمن اكتفاءً بها هو المعروف من سنته المذكور فيها تقدماً.

فاما يonus فهو ابن عبد الأعلى، وابن وهب هو عبدالله بن وهب المصري صاحب مالك وهم من المشاهير.

**ما روى عن سعيد بن جبیر وعامر الشعبي من كبار التابعين
وهما الخامسة عشرة والسادسة عشرة**

قال ابن جرير: «وقال آخرون: بل معنى ذلك: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَأَبْغَنْتُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ بِإِيمَنِكُمْ لَهُنَّا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ فادخلناهم الجنة بعمل آبائهم وما أتنا الآباء من عملهم من شيء. ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن عبد الأعلى قال: حدثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت داود يحدث عن عامر أنه قال في هذه ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَأَبْغَنْتُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ بِإِيمَنِكُمْ لَهُنَّا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ ما أنت لهم مِنْ عَلِيهِمْ مِنْ شَيْءٍ فادخل الله النزرة بعمل الآباء الجنة ولم ينقص الله الآباء من عملهم شيئاً، قال: فهو قوله: ﴿وَمَا أَنْتُمْ مِنْ عَلِيهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾.

حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن داود، عن سعيد بن جبیر

(١) كما في الأصل، والنص الذي نقله المصنف رحمه الله تعالى تجده في كتاب، «العجباب في بيان الأسباب» (٢١٧ / ١)، وانظر: «الدر المثور» (٨ / ٧٠١).

أنه قال في قول الله تعالى: ﴿الْحَقُّنَا بِهِمْ دُرِّيْتُمْ وَمَا أَنْتُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ إِنْ شَوْكَهُ﴾ أنه قال: الحق الله ذرياتهم بآبائهم ولرب ينقص الآباء من أعمالهم فيرده على أبنائهم^(١). اهـ
أقول: أمّا قول الشعبي: فأدخل الذرية بعمل الآباء الجنة فمعناه تفسيره رواية سيدنا عبدالله بن مسعود رض هاشم الآية، فإنه قال: «الرجل يكون له القدم في الإسلام ويكون له الذرية فيدخل الجنة فيرعون إليه»، فالمراد بالدخول في كلام الشعبي دخول خاص، فإن عمل آبائهم الصالح هو السبب الذي رفعوا به ولو لم يكن لهم ذلك العمل لما كانوا إلا كسائر الناس من ليس لأبيه قدم، وليس في كلام سعيد بن جبير إيهام، فلا محل لتشنيع «التلميذ» ولا السوداني على ذلك، وهذه الرواية من روايات التابعين فلا تقدم على كلام ابن عباس ولا ما روى عنه، وهي شاهدة له بالاتفاق في أصل المعنى وإن اختلف التعبير.
أما سندهما، ففي السند إلى عامر الشعبي:

يونس بن عبد الأعلى: ثقة غير مدافع من رجال الصحيح.
والمعتمر بن سليمان التيمي: من رجال الصحيحين أجمعوا على توثيقه.
وداود: هو ابن أبي هند القشري مولاه من رجال «صحيح مسلم».
وأخرج له الأربعة، والبخاري في «التاريخ»، وأجمعوا على توثيقه.
وأمّا عامر: فهو الشعبي أشهر من ناير على علم.

وقد أرهف «التلميذ» وشيخه القلم على هؤلاء الثقات فوصفهم بعد حكايته لهذا القول بالابداع، وقال: إنهم كانوا مرجةً وقد بهتهم وهتك

(١) «تفسير الطبرى» (٤٧٠/٢٢).

أعراضهم ويدعهم، وهم من فضلاء الأئمة وحُمَّالِ الْعِلْمِ الثقات الموثق بهم، لم يُذَكَّرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِبِدْعَةٍ لَا إِرْجَاءً وَلَا غَيْرَهُ، وَسِيلَاقَاهُمْ بَيْنِ يَدِيِ الْحَكَمِ الْعَدْلِ وَاللهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ.

وَأَمَّا السَّنَدُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَفِيهِ: محمد بن المثنى: وقد علمت ما سبق أنه من رجال الصحيحين لا مطعن فيه، احتاج به سائر الأئمة ولر يكن مُبتدعاً ولا مُرْجِحاً. وابن أبي عديٍّ: هو محمد بن إبراهيم، احتاج به الأئمة ووثقوه وهو من رجال الصحيحين.

وداود: هو ابن أبي هند وقد سبق ذكره. وأما سعيد بن جُبَيْرٍ فهو طود السُّنَّة الراسخ وعلمها البادخ، وقد قال فيه قتادة: «كان سعيد بن جُبَيْرٍ أعلم الناس بالتفصير». والرواية عنه مقدمة على الرواية عن قتادة لكثرة من لقيه من الصحابة، واختصاصه بحُكْمِ القرآن ابن عباسٍ، وشهادة قتادة له بذلك، وقال الشورى: «خذوا التفسير عن أربعة» فذكر أولهم سعيد بن جُبَيْرٍ.

السابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرون

الروايات المنقولَة عن إبراهيم بن جرير والربيع بن أنس وقتادة لم يذكر البغويٌّ، ولا السيوطيٌّ في «الدر المثور» شيئاً عن هؤلاء ولكن ابن جرير نقل عنهم أربع روايات قال: «وقال آخرون إنماعني بقوله: ﴿لَهُمَا يَنْهَا﴾ دُرِّيَّتْهُمْ أُعْطَيْنَاهُمْ مَا أَعْطَيْنَا الْآبَاءَ». ذكر من قال ذلك:

حدَّثنا ابن بشير قال: حدَّثنا عبد الرحمن قال: حدَّثنا سفيان، عن قيس بن مسلم قال: سمعت إبراهيم في قوله: ﴿وَأَنْبَغَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَنِ الْفَقَاتِ يَهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ﴾ [الطور: ٢١] قال: «أعطوا مثل أجور آبائهم ولم ينقص من أجورهم».

حدَّثنا ابن حميد قال: حدَّثنا مهران، عن سفيان، عن قيس بن مسلم، عن إبراهيم: ﴿وَأَنْبَغَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَنِ الْفَقَاتِ يَهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ﴾ قال: «أعطوا مثل أجورهم ولم ينقص من أجورهم شيئاً»^(١).

هاتان الروايتان عن إبراهيم غير منسوب، وقد رأيت في «تفسير أبي حيَّان» مانعه: «وقال النَّخْعَنُ: المَعْنَى أَعْطَيْنَا هُمْ أَجُورَهُمْ مِنْ غَيْرِ نَفْصُنِ وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ كُلَّكُ»^(٢). ولعله ظنَّ أنَّ إبراهيم هذا هو إبراهيم بن يزيد النَّخْعَنُ وليس كذلك، فـيُحتمل أنه إبراهيم بن جرير البجليُّ ذكره في «تهذيب التهذيب» كان من التابعين قال فيه ابن القطان: «مجهول الحال ولم يسمع من أبيه ووثقه بعضهم في نفسه». والذي يغلب على ظني أنَّ المذكور في هذه الرواية هو إبراهيم بن الحكم بن أبان وهو الأولى بل المتعين، أجمعوا على ضعفه وله رواية في التفسير ضعيفة كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر.

أما قيس بن مسلم: فهو من رجال الصحيحين وكان مرجحاً.
وأما سفيان: فهو ابن عبيدة.

(١) «تفسير الطبرى» (٤٧٠/٢٢).

(٢) «البحر المحيط» (٥٧١/٩).

وأما عبد الرحمن: فهو ابن مهدي.

وابن بشّار: هو محمد بن دار من رجال الصحيحين.

كُلُّ هؤلاء رجال مشاهير، لكن في السنّد: قيس، وهو مرجح.

فإن كان «التميذ» وشيخه لا يقبلان أحاديثهم ولا أقوالهم فهذا أحدهم،

قال السيوطي في «الدر المنشور»: «وأخرج هناد وابن المنذر عن إبراهيم في الآية

قال: أعطى الآباء مثل ما أعطى الأبناء وأعطى الأبناء مثل ما أعطى الآباء»^(١). اهـ

فهذه الرواية ترجع إلى ما قدمناه، فمعناه: ألحقنا بهم ذريتهم فأعطيناهم

مثل ثوابهم فضلاً منا ورحمة.

فإبراهيم جعل الإلْحَاق في إثابة الله لهم على الأعمال القليلة بثواب الأعمال

الكبيرة ولو كان مراده أنهم أثيروا بأعمالهم كما أثيّب آباءُهم وكما يثاب كل

مؤمنٍ بعمله من غير إلْحَاق بدرجة آبائهم التي لم يبلغوها لقال: أثيروا بأعمالهم

كما يثاب كُلُّ مؤمنٍ بعمله، وأي مزية لهم أولاً بآبائهم في الإخبار بأنهم يثابون

على أعمالهم؟ فإنه من المعلوم أنَّ كُلُّ مؤمنٍ يثاب على عمله سواء كان من ذرية

الذين آمنوا أو من ذرية الذين كفروا، وما معنى بناء الكلام في الآية على الذين

آمنوا؟ وما فائدة ذكر الذرية؟! وما معنى الإلْحَاق؟!

وأيضاً فإنّه يلزم على قول «التميذ» وشيخه أن تكون الآية خاصةً بمن بعد

الصحابة وهو تخصيصٌ بغير مخصوصٍ كما سبّيَن ذلك فيما يأتى إن شاء الله تعالى.

فإن قيل: إنَّ «التميذ» بنى الكلام على أنه هل يثاب الذرية الكبار مثل

(١) «الدر المنشور» (٧/٦٣٣).

ثواب آبائهم أو ينقصون عنهم بسبب تأثير زمانهم؟ كما نقص ثواب من جاحد
بعد الفتح عمن جاحد قبله؟

قلنا: هذا بناء على وهم باطل؛ فإنما عَظُم الثواب لأن قبل الفتح لما لا قوه
من الشدّة وقلة الأنصار وعدم موافاة الأمور، بخلافه بعد الفتح فقد انقضت
الشدائد وسهل الإيمان والجهاد؛ لظهور حجج الدين وتظاهر آياته ورسوخ
قوته وتکاثر أعوانه، على أنّ من المتفق عليه أن سورة (الطور) مكية وسورة
(الحديد) مدنية، فلا ترد الآية لجواب سؤال لريأت بعد ما يوجبه، وليس من
سنة القرآن إيراد الفروض النادرة في المسائل كما يفعل أهل التفاريق الفقهية،
وسيأتي مزيد بسطٍ لهذا إن شاء الله تعالى.

قال ابن جرير: «قال - يعني ابن حميد - : حدثنا حكّام، عن أبي جعفر، عن
الربيع: ﴿وَابْنِهِمْ ذُرِّيَّتْهُمْ يَا يَمِنَ﴾ يقول: أعطيناهم من الشواب ما أعطيناهم
﴿وَمَا أَنْتُمْ مِنْ عَلَيْهِمْ مِنْ شَفِيعٍ﴾ يقول: ما نقصنا أباءهم شيئاً»^(١). اهـ

أقول: رواية الربيع هذه صريحة فيها فلناء؛ فإن الربيع يقول أنَ الذرية
أعطوا مثل ثواب الآباء، والمراد بالثواب ثمرته، وهي الدرجة أو دخول الجنة
أو غير ذلك، فهو تفسيرٌ أعم مما قبله وأشمل وهذا قال: «ما نقصنا أباءهم
شيئاً» فظاهر أنَ هنَا إلحاقي لهم بآبائهم لرُيُّستحق بأعماهم تكرمة لأبائهم،
وإلاً فما معنى دفع توهم النقص من أعمال الآباء لإعطاء ذريتهم مثل عملهم
إن لم يكن ذلكم من أجلهم رعاية لهم؟ فظاهر أنَ قول الربيع بل وإبراهيم

(١) «تفسير الطبرى» (٤٧٠/٢٢).

وقدادة موافقٌ للروايات المتقدمة غير أنَّ ظاهر كلامهم يدل على أنَّ المراد بالذرية الكبار وهو قول الحسن البصري.

ويدل على ذلك ما نقله البغويُّ وأبو حيَّان عن الريبع من تخصيصه آية: ﴿وَأَنَّ لَيْسَ لِلْأَنْسَنَ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] وعبارة البغويُّ: «وقال الريبع بن أنس ﴿لَيْسَ لِلْأَنْسَنَ﴾ يعني الكافر أمَّا المؤمن فله ما سعى وما سعى له»^(١). أمَّا الكلام على سند هذه الرواية فقد قال السيوطيُّ نقاًلاً عن الحافظ ابن حجر: «من تفاسيرهم -أي التابعين- تفسير الريبع بن أنس، عن أبي العالية، واسمه رُفيع -بالتصغير- الرياحي -بالمثناء التحتية والخاء المهملة- وبعضهم لا يسمّي فوق الريبع أحداً، وهو يروي من طريق، منها رواية أبي عبد الله بن أبي جعفر الرازبي، عن أبيه، عنه»^(٢).

أقول: وقد ذكر ابن جرير السندي كاملاً في غير هذا الموضع فقال: «عن حَكَّام، عن أبي عبيد الله، عن أبي جعفر، عن أبيه». وقد حذف هنا أبو عبيد الله اختصاراً أو سقطاً من قلم الناسخ.

أمَّا حَكَّام: فهو ابن مسلم الكناني من رجال «صحيح مسلم»، ثقة. وقوله: عن أبي جعفر: هو الرازبي، والريبع: هو ابن أنس البكري، قال أبو حاتم: «صدوق»، وذكره ابن حيَّان في «الثقات» وقال: «الناس يتَّقون ما كان من رواية أبي جعفر عنه؛ لأنَّ في أحاديثه عنه اضطراباً كثيراً، وقد

(١) «تفسير البغوي» (٤ / ٣١٥).

(٢) « الدر المثور » (٨ / ٧٠١).

رماء آخرون بسوء الحفظ والانفراد بالناكير عن المشاهير، وأمّا ابنه أبو عبيد الله راوي نسخته هذه فقد تكلّموا فيه، قال: «محمد بن حميد كان فاسقاً سمعت منه عشرة آلاف حديثٍ فرميَت بها». ونقل عليُّ بن مهران أنه كان يقول: «طابق من لحم أحب إلى من عمار بن ياسر». نعوذ بالله، وكان يقول في عمارٍ أنه كان فاسقاً.

هذا رسول الله ﷺ يسمى عماراً: «الطيب الطيب» وقال: «ملئ عمار إيماناً من مشاشه إلى قدمه».

فأبو عبيدة الله ضعيف لا تعتمد روایته ولكن يعتبر بها، وقد علمت موافقتها لغيرها كما بيانَه.

قال ابن حرير: «حدَثنا بشْرٌ قال: حدَثنا يزيد قال: حدَثنا سعيد، عن قتادة: قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعُوهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ يَوْمَ ذُرِّيَّتُهُمْ﴾ كذلك قالها يزيد: ذرياتهم، ﴿يَوْمَنَ الْحُقْكَارِ﴾، قال: عملوا بطاعة الله فأحقهم الله بأبائهم»^(١). اهـ

قيَّد قتادة إلحاقي الذرية بدرجات الآباء بعملهم بطاعة الله، وهذا يفيد أنه يحمل الذرية على الكبار وأنه يشترط للإلحاقي العمل بطاعة الله، وليس مراده من كلامه هذا أنَّ الآية إنما تدل على أنَّ الله يثيب ذرية الذين آمنوا على أعمالهم إذا عملوا بطاعة الله فقط من غير أن يكون لهم إلحاقي بدرجات أبائهم التي لم

(١) «تفسير الطبرى» (٤٢٠/٤٧٠).

يبلغوها بأعماهم، فإن هذا كلامٌ بارد لا يحتمله سياق الآية ولا مدلول ألفاظها، ولو كان هذا مراد قتادة لقال: عملوا بطاعة الله فأثابهم الله على ما عملوا كما أثاب آباءهم وأثاب كلَّ مؤمنٍ على عمله بطاعة الله. ولكنه قال: «فالحقهم بآبائهم».

فهذه الروايات الأربع كلها تصرّح، ومنها ما يوسع إلى ما ذكر في الروايات السابقة من حصول الإلحاد وتفضُّل الله على الذريعة بما لم تبلغه أعمالهم؛ لأن إعطاءهم مثل أجور آبائهم وإعطاءهم من الثواب مثل ما أعطى آباءهم والإلحاد الله لهم بآبائهم لما عملوا بطاعة الله كُلُّ ذلك لا يتحقق إلا بوجود الإلحاد والتفضُّل؛ لأن تساوي الناس في أعمالهم وإيمانهم من ضروب المحال العادي والفروض البعيدة كما سيأتي الاستدلال عليه.

وقد رأيت التصريح بالإلحاد في رواية قتادة مع ما يؤيد تأويلنا رواية الربع من تخصيصه آية ﴿وَأَنَّ لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] وبنـلـك تعلم أنَّ السودانيَّ وتلميذه قد نسبا إلى الربع وقتادة ما لم يقولواه.

وهذه عبارة السودانيَّ نقلها عنه «التلميذ» بنـصـها قال: «القول الأول ما قدمـناه بـأـنـَّ معـناـه: ﴿الـحـقـنـاـيـمـ ذـرـيـتـهـمـ﴾ في إعطاء الثواب، وأنـهـمـ لا ينـقـصـونـ عـمـنـ قـبـلـهـمـ فيـ الثـوـابـ لأـجـلـ تـأـخـرـهـمـ فيـ الزـمـنـ، معـ مـسـاـواـتـهـمـ لـمـ قـبـلـهـمـ فيـ الإـيـانـ وـالـأـعـمالـ، وـهـوـ قـوـلـ قـتـادـةـ وـالـرـبـيعـ». اـهـ

فـقاـبـيلـ بـيـنـ قـوـلـ الـرـبـيعـ وـقـوـلـهـ هـذـاـ بـأـذـيـالـهـ وـأـرـدـافـهـ وـزـيـادـاتـهـ فـقـدـ قـالـ الـرـبـيعـ: ﴿وـالـبـعـنـمـ ذـرـيـتـهـمـ يـأـيـنـ﴾، يـقـوـلـ: أـعـطـيـنـاهـمـ مـنـ الثـوـابـ مـاـ أـعـطـيـنـاهـمـ

﴿وَمَا أَنْتُمْ مِنْ عَلَيْهِمْ بِنَشْرٍ﴾ يقول ما نقصنا أباءهم شيئاً.

قوله: «ما أعطيناهم»: أي مثل ما أعطيناهم، وهذا متضمن للحاقدتهم بهم في ذلك. أمّا السوداني^١ فقال: «الحقنا بهم ذرياتهم في إعطاء الثواب»، أي نفس الإعطاء لا الثواب نفسه، وليس هذا قول الريبع ولا قتادة والإثابة بمثل ثوابهم إذا تساوت الأعمال لا إلحاق فيها.

وممّا ينبغي التنبيه عليه هنا أن الضمير في **﴿أَنْتُمْ﴾** قد أرجعه جميع المفسّرين إلى الآباء، وأرجعه السوداني^٢ إلى الذرية ونسبة إليها فقوّها ما لم يقولاه كما سيأتي نصّه على ذلك، فقول السوداني^٣ قولٌ مخترعٌ مبتدعٌ، داخل تحت قول ابن تيمية إذ قال: «وبالجملة من عدل عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم إن ما يخالف ذلك كان خطئاً في ذلك بل مبتدعًا لأنهم كانوا أعلم بتفسيره ومعانيه كما أنهم أعلم بالحق الذي بعث الله به رسوله»^(١). اهـ

(١) مجموع الفتاوى (١٣ / ٣٦١ - ٣٦٢)

الرواية عن عبد الله بن مسعود وابن عمر بنبيه

وأبي مجلز بنبيه

وهي الرواية الحادية والعشرون

وقد ذكرها ابن القيّم فقال: «قال ابن مسعود في هذه الآية: الرجل يكون له القدم ويكون له الذرية فيدخل الجنة فيرفون إليه لتقر بهم عينه وإن لم يبلغوا ذلك»^(١). اهـ

قال في «الاكتفاء في مناقب الخلفاء»، و«الرياض النصرة في مناقب العشرة»: «قد جاء في بعض طرق حديث ابن عمر فقال رجل لابن عمر: يا أبا عبدالرحمن، فعلٍ؟ قال ابن عمر: على من أهل البيت لا يقاس بهم أحد، على مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم في درجته، إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَابْتَغُوكُمْ دُرَرَتِهِمْ بِإِيمَانِ الْمُقْسِنِيْمِ دُرَرَتِهِمْ﴾ [الطور: ٢١] فاطمة مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم في درجته وعلى مع فاطمة. أخرجه الحافظ أبو الحسن علي بن أحمد بن نعيم البصري في جزئه في فضل الثلاثة»^(٢). أي وكان كما ذكر الخطيب شديد العصبية في السنة^(٣).

وأخرج ابن المنذر عن أبي مجلز في الآية قال: يجمع الله له ذريته كما يحب أن يجمع عوالمه في الدنيا.

(١) «حادي الأرواح» (٣٩٨/١).

(٢) «الرياض النصرة في مناقب العشرة» (١٨١/٣).

(٣) قد يوصف بمثل هذا من كان شديد النصب ولذلك وصف بالعصبية فتأمل كتب الجرح والتعديل. اهـ (مؤلف).

الروايات المرفوعة في معنى الآية

قد رُوي هذا الخبر عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مرفوعاً من طرِيقٍ آخر، فقد ذكر ابن القِيَم ذلك فقال: «وذكر ابن مَرْدُوهَة في «تفسيره» من حديث شرِيك، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جُبِيرٍ، عن ابن عَبَّاسٍ -قال شرِيك: أظنه حكاية عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إذا دخلَ الرَّجُلُ الجَنَّةَ سأَلَ عن أبويه وزوجته وولده، فيقال إِنَّهُمْ لَمْ يَلْعُغُوا درجتك أو عملك، فيقول يا رب قد عملت لي وهم، فيؤمِرُ بِالْحَاقِهِمْ بِهِ»؛ ثُمَّ تلا ابن عَبَّاسٍ: «وَالَّذِينَ آمَنُوا وَآتَيْنَاهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ يَأْتِيْنَاهُمْ إِلَيْنَا أَخْرَى الآية». وقال: «وروى قيسٌ، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جُبِيرٍ، عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لِيُرْفِعَ ذُرَيْدَةَ الْمُؤْمِنِ إِلَيْهِ فِي دَرَجَتِهِ وَإِنْ كَانُوا دُونَهُ فِي الْعَمَلِ لِيُقْرَبُوا إِلَيْهِ» ثُمَّ قرأ: «هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَآتَيْنَاهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ يَأْتِيْنَاهُمْ مَمْتُوقُهُ» قال: ما نقصنا الآباء ما أَعْطَيْنَا الْبَنِينَ»^(١). اهـ

وروى الحديث الأول الطبراني في «الصغير» وتبعه «التلميذ» بإيراده فقال: حدثنا عبد الله بن يَزِيدَ بن أبِي الدَّقِيقِ الْبَغْدَادِيُّ، حدثنا عَمَّادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غُزَّوَانَ أَبْوَ عَبْدِ اللَّهِ، حدثنا شَرِيكُ، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جُبِيرٍ، عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ الجَنَّةَ...» فذكر

(١) «حادي الأرواح» (١/٣٩٥، ٣٩٦).

نحوه ثم قال الطبراني: «الريروه عن سالم إلا شريك، تفرد به ابن غزوان»^(١). وقد نقل ابن العاقد عقبه ما قيل في ابن غزوان وسالم الأفطس ظناً منه أنَّ الحديث لم يروي إلا من طريقهما لقول الطبراني: «الريروه عن سالم إلا شريك تفرد به ابن غزوان»، مع أنه قد رُوي مرفوعاً من طرق أخرى وإنما قصر الطبراني التفرد على هذا السند.

وهذا أمرٌ ينبغي أن يُتفطن له فإنَّ كثيراً من الحفاظ قد يذكر حديثاً ثم يعقبه بقوله: «غريبٌ، أو باطلٌ، أو ضعيفٌ»، وإنما يعني أنه كذلك بتلك الرواية أو بذلك السند فقط، فإذا رأى الجاهل ظنَّ أنَّ المراد بذلك متن الحديث، والأمر بخلافه.

وقد أخرجه الطبراني في «الكبير»، وهذا الحديث قد ذكره الزرقاني في «شرح المواهب» فقال: «أخرج ابن مردويه وصححه الضياء المقدسي عن ابن عباس رفعه» فذكره.

أما الحديث الثاني، فقد أخرجه الطبراني والبزار وابن مردويه وأبو نعيم والبغوي والشعبي.

قال البغوي: «أخبرنا أبو سعيد أحمد بن إبراهيم الشريحي: أخبرنا أبو إسحاق الشعبي: أخبرني الحسين بن محمد بن عبدالله الحديسي: حدثنا سعيد بن محمد بن إسحاق الصيرفي: حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة: حدثنا جبار بن

(١) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٦٤٠)، والكبير (١٢٤٨)، وقال الهيثمي في «المجمع الزوائد» (٧/ ١١٤): «وفيه محمد بن عبد الرحمن بن غزوان وهو ضعيف».

المُغلَّس: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الْرَّبِيعٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مَرْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ...»^(١). فَذَكَرَهُ بِهِ.

وَسْتَعْلَمُ مَا نَذَكَرَهُ مِنَ الْطَرْقِ الْمَرْفُوعَةِ عَنِ الطَّحاوِيِّ وَالنَّحَاسِ وَالْحَافِظِ
عَبْدَ الْغَنِيِّ الْمَصْرِيِّ أَنَّهُ يَرْتَقِي إِلَى دَرْجَةِ الصَّحِيفِ، وَكَفَى بِتَلْكَ الشَّوَاهِدِ تَقوِيَّةً لَهُ،
لَاسِيَّاً وَقَدْ صَحَّحَهُ الضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ.

وَسَيَّاقي ذَكْرُ قَيْسِ بْنِ الْرَّبِيعِ.

أَمَّا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلَّسِ، فَقَدْ رُوِيَّ لَهُ أَبْنَى مَاجِهُ، تَرْجِمَهُ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ». وَقَالَ:
«عَنْ أَبْنِ نَمِيرٍ: صَدُوقٌ». وَقَالَ مُسْلِمَةُ: «ثَقَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» وَقَالَ صَالِحٌ
جَزْرَةُ: «كَانَ رَجُلًا صَالِحًا»، سَأَلَتْ أَبْنَى نَمِيرَ عَنْهُ فَقَالَ: «كَانَ لَأْنَ يَخْرُجُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى
الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مَنْ أَنْ يَكْذِبُ». وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: «جُبَارَةُ أَطْلَبَنَا لِلْحَدِيثِ
وَأَحْفَظَنَا، قَالَ وَأَمْرَنِيَّ الْأَثْرُمُ بِالْكِتَابَةِ عَنْهُ فَسَمِعْتُ مَعَهُ عَلَيْهِ بِإِنْتَخَابِهِ»^(٢). اهـ مُلْتَقِطًا.
وَتَكَلَّمُ فِيهِ آخَرُونَ، فَحَدِيثُهُ فِي رَتْبَةِ حَدِيثِ السَّنَنِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ كَمَا فِي «كِشْفِ الْأَسْتَارِ» (٢٢٦٠)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَاملِ» (١٦٢/٧)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «حَلِيلِ الْأُولَاءِ» (٤/٣٠٢)، وَالْبَغْوَيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٤/٢٩٢) وَغَيْرُهُمْ. وَقَالَ الْمَهِيمِيُّ فِي «الْمُجْمَعِ» (٧/١١٤): «وَفِيهِ قَيْسُ بْنُ الْرَّبِيعِ وَثَقَةُ شَعْبَةِ وَالثُّورِيِّ وَفِيهِ ضَعْفٌ».

(٢) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/٥٧-٥٩).

روايات الطحاوي في «مشكل الآثار»

ذكر الطحاوي في «مشكل الآثار» له روايات في الآية ومنها ما هو مرفوع فلا يأس بإيرادها.

قال: «بيان مشكل حديث عبد الله بن عباس الذي يرفعه بعض رواته إلى النبي ﷺ ويوقفه بعضهم على ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَابْنَ عَبَّاسٍ ذَرَّتْهُمْ دُرَّتِهِمْ بِيَامِنِ الْحَقَّا إِذْ يَرَوُهُمْ﴾ [الطور: ٢١].

حدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطِّيَالِيُّ: ثنا شَعْبَةُ: ثنا عَمْرُو بْنُ مَرْدَةَ: سَأَلَتْ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَابْنَ عَبَّاسٍ ذَرَّتْهُمْ بِيَامِنِ الْحَقَّا إِذْ يَرَوُهُمْ﴾، قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: «الْمُؤْمِنُ يَرْفَعُ اللَّهَ لَهُ ذَرَّتِهِ لِيُقْرَأَ اللَّهُ عَيْنَهُ وَإِنْ كَانُوا دُونَهُ فِي الْعَمَلِ».

قال أبو جعفر: هكذا يحدُث شعبة بهذا الحديث عن عمرو بن مرة لا يجاوز به ابن عباس، وأما الشوري فكان يحدُث به عن شيخ له يقال له سماعة، عن عمرو بن مرة، فيروي محمد بن بشر العبدى عنه أنه رفعه إلى النبي ﷺ، ويروى محمد بن يوسف الفريابي عنه أنه أوقفه على ابن عباس.

كما حدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبِ الْكُوفِيِّ: ثنا حَمْدَةُ بْنِ بَشِّيرٍ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنَ مَرْدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لِيُرْفَعُ ذَرَّةً مِّنْ مَوْعِدِهِ فِي درْجَتِهِ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَلْغُهَا فِي الْعَمَلِ لِيُقْرَأَ بِهِمْ عَيْنُهُ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَابْنَ عَبَّاسٍ ذَرَّتْهُمْ بِيَامِنِ الْحَقَّا إِذْ يَرَوُهُمْ﴾.

حدَثَنَا عبدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي مَرِيمٍ: حدَثَنَا الفريابيُّ: حدَثَنَا سفيانٌ: حدَثَنِي سَمَاعَةٌ: حدَثَنِي عُمَرُ بْنُ مَرَّةٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَرْفَعْ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لِي رَفَعَ ذُرْيَةَ الْمُؤْمِنِ فِي درجتِه لِيَقُرَرَ بِهِمْ عَيْنَهُ وَإِنْ كَانُوا دُونَهُ فِي الْعَمَلِ».

قال أبو جعفر: وقد روى هذا الحديث أيضاً عن عمرو بن مرة، قيس بن الربيع الأنصاري فلم يجاوز به عن ابن عباس.

كما حدَثَنَا أَبْنَ أَبِي مَرِيمٍ: ثنا الفريابيُّ: ثنا قيسُ بْنُ الْرَّبِيعِ، عَنْ عُمَرَ بْنَ مَرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ.

ثُمَّ ذَكَرَ مُثْلَهُ^(١) حَدِيثَهُ عَنِ الْفَرِيابِيِّ، عَنْ سَفِيَانٍ، عَنْ سَمَاعَةَ وَزَادَ: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَابْتَغُوكُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَنِنِ﴾، الآية.

قال أبو جعفر: وهذا الحديث فتح نحيط على ما - ولو لم نجد أحداً من رواته رفعه إلى النبيَّ ﷺ - أنَّ ابنَ عَبَّاسٍ لمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ إذ كان الذي فيه إخبار عن الله عزَّ وجلَّ بمراده في الآية المذكورة، وذلك مما لا يؤخذ من غير النبيِّ ﷺ.

ثُمَّ تَأَمَّلُنَا نَحْنُ مَا في هَذَا الْحَدِيثِ فَوَجَدْنَا فِيهِ رَفْعَ اللَّهِ تَعَالَى ذُرْيَةَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي هُمْ ذُرِّيَّتُهُ لِيَقُرَرَ بِهِمْ عَيْنَهُ وَالْحَاقَهُ إِيَاهُمْ بِهِ، وَوَجَدْنَا غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ.

(١) كذا في الأصل، ولعله: مثل.

فعقلنا بذلك أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أدخل في ذلك منهم وأنه في إلحاقي الله عزَّ
وجلَّ به ذريته المتبعة له بالإيمان ليقرَّ عينه بذلك أولى من سائر المؤمنين سواه،
 وإنما كان ذلك لسائر المؤمنين سواه ليقر بعينهم ^(١) كان له في ذريته المتبعة له
بالإيمان أولى وكانوا بذلك منه أخرى، والله نسألة التوفيق» ^(٢). اهـ

رواية الحافظ أبي عبد الله الحاكم صاحب «المستدرك»

أخبرنا محمد بن عليٍّ الصنعانيُّ بمكة: ثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد: أنَّا
عبدالرَّزَاق: أنَّا الثوريُّ، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن
عباسٍ رضي الله عنها في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿لَهُ الْحُكْمُ يَرِيهِمْ مَا أَنْشَأُوهُمْ وَمَا أَنْتَنَاهُمْ﴾ قال: إنَّ
الله يرفع ذرية المؤمن معه في درجته في الجنة وإن كانوا دونه في العمل، ثمَّ قرأ:
﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَآتَيْنَاهُمْ يَوْمَئِنَ لَهُمْ دُرِّيْتَهُمْ وَمَا أَنْتَنَاهُمْ﴾، يقول: وما
نقضناهم ^(٣).

رواية الحافظ عبد الغني المصري

قال في كتابه «المؤتلف والمختلف» في اسم حيد بن عليٍّ البَلْخِي أبو علي:
«حدَثَنَا عنه أبو يعقوب الباورديُّ قال: حدَثَنَا أبو عليٍّ حيد بن عليٍّ البَلْخِيُّ

(١) لعله أعينهم.

(٢) انظر: «شرح مشكل الآثار» (٣/١٠٥ - ١٠٧).

(٣) «المستدرك» (٤٦٨/٢).

قال: حَدَّثَنَا جعفرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عُمَرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِّرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانَ هُوَ الشَّوَّرِيُّ؟ وَسَاقَ الْحَافِظَ عَبْدَ الْغَنِيِّ نَحْوَ سَنْدِ الطَّحاوِيِّ وَمِنْهُ ثُمَّ قَالَ: «وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِّرٍ فَرَفِعَهُ»^(۱). اهـ وقد رواه التخاس عن طريق أحمد بن شعيب.

ذكر كلام ابن القيم في معنى الآية

قال ابن القيم في كتابه «حادي الأرواح» بعد أن ذكر المحدثين السابقين ما نصّه: «وقد اختلف المفسرون في الذريّة في هذه الآية هل المراد بها الصغار أو الكبار أو النوعان على ثلاثة أقوال، واختلافهم يُبني على أن قوله: ﴿يَا يَتَّمِن﴾ حال من الذريّة التابعين أو المؤمنين المتبعين؟

فقالت طائفةً: المعنى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعُوهُمْ ذُرِّيَّتُهُم﴾ في إيهان فأتوا من الإيهان بمثل ما أتوا به لحقناتهم بهم في الدرجات.

قالوا: ويدل على هذا قراءة ﴿وَاتَّبَعُوهُمْ ذُرِّيَّتُهُم﴾ فجعل الفعل في الاتّباع لهم. قالوا: وقد أطلق الله سبحانه الذريّة على الكبار كما قال: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاؤُدَ وَشَائِئَنَ﴾ [الأعلم: ۸۴] وقال: ﴿ذُرِّيَّةٌ مَنْ حَكَمَنَا مَعَ نُوح﴾، [الإسراء: ۳] وقال: ﴿وَكَثُنَا ذُرِّيَّةٌ مِنْ بَعْدِهِمْ أَنْهَلْكُمَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [الأعراف: ۱۷۳]

(۱) «المؤتلف والمختلف» للحافظ عبد الغني المصري (۱/۱۶۰، ۱۶۱).

وهذا قول الكبار العقلاء^(١).

قالوا: ويدل على ذلك ما رواه سعيد بن جُبِير، عن ابن عَبَّاسٍ يرفعه: «إِنَّ اللَّهَ يرْفَعُ ذُرَيْةَ الْمُؤْمِنِ إِلَى دَرْجَتِهِ وَإِنْ كَانُوا دُونَهُ فِي الْعَمَلِ لِتَقْرَأَ بَهْمَ عَيْنَهُ».

فهذا يدل على أنهم دخلوا بأعمالهم ولكن لم يكن لهم أعمال يبلغون بها درجة أباءهم فبلغتهم إِيَّاهَا وإن تقاصر عملهم عنها.

قالوا: وأيضاً فالإيمان هو القول والعمل والنية، وهذا إنما يمكن من الكبار وعلى هذا فيكون المعنى: أَنَّ اللَّهَ يجْمِعُ ذُرَيْةَ الْمُؤْمِنِ إِلَيْهِ إِذَا أَتَوْا مِنَ الْإِيمَانِ بِمُثْلِ إِيمَانِهِ إِذَا حَقَّتِ التَّبَعَيْةُ، وَإِنْ كَانُوا دُونَهُ فِي الْعَمَلِ^(٢) رفعهم الله إلى درجته إقراراً لعينه وتكملة لنعيمه، وهذا كما أَنَّ زوجات النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معه في الدرجة تبعاً وإن لم يبلغن تلك الدرجة بأعمالهنَّ.

وقالت طائفة أخرى: الذريعة هنا: الصغار.

والمعنى: فَوَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعُوكُمْ ذُرَيْتُمُوهُمْ، في إيمان الآباء، والذرية تتبع الآباء وإن كانوا صغاراً في الإيمان وأحكامه من الميراث والديمة والصلة عليهم والدفن في قبور المسلمين وغير ذلك إِلَّا فيها كان من أحكام البالغين، ويكون قوله: فَإِنْ يَمْكِنُوهُمْ على هذا في موضع نصب على الحال من المفعولين، أي: وأتبعناهم ذرياتهم بإيمان الآباء.

قالوا: ويدل على صحة هذا القول أنَّ البالغين لهم حكم أنفسهم في الثواب

(١) أي الذريعة الكبار إلخ.

(٢) في الأصل المنقول عنه: «في الإيمان» فليحرر.

والعقاب، فإنهم مستقلون بأنفسهم ليسوا تابعين الآباء في شيء من أحكام الدنيا ولا أحكام الثواب والعقاب؛ لاستقلالهم بأنفسهم، ولو كان المراد بالذرية البالغين لكان أولاد الصحابة البالغون كلهم في درجة آبائهم ويكون أولاد التابعين البالغون كلهم في درجة آبائهم وهلماً جرأا إلى يوم القيمة فيكون الآخرون في درجة السابقين.

قالوا: ويدل عليه أيضاً أنه سبحانه جعلهم معهم تبعاً في الدرجة كما جعلهم تبعاً معهم في الإيمان، ولو كانوا بالغين لم يكن إيمانهم تبعاً بل إيمان استقلال.

قالوا: ويدل عليه أنَّ الله سبحانه جعل المنازل في الجنة بحسب الأعمال في حق المستقلين، وأمَّا الأتباع فإن الله سبحانه يرفعهم إلى درجة أهليهم وإن لم يكن لهم أهلاً لهم كما تقدَّم، وأيضاً فالحُور العِين والخدم في درجة أهليهم وإن لم يكن لهم عمل، بخلاف المكَفَّفين البالغين فإنهم يرفعون إلى حيث بلغتهم أهلاً لهم.

وقالت فرقهُ منهم: الوجه أن تحمل الذريَّة على الصغار والكبار؛ لأنَّ الكبير يتبع الأب بإيمان نفسه والصغير يتبع الأب بإيمان الأب.

قالوا: والذرية تقع على الصغير والكبير والواحد والكثير والابن والأب كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَهُ مُمْتَنَنٌ أَنَّا حَلَّنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْقُلُكِ الْمَشْتُونِ﴾ [يس: ٤١] أي: آباءهم.

والإيمان يقع على الإيمان التبعي وعلى الاختياري الكَسْبِي، فمن وقوعه على التبعي قوله: ﴿فَتَحِرُّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً﴾ [النساء: ٩٢] فلو عنق صغيراً جاز.

قالوا: وأقوال السَّلَف تدل على هذا:

قال سعيد بن جُبَير عن ابن عَبَّاس: إنَّ الله يرفع ذريَّة المؤمن في درجته وإن

كانوا دونه في العمل لتقرّ بهم عيونهم ثم قرأ هذه الآية.
وقال ابن مسعود في هذه الآية: الرجل يكون له القدم ويكون له الذريّة
فيدخل الجنّة فيرفون إليه لتقرّ بهم عيْنُه وإن لم يلغو ذلك.

وقال أبو مجلز: يجمعهم الله له كما كان يحب أن يجتمعوا في الدنيا.

وقال الشعبي: أدخل الله الذريّة بعمل الآباء الجنّة.

وقال الكلبي عن ابن عباس: إن كان الآباء أرفع درجة من الأبناء رفع الله
الأبناء إلى الآباء، وإن كان الأبناء أرفع درجة من الآباء رفع الله الآباء إلى الأبناء.

وقال إبراهيم: أعطوا مثل أجورهم ولر ينقص الآباء من أجورهم شيئاً.
قالوا: ويدل على صحة هذا القول أن القراءتين كالتاليين:

فمن قرأ: ﴿وَابْنَهُمْ ذُرِّيَّتُهُم﴾ فهذا في حقّ البالغين الذين تصح نسبة الفعل
إليهم، كما قال تعالى: ﴿وَالسَّقِيقُونَ الْأَوْلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَصَارِ وَالَّذِينَ
اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾ [التوبه: ١٠٠]، ومن قرأ: ﴿وَابْنَهُمْ ذُرِّيَّتُهُم﴾^(١) فهذا في حقّ
الصغار الذين أتبعهم الله إياهم في الإبيان حكماً، فدللت القراءتين على النوعين.
قلت: واحتصاص الذريّة ه هنا بالصغار أظهر لثلا يلزم استواء المتأخرين
والسابقين في الدرجات، ولا يلزم مثل هذا في الصغار فإنّ أطفال كلّ رجلٍ
وذريّته معه في درجته والله أعلم»^(٢). اهـ

(١) (بالألف) ﴿وَابْنَهُمْ ذُرِّيَّتُهُم﴾.

(٢) «حادي الأرواح» (١/٣٩٦-٣٩٨).

الكلام على ما قاله ابن القيم في معنى الآية

الذي نقلناه عن ابن القِيَمْ غَايَةً في بابه في البسط والشرح وتحرير الأقوال وفي كلامه مواضع تستحق التنبيه:

الأول: أنه لم يحكي عن المفسرين إلَّا ثلاثة أقوال كلها راجعة إلى الذرية، لا المؤمنين المتأخرين كما زعم السوداني وتلميذه.

الثاني: أنَّ الأقوال الثلاثة كلها تُجْمِعُهُ على أنَّ الإلْحَاق واقعٌ بمحض الفضل الواسع حتى للذرية الكبار ذوي الأَعْمَال التي لم تبلغهم إلى درجة أبائهم.

الثالث: أنه قال: «فأتوا من الإيمان بمثل ما أتوا به» ومراده بالمثلية مطلق المشابهة لا جميع وجوهها، ولذلك قال بعد ذلك ما نصُّه: «يرفعُ اللهُ ذُرِيَّةَ المؤمن إلى درجتِه وإنْ كانوا دُونَهُ في العمل».

وقال أيضًا: «فهذا يدل على أنهم دخلوا -أي الجنة- بأعمالهم ولم يكن لهم أعمال يبلغون بها درجة أبائهم فبلغتهم إياها وإن تقاصر عملهم عنها». اهـ وهذا يخالف اشتراط السوداني المساواة في الإيمان والأعمال، وفي كُل جليل وحقيـر من كُل وجـه وبـكـل صـفـة؛ لأنـه لا إـلـحـاق مع استـيـجاب المـساـواـة، والـاتـبـاع لا يـسـتـلزم الـاتـبـاع^(١) وليس كـلـ من اتـبع اتـبعـ.

(١) الأولى بالوصل وتشديد التاء بمعنى قفو الأثر، والثانية بالقطع وسكون التاء بمعنى الإدراك، وبمعناه قرأني: «واتبعـهم» و«أتـبعـناـهم». اهـ (مؤلف).

وقال أيضاً: «فيكون المعنى: أنَّ الله سبحانه يجمع ذرية المؤمن إليه إذا أتوا من الإيمان بمثيل إيمانه إذ هذا حقيقة التبعيَّة وإن كانوا دونه في العمل إقراراً لعينه وتكميلاً لنعيمه، وهذا كما أنَّ زوجات النبي ﷺ معه في الدرجة وإن لم يبلغن تلك الدرجة بأعماهنَّ». اهـ

فقد بان لك أنه عني بالمثلية في الإيمان مطلق المشابهة وصرَّح بنقص أعمال التابع ولم يشترط أن يكون للتتابع من أنواع الأعمال ولا كميتها ما للمتبوع، ولذلك ضرب المثل بأزواجه ﷺ فإنهنَّ يقتصرن عنه إيماناً وعلمًا وعملاً، فإن له ﷺ من الأعمال ما ليس لهنَّ مثله، ولا ما يُقارِبه بل ولا لسائر الأمة، وهكذا القول في إبراهيم ابن رسول الله ﷺ.

الرابع: ما احتجَّ به الطائفه القائلة بأنَّ المراد بالذرية الصغار من أنه يلزم أن يكون الآخرون في درجة السابقين ليس بشيءٍ، فإن هذا لا محذور فيه وإذا ورد بمثله النصُّ وجب قبوله، فإن العقول لا مدخل لها في مثله ولا حكم، ولا يلزم إذا كانوا في درجة واحدة أن يتساوى نعيمهم ومقامهم وثوابهم، فقد يجتمع الاثنان والثلاثة في قرية أو دائرة ثم تتفاوت حالتهم تفاوتاً عظيماً، فلا يلزم من إلحاق الذريَّة بدرجات آبائهم السابقين أن يكون لهم مثلما لأبائهم من القصور والخُور والخدَّام والنِّعم والتُّحف والموهَّب، والمفهوم من درجات الجنة أنها منازل وجهات متفاوتة في العلوّ، فقد يعطى بعض أهل الدرجات من كثرة النعيم ما لم يعطه من هو أعلى منزلة منه، ولا يلزم من رفع درجة كثرة النعيم، كما لا يلزم من السبق إلى دخول الجنة رفعه المنازل، لاسيما إن كان

الأعلى إنما رفعت درجته تبعاً، كما أنَّ زوجاته عليه السلام في درجته وبينهنَّ وبينه بُوئْنَ شاسعٌ، فإنَّ له من المواهب والنعم العظيمة ما ليس لهَ مثله ولا ما يُقاربه، كاللُّحُور والخدمَ كما ورد عن سفيان وغيره، قال: «كانوا يقولون النجاة من النار بعفو الله، ودخول الجنة برحمته، واقتسم المنازل والدرجات بالأعمال».

وفي «المسندي» من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «إنَّ في الجنة مائة درجة، ولو أنَّ العالمين اجتمعوا في إحداهاً وسعتهم»^(١).

ولا مانع أن يختص الصالح وذرته بناحية في الجنة كما تختص بعض الشعوب في الدنيا بقارئ من القارات الأرضية.

ومما ينحو نحو هذا خلاصة محاورة وقعت بين السيد العلام المحقق أبي بكر بن عبد الرحمن بن شهاب الدين مع عالي مدنى.

قال المدى: إن تفضيل عائشة على فاطمة قطعى؛ لأنَّ عائشة في درجة النبي صلوات الله عليه وسلم وفاطمة في درجة عليٍّ.

فقال السيد أبو بكر: إنما أرفع، درجة محمدٌ أم درجة إبراهيم خليل الرحمن؟ قال: درجة محمدٌ.

قال: إذا فعائشة بل ومارية وجميع من ولدهم النبي محمد صلوات الله عليه وسلم أرفع وأفضل من إبراهيم وموسى وعيسى؛ لأنهم ملحقون بمحمدٍ في درجته وهي

(١) أخرجه أحمد (٢٩/٣)، والترمذى (٢٥٣٢)، وأبو يعلى (١٣٩٨) وقال الترمذى: «هذا حديثٌ غريبٌ».

قطعاً أرفع وأعلى.

فوجم المدّني لفساد دليله، وطلب الحاضرون من السيد أبي بكر بيان ما عنده فيها قاله المدّني.

فقال: إنَّ لِكُلِّ سَعِيدٍ مَقَامٌ مَعْلُومٌ خَصَّصَهُ الْمُولَى بِهِ، وَبِتِلْكَ الْمَقَامَاتِ الْخَاصَّةِ الْمَفَاضِلَةِ، وَأَمَّا مَا كَانَ بِالْإِحْرَاقِ فَوُجُودُ الْمُلْحَقِ فِي درجةِ الْمُلْحَقِ بِهِ كَوْجُودِ النُّدُمَاءِ وَالزَّوْجَاتِ وَالسَّرَّارِيِّ وَالطَّهَاءَ فِي قَصْرِ الْمَلْكِ، لَا يَكُونُونَ بِهِ أَفْضَلُ مِنَ الْوُزْرَاءِ وَالْقَضَايَا وَالْمَفْتِينِ وَالْقَوَادِ، وَلِكُلِّ دَرْجَاتِ مَا عَمِلُوا». اهـ

وقد روي عن عائشة قالت: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنك لأحب إلي من نفسي، وإنك لأحب إلي من أهلي، وأحب إلي من ولدي، وإنني لأكون في البيت فأذكرك فما أصبر حتى آتيك فانتظر إليك، وإذا ذكرت موتي وموتك عرفت أنك إن دخلت الجنة رُفعت مع النبيين، وأنني إذا دخلت الجنة خشيت أن لا أراك!

فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى نزل جبريل بهذه الآية: **﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الْأَوَّلِينَ أَعْمَلُهُمْ مِنَ الْآتِيَّاتِ وَالصِّدِيقِينَ وَالشَّهِداءَ وَالصَّالِحِينَ وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾** [النساء: ٦٩] ^(١).

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٧٧)، و«الصغر» (٥٢)، ومن طريقه أبو نعيم في «الخلية» (٤ / ٢٣٩ - ٢٤٠)، والضياء المقدسي في «صفة الجنة» كما في «تفسير ابن كثير» (١ / ٥٢٣)، والواحدي في «أسباب التزول» (ص ١٥٩)، وقال المقدسي: «لا أرى بإسناده بأسا». وقال الهيثمي في المجمع (٧ / ٧): «رجاله رجال الصحيح، غير

قال الحافظ أبو عبدالله الضياء المقدسي: «لا أعلم بإسناد هذا الحديث
بأساً». ^١

فهذا إلحاد بالمحبة وإن قصر العمل، ومن هذا المعنى حديث: «المرء مع
من أحب»^(١) وهو حديث صحيح ثابت مشهور.

وأيضاً فإذا جاز أن تكون الذرية الصغار في درجة أبيائهم وليس لهم إيمان
استقلاليٌ ولا عملٌ يرجعون إليه إلا فضل الله -ونعم المرجع هو- فجواز مثل
ذلك للذرية الكبار أولى فإن إيمانهم الاستقلالي لزيدهم إلا آخرًا.

الخامس: دليل الفرقة القائلة بأنَّ الذرية تعمُ الصغار والكبار قويٌ،
وكذلك قولهم في الإيمان التبعيٌ، ورؤيَّده قراءة ﴿وَأَتَبْعَثُنَّاهُم﴾ وتخصيص
الذرية بأحد هما فقط يحتاج إلى دليل، فإنها تحتمل النوعين. والرواية عن ابن
عباسٍ دليلٌ صالحٌ للقولين معاً، والقول بأنهم الصغار فقط يلزم منه أن يكون
من لا إيمان ولا عمل له أصلاً أولى بالفضل ورقة الدرجة من له إيمانٌ وعملٌ!
وهذا وإن كان لا يمتنع عقلاً ولكن القلب إلى شمول الآية للنوعين الصغار
والكبار أميل، والله أعلم.

عبدالله بن عمران العابدي، وهو ثقةٌ.

(١) أخرجه البخاري في «صححه» كتاب الأدب (٦٦٨)، ومسلم في البر والصلة (٢٦٤٠).

ذكر القراءات والإعراب واللغة

وما تعلق بذلك في هذه الآية

قرأ أبو عمرو **﴿وَأَتَبْعَنَاهُمْ﴾** بقطع الألف ونون العظمه **﴿دُرِّيَّاتِهِمْ﴾** بالألف على الجمع وكسر التاء فيها لقوله: **﴿الْفَتَنَ﴾** **﴿وَمَا أَنْتُمْ﴾**، ليكون الكلام على **تَسْقِي** واحد.

أما أتبع في اللغة فهو من الإتباع بقطع الألف وسكون التاء وهو الإدراك واللحاق قال في «المخصوص» «أتبعت القوم، أي بقطع الألف وسكون التاء: إذا كانوا سبقوك فلحقتهم، وتبعدتهم: إذا مروا بك فمضيت معهم»^(١). اهـ

قال في «المفردات» «يقال: أتبعه إذا لحقه، قال: **﴿فَاتَّبَعُوهُمْ مُشْرِقَيْكَ﴾**، **﴿ثُمَّ اتَّبَعَنَا سَيِّئًا﴾**، **﴿وَأَتَبْعَنَاهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَنَفَّتَهُمْ﴾** **﴿فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ﴾** **﴿فَاتَّبَعْنَا بَعْضَهُمْ بَعْضًا﴾**^(٢). اهـ

وكل هذا بمعنى لحق ومن ذلك قوله تعالى: **﴿فَاتَّبَعَهُمْ فِرْعَوْنٌ بْنُو يَهُودٍ﴾** [طه: ٧٨] أي **فَلَحَقُهُمْ إِيَّاهُمْ**.

وكان الكسائي يقرأ: **﴿فَاتَّبَعَ سَيِّئًا﴾** [الكهف: ٨٥] بقطع الألف وسكون التاء، أي لحق وأدرك.

وفي المثل: «أتبع الفرس لجامها»، و«أتبع الناقة زمامها»، و«أتبع الدلو

(١) «المخصوص» (٤/٩٥).

(٢) «المفردات في غريب القرآن» (١/١٦٣).

رشاءها» كل ذلك يضرب للأمر باستكمال المعروف واستئمامه، وعلى الأخير قول قيس بن الخطيم:

إذا ما شربتُ أربعًا خطًّا مازري * واتبعتْ دلوي في السَّمَاحِ رِشَاءُهَا
ويقال: أتبعه الشيء إذا جعله تابعًا له.

وقرأ نافع وأهل المدينة: ﴿وَاتَّبَعْتُهُم﴾ بوصل الألف وتشديد التاء بعدها وتاء التأنيث الساكنة، ﴿ذُرَيَّتُهُم﴾ بالإفراد وضم التاء، ﴿الْحَقَنَا بِهِمْ ذُرَيَّاتُهُم﴾ بالجمع وكسر التاء.

وقرأ ابن كثير والkovيون: ﴿وَاتَّبَعْتُهُم﴾ كقراءة نافع، ﴿ذُرَيَّتُهُم﴾ بالإفراد في الموضعين مع رفع الأولى ونصب الثانية.

وقرأ ابن عامر: ﴿وَاتَّبَعْتُهُم﴾ كقراءة نافع، ﴿ذُرَيَّاتُهُم﴾ بالجمع فيها مع الرفع في الأولى والكسر في الثانية.

أما «اتبع» بالوصل وتشديد التاء فهو في اللغة من الاتباع بمعنى قفو الأثر،
يقال: تبعه وأتبعه - الأخير بتشديد التاء - إذا مشى خلفه وقفى أثره.

قال أبو عبيد: أتبّعهم مثل افتعلت، إذا مرُوا بك فمضيت معهم، ويقال:
ما زلت أتبّعهم حتى أتبّعهم أي حتى أدركتهم.

ونقل في «المخصص» عن أبي عبيد: أتبعت القوم إذا كانوا سبقوك فلحقتهم،
وأتبعتهم إذا مرُوا بك فمضيت معهم، الأول بالقطع والثاني بالوصل.

أما قوله: ﴿الْحَقَنَا بِهِمْ﴾ فإنه من اللحق واللحاق، وهو الإدراك يقال: لحقه
لحاقاً ولحقته إياه وبه. ويقال: لحقت زيداً بعمر، وأتبعته إياه فلحق به.

وقوله: ﴿وَمَا أَنْتُمْ﴾ فرأى ابن كثير بكسر اللام والباقيون بفتحها، وهو من الألت وهو النقص، كذلك قال علماء العربية وبذلك قال المفسرون فرواه ابن جرير بالأسانيد الصحيحة عن ابن عباس ومجاحد والربيع بن أنس.

وفسر بعضهم الألت بالظلم وهو تفسير بالمجاز، إذ الظلم يستلزم النقص، فرواه من طريق واحد عن ابن جبير، ومن آخرين عن قتادة والضحاك، أمّا ابن زيد فجمع بينهما فقال: ﴿وَمَا أَنْتُمْ﴾ لم نظلمهم، ﴿فِيْنَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَفَوْنَ﴾ لم ننتقص لهم فنعطي ذرياتهم.

أمّا الإعراب فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ أَمْنَأْنَا وَأَبْعَثْنَاهُمْ ذُرَيْتُمْ﴾ مبتدأ وصلته، خبره ﴿الحقنا﴾ وأجاز أبو البقاء أن يكون ﴿وَالَّذِينَ أَمْنَأْنَا﴾ في موضع نصب بفعلٍ محدودٍ تقديره: وأكرمنا الذين آمنوا.

وقال الزمخشري: ﴿وَالَّذِينَ أَمْنَأْنَا﴾ معطوفٌ على ﴿بِمُؤْرِي عَيْنِ﴾ أي قرئناهم بالحور العين، ﴿وَالَّذِينَ أَمْنَأْنَا﴾ أي بالرفقاء والجلساء منهم كقوله: ﴿إِخْرَجْنَا عَلَى شُرُرِ مُشَقَّلِيَّنَ﴾ [الحجر: ٤٧].

ثم قال الزمخشري: «﴿بِيَابِسِنَ الْحَقْنَاتِ يَوْمَ ذُرَيْتُمْ﴾ أي بسبب إيمان عظيم، رفيع محل وهو إيمان الآباء الحقنا بدرجتهم ذرياتهم وإن كانوا لا يستأهلونها تفضلاً عليهم فيكون الجار والمجرور متعلق بالحقنا».

وقد ردّ أبو حيّان قول الزمخشري فقال: «ولا يتخيل أعمامي مخالف لفهم العربي القبح ابن عباس وغيره»، ﴿وَالَّذِينَ أَمْنَأْنَا وَأَبْعَثْنَاهُمْ ذُرَيْتُمْ بِيَابِسِنَ الْحَقْنَاتِ بِهِمْ ذُرَيْتُمْ وَمَا أَنْتَاهُمْ﴾.

وانتصر السمين للزمخري فقال: «قلت: أَتَّا مَا ذكره أبو القاسم من المعنى فلا شك في حسن ونضارته وليس في الكلام العربي ما يدفعه بل لو عرض على ابن عباس وغيره لأعجبهم، وأي مانعٍ معنويٍّ أو صناعيٍّ يمنعه، قوله: ﴿وَأَبْعَثْنَاهُمْ﴾ يجوز أن يكون معطوفاً على الصلة ويكون ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ مبتدأً ويتعلق ﴿بِإِيمَانِ﴾ بـ﴿أَبْعَثْنَاهُمْ﴾ ويكون المعنى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَأَبْعَثْنَاهُمْ ذُرَيْعَةً﴾ أي جعلناهم في حكمنا مؤمنين تبعاً لأدائهم المؤمنين ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ﴾ أي بالذين آمنوا ﴿ذُرَيْعَةً﴾ المذكورين في الدرجة وإن لم يلغوا الإيمان والأعمال الاستقلالين.

ويجوز أن يكون ﴿وَأَبْعَثْنَاهُمْ﴾ معتراضاً بين المبتدأ والخبر، قاله الزمخري.

وقوله: ﴿بِإِيمَانِ﴾ يجوز أن يتعلق بـ﴿أَبْعَثْنَاهُمْ﴾ ويجوز أن يتعلق بـ﴿أَلْحَقْنَا﴾ وهو قول الزمخري، وقاله أبو حيان، وهو مقتضى رواية ابن عباس والجمهور.

قال الزمخري: «فإن قلت: ما معنى تنكير الإيمان؟ قلت: معناه الدلالة على أنه إيمانٌ خاصٌ عظيم المنزلة، ويجوز أن يراد إيمان الذرية الداني المحل كأنه قال بشيءٍ من إيمانٍ لا يؤهلهم لدرجة الآباء، ألحناهم بهم»^(١). اهـ

ومن مباحث اللفظ: مراجع الضمائر المنصوصة والمجرورة في الآية وهي عائدة عند الجمهور على الذين آمنوا في: «أَبْعَثْنَاهُمْ»، و«ذُرَيْعَةُ»،

(١) «الكساف» (٤١١/٤).

وذرياتهم، الثانية، وألتاهم، وعملهم». وهذا أحسن الأقوال وأجلها وهو الموفق لقتضي قواعد البلاغة وما خرج عن ذلك فهو خارج عن الأصل.

قال السيوطي: «قاعدة: الأصل تَوَافُقُ الضَّمَائِرُ في المرجع حذراً من التشتيت، وهذا لما جُوَزَ بعضهم في: ﴿أَنْ أَقْدِرُ فِيهِ فِي التَّابُوتِ فَأَقْدِرُ فِيهِ فِي الْبَرِ﴾ [طه: ٢٩] أنَّ الضمير في الثاني للتباوت وفي الأول لموسى، عابه الزمخشريٌّ وجعله تنافراً مخرجاً للقرآن عن إعجازه فقال: والضمائر كلها راجعةٌ إلى موسى ورجوع بعضها إليه وبعضها إلى التباوت فيه هجنةٌ؛ لما يؤدي إليه من تنافر النظم الذي هو ألم إعجاز القرآن ومراعاته أهم ما يجب على المفسّر»^(١). اهـ

وجعل ابن زيد الضمير من قوله: ﴿الْحَقْنَا بِهِم﴾ يرجع إلى الذرية الكبار وهم المذكورون في قوله: ﴿أَبْيَعْنَاهُمْ ذُرَيْتُهُمْ بِإِيمَانٍ﴾ وجعله من قوله: ﴿ذُرَيْتُهُم﴾ الثانية، وقوله: ﴿الْتَّاهُمْ مِنْ عَمَلِهِم﴾ راجع إلى ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فيكون المعنى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَأَبْيَعْنَاهُمْ ذُرَيْتُهُم﴾ الكبار ﴿بِإِيمَانٍ﴾ أي بإيمان الذرية الكبار أنفسهم ﴿الْحَقْنَا بِهِم﴾ أي الذرية الكبار ﴿ذُرَيْتُهُم﴾ أي ذرية الذين آمنوا الصغار ﴿وَمَا أَتَاهُمْ﴾ أي ما أتنا الكبار ﴿مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ فنعطيه الصغار؛ هكذا قال بلفظ «الكبار» والمراد بذلك الآباء كما يدل عليه أول عبارته فراجعه.

(١) «الإتقان في علوم القرآن» (٢/٣٣٨).

وخلاصة المعنى: أنَّ الله يجمع للمؤمن ذريته الكبار والصغار في الجنة الكبار بياهابهم أنفسهم والصغار بفضل رحمة الله إياهم.

أمَّا السودانيُّ فجعل الضمائر كلها ترجع إلى الذين آمنوا إلَّا في قوله تعالى:

﴿أَتَنَاهُمْ﴾ فاضطرب قوله فيه فأرجعه مرة إلى الآباء والذرية ومرة إلى الذرية فقط، لكن لا بالمعنى الذي قاله ابن زيد.

واعلم أنَّ قول ابن زيد ضعيفٌ لما فيه من تفريق الضمائر، وأحسب أنَّ
الذي حمله على ذلك هو جعله الذرية الثانية غير الأولية، وحمله على ذلك
إعادتها بالاسم الظاهر دون ضميرها، وهذا ليس بدليل؛ لأنَّ إعادة ذلك
بالاسم الظاهر دون المضمر هو ما تقتضيه البلاغة.

وي بيان ذلك: أنَّ جملتي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءاْمَنُوا﴾ وقوله: ﴿وَابْتَغُوهُمْ ذُرِّيْتَهُمْ بِيَمِنِي﴾ وإن كانا في حكم جملة واحدة لأنها جزءاً من الكلمة ولأن الخبر إنما ينافيها معاً، ولكن الجملة الأولى هي الأصل والجملة الثانية منبأةٌ عنها فهي كالفرع، والأولى بجزئها هي المحدث عنها فلابد أن تكون الضمائر العائدة إليها مرتبةٌ ترتيبهما، فيقدم الضمير الراجع إلى «الَّذِينَ ءاْمَنُوا» على الضمير الراجع إلى «الذرية» وذلك هو الذي تطلبه البلاغة، فلما قدم في الخبر الضمير الراجع إلى «الَّذِينَ ءاْمَنُوا» وهو أهاء والميم من قوله: ﴿الْحَقَّاَتِم﴾ لربق محل الإيتان بضمير الذرية فعدل عنه إلى الإيتان بالاسم الظاهر وهو: ﴿ذُرِّيْتَهُم﴾.
ولو قال: «الْحَقَّاَتِم بِهِمْ» أي الآباء، للزم تقديم ضمير الذرية على ضمير «الَّذِينَ ءاْمَنُوا»، وفيه تشويش للنظم وقلب للترتيب، وهذه نكتةٌ لم أرَ مَنْ نَبَّهَ عليها.

الكلام على الاعتراض والاحتراس الواقعين في هذه الآية

اتفقت الروايات المنقولة على الإشارة إلى ما في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتُمْ مِنْ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ من الاحتراس لدفع توهّم أنّ أجور الآباء تنقص بسبب إلحاق ذريتهم بهم، ونقل ذلك عن ابن عباسٍ وابن جعفرٍ والشعبيٍّ والضحاكٍ وابن زيدٍ ومجاهدٍ والربيع بن أنسٍ، وقال ذلك غيرهم.

وقد عقد الإمام العلامة أبو نصر أحمد بن محمد الحدادي فصلاً للجملة المعرضة في كتابه «المدخل لعلوم القرآن» فساق أمثلة كثيرة إلى أن قال: «ومثله في القرآن: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَأَبْعَثْتُمُ ذُرِّيَّتَهُمْ يَأْسَنُ الْقُنْطَانَ بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَنْتُمْ مِنْ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ ثُمَّ اعترض كلام آخر وهو قوله: ﴿أَنْرِيْمَ بِمَا كَسَبَ رَبِّيْنِ﴾ ثُمَّ رجع إلى ذكر التقين فقال: ﴿وَأَنَّدَنَتُهُمْ بِمَا كَفَرُوكُمْ﴾ الآية^(١). اهـ كلامه. وهو أعمّ مما يسمّيه النحاة بالجملة المعرضة ولعلماء البيان فيه اصطلاحٌ خاصٌّ. وما لم يبنّه عليه الشيخ رحمه الله تعالى أنّ لكلّ اعتراضٍ مما ذكره نكتةٌ إما جليةً أو خفيةً.

فمنها: ما يأتي إنما لكمّلات الخبر وأطرافه ووجوهه ترفيهاً على السامع، وكفأً لشواغله وما يشجنه مما يبول بخاطره عند سماعه أول الكلام، كالواقع في هذه الآية؛ وذلك أنّ المؤمن إذا سمع ما قصه الله تعالى من نعيم أهل الجنةٍ ومزيد كرامتهم وما هم لاقوه؛ انبعث في قلبه الرجاء واشتدت الرغبة وتصور كينونته في ذلك النعيم، ومن طباع البشر أنّ

(١) «المدخل لعلم تفسير كتاب الله تعالى» (ص ٣٤٨، ٣٤٩).

أحدهم إذا تصور نعيماً أو راحة تتجدد له يكون أول ما يخطر له اجتهاد شمله فيها بذريته لتفرّع عينه بمشاركتهم له في نعمته وتقلبهم في أذى بالكرامة، فجاءت هذه الآية معتبرضة بين الآيات التي فيها تعداد نعيم أهل الجنة ووصفه وتفصيل أنواعه مُبيّنة للسامع حكم ما يختلّج بضميره، ويتنزعه خياله وتتوّق إليه نفسه.

وفي قوله: ﴿وَمَا أَنْتُمْ بِمَا عَلِيَّمُكُمْ شَفِيعٌ﴾ اعتراف آخر جاء للاحتراس عما يتّوهم أنّ المؤمنين إذا ألحّت بهم ذرياتهم نقص ذلك من أجورهم وثواب أعمالهم، فأخبر الله أنّ هذا الإلحاد لاحق لاحق بمزيد الكرامة والنعيم الذي أعطوه، فهو مزيد فضل على فضل، لا ينتقص به من أجورهم شيئاً وللاعتراضات أسباب آخر:

منها: وروده لتميم حكم، كما في قوله في هذه الآية: ﴿أَتَرُونَ مَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ فإن الوهم يذهب بالسامع إذا سمع حكم الله في المؤمنين وذرياتهم إلى أنّ معرّة الكافرين تلحق أبناءهم المؤمنين أو أنّ سُنّته تعالى في أهل الجحيم كستّته في أهل النعيم، فدفع الله ذلك بذكر حكم أهل الذنب بقوله: ﴿أَتَرُونَ مَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ لأنّ أصحاب الجنة قد فكّت رهانهم.

قال الله تعالى: ﴿كُلُّ ثُقُبٍ بِمَا كَبَّتْ رَهِينٌ إِلَّا أَنْخَبَتْ أَيْمَنَ﴾ [المدثر: ٣٩-٣٨] فلا تكون هذه الجملة، فيهم والقرآن يُفسّر بعضه ببعض.

وما أتى لدفع التوهم: قوله تعالى: ﴿لَا تَكْلِفُ قَسَاءً لَا وُسْمَهَا﴾ بعد قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَكِمُوا الصَّلَاحِتِ﴾ [الأعراف: ٤٢] إذ قد يتوهّم أنّ العمل

الصالح لا يكون نافعاً إلا إذا بلغ فيه صاحبه فوق الوسع وإلى ما وراء حدّ الطاقة، فجاءت هذه الجملة تفتح باب اليسر وتغلق مدخل الجرح.

ومنها: الرد على شبهة أو نحوها: كالمجملة المعتبرة بعد حكايتها عن اليهود قولهم: ﴿وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا يَمْنَعَ دِينَكُمْ﴾ أي لا تصدقوا بالنبوة والكتاب إلا من تبع دينكم، فقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٣] جملة معتبرة جاءت رادة عليهم قولهم، أي أنَّ الهدى من عنده وبيده يؤتيه من يشاء ويجعله على يد من يشاء فليس لكم أن تدعوا احتكاره.

ومنها: الاستطراد إلى الموعظة والتذكرة: وهذا كثير في القرآن كالاعتراض الواقع بعد قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَذَّكَّرُونَ﴾ الآيات في سورة العنكبوت، ثم عاد إلى بقية القصة. وهناك أسباب أخرى لا نطيل بشرحها.

ولابن القيّم رحمه الله تعالى كلام في الاحتراس المذكور في هذه الآية فلنورده إنما للفائدة واستظهاراً لما ذكرنا.

قال في «إعلام الموقعين» وهو يذكر الاحترازات ودفع التوهمات: «ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ أَمْتَنَوا وَابْتَغُوهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ يَا يَمِنَ الْفَقَاتِيَّةِ ذُرِّيَّتُهُمْ﴾، لما أخبر سبحانه بياحاته الذرية - ولا عمل لهم - بآبائهم في الدرجة فربما توهم متوجهُمْ أن يحط الأباء إلى درجة الذرية فدفع هذا التوهم بقوله: ﴿وَمَا أَنَّهُمْ مِنْ عَلَيْهِمْ مِنْ شَّرٍ﴾، أي ما نقصنا الآباء شيئاً من أجور أعمالهم بل رفعنا ذريتهم إلى درجتهم ولم نحطهم من درجاتهم بنقص أجورهم. ولما كان الوهم قد يذهب إلى أنه يفعل ذلك بأهل النار

كما يفعله بأهل الجنة، منع هذا الوهم بقوله: ﴿أَمْرِيْمَا كَسَبَ رَهِيْن﴾^{(١).اهـ}
 وذكر ذلك في كتابه «أقسام القرآن» بعبارة أخرى ف قال: «فصل: ثُمَّ أَخْبَرَ
 سُبْحَانَهُ عَنْ تَكْمِيلِ نَعِيمِهِمْ بِالْإِلْحَاقِ ذَرِيَّاتِهِمْ بِهِمْ فِي الدَّرْجَةِ وَإِنْ لَرْ يَعْمَلُوا
 أَعْمَالَهُمْ لِتَقْرَأَ أَعْيُنَهُمْ بِهِمْ وَيَتَمْ سُرُورُهُمْ وَفَرْحَهُمْ، وَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ
 الْآبَاءَ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ بِهَذَا الْإِلْحَاقِ فَيُنَزَّلُهُمْ مِنَ الدَّرْجَةِ الْعُلِيَا إِلَى الدَّرْجَةِ
 السُّفْلَى، بِلَ أَلْحَقَ الْأَبْنَاءَ وَالْآبَاءَ وَوَفَرَ عَلَى الْآبَاءَ أَجْوَرَهُمْ وَدَرَجَاتِهِمْ.

ثُمَّ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَهُ فِي أَهْلِ الْفَضْلِ وَأَمَّا أَهْلِ الْعَدْلِ فَلَا
 يَعْمَلُ بِهِمْ ذَلِكَ بَلْ كُلُّ امْرِيْءٍ بِمَا كَسَبَ رَهِيْنَ فَقِيْهُ هَذَا دُفْعٌ لِتَوْهُمُ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ
 الْفَرِيقَيْنِ بِهَذَا الْإِلْحَاقِ كَمَا أَنَّ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا أَنْتَمُ بِهِمْ مِنْ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ دُفْعٌ لِتَوْهُمُ
 حَطَّ الْآبَاءَ إِلَى دَرْجَةِ الْأَبْنَاءِ وَقَسْمَةَ أَجْوَرِ الْآبَاءِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْأَبْنَاءِ فَيُنَقُصُّ أَجْرُ
 أَعْمَالِهِمْ فَدُفْعٌ هَذَا التَّوْهُمُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا أَنْتَمُ بِهِمْ مِنْ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ أَيْ مَا
 نَقْصَنَا هُمْ»^{(٢).اهـ}

(١) «إعلام الموقعين» (٤/٤٢٢، ١٢٣).

(٢) «البيان في أقسام القرآن» (ص ٢٧٦).

كلام ابن تيمية

- قال: «من اعتقد أنَّ الإنسان لا ينتفع إلَّا بعمله فقد خرج عن الإجماع»، وذلك باطلٌ من وجوه كثيرة:
- أحدها: أنَّ الإنسان ينتفع بدعاء غيره، وهو انتفاعٌ بعمل الغير.
 - ثانيها: أنَّ النبيَّ ﷺ يشفع لأهل الموقف في الحساب، ثُمَّ لأهل الجنة في دخوها.
 - ثالثها: لأهل الكبائر في الخروج من النار، وهذا انتفاعٌ بسعى الغير.
 - رابعها: أنَّ الملائكة يدعون ويستغفرون لمن في الأرض، وذلك منفعةً بعمل الغير.
 - خامسها: أنَّ الله تعالى يخرج من النار من لم ي عمل خيراً قطُّ بمحض رحمته، وهذا انتفاعٌ بغير عملهم.
 - سادسها: أنَّ أولاد المؤمنين يدخلون الجنة بعمل أبيائهم، وذلك انتفاعً بمحض عمل الغير.
 - سابعها: قال تعالى في قصة الغلامين اليتيمين: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَنِيلًا﴾ [الكهف: ٨٢] فانتفعوا بصلاح أبيهما، وليس من سعيهما.
 - ثامنها: أنَّ الميت ينتفع بالصدقة عنه وبالعتق بنصِّ السُّنَّة والإجماع، وهو من عمل الغير.
 - تاسعها: أنَّ الحجَّ المفروض يسقط عن الميت بحجٍّ وليه بنصِّ السُّنَّة، وهو انتفاع بعمل الغير.

عاشرها: أنَّ الحجَّ المندور أو الصوم المندور يسقط عن الميت بعمل غيره بنصِّ السُّنَّة، وهو انتفاع بعمل الغير.

حادي عشرها: المَدْين قد امتنع عليه من الصَّلاة عليه حتى قضى دينه أبو قتادة وقضى دين الآخر علِيُّ بن أبي طالب وانتفع بصلة النبي عليه، وهو من عمل الغير.

ثاني عشرها: أنَّ النَّبِيَّ عليه قال لمن صَلَّى وحده: «أَلَا رَجُلٌ يَنْصَدِقُ عَلَى هَذَا فَيُصْلِي مَعْهُ؟»، فقد حصل له فضل الجماعة بفعل الغير.

ثالث عشرها: أنَّ الإِنْسَان تبرأ ذمَّته من ديون الْخَلْق إذا قضاها قاضٍ عنه، وذلك انتفاعُ بعمل الغير.

رابع عشرها: أنَّ مَنْ عَلَيْهِ تَبَعَّثُ وَمَظَالِمٌ إِذَا حُلِّلَ مِنْهَا سَقَطَتْ عَنْهُ، وهذا انتفاعُ بعمل الغير.

خامس عشرها: أنَّ الْجَار الصالح ينفع في المحسنة والمساء كما جاء في الأثر، وهذا انتفاعُ بعمل الغير.

سادس عشرها: أنَّ جليس أهل الذِّكْر يُرَحَّم بهم ولربِّكَ منْهُمْ، ولرِئَاسَةِ مجلس ذلك بل لحاجةٍ عَرَضَتْ لَهُ، والأعمال بالنيات، فقد انتفع بعمل غيره.

سابع عشرها: الصَّلاة على الميت والدعاء له في الصَّلاة انتفاعٌ للّميت بصلة الحَيِّ عليه، وهو عمل غيره.

ثامن عشرها: أنَّ الجماعة تحصل باجتماع العدد وكذلك الجماعة بكثرة العدد، وهو انتفاعٌ للبعض بالبعض.

تاسع عشرها: أنَّ الله تعالى قال لنبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنَّ فِيهِمْ﴾ [الأفال: ٣٣] وقال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ أَنَّاساً بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥١] فقد رفع الله العذاب عن بعض الناس بسبب بعضِهِ، وذلك انتفاعُهُ بعمل الغير.

عشرونها: أنَّ صدقة الفطر تجب على الصغير وغيره من يمونه الرجل فإنه يتتفع بذلك من يخرج عنه ولا سعي له فيها.

حادي عشرتها: أنَّ الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون ويثاب على ذلك ولا سعي له.

ومَنْ تَأْمَلَ الْعِلْمَ وَجَدَ مِنْ اِنْتِفَاعِ الْإِنْسَانِ بِمَا لَمْ يَعْمَلْهُ مَا لَمْ يَكُادْ يَحْصُنْ فَكَيْفَ يَحْبُزُ أَنْ تَتَأْوِلَ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَلَى خَلْفِ صَرِيحِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ^(١). اهـ. كلام ابن تيمية منقولاً عن «حاشية الجمل على الجلالين» .

تعديد بعض الموضع المنتقدة من كلامه على هذه الآية

الأول: في قوله: «وَأَمَّا آيَةُ ﴿رَأَدَّيْنَاءَ امْتَأْنَاهُنَّهُمْ ذُرَيْتُمْ﴾ إلخ، ففيها تأويلاً بعضها صوابٌ جليٌّ وبعضها دون ذلك». اهـ وذلك أنَّ المتقول في تأويل الآية ثلاثة أقوال في الذريعة: هل المراد بها الكبار أو الصغار أو كلا النوعين، وما ذكره هو وشيخه قول لها مخالف لهذه الأقوال كلها، فإذا كان بعضها صواباً جلياً فيما بالهم خالفاها كلها والصواب فيها؟

(١) «جامع المسائل» (٥/٢٠٤، ٢٠٣).

الثاني: قال: «ومن جملته ما نقله دحلان وذووه من «تفسير ابن جرير» ملفقاً من أخبار المرجئة المردودة كما سيتضح ذلك لكل ذي لبٍ من القراء والمستمعين». اهـ وهذا خطأ فإن الذي نقله السيد هو الذي أجمع عليه أرباب النقل وحفظاً الحديث وترجمة القرآن، ونقل بالأسانيد المعتمدة على الوجه الذي تقوم به الحجّة، ولا ينافي مذهب أهل السنة والجماعة بل هم القائلون به والمرتضون له، وإن خالف مذهب الخارج.

الثالث والرابع والخامس والسادس:

قال: «وقد مال إلى هذا القول بعض المفسّرين على غير حجّةٍ واضحةٍ، ولكنهم معذورون لأنهم بنوا ذلك على ما نقل إليهم من الأقوال والأخبار، مع عدم العلم بما يطرق تلك الأخبار من أوجه الضعف التي علمها غيرهم من العلماء وتبهوا عليها؛ لأن الله تعالى لا يكلّف أحداً بما لا علم له به بعد بذل وسعه واجتهاده». اهـ

قوله: «مال إليه بعض المفسّرين» خطأ، بل مال إليه جميع المفسّرين الذين وصلت إليّا تفاسيرهم وقد عدّناهم فيما مضى.

وقوله: «بغير حجّةٍ واضحةٍ» خطأ ثانٍ، فإن بيدهم الحجّة الواضحة التي يجب المصير إليها وهي السنة المأينة للقرآن.

قوله: «لكنهم معلمون لأنهم بنوا...» إلخ ما تقدّم، صوابه أن يقال أنهم مشكّرون، وأنّ الأخبار التي نقلت إليهم لا يسع عالماً من علماء المسلمين تركها وإطراحها.

«مع عدم العلم... إلخ» فيه تجھیلٌ لهم كافَّةً، وثناءً على نفسه وتنزكيةً لها، والحقُّ أنَّهم عالمون بها، فعلم الرجال وأقوال الفرق إنما نقل عنهم. قوله: «التي علمها غيرهم من العلماء ونبَّهوا عليها» يشير بهذه الجملة إلى نفسه لا محالة؛ لأنَّه وحده الذي أدَّعى بطلانها والتنبيه على ما فيها، فقد علم مالِر يعلم مفسِّروا الأُمَّةَ وحُفَاظَها ورواتها، وعدل بهم ورجح عليهم لأنَّهم جهلو فعذروا، أمَّا هو فعلم مالِر يعلموا وأصحاب وأخطئوا فلم يكتف بمساواتهم حتى أدَّعى الرجحان عليهم !!

السابع والثامن والتاسع والعشر:

قال: «وأمَّا نحن فإنَّ اتبعنا هذا الخطأ». اهـ
نقول: قد علمت أنَّ مراده بالخطأ ما قاله أئمَّة هذه الأُمَّةَ.
قال: «مع علمنا ببطلان الخبر الوارد فيه عن رسول الله ﷺ أو عن أصحابه». اهـ
نقول: قد علمت أنَّ الخبر مرويٌّ برواية الصحيحين وغيرهم بطريق عديدة وزعمه العلم ببطلانه هو الجهل المركب.
قال: «ومع علمنا بأنَّ هذا التأويل مخالفٌ لمدلول ما صح وما توادر من أي الكتاب وصحيح السنة فلسنا بمعذريين». اهـ
نقول: إنَّ التأويل الذي ذكره هو المخالف لمدلول الكتاب والسنَّة
وقول علماء الأُمَّةَ، لا ما نقلناه عنهم.
ومفهوم قوله: «ما توادر وصح من أي الكتاب» أنَّ بعض آي الكتاب لم

يتواتر عنده ولر يصح فإن الله وإنما إليه راجعون.

الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر:

قال: «لأن الله تعالى لا يسأل أحداً عن فهم غيره». اهـ

نقول: إنَّ هذا الإطلاق خطأ، فإن العالَمُ مأمورٌ بالتعليم والتَّفهيم، والجاهل مسؤولٌ عما فهم وعلِّم.

قال: «وإنما يسأله عما صَحَّ عنده^(١) من الكتاب والسنَّة». اهـ

نقول: قد علمت أنَّ الكتاب كله صحيح متواترٌ وقد تكفلَ الله بحفظه

فقال: ﴿إِنَّا نَخْرُجُ مِنْ زَرَّنَا الظُّرُورَ وَإِنَّا لَنَا حِفْظُهُ﴾ [الحجر: ٩].

فما ردَّ التلميذ ألفاظه: «ما تواتر وصح من آي الكتاب» و«عما صح عنده من الكتاب» إلَّا حاجة في نفس يعقوب، والله المستعان.

قال: «بقطع النظر عنمن قبله وعنمن بعده». اهـ

نقول: إنما يصح له هذا لو كان مجتهداً مطلقاً ولر تصح السنَّة بخلاف قوله، والواقع خلافه والعلماء كما نقلوا لنا ألفاظ العلم نقلوا لنا معانيه.

قال: «فربَّ مُبْلِغٍ أوعىٰ مِنْ سَامِعٍ». اهـ

معنى كلامه هذا أنَّ الأُمَّةَ والحافظَ نقلوا تلك الأخبار ولكنهم لم يعواها ولم يفهموها، حتى ترجمان القرآن ابن عباسٍ، وابن مسعودٍ رضي الله عنهم قد أخطأوا فيها، وإنما وظيفتهم التبليغ إليه فقط وهو الواعي الفهيم لا هم،

بل هو أوعىٰ منهم وأفهم؛ بِخَ بِخَ !!

(١) قال الحبيب عبد الرحمن بن عبد الله بلقيس: ومن أنت حتى يكون لكم عند؟!.

وإذا كانت هذه رتبة التلميذ فما بالك برتبة الشيخ؟! لقد استَنَتْ
الفِصَالُ حَتَّى الْقَرَاعَى.

الخامس عشر:

قال: «وقد نقل ابن جرير أقوالاً عديدةً عن المتقدمين في تأويل هذه الآية». اهـ

إنَّ مَا نقله عنهم هو الصواب الذي يجب الأخذ به.

قال «ونقل أيضاً القول الذي أفتى به الأستاذ في صورة جوابه». اهـ

نقول: إنه اشترط في الصورة لتحقُّق الإلحاد أن تكون الذريعة مؤمنةً كاملةً بالإيمان، وقضية كلامه أنَّ الذريعة الناقصة بالإيمان والصغر منها لا يلحقون بأبائهم، ولربّ ينقل ابن جرير قولًا على هذا الوجه أصلًا، واشترط له هنا المساواة بين الآباء والأبناء في الإيمان والأعمال والحال... إلخ ما سيأتي، فقد ناقض نفسه وهذا ما ينقله ابن جرير أيضًا.

السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر:

قال: «فليمَاذا نقل دحلان وذووه هذا القول الذي نقلوه؟».

جوابه: نقلوه لأنَّه الحقُّ والصواب.

قال: «وتركتوا ماسواه بغير دليلٍ إن كانوا يريدون الحقَّ». اهـ
الحقُّ أنهم ما تركوا شيئاً من المنقول، وأمَّا ما قاله التلميذ وشيخه فهو مُبتدَعٌ غير منقول ولا محفوظٌ فلن ذلك تركوه.

قال: «أَتَمْ هُمْ بِغَيْرِ خَجْلٍ يُشْنَعُونَ عَلَيْهِ كَانَهُ أَتَى بِمُنْكَرٍ مِّنَ الْقَوْلِ مَعَ وَضْوَحٍ وَجْهِهِ وَظَاهْرِ حُجَّتِهِ». اهـ

جوابه: أنهم يُشْنَعُونَ عَلَيْهِ وَلَا يَخْجَلُونَ؛ قَوْلًا بِالْحَقِّ وَرَدًا لِلْبَاطِلِ، وَصَاحِبُ الْحَقِّ لَا يَخْجَلُ، وَلَأَنَّهُ أَتَى بِمُنْكَرٍ مِّنَ الْقَوْلِ لِرِبْسَقِهِ إِلَى الْقَوْلِ بِهِ أَحَدٌ.

وقوله: «مَعَ وَضْوَحٍ وَجْهِهِ وَظَاهْرِ حُجَّتِهِ».

جوابه: كلا، بل هو قاتم الوجه داخص الحُجَّةِ لِيُسْبِقَ إِلَى الْقَوْلِ بِهِ أَصْلُ يَرْجِعُ إِلَيْهِ وَلَا سَنْدٌ يُعُوَّلُ عَلَيْهِ كَمَا عَلِمْتُ ذَلِكَ مَا سَبَقَ.

الحادي عشر:

قال: «وَإِنِّي أَعْتَدْتُ الْأَسْتَاذَ ذَلِكَ الْوَجْهَ لِكُونِهِ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ مِنْ غَيْرِهِ عَنْهُ». اهـ

قد علمت أنَّ الَّذِي قَالَهُ فِي «صُورَةِ الجَوابِ» وَالَّذِي قَالَهُ هَنَالِي بِنْ قَلْهَ إِبْنُ جَرِيرِ أَصْلًا، وَعَلَى فَرْضِ أَنَّ نَقْلَهُ فَقَدْ اعْتَمَدَ شِيخَهُ وَلَيْسَ بِصَوَابٍ عَنْهُ، لَأَنَّهُ قَالَ: «لِكُونِهِ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ عَنْهُ» أَيْ أَنَّهُ خَطَأً وَلَكِنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ أَيْ وَلَيْسَ بِهِ، فَانْظُرْ كَيْفَ يَعْتَمِدُ مَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ خَطَأً ثُمَّ لَا يَقْنِعُ بِنَلْكَ حَتَّى يَفْتَيْ بِهِ.

وانظر كيـف أـتـى بـقاـصـمةـ الـظـهـرـ فيـ قـوـلـهـ: «وـذـلـكـ لـكـثـرـةـ ماـ يـؤـيـدـهـ منـ الآـيـاتـ وـالأـحـادـيـثـ كـمـاـ سـيـرـىـ طـلـابـ الـحـقـائـقـ كـلـامـهـ المـفـصـلـ فيـ تـفـسـيرـ هـذـهـ الآـيـةـ». اهـ

نقول: آمنا بالله وآياته فإن الذي يعتقده كُلّ مؤمنٍ أنَّ آيات الله وأحاديث رسوله لا تؤيِّد الخطأ البعيد ولا القريب، ولكن التلميذ وشيخه يقولان أنها تؤيِّده فسأل الله الشفاعة على الإيمان.

العشرون:

قال: «ولا يقول عاقلٌ أنَّ مجرَّد فهم أحدٍ بغير دليلٍ شرعيٍّ يكون حُجَّةً على أحدٍ أو دليلاً على بطلان القول الذي اعتمدَه». اهـ

نقول: إنَّ الذي نقله الأئمَّة ليس مجرَّد فهمٍ بلا دليلٍ بل هو إما نقلٌ حُكْمُهُ حُكْمُ المرفوع إلى رسول الله ﷺ، أو فهم نفس الدليل الذي هو الآية، وكلا هذين الأمرين حُجَّةٌ قاطعةٌ، فهما إما دليلٌ يُثْبَتُ واضحةً يستغنى فيه بظاهر نظمه عن باطن علمه، أو فهمٌ مقرُونٌ بشاهدته مشفوعٌ ببيان مقاصدِه، أمَّا القول الذي اعتمدَه فلا هو منقولٌ فيرجع إليه، ولا معقولٌ فيوثق به.

الحادي والعشرون:

قال: «هذا على فرض تكافؤ الأقوال، فكيف والبرهان قائمٌ على حقيقة ما اعتمدَه الأستاذ». اهـ

نقول: إنَّ الذي اعتمدَه ليس بقول منقول عن أحدٍ من الأئمَّة حتى ينظر في التكافؤ وعدمِه، ولكنه تحريفٌ للتنتزيل وردٌ للتأويل، ولا برهان ولا دليل، والله على ما نقول وكيل.

الثاني والعشرون حتى الواحد والثلاثون:

في قوله: «ولنذكر أولاً ضعف الوجه» إلى قوله: «فلا ريب أنه أوهى من بيت العنكبوت». وقد انتقدنا في هذه الجملة عشرة مواضع سبق ذكرها في أول الكلام على الآية.

الثاني والثلاثون:

أنه ذكر هنا الحديث المرووع الذي أخرجه الطبراني في «معجمه» من طريق ابن غزوان، عن شريك، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جعير، عن ابن عباس مرفوعاً. وقد سبق ذكر منته في كلام ابن القيم ولر يذكر الروايات المرووعة في هذا الباب، وقد سقنا رواية البغوي وابن مردويه وروايات الطحاوي والحافظ أحمد بن إشكاب وابن النحاس وكلها مرفوعة، فيتقوى بعضها ببعض وإن كان الأصح الوقف على ابن عباس رضي الله عنهما، وحيثئذ فله حكم المرووع كما سقنا الأدلة على ذلك من كلام العلماء رضي الله عنهم فأغنى عن الإعادة، فاقتصرنا على إيراد هذا الحديث بهذه الرواية جار على عادته التي أشرنا إليها من قبل.

الثالث والثلاثون:

أنه بعد انقضاء كلامه على الحديث المذكور قال: «قال ابن جرير: اختلف أهل التأويل في ذلك فقال بعضهم: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَأَنْبَغُوهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ بِإِيمَانِ الْفَقَائِدِ﴾ المؤمنين في الجنة وإن كانوا لم يللغوا بأعمالهم درجات أبيائهم تكرمة ذريتهم

لآباءهم المؤمنين، وما ألتنا أباءهم المؤمنين من أجور أعمالهم من شيء»^(١). اهـ
فإنَّ فيها اختلافاً يسيرًا؛ لأنَّ ابن جرير قال: «اختلف أهل التأويل في تأويل
ذلك فقال بعضهم معناه...» إلخ، وقال: «وأتبناهم ذرياتهم» وهذا مما يختلف
به المعنى.

الرابع والثلاثون:

ثُمَّ قال: «وهذا القول هو الذي نقله دحlan في مجموعته مع التصْرُّف فيه». ونقول: أنه تصْرُّف لا يضر فإنَّ ابن جرير قال: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَرْفَعُ
لِلْمُؤْمِنِ ذَرِيَّتَهُ وَإِنْ كَانُوا دُونَهُ فِي الْعَمَلِ لِيَقِرَّ اللَّهُ بِهِمْ عَيْنَهُ». ونقله السيد بعد أن قال: «ما ملخصه (هكذا): إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِيَرْفَعُ
لِلْمُؤْمِنِ ذَرِيَّتَهُ وَإِنْ كَانُوا دُونَهُ فِي الْعَمَلِ لِيَقِرَّ بِهِمْ عَيْنَهُ». فأين التصْرُّف المخل بالمعنى؟! وإنما هو تلخيص بإسقاط الاسم الظاهر وإقامة المضمر مقامه في قوله: «ليَقِرَّ بِهِمْ عَيْنَهُ» فلا محل لتجني التلميذ.

الخامس والثلاثون:

ثُمَّ قال: «وهو من الوجوه التي أسندها ابن جرير إلى ابن عباس وقد تقدَّم
قربيًا أنَّ في سنته ثلاثة من الضعفاء الذين لا يعتمد على أخبارهم كما تقدَّم أنَّ
الحديث المروي في هذا المعنى باطل». اهـ
نقول: وقد تقدَّم قرببيًا أنَّ ابن جرير أسندها إلى ابن عباس من خمس طرق

(١) «تفسير الطبرى» (٢١/٥٧٩).

منها طریقان برجال الصحیحین وثلاثة برجال الصحیحین والثّیثن، وأنَّ لها حکم المرفوع، ولها شواهد مقبولةٌ تزیدها قوَّةً ومتانةً، وأنَّ هناك طریقاً مرفوعةً غير ما ذکره إن لم تكن صحيحةً فھی حسنةٌ.

السادس والثلاثون والسابع والثلاثون والثامن والثلاثون والتاسع والثلاثون والأربعون:

في قوله: «أُمِّمَ قال ابن جرير: وقال آخرون: بل معنی ذلك ﴿وَالَّذِينَ ءامنُوا وَأَتَبْعَنَاهُمْ دُرَيَّاتِهِمْ بِإِيمَانِ الْحَقْنَا بِهِمْ دُرَيَّاتِهِمْ﴾ الصَّغَارُ ﴿وَمَا أَتَنَاهُمْ﴾ الْكِبَارُ ﴿مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ وهذا القول غير بعيد عن الصواب ورؤيَّده قراءةً ﴿وَأَتَبْعَنَاهُمْ﴾ وهو أحد القولين الوجيهين اللذين ارتضاهما الأستاذ في تفسير الآية». اهـ

ففي كلامه هذا مواضع منتقدة:

الأول: أنا لم نجد في «تفسير ابن جرير» قولًا بهذا اللفظ الذي ذكره، ولكن بعد التأمل والمقابلة والاستدلال بما سيأتي عنه ظهر لنا أنه يعني هذا القول، فدونكه فقا به ذكره ليظهر لك أنه يرى القذا في عين أخيه ولا يرى الجذع في عينيه، وأنه أنكر مِن التصْرُّف على السيد ما لا يخل بالمعنى، وارتَّكب ما أخل بالمعنى والمبني من غير تنبئه عليه:

قال ابن جرير: «وقال آخرون بل معنی ذلك ﴿وَالَّذِينَ ءامنُوا وَأَتَبْعَنَاهُمْ دُرَيَّاتِهِمْ﴾ التي بلغت الإيمان ﴿بِإِيمَانِ الْحَقْنَا بِهِمْ دُرَيَّاتِهِمْ﴾ الصَّغَارُ التي لم تبلغ

الإيمان ﴿وَمَا أَلْتَنَاهُ الْأَبَاءٌ هُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾^(١). اهـ

فقال ابن جرير: «ذرياتهم التي بلغت الإيمان» فأسقط هو الموصول والصلة لأنها تنص على إلحاق الذرية الكبار التي بلغت الإيمان، وهذا ما لا يريده التلميذ ولا شيخه، فلا بأس عندهما بيسقاط ذلك وإن خالف الأمانة في النقل. وقال ابن جرير: «وما ألتنا الآباء من عملهم» فقال التلميذ: «وما ألتنا الكبار» فهذا تصرُّفٌ مخلٌ.

الثاني: أنَّ هذا القول أسنده ابن جرير إلى ابن عباسِ بسندٍ لا يرضيه المحدثون وقد تقدَّم الكلام في رجاله آنفًا، وأسنده إلى الضحاك بسندٍ معرضٍ وقد تقدَّم الكلام فيه وفي رجاله فانظر ماذا يختارون وماذا يتركون.

قَدْ عَرَفْتَكَ بِاخْتِيَارِكَ إِذْ كَانَ دَلِيلًا عَلَى الْلَّيْبِ الْخَتِيَارِ

الثالث: أنه قال: «وهذا القول غير بعيدٍ من الصواب» أي فهو خطأً قريبٌ ومع ذلك فقد ارتضاه شيخه.

الرابع: أنه لم يكتفي بالحكم عليه بالخطأ حتى قال: «ويؤيده قراءة ﴿وَأَتَبَعَنَاهُمْ﴾ فهذه القراءة عنده تؤيد الخطأ وهي من القرآن، فعنده أنَّ القرآن يؤيَّد الخطأ وهذه قاصمه الظاهر والعياذ بالله تعالى.

الخامس: أنه قال: «وهو أحد القولين الوجيهين الذين ارتضاهما الأستاذ» فما اكتفى بأنه خطأ، وأنَّ القراءة تؤيده، حتى وصفه بأنه وجيه وأنَّ شيخه ارتضاه فما ظنك به لو كان خطأً بعيداً إذاً لكان عنده أوجه من كُلِّ وجيه!! وهلَّ جرأاً.

(١) «تفسير الطبرى» (٢١ / ٥٨٠)

الواحد والأربعون:

قال: «ثُمَّ قال ابن جرير: وقال آخرون نحو هذا القول غير أنهم جعلوا الهاه والميم في قوله: ﴿الْحَقَاتِيْم﴾ من ذكر «الذرية» والهاه والميم من قوله: ﴿ذِرَيْتُهُم﴾ الثانية من «ذكر الدين» و قالوا معنى الكلام: ﴿وَالَّذِينَ أَسْنَأْوْا بَعْتَهُمْ ذِرَيْتُهُم﴾ الصغار ﴿وَمَا أَكْتَنَاهُ﴾ الكبار ﴿مِنْ عَلَيْهِمْ مِنْ شَغْو﴾»^(١). اهـ

نقول: أنَّ في عبارة ابن جرير سقط الميتضمن له التلميذ ويدل عليه أمران:
الأول: قوله: ﴿وَابْتَهَمْ ذِرَيْتُهُم﴾ الصغار، فإنما الاتباع للكبار.

الثاني: نفس الرواية التي حكها ابن جرير عن قائل هذه القول ونصها: «قال أدرك أبناءهم الأفعال التي عملوا فاتبعوهم عليها وابتعدوا ذرياتهم التي لم يدركوا الأفعال فقال الله جل شأنه: ﴿وَمَا أَكْتَنَهُمْ مِنْ عَلَيْهِمْ مِنْ شَغْو﴾» قال: يقول: لر نظلمهم من عملهم من شيء فنتقصصهم فنعطيه ذرياتهم الذين أحقنناهم بهم، الذين لم يبلغوا الأفعال أحقهم بالذين قد بلغوا الأفعال». اهـ وقال في موضع آخر عنهم أيضاً: ﴿وَمَا أَكْتَنَهُمْ مِنْ عَلَيْهِمْ مِنْ شَغْو﴾» قال: لر يأخذ عمل الكبار فيجزيه الصغار، أدخلهم برحمته، والكبار عملوا فدخلوا بأعمالهم». اهـ فبالتأمل والمقابلة بين هذه الجمل يظهر أنَّ في العبارة سقطًا ولا يظهر المعنى بدونه وقد تقدَّم تحرير ذلك.

الثاني والأربعون والثالث والأربعون:

قال: «ثُمَّ قال ابن جرير: وقال آخرون: بل معنى ذلك: ﴿وَالَّذِينَ أَسْنَأْ

(١) «تفسير الطبرى» (٢١/٥٨١)

وَأَنْتُمْ مُرْتَبَّثُمْ بِإِيمَانِ الْحَقَّاَيِّمْ دُرْتَبَّثُمْ فَأَدْخَلْنَاهُمُ الْجَنَّةَ بِعَمَلِ أَبَائِهِمْ (وَمَا أَنْتَ بِهِ) الآباء (مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ) وهذا الوجه أشد إشكالاً وأبعدها عن الصواب كما سيأتي بيانه، ومستند قائله هو ذلك الحديث الباطل الذي تقدم ذكره عن ابن غزوان الكذاب». اهـ

فقوله: «إِنَّ هَذَا الْوَجْهَ أَشَدُ إِشْكالًا...» إلخ، لا معنى له فإن الباء في قوله: «بِعَمَلِ أَبَائِهِمْ» سببية أي بسبب عمل أبائهم الصالح؛ لأنَّ سبب الكرامة التي أكرم الله بها الآباء في أبنائهم، ونحو ذلك قول ابن مسعود حَدَّثَنَا: «الرجل يكون له القدم ويكون له الذريَّة فيدخل الجنة فيرفعون إليه لتقرَّ بهم عَيْنُهُ» وقد نقل ابن القِيَّم هذا القول ولم يستشكله، ولو ذكر التلميذ معاني الباء التي أوصى السيد بحفظها لما غلط هنا، وكيف يكون معناها على ما فهمه وهو يقول: (وَمَا أَنْتَ) الآباء (مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ) فهذا يبيِّن أنَّ عمل الآباء باقياً لهم فجُوزوا به في أنفسهم وأكرموا به أبناءهم.

والحاصل: أنه ليس في هذا القول إشكال ولا منافاة لغيره من الأقوال وإنما هو تنوُّع في التعبير فحسب، فأمَّا أن تتحمل الذريَّة على الصغار فلا إشكال لأن المراد بالعمل هنا سبيبه وهو الإيهان، والتعبير بالسبب عن المسبَّب شائعٌ سائعٌ بل قد نقل هو عن شيخه: «أنَّه قد يطلق الإيهان ويراد به نتائجه العالية، أو غايةُ من غایاته المقدَّسة، أو أثرٌ من آثاره اللازمَة لِمَنْ استكمله، أو برهانٌ من براهينه الكمالية». اهـ وحيثَّنَدَ فقد يطلق العمل ويراد به الإيهان وهو جزءٌ منه والجزئية من علائق المجاز، وأمَّا أن تتحمل الذريَّة على الكبار فكذلك؛

لأنه لولا صلاح أبائهم وعملهم العظيم الذي وصلوا به إلى المقام الكريم وعظم شأنه وجزالة مثوبته لما بلغت بهم الكرامة إلى الرعاية في أولادهم، فالعمل سببٌ لما ذكر فلا إشكال فيه أصلاً.

وأمّا قوله: «ومستند قاتله...» إلخ فهو مما لا يفهم؛ لأن ابن جرير حكى هذا القول عن الشّعبيّ ولعل ابن غزوان ما حدّث بهذا الحديث إلا بعد موت الشّعبيّ بمائة سنة، فهل انقلب العصور أو بعشر من في القبور فقام الشّعبيّ من قبره يتلمس الحديث فيرويه عن ابن غزوان أم ماذا؟!

لعمري إنّ تحقيق هذا التلميذ لا يعرفه غيره ونحمد الله على العافية من فهمه، وأمّا سعيد بن جُبَير فهذا نصُّ ما رواه ابن جرير عنه: «قال: أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِيَّاتِهِمْ» أعطيناهم من الثواب ما أعطينا الآباء». وهذا القول الأخير هو الذي اعتمدناه في تفسير الآية؛ لموافقته لظاهر آيات القرآن وصحّيحة السُّنّة، ومطابقته لِحِكْمَة التشريع، ولعدم مناقضته لشيءٍ من آيات التنزيل، وهو أيضًا قول طائفةٍ من المقدّسين كفتادة والربيع وغيرهما». اهـ

الرابع والأربعون:

قال: «ثُمَّ قال ابن جرير: وقال آخرون إنما عنى بقوله: ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِيَّاتِهِمْ﴾ أعطيناهم من الثواب ما أعطينا الآباء». وهذا القول الأخير هو الذي اعتمدناه في تفسير الآية؛ لموافقته لظاهر آيات القرآن وصحّيحة السُّنّة، ومطابقته لِحِكْمَة التشريع، ولعدم مناقضته لشيءٍ من آيات التنزيل، وهو أيضًا قول طائفةٍ من المقدّسين كفتادة والربيع وغيرهما». اهـ

وجوابه: أنَّ هذا القول يدلُّ أيضًا على أنَّ للنسب الصالح مزية خاصة لغيره؛ لأنَّه يفيد أنَّ الله أَلْحَقَ ذريةَ الَّذِينَ آمَنُوا بِآبائِهِمْ فَأَعْطَاهُمْ مِنَ الشَّوَّابِ مِثْلَمَا أَعْطَى الْآبَاءِ لَأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا بِآبائِهِمْ﴾ يدلُّ على إِلْحَاقِ مَنْ لَا يَسْتَحْقُ بِمَنْ يَسْتَحْقُ، فَالذِّرِّيَّةُ لِرَتْبَلَغِ بِأَعْمَالِهَا شَوَّابَ الْآبَاءِ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْحَقَهُمْ بِهِمْ فَضْلًا وَرَحْمَةً، وَلَا يَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ أَثَابَهُمْ بِلَا إِلْحَاقٍ بِمَنْ يَعْلُو شَوَّابَهُمْ عَلَى ثَوَابِهِمْ؛ لَأَنَّ بُجُرْدَ الْإِثَابَةِ لَيْسَ خَاصًّا بِذريةِ الَّذِينَ آمَنُوا بِلِعَامٍ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ، سَوَاءً أَكَانَ مِنْ ذريةِ الَّذِينَ آمَنُوا أَمْ مِنْ ذريةِ الَّذِينَ كَفَرُوا إِذَا كَانَ مُؤْمِنًا، فَحَمِلَ ذَلِكَ الْمَعْنَى الْخَاصَّ عَلَى الْعَامِ إِهْدَارُهِ وَإِضَاعَةُ الْأَلْفَاظِهِ وَمَعْنَاهُ، وَلَيْسَ فِي مَا ذَكَرْتُ مِنْ مُنَافِقَةٍ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَلَا صَحِيحِ السُّنَّةِ وَلَا حِكْمَةِ التَّشْرِيعِ وَلَيْسَ هُوَ بِهِ التَّلْمِيذُ.

وقوله: «وَهُوَ أَيْضًا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ الْمُتَقْدِمِينَ». مَنْ هُمْ؟ وَلَمْ يَعْدُهُمْ؟! وَقَوْلُهُ: «كَقْتَادَةُ وَالرَّبِيعُ وَغَيْرُهُمَا».

جوابه: كلا، وَدُونَكَ مَا نَقْلَهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ قَاتَادَةِ قَالَ: «عَمِلُوا بِطَاعَةِ اللَّهِ فَأَلْحَقُوهُمُ اللَّهَ بِآبائِهِمْ». فَقَوْلُ قَاتَادَةِ كَقْتَادَةِ كَقْتَادَةِ لَا مُخَالَفَةَ بَيْنَهُمَا إِلَّا مَا يَشْعُرُ بِهِ قَوْلُهُ: «عَمِلُوا بِطَاعَةِ اللَّهِ» مِنْ اشْتِرَاطِهِ لِلِإِلْحَاقِ عَمَلُ الذِّرِّيَّةِ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَأَنَّهُ حَمَلَ الذِّرِّيَّةَ عَلَى الْكُبَارِ الْبَالِغِينَ، وَعَلَى ذَلِكَ فَالْمَزِيَّةُ لِلنِّسَبِ الصَّالِحِ مُوجَدَةٌ وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا أَلْحَقَ بِنَذْوِي الْدَّرَجَاتِ الْعُلُوِّ فَلِيْسَ فِيهِ مَا يَشْفَعِي غَيْظَ التَّلْمِيذِ وَلَا شِيْخَهُ.

وَأَمَّا الرَّبِيعُ فَقَدْ قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْهُ: «يَقُولُ أَعْطَيْنَاهُمْ مِنَ الشَّوَّابِ مَا

أعطيناهم **﴿وَمَا أَنْتُمْ مِنْ عَلَيْهِمْ بِنَشْقٍ﴾** يقول: ما نقصنا آباءهم شيئاً». اهـ
فلو لم يكن الإلحاد لهم بأبائهم ياعطائهم من الثواب مالا تستوجبه أعمالهم
لما كان لقول الريبع: «ما نقصنا آباءهم شيئاً» معنى، ولكن الأولى به أن يرجع
الضمير إلى الآباء أو الأبناء، فألياً وقد أرجعه إلى الآباء فقط فلا يتحمل
إلاّ ما ذكرناه من أنَّ الإلحاد واقعٌ ماله مِنْ دافعٍ حتى على قول قتادة والريبع.
وأيضاً، فالرواية عن قتادة فيها قَدْرِيَانَ فلا يؤخذ بروايتها في مثل هذا،
وإن كان أكثر القدرية يجوزون التفضل ولكتهم يقولون يتخلص كل من عمل
كبيرة في النار ويخرجها عن مسمى الإيمان فلا يحملون قوله تعالى: **﴿وَأَنْتُمْ مِنْ ذُرِّيَّتِهِمْ بِإِيمَانِكُمْ﴾**
على المؤمنين العصاة وإن كان يصدق عليهم الاتّباع باليهان، لما
ذكرنا من مذهبهم.

وأيضاً، فإن الذي في رواية قتادة: «فَأَلْحَقْتُمُ اللَّهَ بِأَبَائِهِمْ» فذكر الملحق
والملحق به وسكت عما ألحقو فيه، فهل أراد به الدرجة أو الشواب أو دخول
الجنة؟ لا دليل على التعين، والأولى أن يجعل على ما يوافق قول الجمهور. ولو
تحققنا مخالفة قتادة لهم فلا يقدّم قوله على أقوال الصحابة ومن هو أكثر منه على
من التابعين وأبعد عن البدع والأهواء.

وأيضاً، فإننا قد ذكرنا أنَّ أهل الصدر الأول قد يعبرون في التفسير عن
الشيء بنظيره أو فرد من أفراده أو لازم من لوازمه، ولا ريب أنَّ الشواب أو
الأجر يكون بدخول الجنة ورفعة الدرجة فيها وجمع الشمل بأهله ونحو ذلك،
إذا أتى الآباء بدرجة مثلاً وأعطي الأبناء على قول هؤلاء مثلما أعطي الآباء

وألحقوها بهم فيها كان مرجع الروايات كلها إلى معنى واحد وكان الخلاف بينها لفظياً.

الخامس والأربعون إلى الخمسون:

بعد أن استدل بقوله تعالى: ﴿هُجِّنَتْ عَدُنٍ يَتَلَوَّنُوا مِنْ صَلَحٍ مِّنْ مَا أَبَيَّهُمْ﴾ [الرعد: ٢٣] الآية، وقد تقدم القول فيها، قال: «بما أنَّ كثرة الأقوال والتأويل في الآية ليست بحجَّةٍ مالِيْعَنِ أحدُهَا نصُّ اللغة أو برهان العقل أو توقيف الشارع بتفسيرها، وأنَّه لِيُصْحِّ شيءٌ من ذلك عن الشارع ما سوى القرآن، لزِمَّ أنْ نقطع النظر عن كلِّ ما سواه وننظر في الآية ومدلولوها مع ملاحظة غيرها من الآيات الواردة في هذا المقام، إذ القرآن يُفسَّر بعضه بعضاً».

وفي أمور:

الأول: قوله: «بما أنَّ كثرة الأقوال...» إلخ، مفهومه أنَّ قلتها حجَّةٌ، « ولو لم يُعِينَ أحدُهَا نصُّ اللغة...» إلخ وذلك خطأ.

الثاني: أنَّ الأقوال المنقولة عن الصحابة هي التي عينها نصُّ اللغة وهم أهل اللغة المؤتوق بهم في نقلها، وقد قال العلماء أنه يتعمَّن الرجوع في معاني الألفاظ إلى الصحابة والتابعين سواء كانت لغوية أو شرعية؛ لأنَّهم أهل اللغة والأمانة في النقل، وقد تقدَّم كلام في ذلك أول الباب، وعلى هذا فنصُّ اللغة قد عين ذلك القول الذي قاله الصحابة واعتمده أئمَّةُ الأُمَّةِ؛ لأنَّهم في نقلهم لمعنى الآية الذي له حكم المرفوع نقلوا الألفاظ التي تنصُّ على المعنى فاجتمع في روايتهم المعنى المراد ولغة المنسوبة.

الثالث: قوله: «وبرهان العقل».

وجوابه: أنه يكتفي منه في مثل هذه الأمور أن لا يحيلها وجائزٌ في العقل أن يشتبه الله عباده الصالحين بها شاء ويشفههم فيما من شاء ولا مدخل للعقل في الأمور الأخروية، وقد حَكَمَهُ أنسٌ فيها فكان عاقبة أمرهم المحظوظ أو تأويلاً يؤول إليه.

الرابع: في قوله: «وتوقف الشارع» فقد تقدَّمَ أنَّ ما روى عن ابن عَبَّاسٍ بالأسانيد الثابتة له حكم المرفوع فهو بمنزلة التوقف من الشارع، فقد اجتمع على تأييد القول المعتمد الصحيح في تفسير الآية نصُّ اللغة وبرهان العقل وتوقف الشارع.

الخامس: قوله: « وأنه لم يصح شيءٌ من ذلك عن الشارع مما سوى القرآن...». إلخ. وهو باطلٌ فقد صحَّ فيه ما بمقتضاه تقويم الحُجَّة وتوضيح المَحَاجَة والحمد لله.

السادس: قوله: «ونتظر في الآية ومدلولها مع ملاحظة غيرها من الآيات...» إلخ، ستعلم أنه أخرجها عن مدلولها وقد علمت أنَّ هذه الآية مقصَّرة لقوله تعالى: ﴿جَئْنَا عَنِّي بِخَلْقِنَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ أَبْلَغَهُمْ وَلَمْ يَزْجِهُمْ وَذَرْنَاهُمْ﴾ [الرعد: ٢٣] وقوله تعالى: ﴿هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلَّلٍ عَلَى الْأَرَأِيكُ مُسْكَنُهُنَّ﴾،[س: ٥٦] وأنه لا تظهر فائدة التخصيص بذكرهم في الآية الأولى ولا كيفية اجتماعهم بأزواجهم المؤمنات مع التفاوت العظيم بين أعمالهم وأعمالهنَّ في الآية الثانية إلا بما بيَّنتَه هذه الآية من إلحاق الذرية بأبائهما وفي معناه الزوجات.

الواحد والخمسون إلى الثامن والخمسون:

لَمْ بَعْدَ أَنْ قُضِيَ التَّلَمِيذُ كَلَامَهُ نَقْلًا مَا يَأْتِي عنْ كِتَابٍ لشِيخِهِ سَهَّاهُ «تَوْجِيهُ الْإِخْرَانَ إِلَى آدَابِ الْقُرْآنِ» وَقَدْ نَقْلَ عَنْهُ قِطْعًا فِي كِتَابِهِ هَذِهِ مَمْلُوءَةُ بِالْأَغْلَاطِ الدِّينِيَّةِ وَالتَّارِيَّخِيَّةِ وَالْأَخْلَاقِيَّةِ بِحِيثُ تَحْتَمِلُ مُؤْلَفًا خَاصًّا بِهَا فَمَا بِالْكِتَابِ كُلَّهُ!! وَإِنَّ النَّاظِرَ فِيهَا يَأْتِي لِيَظْنَ أَنَّهُ مَا أَلْفَهُ إِلَّا لِيَحْرُفَ بِهِ الْقُرْآنَ لَا لِيَفْسِرُهُ.

قَالَ بَعْدَ إِبْرَادِ تَهْيِدِهِ مَا نَصَّهُ: «لَمْ ذُكِرْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ تَعَالَى يَلْحِقُ
الْمُتَأْخِرِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْمُتَقَدِّمِينَ فِي إِثْبَاتِهِمْ مُثِلُ ثَوَابِ الْمُتَقَدِّمِينَ عَلَى أَعْمَالِهِمْ،
بِأَنَّ يَدْخُلُهُمُ الْجَنَّةَ بِهَا كَمَا أَدْخَلَ مُتَقَدِّمِهِمْ، أَوْ يَعْطِيهِمْ فِيهَا مَا أَعْطَاهُمْ مِنْ
النَّعِيمِ، أَوْ يَرْفَعُهُمْ بِهَا إِلَى درَجَاتٍ مِنْ قَبْلِهِمْ إِنْ سَاوَوْهُمْ فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ
وَالْإِيمَانِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْحَالِ». اهـ

وَنَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ قَالَ فِي الْيَهُودَ: ﴿يُحَرِّقُونَ الْكَلَمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ [النَّسَاءُ: ٤٦]
وَقَالَ: ﴿أَفَنَظَمْتُمُونَ أَنَّ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ قَرِيبٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَمَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّقُونَهُ مِنْ
بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الْبَقْرَةُ: ٧٥].
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْتَّبَاعُونَ سَنَنَ مِنْ قَبْلِكُمْ شَبَرًا بَشَرًا وَذَرَاعًا بِذَرَاعٍ،
حَتَّى لو دَخَلُوا جَهَنَّمَ ضَبٌّ لَدَخَلُتُمُوهُ»؛ قَالُوا: الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ:
«فَمَنْ؟»^(١).

فَإِذَا لمْ يَكُنْ كَلَامُ السُّودَانِيِّ هَذَا تَحْرِيفًا لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَلِيَسْ فِي الدُّنْيَا
تَحْرِيفٌ، وَبِيَانِ هَذَا مِنْ وِجْوهِ:

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمَسْنَدِ» (٢/٥٢٧)، وَالْبَخْرَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٤٥٦)، وَغَيْرُهُمَا.

الأول: أنَّ نصَّ الآية وصرِيح لظفها ومعقول معناها الذي لا يمتري فيه عربيٌ ولا عجميٌ عَقِيل مدلول ألفاظها: أنَّ الذين آمنوا واتبعتهم ذرِيتهم بِإيمان أو أتبعهم الله ذرِيتهم به يلحقهم بهم ولا ينقص أباءهم من عملهم شيئاً، فهنا أنس آمنوا وذرية اتبعهم بالإيمان أو أتبعها الله إِيَاهُمْ، فَالْحَقُّ اللَّهُ يَعْلَمُ ذرِيتهم في الجنةَ، فجاء السودانيُّ فحرَّفَ الذين آمنوا إلى المؤمنين المتقدِّمين، وهذا يعم كل مؤمنٍ متقدِّمٍ سواءً أكان أباً أم ابناً وسواءً أكانت له ذرية أم لم تكن، وإذا كانت له ذرية فقد تكون كافرةً أو مؤمنةً، وقد تكون له ذرية ولكن تقدِّمه في الإيمان لفظة «المؤمنين المتقدِّمين» تعم هذا كله، وأمَّا الذي في الآية فخاصٌ بمؤمنين لهم ذرية اتبعهم بِإيمان.

والثاني: أنه حرَّف قول الله تعالى: ﴿وَابْتَغُوهُمْ ذُرِيَّتُهُمْ يَا يَسِينَ الْحَقُّنَا يَهُمْ ذُرِيَّتُهُمْ﴾ إلى قوله: أنه تعالى يلحق المؤمنين المتأخرين، فإن لفظه هذه تعم كل مؤمنٍ متأخِّرٍ عن متقدِّمٍ وكل متقدِّمٍ بالنسبة لقومٍ فهو متأخِّرٌ بالنسبة لآخرين وهلمَّ جراً.

أمَّا أول المؤمنين على الإطلاق فهو محمد رسول الله ﷺ، وبقية الأمة يصدق على كُلِّ فردٍ منها أنه من المتقدِّمين والمتأخرين، وليس بيد السودانيُّ فصلٌ يفصل به بين هؤلاء وهملاً.

وأيضاً فالمؤمنون المتأخرون قد يكونون آباء وقد يكونون أبناء، وقد يكونون متقدِّمين في الزمان متأخرين في الإيمان وعكسه، وقد يكونون من ذرية الذين آمنوا أو من ذرية الذين كفروا.

وبالجملة فمدلول قوله: «المؤمنين المتأخرین» أعم من مدلول قوله تعالى:
﴿وَابْتَغُوهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ بِإِيمَانٍ﴾ فقد جاء إلى حكم خاص في موضع خاص فعممه.

الثالث: أن الله قال: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَأَتَبْعَنَاهُمْ ذُرَّيَّاَهُمْ بِإِيمَانٍ﴾ والصلة في معنى الصفة؛ لأنها معرفة لوصوها كما أن الحال في معنى الخبر، فكأنه قال: المؤمنون المتبعة لهم ذريتهم بإيمان، فخالفه السوداني وعرّفهم بخلاف ما عرفهم الله به فقال: إنهم المؤمنون المتقدمون، فأحال هذا العلم جهلا.

يُسْتَهِنُ الوجه الرابع: وهو أن قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَأَتَبْعَنَاهُمْ﴾ كانت فيه صلة الذين جملة قوله: ﴿آمَنُوا﴾ وما عطف عليها وهو قوله: ﴿وَاتَّبَعُوهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ وفي قول السوداني: «المؤمنون» كانت «ال» فيه موصولة وصلتها اسم الفاعل، وقوله: المتقدمون، صفة تزيده قيداً يخالف به ما تفيده الصلة في الآية من التخصيص بالمؤمنين الذين لهم ذرية اتبعهم بإيمان.

الخامس: أن الذي في الآية أن الله يلحق الذرية المتبعة لأبائها بإيمان بهم، والسوداني يقول: إن الذرية هم المؤمنون المتأخرون، وأن الله يلحقهم بالمؤمنين المتقدمين لأبائهم فحرّف مدلول التابع والمتبوع والملحق والملحق به.

السادس: أنه من المتفق عليه بين أهل العلم أن ذرية الذين آمنوا إنما تطلق على ابنائهم لا على جميع المؤمنين المتأخرین عنهم، وهو قد حل لفظ الذرية على غير معناها فخالف الوضع والشرع.

السادس: أن قوله تعالى قبل هذه الآية: ﴿إِنَّ السَّقِيرَينَ فِي جَنَّتٍ وَتَعِسِّرُ فَتَكِهِنَ إِيمَانَهُمْ رَبِيعٌ وَرَقَّهُمْ رَبِيعٌ عَذَابَ الْجَحْيِرِ * كُلُّوا وَأَشْرِبُوا هَيْئَةً يَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ * مُشَكِّرِينَ عَلَى

سُرُّ مَصْفُوفَةٍ وَرَجْنَتْهُمْ بِحُورِ عَيْنٍ [الطور: ١٧ - ٢٠] يعم جميع المؤمنين متقلّمهم ومتأنّرّ لهم، وقد قال السودانيُّ أنَّ المراد بقوله: بإيمان، أنه الإيمان الكامل فالآية الأولى شاملة لكل مؤمنٍ كسائر آيات القرآن المؤذنة بدخول كلَّ مؤمنٍ الجنةٌ وحيثُنَدْ فعطف قوله: والذي آمنوا على ما تقدَّم يؤذن بخروج الذرية عن عموم ما تقدَّم والعطف يقتضي التغاير، والقول بأن قوله تعالى: **﴿إِنَّ الْمُنْقَبِينَ﴾** الآية خصوصٌ بالمتقدّمين من المؤمنين فقط دعوى بلا دليل وكل أحدٍ يحسنها.

السابع: وحيثُنَدْ فإن قال السودانيُّ: إن قوله تعالى: **﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَعِيمٍ﴾** [الطور: ١٧] عام في جميع المتقدّمين والمتأنّرين فلا معنى لقوله: في إثباتهم مثل ثواب المتقدّمين على أعمالهم بأن يدخلهم الجنة بها كما أدخل متقلّمهم، لإخبار الله بأنهم في جنَّاتٍ ونعيماً لا فرق بين متقلّمهم ولا متأنّرْهم، وإن قال أنه خاصٌ بالمتقدّمين فما الدليل على التخصيص؟ ولو عارضه غيره فقال بل هو خاصٌ بالمتأنّرين فما الفصل بين قوله وقول عارضه؟.

والناسع والخمسون والستون:

أنه ناقض نفسه بعد أن فسر الآية بما تقدَّم عاد فذكر أنَّ في الآية مسائل وقال: «المسألة الأولى: هل ذريات المؤمنين الصغار الذين لم يخاطبهم الله بالإيمان والعمل يكونون تابعين لأبائهم...» إلخ.

فقد جعل من مسائل الآية هنا مسألة الذرية الصغار، وفيها تقدَّم جعل المراد منها المؤمنين المتأنّرين لا الذرية الصغار فقط أو الصغار والكبار، ثمَّ قال

في الجواب: «تفيد الآية أنَّ الله سيلحقهم حكمًا ببابائهم ويتبعهم إياهم في إدخالهم الجنة معهم كما كانوا تابعين لهم في الدنيا...» إلخ.

وهذا غير جاري على معنى الآية ولا سياقها فإن الذي في الآية: ﴿وَاتَّبَعُنَاهُمْ ذُرِيَّاتُهُمْ بِإِيمَانِ الْحَقُّنَا بِهِمْ ذُرِيَّتَهُمْ﴾ فالإتباع في الإيمان والإلحاق في الجنة، وأماماً هو فجعل الإلحاق حكمًا والإتباع في إدخالهم الجنة وهذا خلاف ما في الآية.

الواحد والستون إلى السابع والستون:

في قوله: «المسألة الثانية: هل الذرية الكبار المكلَّفون بالإيمان وما يلزم كامله من الأعمال الصالحة وبعد عن كبائر الإثم والفواحش يعطون ثواب أعمالهم الصالحة كاملة كمن قبلهم؟».

وفيه أمور:

الأول: أنَّ هذا من أسئلة المتعجّرين ولم ترد الآية جواباً عنه، ولو كانت واردة مورد الجواب عنه لقليل فيها ونجزي ذرية الذي آمنوا أو نعطي ذرية الذي آمنوا ثواب أعمالهم كاملة، والذي في الآية إنما هو أخبار عن الذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم ببيان بأنَّ الله يلحق ذريتهم بهم من غير أن يتقصّ من أجور أبائهم شيئاً لا عن الذرية.

الثاني: مفهوم عبارته أنَّ غير ذرية الذين آمنوا الكبار... إلخ لا يعطون أجورهم كاملة؛ لأنَّ الآية إنما خصت هؤلاء على زعمه.

الثالث: تخصيصه التكليف بالبعد عن كبائر الإثم والفواحش يفيد أنهم غير مكلَّفين بالبعد عنها دون ذلك، وهذا تشريعٌ جديدٌ.

الرابع: أنه لا يقول بإثباتهم إذا لم تكن أعملاهم الصالحة كاملة فقوله تعالى:
﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِنْكُلَّ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَسْرُهُ﴾ [الزلزلة: ٧] منسوخ عنده، ومعلوم أنَّ
الكمال يقابل النقص لا الفساد والبطلان فإنه قال: «يعطون ثواب أعملاهم
الصالحة كاملة» فقوله كاملة حال فلا ثواب لهم عنده في غير تلك الحال.
الخامس: أنه اشترط لإعطاء الثواب على أعملاهم الصالحة كاملة ما نصَّه:
«إذا امتحلوا أوامر الله وأتمروا بها أمرهم به من صالح الأعمال وانتهوا عما
نهاهم عنه». اهـ

ومفهومه أنَّ من عصى منهم أو ترك أمراً، لا يثاب على بقية عمله! هذا
مذهبُ جديدٌ ومذهب المعتزلة أنَّ الكبيرة تحبط العمل لا الصغيرة.
السادس: أنه قال: «إذا امتحلوا أوامر الله»، ثمَّ قال: «وأتمروا بها أمرهم به
من صالح الأعمال» فما الفرق بين مفهوم العبارتين؟!

السابع: في قوله: «أو ينقصون من أجر أعملاهم لتأخر زمان إيجادهم عنهم
أو زمن عملهم».

ونقول: الحقُّ أنَّ الله سبحانه يوفي كُلَّ عاملٍ عمله، وإذا اقتضى الزمن مثلاً
أن يكون ثواب أعمال أهله دون ثواب من قبلهم فلا يقال فيه أنهم نقصوا من
أجرهم، فإن اعتقد مثل هذا خطأ، والصواب أن يقال أنهم وفوا أجر أعملاهم
كاماً كما وفي من قبلهم أجرهم وتفاوت الأجور يتبع تفاوت الأعمال، وإنما
عظم ثواب العاملين قبل الفتح لعظم عملهم على عمل من بعدهم، وبهذا

يعلم ما في قوله: «ويكون الآباء أكثر ثواباً من الأبناء مع مساواتهم لهم في العمل والإيمان والحال» إلخ.

الثامن والستون إلى الرابع والسبعين:

قوله في جواب ذلك السؤال المتعن: «فبَيْنَ تَعَالَى حُكْمُهُ فِي هَذِهِ الآيَةِ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ». اهـ

قوة كلامه توهم أنَّ هناك سؤالاً كان من أنس، وجواباً من الله عليهم لا أنَّ الكلام مفترضٌ فقط ثمَّ قال: «بأنَ اللاحق يكون ملحقاً في الثواب بالسابق على العمل الواحد منها تساوى فيه الإخلاص والإحسان والحال». اهـ وفيه أمور:

الأول: أنه ذكر في السؤال المساواة في العمل والإيمان والحال، وهنا زاد المساواة في الإخلاص والإحسان والحال، فهل المساواة معتبرةٌ فيها كلها أم في بعضها؟ لأنَ المشروط في الجواب غير المذكور في السؤال، وهذا داعٍ إلى حيرة السائل والناظر فياله من تحريرٍ!

الثاني: قوله: «بأنَ اللاحق» وهذه لفظه تعم كل لاحقٍ لا ذرية الذين آمنوا وهذا غير ما في السؤال وغير ما في الآية.

الثالث: قوله: «يكون ملحقاً في الثواب بالسابق على العمل الواحد». فهذا يفيد أنَّ أجره غير مساوٍ لأجر السابق ولو تساوت أعمالهم؛ لأنَّ إنما الحق به إلحاقاً ولا إلحاقاً مع المساواة وهذا ينافي ما يحاوله في الجملة.

الرابع: قوله: «بالسابق»، فإنَ السابق يعم كُلَّ مؤمنٍ سابقٍ إيماده وزمانه سواء كان له ذرية أم لا، والمذكورون في الآية هم الآباء المؤمنون وذريتهم لا

كل سابق ولا حِقٌّ، وأيضاً فإن سؤاله عن الذريعة الكبار وأبائهم وجوابه عن السابق واللاحق وهذه نوبة عصبية.

الخامس: قوله: «على العمل الواحد». مفهومه أنَّ العمل المتعدد أو المجموع يخالف ما ذكر.

السادس: قوله: «وهذا مستفادٌ من قراءة: ﴿وَالَّذِينَ أَسْتَأْوَى فَأَنْبَغَتْهُمْ ذُرَيْتُهُم﴾» إلى الخ بنسبة فعل الاتباع إلى الذريعة». أهـ عبارته هذه من أقوى الأدلة على أنَّ الرجل لا يفرق بين لفظة السابق واللاحق والآباء والذرية ولا ما بين معانيها من البعد، فلهذا يستدل بأحد هما على الآخر أو أنه يتعمَّد التحرير ولي اللسان بآيات القرآن والله المستعان.

السابع: قوله: «لكون المقصود بها هم المكْلَفُونَ بالاتباع المخاطبون بالإيمان وبما يلزمهم من امثال أوامر الله واجتناب ما نهى عنه». فإن عبارته تشعر بأن غير هؤلاء ليسوا مكْلَفُينَ بالاتباع لأن قوله: «هم المكْلَفُونَ» يفيد القصر ولا يكون الضمير ضمير فصل لعدم مطابقته اسم الناسخ ولرفع ما بعده.

الخامس والسبعين:

أنه ساق آياتٍ من القرآن ليؤيد بزعمه ما قدَّمه وقد ردَّ ابن القيم في كتاب «الروح» على بعض المبتدعة في معنى ما ذكرناه فنكتفي بنقله.

قال: «وكذلك قوله تعالى: ﴿لَهُمَا كَسَبْتُ وَعَلَيْهِمَا أَكْتَسَبْتُ﴾» [البقرة: ٢٨٦] وقوله: ﴿وَلَا تُحِبِّزُونَ إِلَّا مَا كَسَبْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾» [يس: ٥٤] على أنَّ هذه الآية

أصرح في الدلالة على أن سياقها إنما ينفي عقوبة العبد بعمل غيره وأخذه بجرينته
فإن الله سبحانه قال: ﴿فَإِنَّمَا تُعَذَّبُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [يس: ٥٤] فنفي أن يظلم بأن يزاد عليه في سيئاته أو ينقص من حسناته أو يعاقب
بعمل غيره، ولريفي أن يتفع بعمل غيره لا على وجه الجزاء فإن انتفاعه بما يهدى
إليه ليس جزاء عمله إنما هو صدقة تصدق الله بها عليه وتفضل بها عليه من غير
سعى منه، بل وهب ذلك على يد بعض عباده لا على وجه الجزاء»^(١). اهـ

وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا تَطْبِعُوا أَنَّهُ وَرَسُولُهُ لَا يَكْرُمُ مَنْ أَعْنَلَكُمْ سَيِّئَاتِهِ﴾ [الحجرات: ١٤] إنما
يدل على أن الله لا ينتقص العامل أجر عمله لا على امتناع أن يزيده من فضله
كرامة في نفسه وذريته، وهذا مطابق لقوله في الآية التي نحن بصددها ﴿وَمَا
أَنْتُمْ بِأَعْلَمُ بِمِنْ شَيْءٍ﴾ ومثله قوله: ﴿وَلَنْ يَرَكُمْ أَعْنَلَكُمْ﴾ [حمد: ٣٥] وقوله: ﴿إِنَّا
لَا نُؤْخِذُ أَجْرًا مِنْ أَحْسَنَ عَمَلاً﴾ [الكهف: ٣٠].

فليس في رفع درجة ذرية المؤمن إليه إضاعة لعمله، وإنما في ذلك زيادة في
تكرمته مع توفر أجره عليه ورده إليه.

وهكذا القول في سائر الآيات التي أوردها غير مواردها، واستدل بها على
غير ما تدل عليه وحملها ما لا تتحمل، فلي quis في ردّها على ما ذكرناه فقد طال
القول في ردّ تحريفاته ولا يزال الشوط بطيناً فرجع إلى الأهم.

(١) «الروح» (ص ١٢٩).

السادس والسبعون:

ذكر بعد ما تقدّم مسائلين لا تخرج عن نحو ما تقدّم، ثُمَّ بحثاً طويلاً في الإيمان وفي ذلك مواضع متقدلة نقتصر على بعضها فراراً من هذا التطويل الممل. قال: «ومن هذا القسم، أي القسم الذي أطلق فيه لفظ الإيمان وأريد منه الإيمان الكامل المقوّن بالأعمال الصالحة: كلمة الإيمان التي في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَابْتَغُوكُمْ دُرُّهُم﴾ بلا خلاف بين من يعتبر قوله من المحدثين والمفسّرين». وفيه أمران:

الأول: أنه نقل هنا عدم الخلاف بين المفسّرين والمحدثين وقد علمت أنه خالفهم جميعاً في معنى الآية.

الثاني: قوله: «بين من يعتبر قوله» فهذه اللفظة فيها مغامز ومخادع حتى إذا قيل له خالفك فلان المفسّر أو المحدث سهل عليه أن يقول إني قد قلت: «بين من يعتبر قوله» وهذا غير معتبر.

ونظير هذا ما تقدّم في «صورة الجواب» في تعريفه للنكاح ثُمَّ قال: «ولكن الخلاف في كلمة «إيمان» هل معناها بإيمان كذلك الإيمان المذكور قبله، فيكون المراد منه الإيمان الكامل المقوّن بالأعمال الصالحة من أمثال أوامر الله واجتناب منهياته والتسلیم لأحكامه وهو الوجه الوجيه، أو أنَّ معناها بإيمان ما سواه كان مجرّداً عن الأفعال أم مقوّتاً بها؟». اهـ

ونقول: لم يبني الخلاف بين أهل النقل من المفسّرين على ما ذكره أصلاً وإنما ابني على الخلاف في المراد بالذرية، فمنهم من قال: هم الصغار فكان المراد

بقوله: «إِيمَانٌ» ما يفيده التكير من التعظيم وهو إيمان الآباء أو التقليل وهو إيمان الصغار التبعي الحكمي، ومنهم من قال: المراد بهم الكبار، فقوله: «إِيمَانٌ» يدل على أنَّ لهم إيمان وأعمال لما تفيده جملة «وَاتَّبَعُوهُمْ» ولكن الاتباع لا يستلزم اللحاق بهم في أعمالهم ولا مساواتهم فكان قوله تعالى: ﴿لَتَقْتَلُوا إِيمَانَ ذَرَرْتُمْ﴾ دال على أنهم أحقوا بهم إذ قصرروا عنهم، وقد تقدم في كلام ابن القيّم قريباً مما ذكرناه.

أمَّا الأشعريَّة: فدونك ما قاله النيسابوريُّ في تفسير آية سورة (المؤمن): «قَالَ أَهْلُ السُّنَّةَ: الْمَرَادُ بِمَنْ صَلَحَ: أَهْلُ إِيمَانٍ مِّنْهُمْ وَإِنْ كَانُوا ذُوِي كِبَائِرٍ»^{(١).اهـ}

وقال في تفسير آية سورة (الرعد) «قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُرِيدُ مِنْ صَدَقاَبِهِ وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ مِثْلَ أَعْمَالِهِ»^{(٢).اهـ}

الثامن والسبعون إلى الرابع والثمانون:

في قوله: «وَإِنْ مَعَنَا هَا إِيمَانٌ مَا، سَوَاءٌ كَانَ مُجَرَّداً عَنِ الْأَعْمَالِ أَمْ مَقْرُونًا بِهَا وَهَذَا الثَّانِي يُرِدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ مَا إِنْتَ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِنْ شَهَلَتْ تَكُونُ مَأْمَنَتِ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتِ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾» [الأعراف: ١٥٨] إذ قد يَبَيِّنُ اللهُ في هذه الآية أنَّ الإيمان الذي لم يُكَسِّب صاحبه فيه خيراً أي عملًا صالحًا لا ينفعه يوم

(١) «تفسير النيسابوري» (٦/٢٤).

(٢) «تفسير النيسابوري» (٤/١٥٤).

القيامة على ما فهمه كثيرون من أذكياء المفسّرين، وعليه فكلما وقع في الكتاب والسنّة من لفظ الإيمان المرتب عليه الفوز عند الله يكون مقصوداً به الإيمان الكامل المقرن بالأعمال الصالحة». وفيه أمور:

الأول: أنه ذكر للإيمان قسمين: القسم الأول الإيمان الكامل المقرن بالأعمال الصالحة كما سبق آنفًا، والثاني إيمان ما، أي شيء من إيمان، أي ما يصح أن يطلق عليه اسم الإيمان سواء كان مجرّدًا عن الأفعال أم مقرورًا بها، وهذا تحته قسمان: إيمان مجرّد عن الأفعال، وإيمان مقرورٌ بها لكنه لم يبلغ إلى درجة الكمال، وقد اعتمد أنَّ القسم الثاني لا ينفع وأنه ليس بالمراد في الآية.

الثانى: أنه قد أغفل الإيمان التبعي وهو إيمان الأطفال والصغار لم يذكره في الأقسام المراده هنا وهذا ينافق ما مضى أول كلامه، مع قول التلميذ أنه قريب من الصواب وأنه أحد القولين الذي ارتضاهما.

الثالث: قوله بأن الإيمان المجرد عن الأفعال لا ينفع صاحبه يوم القيمة هو مذهب المعتزلة والخوارج، أمّا أهل السنّة والجماعة فإنهم يقولون بأنه لا يخلد في النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان، فالصدام في هذه المسألة بين السوداني وأهل السنّة والجماعة، وأدلةهم على ذلك ميسوطة في كتب الأصول فلا نطيل بنقليها.

الرابع: أنَّ الخوارج يكفرون من عمل كبيرة من الكبائر وإن أقام سائر أركان الدين واستكثروا من الأفعال الصالحة فلا ينفعه ذلك، بل تُذهب هذه الكبيرة إيمانه وتُحيط أعماله ويخلد بها في نار جهنّم مع الكافرين الجاحدين المفسدين كل الإفساد والمارقين لكل السيئات والمعرضين عن جميع الأفعال

الصالحات، لا فرق بينه وبينهم في ذلك، ولا يطلق عليه اسم المؤمن بل هو كافرًّا وحكماً، والمعتزلة يقولون بمثل قولهم إذا عاجله الموت قبل التوبة فيقولون بتأخذه في النار بها، ولا يسمى عندهم مؤمناً ولا كافراً ولكنه في منزلة بين المترفين، وما تقدم وما يأتي يعلم أنَّ السوداني ليس متقلداً مذهب أهل السنة والجماعة هنا ولكنه إماً معتزليًّا أو خارجيًّا.

الخامس: قضية كلامه أنَّ صاحب الإيمان الناقص وإن لم يتمكَّن من الأفعال أو تمكَّن وعمل عملاً صالحًا لا ينال الفوز عند الله بذلك؛ لأنَّ حصر الفوز في الإيمان الكامل المقربون بالعمل الصالح وهذا لا أعلم أحداً يقول به من جميع الأمة مع إجماعهم -فيما أعلم- على نجاة من أسلم فشهد شهادة الحق ثم مات أو قتل بعقب ذلك.

وأيضاً فإنَّ كمال الإيمان ينقسم إلى كمال واجب وكمال مستحبٌ، ثُمَّ الكمال الواجب منه ما يخرج بسبب تركه من الإيمان إلى الكفر كجحد الضروريات الدينية ونحو ذلك ومنه ما ليس كذلك.

وبالجملة: فلم يوافقه على كلامه هذا أحدٌ من أهل السنة.

السادس: قوله: «إذ قد يَبَيِّنَ الله في هذه الآية أنَّ الإيمان الذي لم يكسب صاحبه فيه خيراً أي عملاً صالحًا لا ينفعه يوم القيمة». كلامٌ من أبطل الباطل وأعظم الافتداء على الله وكتابه؛ فإنَّ الآية غير واردَةٌ في يوم القيمة، وإنما هي واردةٌ في حكم الناس عند ورود الآيات كنزول العذاب على الأمة بكفرها أو عصيانها، فإنَّ إيمانَ مَنْ آمنَ وأطاعَ عند نزول الآية لا ينفعه وعلى ذلك قول الله

تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَاتَتْ فَرِيَةٌ مَّا مَنَّتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمٌ يُؤْسِنُ لَمَّا مَأْمَنُوا كَشَفَنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخَرْيَ في الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَغَثَّهُمْ إِلَى جِنَّةٍ﴾ [يونس: ٩٨] وقد تكاثرت الأحاديث في ذلك وكلها تصرّح بأنَّ المراد بالآية طلوع الشمس من مغربها، ولا يلزم من عدم نفع الإيمان المجرد أو المقوون بالعمل مع طلوعها أن يكون الحكم يوم القيمة كذلك؛ لورود الأحاديث بالفرق بين الأمرين، وأنه يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرةٍ من إيمانٍ، وسُنَّةُ الله في معاقبة الأمم والجماعات في الدنيا غير سُنَّتِه في معاقبة الأفراد يوم القيمة، وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ يَقْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ حَيْرَارَةٍ، وَمَنْ يَقْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرَّارَةٍ﴾ [الزلزلة: ٧ - ٨] فلا يقاس أحدُها بالآخر ولا يحمل عليه فإنه قياسٌ مع الفارق.

السابع: أنَّ قوله: «على ما فهمه كثير من أذكياء المفسّرين» إنما يعني بهم المعتزلة كالزمخشري وأضرا به فهم الأذكياء عنده، ومفهومه أن من لم يفهم ذلك كان بليداً، ففيه عُمُرٌ ولِزْ لأهل السُّنَّة، وهكذا شأن أهل البدع فإنهم يصفونهم بالبله والجمود لما عندهم من العجب بأنفسهم والدعوى الكبيرة، ومن نظر في كتابه هذا عرف أن عنده من ذلك أضعاف ما عند سلفه.

الثامن: أنَّ علماء السُّنَّة قد أجابوا عن ذلك بجوابين:

أحدُهما: أنَّ هذه الآية من قبيل قوله تعالى: ﴿فَلَئِنِي كُنْ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأُوا يَأْسًا﴾ [غافر: ٨٥] وقوله تعالى: ﴿قُلْ لِيَمَّا الْفَتْحُ لَا يَنْفَعُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِيمَانُهُمْ وَلَا هُرُونَ يُنَظَّرُونَ﴾ [السجدة: ٢٩] وقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَاتَتْ فَرِيَةٌ مَّا مَنَّتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمٌ يُؤْسِنُ لَمَّا مَأْمَنُوا

كَشْفَتَ عَنْهُمْ عَذَابَ الْعِزْيَزِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَقْتَلُهُمْ أَجِنَّ بَهْرَمٌ^(١).
ونحو ذلك من الآيات وقد أجمع أهل التقليل على أنَّ الآية نزلت فيها يقع عند
قرب الساعة وانحلال العالم وطلع الشمس من مغربها.

قال الحافظ ابن حجر: «فإذا شوهد ذلك حصل الإيمان الضروري بالمعاينة
وارتفع الإيمان بالغيب، فهو كالإيمان عند الغريرة وهو لا ينفع»^(١). اهـ
 فهي أخبار عن عدم قبول الإيمان والتوبية إذا نزل العذاب وانكشف الحجاب.
ثانيها: ما أجاب به ابن المير وابن الحاجب والطيب وأبو حيَّان في
«تفسيره» ونقله الحافظ في «الفتح» عن السمين بن نصَّه وفصَّه: «منطق الآية أنه
إذا أتى هذا البعض لا ينفع نفسها كافرةً إيمانها الذي أوقعته إذ ذاك، ولا ينفع
نفسَها سبق إيمانها وما كسبت فيه خيراً، فعلق نفي نفع الإيمان بأحد وصفين إما
نفي سبق الإيمان فقط، وإما سبقه مع نفي كسب الخير، ومفهومه أنه ينفع
الإيمان السابق وحده أو السابق ومعه الخير، ومفهوم الصلة قويٌّ فيستدل
بالآية لمذهب أهل السنة من الإيمان لا يشترط لصحَّته العمل»^(٢). اهـ

وقال ابن الحاجب في «أماليه»: «الإيمان قبل مجيئ الآية نافعٌ ولو لم يكن عمل
صالح غيره ومعنى الآية: لا ينفع نفسها إيمانها ولا كسبها العمل الصالح لم يكن
الإيمان قبل الآية أو لم يكن العمل مع الإيمان قبلها فاختصر للعلم»^(٣). اهـ

(١) «فتح الباري» (١١/٣٥٤).

(٢) «فتح الباري» (١١/٣٥٦).

(٣) «أمالى ابن الحاجب» (١/٢٥٧).

وقال ابن هشام في «المغني»: «**لَا ينفع نفساً إيمانها تكنَّ مأمَنَتٍ مِنْ قَبْلٍ أَوْ كَسْبَتُ فِي إِيمَانِهَا حَتَّى يَكُونَ** أي إيمانها وكسبها، الآية من اللفظ والنشر المرتب وبهذا التقدير تندفع شبهة المعتزلة كالزخشي وغيرة، إذ قالوا: سوى الله تعالى بين عدم الإيمان وبين الإيمان الذي لم يقترن بالعمل الصالح في عدم الانتفاع به، وهذا التأويل ذكره ابن عطية وابن الحاجب^(١). اهـ

أقول على تسليم صحة دلالة الآية على ما فهمه الزخشي فهو حكمٌ خاصٌ بذلك الوقت أمّا العذاب الآخروي فالواجب الأخذ فيه بما ثبت في بقية الآيات والأحاديث الصحيحة جمعاً بين النصوص؛ لأنّ السُّنَّةُ مُبِينَةٌ للقرآن ومن أراد الزيادة على ما ذكرناه فليرجع إلى مؤلفات أهل السُّنَّةِ الحافلة، وفيها ما يشفي ويكتفي والله يهدى من يشاء إلى صراطٍ مُّسْتَقِيمٍ.

سؤال وجوابه

فإن قيل: إذا كتمتُ تقولون بنفع الإيمان في الآخرة ولو قلَّ، وبأنَّ صاحب الكبيرة لا يُكْفُرُ ولا يُخلَدُ بها في النار كما يُخلَدُ المشركون والكافر، فما تقولون فيمن خلط عملاً صالحًا وآخر سيئاً، أو قارف الكبائر وأصرَّ على الأثام ومات مؤمناً بالله ورسوله واليوم الآخر، غير أنه لم يتب وله آباء صالحون فهل يلحق بهم في الجنة ويدخل تحت عموم آية الإلحاد؟

فالجواب: أنَّ القول في ذلك ينبغي على معرفة مذاهب الناس في الإيمان،

(١) «مغني اللبيب» (١/٨٢٠).

فالخوارج والمعتزلة يقولون: أنَّ الإيمان هو جموع ما أمر الله به ورسوله، وهو الإيمان المطلق، فإذا ذهب شيءٌ منه كان صاحبه في النار خالداً مخلداً، وصاحب الكبيرة عند الخوارج كافرٌ، وعند المعتزلة لا مؤمنٌ ولا كافرٌ، فلا يُسمى مؤمناً وليس له في آيات الوعيد نصيبٌ فلا يدخل في ضمن الآية، وهذا هو الذي قال به السودانيُّ.

وأيَّاً أئمَّةُ أهلِ الشِّذَّةِ والجماعَةِ عَلَى اختلافِ أقوالِهم فاتفقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُخْلَدُ فِي النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالٌ ذَرَّةٌ مِّنْ إِيمَانٍ، وَمَنْ تَرَكَ الكُبَائِرَ وَقَارَفَ الصَّغَائِرَ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْوَعْدِ إِنْ كَانَ نَاقِصُ إِيمَانٍ، وَأَنَّ صَاحِبَ الْكِبِيرَةِ لَا يُخْلَدُ فِي النَّارِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْوَعْدِ كَمَا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْوَعِيدِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِأَسْرَارِ كِتَابِهِ، فَلِيَشْمُرْ لِلدرجاتِ الراغبون، ولِيَعْمَلْ لِمُثْلِهَا العَامِلُونَ، وَلَا يَلُومُنَّ الْمُخْلَطَ إِلَّا تَفْسِهِ وَإِلَى اللهِ الْمَصِيرُ.

الخامس والثمانون إلى السادس والتسعون:

قال بعد استدلاله على أنَّ الإيمان المرتب عليه الفوز عند الله يكون مقصوداً به الإيمان الكامل المقرن بالأعمال الصالحة: «ومعنى الآية على هذا الوجه والله أعلم هكذا: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ﴾ أي إيماناً تاماً مقروراً بالأعمال الصالحة من امتثال أوامر الله واجتناب منهياته ﴿وَاتَّبَعُوكُمْ ذُرْرَتِهِمْ﴾ المكلفون ﴿بِإِيمَانِ﴾ أي في إيمان كاملٍ كذلك، أي: كإيمان أباائهم الكامل المقرن بالأعمال الصالحة ﴿الْحَقَائِيقِ﴾ أي بالآباء ﴿ذُرْرَتِهِمْ﴾ المؤمنين الإيمان المذكور في الثواب أو في الدرجة أو في إدخال الجنة ﴿وَمَا أَنْتُمْ﴾ أي وما حكمنا عليهم بنقص شيءٍ من ثواب أعمالهم

لأجل تأخير إيجادهم أو وقت أعمالهم مع مساواة إيمانهم وأعمالهم لمن قبلهم، كما
أننا لم نحكم بمُؤاخذة أحدٍ بذنب أحدٍ، بل كُلُّ امرئٍ بما كسب رهينٌ، وله
سعيه بدون تنقيصٍ ولا بخسٍ متقدماً كان أو متاخراً.

وفي موضع:

الأول: أنَّ هذه الآية من آيات الوعد ولا أعلم خلافاً في عمومها من عدى
أهل الكبائر من المؤمنين، كما أنَّ الخطاب بـ«يا أيها الذين آمنوا» يعمُ الفريقين
منهم.

الثاني: أنَّ قوله: «آمنوا أي إيماناً تاماً» يخرج به المؤمن الذي اجتنب الكبائر
وامتثل الأوامر ولكنه قارف الصغائر، مع أنه لا خلاف أنه من أهل الوعد وقد
قال الله تعالى: ﴿إِنْ جَعَلْتُنِي أَكَبِرَ مَا تَهْوَى عَنْهُ فَكَفَرْتُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنَذْلُوكُمْ
مُذَخَّلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٢١] مع نقصان إيمانه بفعل الصغائر عند من يقول:
الإيمان: قول وعمل واعتقاد. وهو داخل في عموم الآية عند غيرهم بلا ريب
فلا سلف للسوداني في هذا القيد.

الثالث: أنه لم يترك مجالاً للريب في هذا القول الذي تفرد به دون الأمة
كلها فقال: «إيماناً تاماً مقوياً بالأعمال الصالحة من امتثال أوامر الله واجتناب
منهياته». ومعلوم أنَّ مجتنب الكبائر وإن كُفرت صغاره باجتنابها فإنه غير
داخِل تحت كلامه، وليس له نصيبٌ في وعد الآية ولا بشارتها عنده.

الرابع: أنه أراد بالإيمان التام الإيمان الكامل لا مقابل الناقص وهذا خطأ
أفحش، ومخالفة لسائر الأمة أطه وأعظم، يدل على ذلك قوله فيما مضى: «ومن

هذا القسم أي القسم الذي أطلق فيه لفظ الإيمان وأريد منه الإيمان الكامل المcroft بالأعمال الصالحة كلمة الإيمان التي في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَابْتَغُتُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ يَأْتِينَ﴾ بلا خلاف بين من يعتبر قوله من المحدثين والمفسرين». اهـ وما ادعاه باطل بلا خلاف بين من يعتبر قوله من سائر الأمة فضلاً عن المحدثين والمفسرين، ويدل أيضاً على أنَّ مراده بال تمام الكامل قوله هنا: ﴿وَابْتَغُتُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ المكلَّفون ﴿يَأْتِينَ﴾ أي في إيمان كامل كذلك، أي: كإيمان آبائهم الكامل...» إلخ.

الخامس: قوله: ﴿الْمُقْتَاتُهُمْ﴾ أي بالأباء ﴿ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ المؤمنين الإيمان المذكور وهذا خلاف ما سبق من تفسيره الذين آمنوا بالمؤمنين المتأخرین.

السادس: قوله: «في الشواب أو في الدرجة أو في إدخال الجنة» ماذا أراد بالعطف بـ«أو» الإيمان أو الشك؟ وكلاهما لا خير له فيها، ومتى عَيْنَ أحد هذه الثلاثة توجَّهت عليه انتقاداتٌ أخرى كما يعلم مما مضى وما يأتي.

السابع: أنَّ الإلْحاق لا يكون بحسب الوضع اللغويِّ إلَّا إذا أعطي الأبناء ما لم يبلغوه بأعماهم، سواء كان الإلْحاق في الشواب أم في الدرجة أم في إدخال الجنة.

الثامن: أنَّ الإثابة عامَّةٌ لِكُلِّ مؤمنٍ لا خاصَّة بذرية الذين آمنوا.

التاسع: إنَّ إدخال الجنة عامٌ لِكُلِّ مؤمنٍ حتى أهل الكبائر ومن كان في قلبه مِتَّقال ذرَّةٌ من إيمان بعد إخراجهم من النار، هذا مذهب أهل السنة والجماعة فتخصيصه ذرية الذين آمنوا بالإلْحاق في إدخال الجنة لم يقل به أحدٌ من المسلمين قبله.

العاشر: أنه لـ يكتفي بـ تقييد إلـ حاق الذـ رية بـ آبائهم «فـ في التـ واب أو الـ درجة أو إـ دخـ الـ جـ نـة» بـ كـونـهـمـ مـؤـمنـينـ كـامـلـيـ الإـيمـان.. إـلـخـ، حتىـ اشـرـطـ مـساـواـةـ آبـائـهـمـ لـ آبـائـهـمـ وأـعـاهـمـ لـ آعـاهـمـ، وهذاـ يـقـضـيـ اـتـحـادـ الـآـبـاءـ وـالـذـرـيـةـ فـيـ الـأـعـمـارـ وـالـأـعـهـالـ كـيـفـيـةـ وـكـمـيـةـ، وـمـنـ كـلـ وـجـهـ وـبـكـلـ صـفـةـ، حتىـ لوـ زـادـ عـمـرـ أـحـدـ الـفـرـيقـيـنـ عـلـىـ الـآـخـرـ بـنـفـسـ وـاحـدـ أوـ تـسـبـيـحـ أوـ تـحـمـيـلـ اـمـتـنـعـ إـلـ حـاقـهـ بـهـ فـلاـ يـدـخـلـ الـجـنـةـ أـوـ لـاـ يـثـابـ وـلـاـ يـلـحقـ بـدـرـجـتـهـ، فـلـوـ حـافـتـ حـالـفـ أـنـ مـثـلـ هـذـهـ الـخـزـعـبـلـاتـ لـرـتـقـ سـمـعـ مـفـسـرـ وـلـاـ مـحـدـثـ وـلـاـ مـتـكـلـمـ وـلـاـ أـصـولـيـ مـنـذـ ظـهـرـ الـإـسـلـامـ إـلـيـ الـيـوـمـ لـمـ يـحـثـ، وـدـوـنـكـ مـاـ قـالـهـ الشـيـخـ مـحـمـدـ عـبـدـهـ فـيـ «ـتـفـسـيـرـهـ»ـ رـدـاـ عـلـيـهـ بـلـسـانـ جـارـهـ الـقـرـيـبـ قـالـ: «ـعـلـىـ أـنـ الـمـساـواـةـ فـيـ الـإـيمـانـ بـالـدـلـيـنـ بـيـنـ شـخـصـيـنـ بـحـيـثـ يـكـوـنـ إـيمـانـ أـحـدـهـمـ كـإـيمـانـ الـآـخـرـ فـيـ كـيـفـيـتـهـ وـانـطـبـاقـهـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـ بـهـ مـاـ يـكـوـنـ فـيـ نـفـسـ كـلـ مـنـهـمـ مـنـ مـتـعـلـقـ الـإـيمـانـ يـكـادـ يـكـوـنـ حـالـاـ، فـكـيـفـ إـيمـانـ أـمـيـمـ وـشـعـورـ كـثـيرـ مـعـ الـخـلـافـ الـعـظـيمـ فـيـ طـرـقـ الـتـعـلـيمـ وـالـتـرـيـةـ وـالـإـدـرـاكـ»ـ^(١)ـ اـهـ فـإـذـاـ أـضـيـفـ إـلـيـ ذـلـكـ تـفاـوتـ النـاسـ فـيـ الـعـلـومـ وـاـخـتـلـافـ أـعـاهـمـ وـكـيـفـيـاتـهـ وـالـحـالـاتـ الـمـاصـاحـبـةـ لـهـاـ وـدـرـجـاتـ الـإـحـسـانـ وـالـإـخـلـاـصـ زـادـ إـمـكـانـ الـتسـاوـيـ فـيـ ذـلـكـ بـعـدـاـ عـلـىـ بـعـدـ، وـصـارـ حـمـلـ الـآـيـةـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ حـلـاـهـاـ عـلـىـ عـالـ عـادـيـ أـوـ عـقـليـ فـكـانـ إـبـطـالـاـ لـعـنـاهـاـ وـإـهـداـرـاـهـاـ، فـوـجـبـ نـبـذهـ.

الحادي عشر: أنه أرجع الضمير في قوله: **﴿وَمَا أَنْتُمْ﴾** إـلـ الذـرـيـةـ وهذاـ خـلـافـ قولـ الـمـفـسـرـيـنـ كـمـاـ تـقدـمـ.

(١) «ـتـفـسـيـرـ الـنـارـ»ـ (١/٣٩٩).

الثاني عشر: مفهوم قوله: «**وَمَا أَنْتُمْ بِأَعْلَم**» أي وما حكمنا عليهم بنقص شيءٍ من ثواب أعمالهم لأجل تأخير إيجادهم أو وقت أعمالهم مع مساواة إيمانهم وأعمالهم لمن قبلهم» أنه قد حكم عليهم بنقص شيءٍ من ثواب أعمالهم إذا لم يساوروا من قبلهم إيماناً وعملاً، وهذا خلاف صريح الكتاب والسنّة وإجماع الأمة؛ فقد تضافرت النصوص على أنَّ الله يوفي كُلَّ عاملٍ عمله «**وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا**» [الكهف: ٤٩].

السابع والتسعون:

أنه عاد إلى الكلام على الإيمان وزعم أنه لا يتصرّر وجود التوبّة ولا تقوى الله واتباع سبيله ولا نهي النفس عن الهوى من خوف الله إلّا بوجود الإيمان الكامل وهذه عبارته: «إذ تقوى الله والتوبّة إليه واتباع سبيله ونهي النفس عن الهوى خوفاً من مقامه لا يتصرّر وجودها إلّا بوجود الإيمان الكامل».

وهذه داهيةٌ تلحق بدواهيه السابقة، ونتيجةً كلامه هذا -مع ما سبق- أنَّ التوبّة غير ممكنةٍ أصلًا لاستلزمها الدور؛ لأنَّ صاحب الإيمان الناقص لا يتصرّر منه وجود التوبّة، ولا يكون كامل الإيمان إذا عصى، فليس في الدنيا تائبٌ ولا توبّة.

الثامن والتسعون إلى الثلاث ومائة:

أنه قال: «المبحث الثالث في ما ورد في الآية من التأويّلات: اختلف أهل التأويّل في مدلول هذه الآية وما يحتمله بقطع النظر عن غيرها على أقوال،

القول الأول: ما قَدَّمناه بِأَنَّ معناه أَلْحَقُنَا بِهِمْ ذُرِيَّاتِهِمْ فِي إِعْطَاءِ الثُّوْبِ وَأَنَّهُمْ لَا يَنْقُصُونَ عَمَّنْ قَبْلَهُمْ فِي الثُّوْبِ لِأَجْلِ تَأْخُرِهِمْ فِي الزَّمْنِ مَعَ مَسَاواَتِهِمْ لِمَنْ قَبْلَهُمْ فِي الإِيمَانِ وَالْأَعْمَالِ، وَهُوَ قَوْلُ الرَّبِيعِ وَقَتَادَةِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْمُتَقْدِمِينَ، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِظُواهِرِ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالْسُّنْنَةِ وَالْمَنَاسِبِ لِحِكْمَةِ التَّشْرِيعِ».

وفيه مواضع:

الأول: أَنَّهُ قَالَ: «اَخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ..» إِلَخُ، وَأَنَّهُمْ قَالُوا مَا قَالُوهُ بِقَطْعِ النَّظرِ عَنْ غَيْرِهَا وَقَالُوا سَبَقَ أَنَّهُ هُوَ أَوْلَاهُ مَعَ النَّظرِ إِلَى غَيْرِهَا مِنْ بَقِيَّةِ الْآيَاتِ... إِلَخُ، وَقَالَ هُنَا فِي هَذَا القَوْلِ: «وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِظُواهِرِ نُصُوصِ الْكِتَابِ...» إِلَخُ، فَهُلْ قَطْعَ الْقَائِلُونَ بِهِ النَّظرُ فِي تَأْوِيلِهِ عَنْ بَقِيَّةِ النُّصُوصِ أَمْ وَصَلَوْهُ؟ هَذَا الْكَلَامُ لَا يَلْتَشِمُ بِعَضِهِ بِعَضٍ.

الثاني: أَنَّ مَا قَدَّمَهُ مُخَالِفٌ لِمَا ذُكِرَهُ هُنَا إِنَّهُ قَالَ فِي مَوْضِعٍ: «ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ تَعَالَى يَلْحِقُ الْمُتَأْخِرِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ...» إِلَخُ، وَهَذَا خَلَافٌ مَا ذُكِرَهُ هُنَا قَطْعًا. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «بِأَنَّ اللاحِقَ يَكُونُ ملْحِقًا فِي الثُّوْبِ بِالْسَّابِقِ» إِلَخُ، وَهُوَ خَلَافٌ أَيْضًا.

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ ثَالِثٍ: «أَلْحَقْنَا أَيِّ بِالآباءِ ذُرِيَّتَهُمُ الْمُؤْمِنِينَ الْإِيمَانَ الْمُذَكُورَ فِي الثُّوْبِ» إِلَخُ، وَهُنَا قَالَ: «أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِيَّاتِهِمْ فِي إِعْطَاءِ الثُّوْبِ أَوْ فِي الْدَرْجَةِ أَوْ فِي إِدْخَالِ الْجَنَّةِ». وَالْإِلْحَاقُ فِي الإِعْطَاءِ غَيْرُ الْإِلْحَاقُ فِي الثُّوْبِ وَهَذَا أَمْرٌ رَابِعٌ غَيْرُ الْثَلَاثَةِ الْمُذَكُورَةِ فِيهَا قَبْلَهُ فَقُولُهُ: «الْقَوْلُ الْأُولُ مَا قَدَّمْنَاهُ» إِلَخُ غَيْرُ صَحِيحٍ إِنَّ الَّذِي قَلَمَهُ غَيْرُ هَذَا وَقَدْ ذَكَرْنَا أَلْفَاظَهُ بِنَصْبِهِ فِيهَا سَبَقٌ.

الثالث: أنه نسبة إلى الريع وقادة وغيرهم من المتقاعدين، وما قالوا به قطُّ فإن الريع يقول: «أعطيناهم، أي الذرية، من الثواب ما أعطيناهم، أي الأباء» والسوداني يقول: «لحقنا بهم ذريتهم في إعطاء الثواب». ولا يخفى أنَّ الإلحاد في إعطاء الثواب غير إعطائهم مثل ما أعطى آبائهم من الثواب.

وقال الريع: «**(وَمَا أَنْتُمْ بِأَنْعَصِنَّ شَيْئًا)**» يقول ما نقصنا آباءهم شيئاً. فأرجع الضمير في «أنتاهم» للأباء وهم الذين لم ينقصوا شيئاً بسبب إلحاد آبائهم بهم.

وقال السوداني « وأنهم لا ينقصون عنهم قبلهم في الثواب »، فأرجع الضمير إلى الأباء وهذا خلاف قول الريع، ولربما يشترط الريع لإعطائهم مثل ثواب آبائهم أن يساووهם في الإيمان والأعمال، ولكن السوداني اشترط لذلك عدم نقص الذرية عنهم فيه، فاشترط المساواة في الإيمان والأعمال.

وحاصل هذا: أنه اخترع قوله ورقة وزوجه ثمَّ أخرجه إلى الناس وقال لهم هذا قول الريع فقرر بهم وظلم الريع بنأسٍ بحسبه إليه ما لم يقله ونشره في الأقطار فسأل الله الشُّبُّثُ والثبات.

الرابع: أن قادة إنما قال: «عملوا بطاعة الله فألحقهم الله بآبائهم» فلا ذكر فيه للمساواة في الإيمان والأعمال، ولا للملحق فيه هل هو الثواب أو الدرجة أو دخول الجنة، ولا لتأخر الإيجاد وتفاوت الأزمنة، وإنما هي كلمة مجملة كما ترى، فتحمل على ما يوافق كلام غيره من العلماء، فمن أين علِمَ السوداني بأنه

عني بها هذا القول الذي جعل له متوناً وأرداها وأذياً.

الخامس: أنه قال: «وغيرهما من المتفقين» ولم يذكر أحداً منهم لأن المقصود مجرد التهويل والتشبع ولو بالباطل، وقد روى ابن جرير عن إبراهيم ما قلنا ذكره، وهو موافق لما شرحته هنا من قول الربيع وقادة، وقد نقلناه على وجهه.

السادس: قوله: «وهو الموافق لنصوص الكتاب» إلخ، قد علمت أنَّ ما قال به المفسرون في هذه الآية من الصحابة والتابعين ومن بعدهم لا يخالف نصاً ولا ظاهراً، وإنما أراد بهذه الجملة تهويل الأمر، وأضاف إلى ذلك المناسبة لِحُكْمة التشريع كأنه يجوز رد النصوص القرآنية والسنن النبوية إذا لم يرها مناسبة لما يُسميه حِكْمة التشريع !! وهي صَنْجَةٌ وهِيَ مَا صاغها إلَّا ليَرِزَنْ بها كلام الله ورسوله، فيقبل ما شاء ويرد ما شاء.

الرابع ومائة إلى السادس ومائة:

في قوله: «القول الثاني أنَّ المقصود في الآية الأولاد الصغار الذين لم يكُلُّفوا بالإيمان ولا بغيره، الذين كانوا تابعين لآبائهم في الدنيا فلتحقهم الله بآبائهم في إدخالهم الجنة كرماً منه لهم ولآبائهم، ويؤيده قراءة ﴿وَاتَّبَعُنَاهُمْ﴾ كما تقدَّم ويروي ذلك عن ابن عباس والضحاك وابن زيد ومن تبعهم من المتأخرین». اهـ

وفي موضع:

الأول: أن ابن جرير على استقصائه للمأثور في «التفسير» لم ينقل عن أحدٍ من السابقين أنه حمل الذريعة على الصغار فقط، وإن نقل هذا القول ابن القيم فيما سبق نقله عنه، ولكنه لم يُعِنْ من قال به وإنما قال: «وقالت طافحة والأغلب أنها من

المتأخرین؛ لقوله فیها بعد عنده حکی قول الحاملین لها على الذریة الكبار
البالغین: «قالوا وعلی هذا تدل أقوال السلف» إلخ.

الثاني: أنَّ الذي رواه ابن جریر عن ابن عبَّاسٍ من طریق العوفین وهي
طریق لا يرضاهَا المحدثون حلها على الكبار البالغين والصغراء، وقد تقدَّم
ذکرها، وروي عن الصَّحَّاک بسندٍ فيه مجھوٌّ نحو ذلك، وقال ابن زید بنحوه
قول السودانی: «ویروى ذلك عن ابن عبَّاسٍ...» إلخ لا أصل له فلم يرو
عنهم هذا القول البتَّة.

الثالث: أنَّ المرويَّ عن ابن عبَّاسٍ في رواية العوفي: «الحقتهم بابائهم إلى
الجنة»، وفي رواية الصَّحَّاک: «الحقتهم ببابائهم في الجنة»، والسودانی يقول:
«الحقتهم ببابائهم في إدخالهم الجنة» وزاد «كرماً منه لهم ولأبائهم» ولم يرد هذا
اللفظ في شيءٍ من روایات ابن جریر، والسودانی لم يذكر له مستنداً فيها نقله هنا
والله أعلم.

السابع ومائة:

ثُمَّ حکی قول ابن عبَّاسٍ المشهور وزعم أنه روي من طریق بعض المرجحة،
وقد ردنا هذا الزعم فیها سبق، وذكر قول الشَّعْبِیٍّ واعتراضه لقوله:
«فأدخلناهم الجنة بعمل أبائهم». وقد وجَّهناه آنفاً فارجع إليه.

ثُمَّ ذکر بعض الآيات التي يضعها ذوو البدع في غير مواضعها، وقد رأينا
لابن القیم کلاماً في ذلك في كتاب «الروح» ردَّ به على من اعترض مدلول هذه
الآیة بقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ لَيْسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ۳۹] فقال: «والجمع بين

الآيتين غير مُتعدِّي ولا مُمتنع؛ فإنَّ الأبناء تبعوا الآباء في الآخرة كما كانوا تبعُّا لهم في الدنيا، وهذه التبعيَّة هي من كرامة الآباء وثوابهم الذي نالوه بسعيهما، وأما كون الأبناء لحقوا بهم في الدرجة بلا سعي منهم فهذا ليس هو لهم، وإنما هو للأباء أقرَّ الله أعينهم يلحق ذريتهم بهم في الجنة، وتفضَّل على الأبناء بشيءٍ لم يكن لهم كما تفضَّل بذلك على الولدان والمحور العين والخلق الذين ينشئهم للجنة بغير أعمالٍ، والقوم الذين يدخلهم الجنة بلا خيرٍ قطَّعوه ولا عملٍ عملوه». اهـ. وله كلام أيضًا في «حادي الأرواح» لم يحضرني الآن فليراجع.

الثامن ومائة

أنَّ التلميذ عاد إلى النغمة الأولى فكرر ما قاله من أن المراد بالإيهان في الآية الإيهان الكامل إلَّا، أي لا التام ولا الناقص وقد علمت أنَّ صاحب الأول من أهل الوعد قطعًا وأنَّ الثاني كذلك إذا لم يكن من أهل الكبائر بلا خلاف، وأعاد ذكر المتأخر في الزمان والتقدُّم بدلاً عن الآباء والذرية، وقد تقدَّم بيان ما في ذلك من التحرير.

التاسع ومائة:

أنه قال «ولا شبه معنى هذه الآية على كثيرٍ من الناس وسكت غالبية المفسِّرين عن تفصيل أحكامها احتجنا إلى هذا الشرح الطويل». وليس هذا بصحيحٍ فإنَّ العلماء قد تكلَّموا عليها بالكثير الطيب، وقد نقلنا عنهم في ذلك ما كفى وشفي، وتركنا ما سوى ذلك خوف الإطالة، وقد علمت أنه ما ازداد بشرحه الطويل هو وشيخه إلَّا تهافتًا وغلطًا والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

الأمور المُرجحَة لقول ابن عبّاسٍ رضي الله عنهمَا في هذه الآية

وهي كثيرةٌ نعد منها ما تيسّر على وجهٍ مختصرٍ:

الأول: أنه قول ابن عبّاسٍ رضي الله عنهمَا المشهود له من صاحب الرسالة ﷺ وأجلاء أصحابه، وقد مضى ذكر أمور غير ذلك تقتضي ترجيح قوله على قول غيره.

الثاني: أنه قد وافقه عليه ابن مسعودٍ وابن عمر رضي الله عنهمَا، وفي ذلك زيادة قوةٍ وصحّةٍ واعتبارٍ.

الثالث: أنَّ له حُكْمَ المرويٍ فإنَّه بمنزلة قوله: قال رسول الله ﷺ؛ لأنَّه مما لا يقالٌ من قبل الرأي، وقد مضى الاستدلال على ذلك.

الرابع: أنَّ قول الصحابة مُقدَّمٌ على قول غيرهم؛ لأنَّهم أهل اللغة وهي سلِيقَةٌ وطبيعةٌ لهم، وقد شاهدوا التنزيل وفهموه وعرفوا معانيه عن مُبْلَغِه، وعندهم من دلالة القرآن والنظائر والإشارة ونحوه -ما لا يدركه المبلغ الغائب- ما ليس عند غيرهم؛ فما قالوه مُقدَّمٌ من هذه الجهات كلُّها.

الخامس: أنَّهم فهموا التنزيل بأذهانِي صافيةٌ خاليةٌ عن الاصطلاحات المستحدثة والبدع والأهواء المضللة والمشاغبات اللفظية، وقد أخذوه بقلوبٍ سليمةٍ ظاهرةٍ وقريحةٍ حاضرةٍ فهم أولئك باصابة الصواب.

السادس: أنه رُوِيَ بِرُواةِ الصَّحِيحَيْنِ وروايةِ الشَّتَّنِ، ولهم متابعتُ وشواهدٌ وطرقٌ متعددةٌ، فهذه قوةٌ السَّنَدِ وذاك قوةٌ المتنِ مضارفاً إليها كثرةُ الطرق، وناهيك بقول اعتمد بمما وافقه اللغة وقوية السَّنَدِ وصحّة المتن وكثرةُ الطرق.

السابع: أنه لم ينقل لنا خلاف ما قالوه في معنى الآية؛ ولذلك لم يحک ابن القیم فيها إلّا ثلاثة أقوال لا يؤیّد المأثور منها إلّا قولین، ولم ينقل قول قتادة الذي جعله السودنی قولًا رابعًا وظنَّ أنَّ فيه ما يلائم مذهبة، وهذا يدل على أحد أمرین إمَّا موافقة قول قتادة لقول غيره، وإمَّا ضعفه وعدم ارتقائه إلى درجة الاعتبار فجعلوه كأن لم يكن.

وليس كُلُّ خلاف جاء معتبراً حتَّى يكون له حظٌ من النظرِ
الثامن: أنَّ الرِّوایات التي جعلها ابن جریر أقوالاً موافقةً لقول ابن عبَّاس
رضي الله عنهمَا في جوهر المعنى، وإن اختلَّفت فيما كان الإلْحاق فيه هل هي
الدرجة أو الأجر، فكان كالأصل التي ترجع إليه ولا يرجع إليها.

التاسع: أنه أبین منها وأوضح، وفي قول غيره اقتضابٌ واختصارٌ، فكان
البيْن الواضح المسوط أولى بأن يجعل أصلًا ومرجعاً.

العاشر: أنَّ قتادة كان قَدَرِيًّا رأساً في القدر، وكان سعيد بن عروبة كذلك،
ففي رواية قتادة قَدَرِيًّان وهذه الآية مما يتعلَّق بها فيها الخلاف بين القدرية وأهل
السُّنة.

الحادي عشر: أنَّ رواية الربيع بن أنسٍ توافق قول ابن عبَّاسٍ رضي الله
عنهمَا لا قول قتادة.

الثاني عشر: أنَّ رواية إبراهيم ضعيفةٌ؛ لضعف إبراهيم بن الحكم بن أبان
كما تقدَّم.

الثالث عشر: آنَّا قد بيَّنا أنَّ الرِّوایات جميعها متفقةٌ على القول بالإلْحاق من

غير اشتراط المساواة في الإيمان والأعمال، ولا يظهر بينها فيه اختلافٌ إلَّا في المراد بالذرية هل هم الأطفال الصغار والكبار البالغون أو الكبار فقط؟ وعلى هذا فلا خلاف عندهم فيما حاول السوداني دفعه ومنعه بكل حجَرٍ ومَدِيرٍ.

الرابع عشر: إنه بفرض وجود الخلاف فهذا قول الجماهير من المفسّرين الصحابة ومن بعدهم، وقولهم أولى بالصواب من قول فردٍ شاذٍ، ولو لا ذلك لما كان للقول بالإجماع معنى؛ لأن اتفاق جمهور العلماء على قول يلي إجماعهم عليه في القوة والرجحان.

الخامس عشر: أنَّ السوداني قد اشترط في الموعودين بهذه الآية أمرين: الإيمان الكامل، والمتساوية للمتقىمين في الإيمان والأعمال، فكامل الإيمان عنده ليس منهم حتى يتساوَى إيمانه وأعماله بإيمان وأعمال من قبله، لتفاوت رتب الكمال وتعدُّدها، فخرج بقوله أهل الإيمان الكامل مع عدم التساوي والمؤمنون القائمون بأمر الله ﴿الَّذِينَ يَحْتَنُونَ كَثِيرًا إِلَيْهِ وَالنَّوَجِشُ إِلَّا لِلَّهِ مَنِ يَرِيدُ وَسِعَ الْمَغْفِرَةِ﴾ [النجم: ٣٢] لأنَّه لا خلاف أنهم ليسوا من أهل الإيمان الكامل مع مقارفهم للصغار، ولا خلاف بين المسلمين أنهم من أهل الوعد لا الوعيد، وبهذا يتضح سقوط قوله لمخالفته إجماع الأُمَّة، وإذا ظهر بطلان قول السوداني ظهر صحة قول ابن عَبَّاسٍ وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم وابن جُبَيرٍ والضَّحَّاك وابن زيد وأبي محْلَزٍ وسائر المفسّرين الذين عدناهم أول الكتاب رحمهم الله تعالى.

السادس عشر: أنه خصَّ بالآية أهل الإيمان الكامل، فأخرج بذلك غيرهم عن مدلولها بلا حُجَّةٍ مع أنهم من أهل الوعد، فكان كالتحصيص بغير خُصُوصٍ،

وهذا مما يضعف به قوله ويقوى به قول جاهير المفسّرين.

السابع عشر: أنَّ الَّذِينَ حَلُوا الْأَيَّةَ عَلَى النَّذِيرَةِ الَّذِينَ مَاتُوا صَغَارًا قَبْلَ أَنْ يَلْغُوا أَوْ أَنْ التَّكْلِيفَ قَدْ اسْتَظْهَرَ وَابْقَرَأُهُ: ﴿وَاتَّبَعُنَاهُمْ ذُرِّيَّاتِهِمْ﴾ وَقَالُوا: هَذَا هُوَ الْإِتَّابُ الْحَكِيمُ، وَإِنَّا قَالُوا بِالْإِتَّابِ حَكْمِيٌّ فِي مَطْلُقِ الْإِيَّانِ لَا فِي إِيَّانِ الْأَبِ الْمَلْطَقِ، وَإِلَّا لِلْزَّمَ أَنْ يَكُونَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ إِيمَانًا وَدَرْجَةً؛ لِأَنَّهُ مَلْحُقٌ حَكْمًا بِإِيَّانِ أَيِّهِ ﷺ الَّذِي يَفْوَقُ كُلَّ إِيَّانٍ سَوَاءً، وَإِذَا صَحَّ إِلْحَاقُ ذِي الْإِيَّانِ الْحَكِيمِ بِدَرْجَةِ أَيِّهِ الرَّفِيعَةِ فَلَمْ يَصْحِ إِلْحَاقُ ذِي الْإِيَّانِ التَّكْلِيفِيِّ مَعَ مَا عَنْهُ مِنَ الْعَمَلِ وَالطَّاعَةِ وَالْإِتَّابَ؟ وَيَتَرَبَّ عَلَى مَنْعِ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مِنْ لَمْ يَعْمَلْ أَوْ أَنْ يَفْضُلَ وَالْكَرَامَةَ مِنْ عَمَلٍ، وَأَنْ يَلْوَغَهُ إِلَى دَرْجَةِ الْإِيَّانِ وَالْعَمَلِ لِرِيزْدَهِ إِلَّا نَفَّاصًا وَتَدْلِيًّا فَكَانَ قَوْلُ الْجَمِيعِ أَوْلَى لِعَدْمِ اسْتِلْزَامِهِ مَا ذَكَرَ.

الثامن عشر: أَنَّ قِرَاءَةَ ﴿وَاتَّبَعُنَاهُمْ ذُرِّيَّاتِهِمْ﴾ كَمَا يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمَرَادَ بِهَا النَّذِيرَةِ الصَّغَارِ كَذَلِكَ تَحْتَمِلُ إِرَادَةِ الْكِبَارِ، وَفِي نَسْبَةِ الْإِتَّابِ إِلَى اللَّهِ فِيهَا إِيمَانٌ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَدْرِكُوا آبَاءَهُمْ فِي إِيمَانِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَتَبَعَهُمْ إِيَّاهُمْ إِتَّابَاعًا، وَيَكُونُ الْبَاءُ بِمَعْنَى الْمَلَابَسَةِ أَوِ السَّبَبِيَّةِ أَيِّ مُلْتَبِسٍ بِإِيمَانٍ أَوْ بِسَبِيلٍ إِيمَانٍ، فَكَانَ إِتَّابَهُمْ لَهُمْ مَعَ إِيمَانِهِمُ النَّفْسِيِّ كِإِتَّابَ النَّذِيرَةِ الصَّغَارِ وَلَا إِيمَانَ لَهُمْ نَفْسِيٌّ، بَلْ أَوْلَى.

التاسع عشر: أَنَّ قِرَاءَةَ ﴿وَاتَّبَعُنَاهُمْ ذُرِّيَّاتِهِمْ بِإِيمَانٍ﴾ تَدْلِي عَلَى إِتَّابَ النَّذِيرَةِ لِآبَائِهَا وَاقْتِفَائِهَا آثارَهَا وَلَكِنَّهَا لَا تَدْلِي عَلَى إِدْرَاكِهَا لَهَا فَكَانَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْحَقَّاتِيَّةُ ذُرِّيَّتُهُمْ﴾ مُبِيِّنًا لِفَضْلِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِي إِلْحَاقِهِمْ بِمَنْ قَصْرَ وَاعْنَهُ.

العشرون: أنه ليس في هذه الجملة إلّا قراءتان هما: ﴿وَاتَّبَعْنَاهُمْ﴾ بنسبة إتباعهم لهم الله، ﴿وَاتَّبَعْتُهُمْ﴾ بنسبة الاتّباع إليهم ولا قراءة بلفظ: «اتّبعهم» ذرّيتهم بقطع الهمزة وسكون التاء، أي أدركّتهم، فكان ورود الآية بهاتين القراءتين دون ما سواهما دليلاً على ما بيناه.

الحادي عشر: أن جملة: ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرَّاتِهِمْ﴾ تدل على إلحاقي قاصرٍ بكاملِ، وهو يؤيّد قول المفسّرين وينفي قول مُدعّي اشتراط المساواة في الإيمان والأعمال والكمال فيها أيضاً.

الثاني والعشرون: أن يقال: إنَّ الثواب بمثابة العِوَض والعمل بمثابة المُعَوِّض عنه، ومع تساوي السلع ومتناها من كلِّ ذ وجِه يمتنع في العقل واللغة أن يقال الحق ثمن هذه البضاعة بشمن هذه إذ لا إلحاقي مع التساوي.

يُبيّنه الوجه الثالث والعشرون: وهو أن يقال: هل الدرجة أو الثواب الذي أعطيته الذرية هو ثواب ما عملوه سواء أم أكثر مما يستحقونه بعملهم أم ثواب ما لم يعملوه؟ فإن كان الأخير فلا يُسمى ثواباً وإنما هو تفضُّل، وإن كان الأول فلا إلحاقي مع التساوي وما هي إلّا أعمالهم وفُوا ثوابها وليس في التوفية إلحاقي، وإن كان الثاني فبهذا يظهر فيهم معنى الإلحاقي لأنهم رفعوا إلى درجة لا يستحقونها إلحاقياً لهم بأدائهم، هذا إذا حملنا الذرية على الكبار بالبالغين ذوي الإيمان والأعمال. أمّا إذا حملناها على الذرية الصغار فلا يصح حمل الإلحاقي على الإلحاقي في الثواب إذ لا أعمال لهم وإنما هو إلحاقي في الدرجة فقط، وهناك مُرجّحاتٌ تعلم بما سبق، والله أعلم.

فضائل أهل البيت عليهم السلام

لما كان التلميذ وشيخه قد نصبا أنفسهما لعداوة آل محمد عليه السلام ورضيوا بذلك حظاً ونصيباً في دنیاهما وأخراهم، فأظهرا لهم المكره من القول والخيث من السبّ، والطعن الشنيع والقذف الفظيع، وجحداً مناقبهم وفضائلهم، وحقراً أواخرهم كما صغراً أولائهم، وطعنا في الأحاديث الصحيحة الواردة فيهم، وقد ملأت دووain الإسلام وكتب الأئمة الإعلام، بغير بنية مقبولة ولا حججَة معقولَة، ثمَّ اجتهدَا في الدعاية إلى بغضهم وعداوتهم، وحمل الحقد في القلوب لهم، وأطلاً في التشنيع والتنديد بهم، وبالغاً في نشره بالأساليب المختلفة عداوة الله ورسوله، وتنقيضاً لخيرته من خلقه بتنتقيص أهل بيته وذوي قرباه، وتغافراً عن الإسلام ونكأة له، بتحقير البيت الذي منه ظهر نوره، وسطعت بدوره، حسن ^(١) مِنَّا أن نعقد أبواباً نذكر فيها أنموذجاً من فضائلهم ومناقبهم نصرَّ الله عليه السلام وللدين الذي جاء به، وقياماً بالحق الواجب له ولأهل بيته، غير مبالغين بما ينالنا بسبب ذلك من أعدائهم من سبّ وتنديلاً، وتهديداً به ووعيده، فقد جعلنا أعراضنا وقاية لعرض أكرم خلق الله على الله، والمُطْهَّرُ مِنْهُمْ أهلاً بيته وذوي قرباه كما قال حسان رحمه الله :

فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَةَ وَعِرْضَى لِعِرْضِي مُحَمَّدٌ مِنْكُمْ فِدَاءٌ
وَكَمَا قَالَ الْكَمِيتُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

(١) جواب «لما».

وَتَنَوَّلْتُ مَنْ تَنَوَّلَ بِالغَيْرِ
 مُعْلِنًا لِلْمُعَالَنِينَ مُسِيرًا
 مُبِيدًا صَفْحَتِي عَلَى الْمَرْقَبِ الْمَعِ
 مَا أَبَالِي إِذَا حَفِظْتُ أَبَا الْقَانِ
 مَا أَبَالِي وَلَنْ أَبَالِي فِيهِمْ
 وَلِعُمرِي إِنَّ فَضَائِلَهُمْ كَالْبَحْرِ لَا تَغَاصِنْ أَثْبَاجَهُ، وَالْمَوْجُ لَا تَنْقُطْ أَفْوَاجَهُ،
 وَالسَّحْبُ لَا يَعْدُ قَطْرَهَا، وَالنَّجْوُمُ لَا يَسْتَطِعُ حَصْرَهَا، بَلْ هِيَ النَّهَارُ الطَّالِعُ
 يَسْتَدِلُ بِهِ وَلَا يَسْتَدِلُ عَلَيْهِ، وَالنُّورُ السَّاطِعُ يَعْشُو كُلُّ مُسْتَبَصِّرٍ إِلَيْهِ، وَالْمَحْوُرُ
 الَّذِي دَارَتْ حَوْلَهُ الْفَضَائِلُ، وَالْمَرْكَزُ الَّذِي انْبَعَثَتْ عَنْهُ مَنَاقِبُ الْأَوَّلِيَّاتِ
 وَالْأَوَّلِيَّاتِ، وَالْمَرْجَعُ الْأَصْلُ لِفَضْيَلَةِ كُلِّ فَاضِلٍ وَكَمَالٍ كُلِّ كَامِلٍ، وَمِنْ قَصْدِ
 حَصْرِ مَنَاقِبِهِمْ فَقَدْ ابْتَغَى إِلَى الْمُمْتَنَعِ سَبِيلًا، وَرَامَ مِنْهُ أَمْرًا مُسْتَحِيلًا.

فَعَلَى السَّعِيدِ بْنِ جَبَّابِهِمْ وَالْمُغْتَبِطِ بِوَدِّهِمْ وَقَرْبِهِمْ وَالْمُشَوْفِ إِلَى الْإِطْلَاعِ عَلَى مَا
 هُمْ مِنْ الْمَنَاقِبِ، وَمَا خُصُّوا بِهِ مِنْ الْخَصَائِصِ وَالْمَوَاهِبِ، أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَا كَتَبَهُ
 الْأَئْمَةُ فِي ذَلِكَ فَقَدْ أَلْفَوْا وَصَنَّفُوا فِي ذَلِكَ الدَّوَاوِينَ النَّافِعَةِ، وَالْمَؤَنَّفَاتِ
 الْجَامِعَةِ.

فَمِنْ أَلْفِ فِي ذَلِكَ الْإِيمَامِ الْحَافِظِ النَّاقِدِ الْحُجَّةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ
 صَاحِبِ التَّالِيفِ فِي عِلْمِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ المُتَوَقَّعِ سَنَةُ ٣٢٧.
 وَمِنْهُمْ: الْحَافِظُ الْإِيمَامُ أَبُو الْحَسْنِ عَلَيُّ بْنُ عُمَرَ الدَّارِقَطَنِيُّ الْمُتَوَقَّعُ سَنَةُ ٣٨٥
 لِهِ كِتَابٌ «ثَنَاءُ الْقِرَابَةِ عَلَى الصَّحَابَةِ وَثَنَاءُ الصَّحَابَةِ عَلَى الْقِرَابَةِ».

ومنهم: الحافظ الجليل الإمام أبو بشر محمد بن أحمد بن حاد الأنصاري^١
المعروف بالدولابي المتوفى سنة ٣١٠ له كتاب «الذرية الطاهرة».

ومنهم: الحافظ الإمام أبو محمد الحسن بن أحمد بن صالح الهمданى السباعي^٢
الخلبي المتوفى سنة ٣٧١ له كتاب «التبصرة بفضائل العترة المطهرة».

ومنهم: الحافظ أبو عبدالله محمد بن أبي المظفر يوسف الزرندي^٣ المدنى له
كتاب «نظم درر السمحطين في ذرية السبطين»، وكتاب «معراج الوصول إلى
معرفة فضائل آل الرسول».

ومنهم: حافظ الخنبلة عبدالعزيز بن محمد بن مبارك الجنابذى^٤ البغدادى
له «معال العترة النبوية ومعارف أهل البيت الفاطمية».

ومنهم: المحدث المكثير الحافظ أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو
البلخى^٥ الحنفى مؤلف «مسند الإمام أبي حنيفة» له كتاب «مناقب أهل
البيت».

ومنهم: الحافظ أبو جعفر أحمد المعروف بالمحب الطبرى له «ذخائر
العقبى في مناقب ذوى القربي».

ومنهم: الشريف العلامة الفقيه والمحدث علي بن عبدالله السمهودى^٦
المدنى له كتاب «جواهر العقدين في فضل الشرفين».

ومنهم: الشيخ الحافظ أبو عبدالله بن الأبار له كتاب «درر السمحط في
خبر السبط».

ومنهم: الحافظ السيوطي^٧ له كتاب «إحياء الميت بفضائل أهل البيت».

ومنهم: الشيخ العلامة أحمد باكثير الحضرمي له كتاب «وسيلة المال في عدد مناقب الآل».

ومنهم: الشيخ العلامة أحمد بن عبد القادر الحفظي له كتاب «عقد الآل في فضائل الآل».

ومنهم: السيد العلامة العارف بالله فريد عصره عبدالرحمن بن مصطفى العيدروس له كتاب «عقد الآل في فضائل الآل»، وكتاب «عقد الجواهر في فضائل أهل البيت الطاهر».

ومنهم: السيد العلامة أحمد بن علوى جمل الليل العلوى له كتاب «الذخيرة».

ومنهم: الشيخ العلامة حسن العدوى الحمزاوي له استطرادات إلى ذكر مناقب أهل البيت في كثير من مؤلفاته كـ«مشارق الأنوار» ونحوه.

ومنهم: الشيخ العلامة الصبان له كتاب «إسعاف الراغبين في سيرة المصطفى وفضائل أهل بيته الطاهرين».

ومنهم: الشيخ العلامة عبدالله بن محمد الشبراوى المصرى له كتاب «الإتحاف بحب الأشراف».

ومنهم: الشيخ الحافظ محمد بن علي الشوكاني له كتاب «وبل الغمام ودر السحابة في مناقب القرابة والصحابة».

ومنهم: السيد العلامة المحقق العارف بالله عبدالله بن عمر بن يحيى العلوى له رسالة جامعة في فضائل أهل البيت.

وللشيخ العلامة محمد بن سعيد بابصيل خلاصة من ذلك.

ومنهم: حافظ العصر العلامة حسن الزمان بن محمد قاسم ذو الفقار الهندي له كتاب «القول المستحسن في فخر الحسن»، وكتاب «الفقه الأكبر»، وفيها من مناقب أهل البيت كثيراً طيّباً.

ومنهم: عال العصر الشيخ العلامة يوسف بن إسماعيل النبهاني له كتاب «الشرف المؤيد لآل محمد».

ومنهم: العلامة المحقق المتنبي الشريف الأصيل السيد أبو بكر بن عبد الرحمن بن شهاب الدين العلوى له كتاب «رشفة الصادى من بحر فضائل بنى النبي الحادى».

إلى غير ذلك مما أغفلنا ذكره أو لم يبلغ إلينا علمه.

أما المؤلفات المخصوصة بمناقب بعضهم أو قبيلة منهم فهي كثيرة، ومن أشملها وأعمتها وأعظمها مناقب أمير المؤمنين عليٌّ كرم الله وجهه، أفضل أهل البيت وخيرهم وسيدهم بعد مشرفهم محمد رسول الله ﷺ.

فمنها كتاب «مناقب عليٍّ» للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى.

وكتاب «خصائص عليٍّ» للحافظ النسائي.

وكتاب «ينابيع الموالاه في طرق حديث: «من كنتُ مولاه فعليٌّ مولاه»، للحافظ ابن جرير الطبرىٰ في مجلدين، وكتاب «طرق حديث الطير» في مجلد.

وقد صنف فيه جماعةٌ غيره منهم الحافظ ابن مَرْدُونَه، والحافظ أبو عبدالله الحاكم، وصاحبـ الحافظ أبو طاهر محمد بن أحمد بن حدان الخراسانـيُّ الرحـالة المصنـف.

والحافظ أبو مسعود السجستاني أخرج حديث الموالاة عن مائة وعشرين من الصحابة.

والحافظ الحجّة المكثر أحمد بن سعيد بن عقدة له كتاب «الموالاة في حديث من كنت مولاه» أخرجه فيه عن مئة وخمسة من الصحابة.

قال الحافظ ابن حجر: «وفي أسانيده جياد وحسان».

وكان الحافظ أبو العلاء العطار الهمداني يقول: «أروى هذا الحديث بهاتي طريق وخمسين طريقة».

وللمحدث محمد بن محمد الجزرى الشافعى كتاب «أسنى المطالب في مناقب المؤول على بن أبي طالب».

ولأبي عبدالله الحاكم جزء في فضائل الزهراء البتول على أبيها وعليها الصلاة والسلام.

وقد استدرك في «المستدرك» كثيراً من الأحاديث في فضائل أهل البيت، وتعقب الذهبي شيئاً منها وقد أخطأ في مواضع من تعقبه.

ولفقيد الإسلام الشهيد عبدالحميد الزهراوى رحمه الله تعالى مؤلف في مناقب أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها.

وبالجملة: فالمؤلفات في هذا الشأن كثيرة، وفي هذه الكتب الخاصة كثير من مناقبهم العامة بل قلما يخلو كتاب من كتب الإسلام عن ذكر شيء من فضائلهم أو الإشارة إلى شيء منها.

وبالجملة: فإن مناقب أهل البيت الطاهر وما لهم من الفضائل والمفاحر، قد ملئت بها الأسفار، وسارت سير المثل في الأقطار، وبلغت مبلغ الليل والنهار.

وأذكر هنا ما أخبرني به بعضهم قال: إنَّ بعض المبتليين بجذام النصب من أهل هذا العصر - وكان عريئاً - ركب البحر مرة فضمَّه السفر إلى بعض المتعلمين من الصينيين في أحد السفن البحارىة، فلما أدنى التعارف أحدهما إلى الآخر أخذنا يتداولان أطراف الأحاديث، من قديم وحديث، حتى أفضى ذلك الشانع المبتلى إلى ذكر السادة الأشراف فأخذ يقصبهم ويعيدهم ويحقر شأنهم ويستصغر قديمهما ويقذف ما شاء من رجيع بطنها، ودخل قلبه.

قال: فلم يستمر في مقاله حتى استشاط ذلك الصيني غضباً وقال له: إنك ما تريد بها تسمعني من أكاذيبك إلَّا أن تسمني باسم البلاهة والغباء، كأنك لا تعلم أني متعلم متخرِّج من المدارس العالية قد قرأت التاريخ واطلعت عليه وعرفت أول أمركم وقديمه وما كتم عليه قبل الإسلام، وأنه لو لا منة الله عليكم بهذا البيت لما دعكم الناس في الأمم. قال: فكأنما ألقمه حجرًا.

وهناك نظائر لهذه القصة لا محل لذكرها ولستنا بصدق نزح هذا البحر الذي لا تقطع أبداً، ولا عد الرمل الذي يستحيل تعداده، من رام عَدَ القطر عَدَ طويلاً. إنما تتعرَّض من ذلك لما تكلَّم فيه «التلميذ» من تلك المفاخر العظيمة والمناقب الكريمة، مع الإتيان بليلة من ذلك الفرات العذب، تبرد بها غلة الأحباب، ونظم لثائِئ من كبار المؤلِّف الرطب نزين بها جيد الكتاب، ومن أراد الاستقصاء والزيادة والبالغة في الاستفادة، فليرجع إلى ما ذكرناه من المؤلفات وما لم نذكره يجد فيها الكثير الطيب في الكثير الطيب.

فهُم الْكَثِيرُ الطَّيِّبُ الْمَدْعُوُهُمْ مِنْ جَدِّهِمْ عَنْدَ الزَّفَافِ الْأَتَعَيْيِ
وَاللهُ الْمَوْفُّقُ وَالْمَعْنَى.

إيجاب الحلول في النار لمغضض أهل بيت المصطفى

هذه الترجمة للإمام الحافظ أبي حاتمٍ محمد بن حيّان ترجم بها في «صححه» المستجاد لما أخرجه من حديث سليم بن حيّان، عن أبي الموكِل الناجي، عن أبي سعيد الخدريٍّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يُغْضِبُنَا أَهْلُ الْبَيْتِ رَجُلٌ إِلَّا دَخَلَهُ اللَّهُ النَّارُ»^(١).

وسليم بن حيّان هو الهذلي، وأبو الموكِل هو علي بن داود الناجي البصري، وكلاهما من رواة الصحيحين.

وأخرجه الحاكم في «مستدركه» وقال: «صحيحٌ على شرط مسلمٍ»، عن محمد بن فضيل، عن أبان بن تغلب، عن جعفر بن إيواس، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يُغْضِبُنَا أَهْلُ الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهُ اللَّهُ النَّارُ»^(٢).

محمد بن فضيل، وجعفر بن إيواس هو اليشكري البصري يكتنِي أبا بشر وكنية والده أبو وحشية، كلاهما من رجال الصحيحين، وأبان بن تغلب وأبو نصرة هو المنذر بن مالك بن قطعة العوقي من رجال « صحيح مسلم»، واستشهد بالأخير البخاريٌّ.

وللحديث شواهد كثيرة، فمنها:

ما أخرجه الحاكم قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن عبيد بن إبراهيم الحافظ

(١) أخرجه ابن حيّان في «صححه» (٦٩٧٨).

(٢) «المستدرك» (٣/ ١٥٠).

الأَسْدِيُّ بِهِمْدَانٍ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسِينِ بْنَ دِيزِيلٍ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُويسٍ: ثَنَا أَبِي، عَنْ حَمِيدٍ بْنِ قَيْسِ الْمَكِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ بْنِ رِبَاحٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا بْنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ لَكُمْ ثَلَاثَةَ أَنْ يُبَيِّنَ لَكُمْ قَائِمَكُمْ، وَأَنْ يَهْدِي ضَالَّكُمْ، وَأَنْ يُعْلَمَ جَاهَلَكُمْ»، وَسَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَكُمْ جُودَاءَ رُحَمَاءَ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا صَفَنَ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ وَالْمَقَامِ فَصَلَّى، وَصَامَ ثُمَّ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ مِبْغَضٌ لِأَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ دَخَلَ النَّارَ»؛ هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَا يُخْرِجُهُ^(١). اهـ قَلْتَ: أَفَرَهُ الْذَّهَبِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ وَأَبُوهُ مِنْ رِجَالِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَحَمِيدُ بْنِ قَيْسٍ وَعَطَاءُ بْنِ رِبَاحٍ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيفَيْنِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «تَارِيخِهِ» مِنْ حَدِيثِ حَمِيدٍ بْنِ قَيْسٍ بِنْحَوِهِ سَنَدًا وَمَتَنًا.

وَأَخْرَجَ الدِّيلَمِيُّ فِي «مَسْنَدِهِ» عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ حَشْتَهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَبْغَضَنَا فَهُوَ مُنَافِقٌ»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١٠٣٨)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السَّنَةِ» (١٥٤٦)، وَالحاكِمُ (١٤٨/٣) وَصَحَّحَهُ وَغَيْرُهُمْ.

(٢) ذَكَرَهُ الْمَنْقِيُّ الْهَنْدِيُّ فِي «كِتَابِ الْعِمالِ» (٣٤١٤٣) وَعَزَّاهُ لِلْدِيلَمِيِّ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَاملِ فِي الْضَّعْفَاءِ» (٥/٢٣١، ٢٣٢، ٢٢٢)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ عَسَّاْكَرُ فِي «تَارِيخِ دِمْشَقَ» (٤/٢٢٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ الدَّاهِرِيِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاءَ، عَنْ عَطِيَّةِ الْعُوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ بِهِ مَرْفُوعًا.

وآخرجه الإمام أحمد في «مناقب أمير المؤمنين عليه عَلِيهِ الْحَسَنَةُ» بلفظ: «من أبغض أهل البيت فهو منافق»^(١).

وعن أبي بكر بن البهلوان من طريق طلحة بن مصرف رحمه الله تعالى قال: كان يقال: «بعضُبني هاشم نفاق»^(٢).

ويشهد له حديث جابر بن عبد الله عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قال: «ما كنا نعرف المنافقين إلَّا ببغضهم علَيْا»^(٣); أخرجه أحمد واللفظ له.

وآخرجه الترمذى بلفظ: «إن كنَّا لنعرف المنافقين نحن عشر الأنصار ببغضهم علَيْا»^(٤).

ومعنى روایة جابر صحيحة مقبولة ولا إشكال في حصره معرفة المنافقين في بغضه عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كما هذى به بعض ذوى التعصُّب المندوم؛ لأن بغضه أظهر علامات التفاق لا يعرض عندهم الشك فيها بخلاف ما سوى ذلك من علاماته، كالتلخُّف عن صلاة العشاء ونحوها فإنه قد يظن أنَّ للمتخلَّف عنها أعداء يحوم حولها الشك في نفاقه، ولا عذر في بغضه عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فكان دليلاً واضحاً على نفاق صاحبه لا يعرض فيه شك ويمثله تحصيل المعرفة.

(١) أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (١١٢٦) عن أبي سعيد الخدري.

(٢) أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (١٨٩٥).

(٣) أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (١١٤٦).

(٤) أخرجه الترمذى في المناقب (٣٧١٧) عن أبي سعيد الخدري وقال: «هذا حديث غريب». وقد تكلم شعبة في أبي هارون، وقد روى هذا عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد».

وعن الحسن بن عليٍّ عليه السلام أنه قال لعاوية بن خديج: يا معاوية إياك وبغضنا فإنَّ رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «لا يبغضنا ولا يحسننا أحدٌ إلَّا ذبد عن الحوض يوم القيمة بسياطٍ من نار»^(١); أخرجه الطبراني في «الأوسط» بسنده ضعيف، ولكن معناه صحيح.

وذكر له السمهوديُّ أصلاً آخر عند الطبراني من طريقين أحدهما ضعيف ورجال الثاني منها ثقائٌ إلَّا علي بن طلحة مولى بنى أمية، قال الهيثميُّ: «لم أعرفه»^(٢); ثم عدَّ السمهوديُّ شواهد أخرى لانطيل بها^(٣). قلت: ولعل عليَّ بن طلحة هذا هو مولى بنى العباس وهو ثقة لا مولى بنى أمية، فانتقل ذهن الراوي من بنى العباس إلى بنى أمية والله أعلم.

ومن الأحاديث الصحيحة في معنى حديث الباب ما أخرجه الطبراني في «الكبير» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «بغض بنى هاشم والأنصار كفر، وبغض العرب نفاق»^(٤).

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٤٠٥)، وقال الهيثميُّ في «المجمع» (٩/١٧٢): «فيه عبد الله بن عمرو الواقفيُّ، وهو كذاب».

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٧٥٨)، وقال الهيثميُّ في «بجمع الزوائد» (٩/١٣١): «رواه الطبراني بإسنادين، في أحدهما: عليُّ بن أبي طلحة - مولى بنى أمية - ولرأفة، وبقية رجاله ثقائٌ، والآخر ضعيف».

(٣) «جواهر العقدين في فضل الشرفين» (٢٥١، ٢٥٢).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٣١٢)، وقال الهيثميُّ في «بجمع الزوائد» (٩/١٧٢):

قال الشيخ العزيزي في شرح «الجامع الصغير»: «إسناده حسنٌ صحيحٌ». وإنما كان بعض بنى هاشم كفراً لأنهم البيت الذي ظهر الإسلام منه، كما أنَّ الأنصار هم القبيل الذي نصره فلا يغضهم أحدُّ له دينٌ.

وجعل بعض العرب نفاقاً لكون رسول الله ﷺ منهم، وبعث فيهم فلا يغضهم إلَّا من عنده دسيسة نفاقٍ، وقد رأينا المُلحِّدين والمتجَّدين في هذا العصر كيف يتبدئ ضلالهم وإلحادهم ببغض العرب، ثُمَّ يلجون طلبات الكفر إلى حيث ألقُت.

ولم يجعل بغضهم كفراً كبغض بنى هاشم والأنصار فرقاً بين القريب والأقرب كالفرق بين الأعم والأخص واللازم والألزم.

ويشهد لذلك ما أخرجه الترمذِيُّ عن سليمان رض: قال رض: «يا سليمان لا تبغضني فتُفارق دينك» قلت: يا رسول الله كيف أبغضك وبك هداني الله؟! قال: «تبغضُ العرب فتبغضني»؛ قال الترمذِيُّ: «هذا حديثُ حسنٍ غريبٍ لا يعرف إلَّا من حديث أبي بدر شجاع بن الوليد»^(١).

قلت: فيحتاج به لصحة الاحتجاج بالحديث الحسن كالصحيح ولذلك قال ابن تيمية في «الاقتضاء» عقب إيراده له ما نصه: «وهذا دليل على أنَّ بغض جنس العرب ومعادتهم كفرٌ أو سبب الكفر، ومقتضاه أنهم أفضل من غيرهم، وأنَّ

=«رواه الطبرانيُّ، وفيه من لرأيُّهم»، وقال في موضع آخر (٢٧/١٠): «رجاله ثقافتُ». قلت: في إسناده عمرو بن شمر الجعفيُّ الكوفيُّ ضعفوه ضعفاً شديداً؛ انظر: «اللسان» (٢١٠/٦).

(١) أخرجه الترمذِيُّ في المناقب (٣٩٢٧).

محبّتهم سبب قوة الإيمان؛ لأنّه لو كان تحريم بغضهم كتحريم بغض سائر الطوائف لم يكن ذلك سبباً لفرق الدين ولا لبغض الرسول بل كان يكون نوع عدوان، فلما جعله سبباً لفرق الدين وبغض الرسول دل على أنَّ بغضهم أعظم من بغض غيرهم وذلك دليلاً على أنهم أفضل؛ لأن الحبُّ والبغض يبع الفضل فمن كان بغضه أعظم دلَّ على أنه أفضل، ودلَّ حينئذٍ على أنَّ محبَّته دينٌ لأجل ما فيه من زيادة الفضل، ولأن ذلك ضد البعض ومن كان بغضه سبباً للعذاب لخصوصه كان حبه سبباً للثواب وذلك دليل الفضل. وقد جاء ذلك مُصرّحاً به في حديث آخر رواه أبو طاهر السُّلْفِيُّ^(١). اهُمْ ساق الحديث وكلماتاً طويلاً بعده.

وحيثُنَّ فإذا كان هذا الحديث دليلاً على أنَّ بعض العرب كفرٌ أو سبب الكفر فهو على أنَّ بعض بنى هاشم كذلك أوضح دلالة؛ لأنهم خاصة العرب وصميمهم وما ثبت للفرع لعلة فهو للأصل لتلك العلة أثبت، وهو فيه أظهر وأقوى وبه أول وأحرى، وإذا كانت محبّتهم سبب قوة الإيمان كانت محبة بنى هاشم من أسباب نفس الإيمان.

وهذا المفهوم قد جاء مُصرّحاً به في حديث صحيح تقدَّم أول الكتاب وسيأتي في محله إن شاء الله تعالى.

قال عليه السلام: «والله لا يدخلُ قلبَ امرئٍ إيمانٌ حتَّى يحبُّكُمْ الله ولقراطي»^(٢).

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٤٣٥/١).

(٢) أخرجه «أحمد» (١/٢٠٧، ٢٠٨)، والبزار في «مستنده» (٢١٧٥)، والحاكم في

«المستدرك» (٣٧٥/٣).

فكان دخول الإيمان إلى قلب أي إنسان متوقعاً على حبّهم، فيكون بغضهم أقوى أسباب الكفر أو من أقواها؛ إذ لا شك أنه أقوى في السبيبة من بعض العرب لأنه أعظم جرمًا وفحشاً فتكون دلالة هذين الأمرين على أفضليةهم أظهر وأصرح؛ لأن محبتهم أوجب وآكد وبغضهم أشنع وأشد، ومحبتهم من أقوى دعائم الدين وموجبات الثواب، كما أنَّ بغضهم من أعظم الآثام وموجبات العذاب.

وبالجملة: فكل ما أثبته ابن تيمية للعرب بدلالة هذا الحديث فهو لبني هاشم أثبت وبهم أولى، وكانوا أحق بها وأهلها مع ما ورد فيهم خاصة مما هو أبين دلالة وأصح متنًا وسندًا.

وإذا أمعنت النظر في هذه الأحاديث عرفت أنَّ السنن النبوية يؤيد بعضها بعضًا ويصدق بعضها بعضاً، فلما كانت بنو هاشم والأنصار أقرب مكانة منه عَلَيْهِ السَّلَامُ وأشد لصوقاً به كان بغضهم كفراً وكان بعض العرب نفاقاً؛ لأنهم دونهم في ذلك، وإذا كان بغضهم كفراً كانت محبتهم إيماناً ودينًا يدان الله به ويتقرّب به إليه، فجاءت الأحاديث يصدق بعضها بعضاً لما صرَّح به حديث أبي سعيد الخدري الصحيح أنَّ الله يدخل مبغضهم النار وبئس القرار فَإِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُتَّقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾ [النساء: ١٤٠].

ولما دل الحديث على أنَّ بعض العرب سبّ لبغضه عَلَيْهِ السَّلَامُ لقوله لسلمان عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا تبغض العرب فتبغضني» فعطف الجملة الأخيرة بفاء السبيبة، ومتن وُجد السبب وُجد المسبب فمتى وجد بغض العرب في قلب إنسان وجد بغضه عَلَيْهِ السَّلَامُ

لا محالة، وقد لا يشعر به صاحبه، كان^(١) من الواضح أنَّ بغض بنى هاشم أقوى في العلية لأن يكون سبباً إلى بغضه وَالْجُنُونُ لا محالة، وإنما يعلم وجه السببية في ذلك وسرها من عرف سير الأخلاق والوجدانات في نفوس الناس واستبعاد بعضها بعضاً.

ومنها ما يخفى فلا يدرك إلا بنور النبوة، وإنك لترى كثيراً من الناس تخيل إليه نفسه أنه يحبُّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنه ناصرٌ لدينه بعلمه وقلمه ولسانه وليس عنده من المحبة الصحيحة المطلوبة شرعاً لا قليل ولا كثير، وإنما عنده خيالات وأوهام أقامها له الشيطان، وما يتحرك فيها يسميه هو حبة لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونصر الله إلا بداعي نفسية، وأغراض دنيوية، كَسْتُها الدعوى والرضا عن النفس كسوة الحق فلا يشعر هذا المغرور المخدوع بما في قلبه من الشنان والبغضاء له وَالْجُنُونُ؛ لأنها بوادر تسقيء الفكر وتختجب عن الشعور وتلطف عن الفطن القوية. ولا شك أنَّ شانِءَ أهل البيت من أول أو أول من يصدق عليه هذا، ولو حاسب نفسه وأيد بتوفيق وبصيرة لعرف الحقيقة، وأنَّ له بذلك؟ وهو لا يكون بهذه المثابة حتى يضلله الله على علم ويختم على سمعه وقلبه ويجعل على بصريه غشاوةً.

وإنما نعلم من طبائع الناس وأثر المحبة فيهم أنَّ مَنْ أَحَبَّ أَحَدًا منهم محبة صادقة سرت منه إلى من يلوذ به حتى يستعظم محاسنه ويعمل عن مساويه كما

(١) جواب «لما».

ورد في الحديث: «جُبِكَ الشَّيْءَ يعمى وينضم»^(١) فإن ظهر له منه شيء سبق إلى قلبه حسن الظن ووجه العذر وخف على قلبه منه ما ثقل من غيره، هذا وهو إنما يحب امرأ من عرض الناس فما باله يدعى حبة رسول الله ﷺ وهو يبغض أهله ويشنأ ذريته، ويحيل حasanهم مساوئ، وحقائقهم دعاوئ، هذا مالا يصح له أبداً.

وبالجملة: ففي حديث أبي سعيد وعبيد شديد لكل شانيء أبتر بإدخال النار، وفيه دلالة على أن بعض أهل البيت من كبار الذنوب وفواحشها، وليس كبغض غيرهم، وإذا كان بغض العرب سبيلاً للكفر فما لك ببغضهم وهم هم؟!

ومن وسائل الملحدين في هذا العصر أنهم يسلكون في الدعوة إلى الارتداد عن الإسلام والتخلّي عنه سبيل إثارة البغض للعرب بتقريع لغتهم وتعييبها وذمّ أساليبها واستئصالها والرغيب في استجداد أساليب أخرى غير المقولة عنهم، والطعن في حروف كتابتهم والدعوة إلى تركها واستعمال الحروف الإفرنجية. ثم يتدرّجون إلى الطعن في الأحكام والأداب الإسلامية ودعوى أنها لا تتوافق العصر الحاضر، وأنها مانعة من الرقي ويعنون بالرقي اللحاق بالأمم الغربية ذات العزة والسلطان والصناعة.. إلى أساطير كثيرة من هذا النوع وما بهم إلا رقة الديانة وضعف البصيرة، وهم شرّة وحرث شديدان على ترويج شرّهم وسعى إليه حيثُ، ولربما أدركوا بغيتهم في قوم مثل القوم الذين

(١) أخرجه أ Ahmad (٤٤٦/٦)، وأبو داود في الأدب (٥١٣٠) وغيرهما عن أبي الدرداء.

استجابوا لهم إلى بعض العرب فما تابعوهم على ذلك حتى سارعوا إلى الإلحاد وركضوا إليه ركضاً، فكان ذلك مصداق حديث سليمان السابق ذكره آنفًا.

والحاصل: أنَّ تأثير بعض بنى هاشم والأنصار في إفساد قلب صاحبه حتى يعمي ويضل ويستحوذ عليه الشيطان ويغلب عليه الهوى أعظم من تأثير بعض العرب ولذلك جعله في الحديث كفراً كما توعَّد عليه بدخول النار وكلا الأمرين شرٌّ وبلاءٌ وفتنةٌ.

ولذلك سمع بعض عُلَّاْتِهِم يقول: إنَّ النصارى أحب إلينا منهم!! وقال آخر: المجروس من الصينيين خيرٌ منهم!!.

فإإن قيل: ما تقولون في قوله عليه السلام: «بعض بنى هاشم والأنصار كفر، وبغضُّ العَرَبِ نفاقٌ»؟ هل يؤخذ بظاهره فيحكم بكفر المبغض وارتداده وحرمة مناكحته وإجراء أحكام الرُّدَّة عليه.

قلنا: لا يقال أنه كفرٌ يخرجه عن الملة ولكن كفر دون كفر كما قال سلف الأئمة في نظائر ذلك كما روى عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَخْتَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

قال: هو به كفر، وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله، أي كفر دون كفر.

ونقل نحو هذا القول عن غيره من المقدمين، ولكن ذلك يدل على غلط الوعيد وعظم هذه المعصية وتأصل النفاق في القلب وصاحبها بقصد الموت على سوء الخاتمة إذا لم يداركه الله بتوبته صادقة.

وحدث الطبراني عن الحسن السبط على جده وأبويه الصلاة والسلام، وإن كان سنه ضعيفاً فإن متنه صحيح؛ لأنه بمعنى حديث أبي سعيد الخدري وفيه زيادة: «ولا يحسدنا أحد» ويشهد لها ما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسِدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، فَقَدْ أَنَّا لَنَا مَا أَنَّا مَعْلُومُونَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ الْكِتَابُ وَالْحِكْمَةُ وَإِنَّتُمْ مُلْكُ أَعْظَمِكُمْ﴾ [النساء: ٥٤].

فقد فسر الفضل هنا بالنبوة وهو يوافق قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَّةِ نَبِيًّا مِّنْ أَنفُسِهِ﴾ إلين قوله: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُمَّ افْصِلْ لِلَّهِيْبِر﴾ [الجمعة: ٢-٤] وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْزَانَ الْكِتَابَ الَّذِينَ أَصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ إلى قوله: ﴿ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَيْرُ﴾ [فاطر: ٣٢] فسمى ذلك فضلاً كما فسر قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَفْضِلُ اللَّهُ وَرَحْمَتِهِ، فِيمَا لَكَ لَقِيَفَرْ حُوا﴾ [يوحنا: ٥٨] أي بالنبوة والكتاب.

قال قاتدة: حسدو هذا الحي من العرب على ما آتاهم الله من فضله، بعث منهمنبياً فحسدوهم على ذلك. وبمثله قال ابن جريج.
واختلفوا في هذا الموضع فقال بعضهم: عنى الله به محمداً صلوات الله عليه. ونقل هذا عن ابن عباس وعكرمة ومجاهد والضحاك والسدّي.

وقال قاتدة: هم العرب^(١). والقول الثاني يعود إلى الأول لأن ما كان فضلاً على العرب إلا بعد أن كان فضلاً عليه صلوات الله عليه.

وقد روی عن سيدنا جعفر الصادق على أبياته وعليه السلام أنه قال: «نحن

(١) انظر: «تفسير الطبرى» (٤٧٨/٨، ٤٧٩).

الناس»^(١)؛ أي المرادون في هذه الآي وهذا ما لا شك فيه لأنه متى جاز حمله على العرب وهم القبيل العام له لأنه كان جواز حمله على أهل بيته أولى. ولذلك كان حاسد أهل البيت إنما يحسدهم على ما ناهم من الشرف به لأنه، وهذا من نعمة الله عليه في أهله وعتره، فمن حسدتهم فإنما حسدتهم على نعمة أنعم الله بها على نبئه وأحب خلقه إليه فيهم، واستثنى نعمة الله عليه إذ بلغت إليهم وأفيضت منه عليهم، فحاسدتهم حاسد لـه بأبي هو وأمي، كما أنَّ مبغضهم متسبِّبٌ إلى بغضه لأنه ونظير ذلك ما ورد في الحديث الآتي ذكره: «ألا من أحبَّ الْعَرَبَ فَبُحِبَّ أَحَبَّهُمْ وَمَنْ أبغضَ الْعَرَبَ فَبِغُضْبِي أبغضُهُمْ»^(٢). فإن قيل: إنَّ بعض رسول الله لأنه كفر لا شك فيه، ولم يقل أحدٌ بکفر النواصب ولا الشعوبية وإنما قيل فيهم أنهم مبتدعون.

والجواب: أنَّ التكبير بمعنى الإخراج عن الملة والحكم بالردة لا يجوز إلا بأمر صريح لا شك فيه، وإن سَلَمَ الناصبُ أو الشعوبيُّ من التكبير فلا يسلم من أن يُحکم باتفاقه كما حُکِم بتبديعه، ولا يخلو قلب مبتدع عن تفاقٍ وقد كان على عهده لأنه من المنافقين مَنْ يتكلّم فيه لأنه ويستهزئ به ويحاكيه في مشيته وحركته، ويبغي له الغواص ويهالي عليه أعداءه سراً ويکيد للإسلام وأهله كما نطق به القرآن وتواترت به الأخبار، ومع ذلك فلم ينزل لأنه يعامله معاملة أهل

(١) انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٩٧٨/٣).

(٢) أخرج الطبراني في «الكبير» (٤٥٥/١٢) (١٣٦٥٠)، و«الأوسط» (٦١٨٢)، وابن عدي (٦/١٩٩)، والحاكم (٤٨٣/٤)، وغيرهم عن عبد الله بن عمر. وقال الميثمي (٨/٢١٥): «فيه حمَّاد بن واقِدٍ وهو ضعيفٌ يعتبر به، وبقية رجاله وُثِّقوا».

الإسلام حتى توفاه الله مع أنهم في الدرك الأسفل من النار كما صرّح به القرآن، فحكمهم في الدنيا غير حكمهم في الآخرة.

وبالجملة: فشأن هؤلاء الحسدة كشأن أولئك الذين فرحوا واستبشروا بأنَّ رسول الله ﷺ لا يعيش له ولدٌ، فكانوا يحبون انقطاع نسله وذلك لأنَّ حاسدي أهل البيت يحبون انقطاع الشرف الطيني والدينِي المتواصل في أهل بيته، فيسعون إلى إطفاء نورهم بكلٍّ وسيلةٍ، ولم يجهدُ عظيمٌ في تأويل النصوص الواردة في شأنهم بما يضعف به مدلولها ويصغر خطرها حسداً من عند أنفسهم أن يكون لهم ﷺ من النعمة والكرامة في أهله وقبيله ما يبلغ هذا المبلغ، **﴿إِنَّمَا هُمْ** تُصْبِّتُ مِنَ الْمُلْكِ فَإِذَا لَأْتُمُوهُنَّ أَنَّاسَ نَفِيرًا﴾ [النساء: ٥٣].

وما أشرنا إليه هو قول المفسّرين في قوله تعالى: **﴿إِنَّ شَانِئَكُمْ هُوَ أَبْتَرُ﴾** [الكوثر: ٢] قالوا: هو العاص بن وائل كان يقول: إنَّ محمداً أبتر لا عقب له. فأنزل الله تعالى على نبيه ﷺ: **﴿إِنَّمَا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾** [الكوثر: ١].

فأمّا الكوثر: فقد روي عن ابن عباسٍ أنه الخير الكثير، وفي رواية أخرى أنه نهر الحوض الموعود به في الآخرة ترددُ هذه الأمة.

وروى عن سعيد بن جُبِيرٍ بسنده صحيحٍ أنه جمع بين روایتي ابن عباسٍ وقال: إنَّ النهر من الخير الذي أعطاه الله إياه.

وقد رأيت بعض من فسر القرآن من أهل عصرنا عندما وصل إلى ذكر الحوض ججم القول فيه ولم يفصّح، وأورد القول بصيغة تدل على الشك والتردد، مع أنَّ مذهب أهل السنة والجماعة الإيمان به وأحاديثه متواترة، وقد

رويَتْ عن خمسة وأربعين من الصحابة.

وإمام المكذِّبين به هو ابن مرجانة يوم يدعى كل إنسان بما ملئهم، ذكرت هذا لثلا يغتر به بعض من لا علم عنده.

والمقصود هنا: أنَّ الخير الكثير الذي أعطاه الله محمدًا عليه السلام لا يحصره حاصل، ولا يأتي عليه قلمُ كاتِبٍ، منها ما هو في نفسه كالنبوة والكتاب والمقام المحمود والشفاعة والمرزلة العظيمة عند الله، ومنها ما هو في أهل بيته وعشائره، ومنها ما هو في أصحابه وأنصاره، ومنها ما هو في أمته.

فالمؤمن الصادق يفرج بفضل الله الساينغ عليه عليه السلام والحاسد المستكثر تضيق حوصلته عن هذا كله.

أمَّا من جعل دينه معاداته عليه السلام بمعاداة أهل بيته فلا تسأل عن ضيق خناقه وخرج صدره إذا ذكر الله عليه السلام، فإنَّ كان من يتکسب بعلم الدين اسودَتْ في عينيه الدنيا وعظمت عليه بذلك المصيبة؛ لاستشعاره أنَّ ذلك مما يصرف عنه وجوه الناس فتراه في غمَّةٍ من أمره يلتمس وجوه الحيل ليمحو هذا الفضل الثابت لهم في قلوب الناس، ويزرع لهم البغضاء في صدورهم، فإنَّ كان من لا يتقيَّد بمرورة ولا أدبٍ فما عنده إلَّا ما زَيَّنه له إبليس مما لا يليق إلَّا بأمثاله.

وقد حكى التيسابوريُّ في تفسير «الكوثر» عدة أقوال منها قوله: «والقول الثالث: أن الكوثر أولاده لأن هذه السورة نزلت ردًا على من زعم أنه الأبتر كما يجيء والمعنى: أنه يعطيه بفاطمة نسلاً يقون على مر الزمان، فانظركم قتل من أهل البيت ثُمَّ العالم مملؤ منهم ولم يبقَ من بنى أمية في الدنيا

أحدٌ يعبأ به، والعلماء الأكابر منهم لاحد لهم ولا حصر لهم منهم الباقي والصادق والكافر والراضي والتقي والزكي وغيرهم^(١).

والأخ الأولى في توجيهه ذلك هو ما قدمته، فإن جميع ما أنعم الله به عليه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في نفسه ومن تعلق به داخل في الكوثر الذي هو الخير الكبير.

ومن الناس من يلوى لسانه في مثل هذا المبحث بأنَّ القول بذلك من التفاخر بالأنساب وموجبات الغرور والأعراض عن العمل الصالح، كأنَّ الطعن في آل محمد بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ والغَضَّ منهم والجحود لفضلهم من الأعمال الصالحة، وما يعلو به الدين ويصلح به شأن الأُمَّةَ والمِلَّةَ، ولو كشف عن حال هذا القائل لوجد أعظم الناس فخرًا بها ليس له وتشبعًا بها ليس عنده وأخلاقهم عن حقائق الإيمان، وأنَّى يصح له ذلك وهو منافقٌ بنصِّ الحديث ومبتدعٌ باتفاق أهل السنة والجماعة.

ومن الناس من يعارض فضائلهم إذا ذكرت له بقوله تعالى: إِنَّ أَكْثَرَ مَنْ
عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقَهُمْ [الحجرات: ١٣] ونعمت هذه الكلمة المباركة، ولكن هذا القائل يقولها ولا حظ له فيها ولا نصيب، فمتى يكون متقياً وهو مرتكبٌ للفواحش أو من أهل البدع، كان كان ناصبياً يبغض أهل البيت، أو خارجيًا مفارقاً لمذهب أهل السنة، فهو يأتي بكلمة حقٌّ يريد بها باطلًا.

المرتَّ إلى حكمة الله تعالى في خَلْقِهِ كيف جعل الرسالة والنبوة والكتاب متسلسلة في سلائل معروفة وأماكن مخصوصة، فلم تعد سلالة إسرائيل

(١) «تفسير النيسابوري» (٦/٥٧٦).

وإسماعيل وختم الله هؤلاء وخصت بهم الأرض المقدسة والبيت الذي بوأه الله
لإبراهيم وابنه إسماعيل عليهما الصلاة والسلام وأسكنه ذريته؟

أم يكن من جملة الدلائل التي استدل بها هرقل على نبوته عليه السلام موضع
نسبه في قومه كما في حديث البخاري؟

أو لم يناشد رسول الله صلوات الله عليه وسلم أمته في عترته ليرعوا حقهم ويستبطنو
موذّتهم؟

فما بال عصاة أمره قد استدبروا قوله وأضاعوا حقه وهتكوا حرمته؟! فلا
حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

إيجاب اللعنة على

من استحل من عترته اللَّهُمَّ ما حرم الله

نذكر هنا أولاً ما ذكره الإمام الحافظ أبو جعفر الطحاوی في كتابه «مشكل الآثار» ثم نلحظه بما اطلعنا عليه من غيره من العلماء الآخيار قال: «حدثنا يونس بن عبد الأعلى: ثنا عبد الله بن وهب: أخبرني عبد الرحمن بن أبي المولى، عن عبيد الله بن موهب قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم وهو أمير المدينة يومئذ أن اكتب إلى من حديث عمرة ابنة عبد الرحمن، فكان فيها أملت على: حدثني عائشة: أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ستةٌ لعنهم، لعنهم اللهُ وَكُلُّ نَبِيٍّ مُجَابٍ: الزائدُ في كتابِ الله عزَّ وجلَّ، والمكذبُ بقدر الله عزَّ وجلَّ، والمتسلطُ بالجبرٍ وبيٍ يُذلُّ به من أعزَّ اللهُ عزَّ وجلَّ ويعزُّ به من أذلَّ اللهُ عزَّ وجلَّ، والتاركُ لستيٍ، والمستحلُّ لحرم الله عزَّ وجلَّ، والمستحلُّ من عترتي ما حرام الله عزَّ وجلَّ». ^(١)

حدثنا إبراهيم بن أبي داود: ثنا إسحاق بن محمد الفروي: ثنا ابن أبي المولى، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن أبي بكر بن محمد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنها قالت: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول. ثم ذكر مثله.

(١) أخرجه الترمذی في «السنن» (٢١٥٤)، والطبرانی في «الكبير» (٣ / ١٢٦)، والحاکم في «المستدرک» (١ / ٣٦) وقال: صحيح الإسناد، وابن حبان في «صحیحه» (٥٧٤٩)، وغيرهم.

قال أبو جعفر: فكان في حديث يونس، عن ابن وهب سماع ابن موهب هذا الحديث من عمرة. وفي حديث ابن أبي داود عن الفروي سماه إيه من أبي بكر بن محمد عن عمرة، وكان حديث يونس أول ما عندنا؛ لأن فيه ذكر إملاء عمرة إيه عليه في مجئه إليها برسالة أبي بكر إيه إليها في ذلك.

وحدثنا عبد الملك بن مروان الرقي: ثنا محمد بن يوسف الغريابي، عن سفيان، عن عبید الله بن عدال الرحمن بن موهب: سمعت على بن الحسين يقول: قال رسول الله ﷺ: «ستة لعنة...»؛ ثم ذكر الستة المذكورين في الحديثين الأولين.

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث أخذ ابن وهب إيه عن على بن الحسين لا عن عمرة ولا عن غيرها، فكان الثوري هو الحجّة في ذلك والأولى أن يقبل روایته فيه عن ابن موهب؛ لسنّه وضبطه وحفظه، غير أنَّ ابن المвой ذكر القصة التي ذكرها فيه من بعث أبي بكر بن حزم إيه إلى عمرة في ذلك وإملاء عمرة إيه عليه عن عائشة فقوى في القلوب ذلك، واحتمل أن يكون ابن موهب أخذه عن عمرة على ما حدث به عنها، وأخذه مع ذلك عن على بن الحسين على ما حدث به عنه مما قد ذكره عنه الثوري والله أعلم بحقيقة الأمر في ذلك.

ثم تأملنا متن هذا الحديث فكان الذي فيه من ذكر الجبروت اشتراق ذلك من الجبرية كما اشتقو الملك من الملوك، وكان الذي فيه من استحلال حرم الله عزَّ وجَّلَ هو أن يجعل كما سواه مال يحرمه من بلاده، إذ كان قد أبانه بتحريميه إيه من سائر بلاده سواء، من منع عباده من دخوله إلَّا ثُمِّرين، إما بالحجّ وإما بالعمرّة من

تحريم صيده^(١) ومن أمانه من دخله بقوله عز وجل: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ أَمْكَنًا﴾ [آل عمران: ٩٧] وبتحريمه عصاها للحرمة التي لم يجعلها كعصاها غيره، ومن منعه القتال فيه من لا يحب قتاله؛ لأنه قد أعلمنا عز وجل على لسان رسوله أن مكة لا تُعزى بعد العام الذي عزاه، وأنه لا يقتل قرشيٌّ بعد عame ذلك صبراً، أي لا يكفر أهلها بعد ذلك العام فـيُغزوون كما غزوا في ذلك العام للكفر الذي أباح دماء أهلها القرشين في ذلك العام، فمن أنزل الحرام بخلاف تلك المنزلة كان ملعوناً، وكان قوله: «المستحِلُّ من عترقِي ما حرمَ الله» وعترته هم أهل بيته الذين على دينه وعلى التمسك بأمره كمثل ما قد ذكرنا فيها قد تقدمَّ منا في كتابنا هذا ما كان منه بغير خصمٍ من قوله للناس: «إني تاركُ فيكم الثقلَيْنِ كتابَ الله وعترقِي» وما روي عنه في ذلك ما لم يكن ذكرنا وهو ما قد حدثنا فهد بن سليمان قال: ثنا أبو عسَان مالك بن إسماعيل التَّهَدِيُّ: ثنا إسرائيل بن يونس، عن عثمان بن المغيرة، عن علي بن ربيعة الأَسديِّ قال: لقيت زيد بن الأرقم وهو داخل على المختار أو خارج فقلت: ما حديث بلغني عنك؟ سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «إني تاركُ فيكم الثقلَيْنِ كتابَ الله عز وجلَّ وعترقِي»؟ قال: نعم.

حدَّثنا ابن أبي داود: ثنا عبد الله بن نمير الهمданِيُّ: ثنا محمد بن فضيل بن غزوان: ثنا أبو حيَّانَ يحيى بن حيَّانَ التَّيمِيُّ، عن يزيد بن حيَّانَ^(٢) قال: انطلقت أنا

(١) كذا بالأصل ولعله: ومن.

(٢) هنا أحد من خلط التلميذ في أسئلتهم فجعله يزيد بن حيَّانَ البلخيَّ ليجرحه كما سيأتي ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.

وَحُصَيْنُ بْنُ عَقْبَةَ إِلَى زَيْدَ بْنِ أَرْقَمَ فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: لَقَدْ أَكْرَمْتَ اللَّهَ يَا زَيْدَ رَأَيْتَ
خَيْرًا كَثِيرًا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى، وَغَزَوْتَ مَعَهُ وَسَمِعْتَ مِنْهُ لَقَدْ أَصْبَحْتَ خَيْرًا
كَثِيرًا يَا زَيْدَ. فَحَدَّثَنَا بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى. فَقَالَ زَيْدٌ: قَامَ فِينَا رَسُولُ
اللَّهِ تَعَالَى بِبَيْهَادِ عَدَدِيْرِ خُمُّ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِيْنَةِ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَتَنَى عَلَيْهِ وَذَكَرَ^(١).
ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِنَّمَا أَنْتَظُرُ أَنْ يَأْتِيَنِي رَسُولٌ مِنْ رَبِّيْ عَزَّ
وَجَلَّ فَأَجِيبُ، وَإِنِّي تارِكٌ فِيمَكُمُ الشَّقْلَيْنِ: كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ،
فَاسْتَمْسِكُوا بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَخُذُوهُ بِهِ» فَرَغَبَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
وَحَتَّى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «وَأَهْلُ بَيْتِيْ، أَذْكُرْ كُمُّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَهْلِ بَيْتِيْ».

قال أبو جعفر: وطلبنا من روئ عن يزيد بن حيان سوى أبي حيان التيمي ليكون قد حدث عنه عدلان فوجدنا الأعمش^(٢) قد روئ عنه.

كما قد حدثنا علي بن أبي شيبة: ثنا أبو نعيم: ثنا الأعمش، عن يزيد بن حيان قال:
كان عَبْسُ بْنُ عَقْبَةَ يَسْجُدُ حَتَّى إِنَّ الْعَصَافِيرَ يَقْعُنَ عَلَى ظَهْرِهِ وَيَتَرَزَّلُنَّ مَا يَحْسِبُهُ إِلَّا
جِدْمَ حَائِطٍ.

وما قد حدثنا فهد: ثنا أبو نعيم ذكر بإسناده مثله.

قال أبو جعفر فاحتمل في الرواية عنه الأعمش وأبو حيان فمن أخرج عترة

(١) لعله: وذكره.

(٢) بل روئ عنه أيضًا فطر بن خليفة وسفيان الثوري.

رسول الله ﷺ وعليهم من المكان الذي جعلهم الله به على لسان نبيه ﷺ، ما قد ذكرنا في هذه الآثار فجعلهم كسواهم من ليس من أهل بيته وعترته كان به ملعوناً؛ إذ كان قد خالف رسول الله ﷺ فيما فعل من ذلك، وسائر ما في هذا الحديث سوى ذلك مكشوف المعاني يعلم سامعوه ما أريد به علىٰ بعثتنا عن التفسير له والله سبحانه الموفق^(١). اهـ. كلام الإمام أبي جعفر الطحاوي، نقلناه بطوله لما فيه من الفوائد.

ومما ينبغي بيانه المراد بالمستحل في هذا الحديث؛ فقد يتوجه من ألف اصطلاحات الفقهاء أنَّ المستحل الذي يعتقد الشيء المحرَّم حلالاً وليس ذلك مراداً هنا البَتَّة، بل المراد به من انتهك حرمة ذلك الأمر سواء كان يعتقد حِلَّه أم تحريمه كما يقال: فلان استحل الحرام أي فعل فيه أمراً انتهك به حُرمتها وخالف به ما أمر الله به من تعظيمه وتكريمه، فكأنه صَرَّه حلالاً بما فعل.

وقد يَبَيَّن ذلك أبو جعفر الطحاوي رحمة الله تعالى في موضع آخر من كتابه ونصُّه: «ثُمَّ تأملنا قول النبي ﷺ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحْلُ طَعَامَ الْقَوْمِ إِذَا لَمْ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»؛ لنقف على ذلك الاستحلال ما هو؟ فوجدنا الحال هو الشيء المطلق، ووجدنا الحرام هو الشيء المنوع عنه، ووجدنا من فعل شيئاً من نوعاً عنه كان بذلك مطلقاً لنفسه ما فعله من ذلك وكان بفعله ذلك مُستحلاً لإطلاقه لنفسه ما أطلقه لها من ذلك حتى فعلته، ومن ذلك قول الله عزَّ وجلَّ في الآية التي ذكر فيها النبيَّ: ﴿تُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحِرِّمُونَهُ عَامًا لَّيَوَاطِفُوا عِدَّةً مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوْا مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾ [التوبه: ٣٧] عزَّ وجلَّ عليهم من ذلك، ومنه قول الناس: استحلَّ فلان دِيني،

(١) «شرح مشكل الآثار» (٩٤-٩٠).

واستحَلَّ فلانٌ مالي، على معنى أطلق لنفسه دمي وأطلق لنفسه مالي»^(١). اهـ
 وحديث الباب قد أخرجه الحاكم في «المستدرك» في موضوعين فقال في
 الأول: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ دَرْسَتَوْيَهِ^(٢) الْفَارَسِيُّ: ثَنَا يَعْقُوبُ
 بْنُ سَفِيَانَ الْفَارَسِيِّ، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهِ: ثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ
 زَيْدٍ، قَالَا: ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوَىٰ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ الْقَرْشِيِّ،
 وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤْمَلِ: ثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّعْرَانِيُّ: ثَنَا قَتِيْبَةَ بْنَ سَعِيدَ: ثَنَا
 أَبْنَ الْمَوَالِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَوْهَبٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَزْمٍ،
 عَنْ عَمَّرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .. فَذَكَرَهُ بِهِ.

ثُمَّ قَالَ: قَدْ احْتَاجَ الْبَخَارِيُّ بْعَدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِ، وَهَذَا حَدِيثٌ
 صَحِيحٌ الإِسْنَادُ وَلَا أَعْرِفُ لَهُ عِلْمًا، وَلِرَجَاهِهِ^(٣).

وَإِنَّمَا قَالَ الْحاكِمُ: «وَلَا أَعْرِفُ لَهُ عِلْمًا» لِأَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ فِي حَدِيثِ
 أَبْنَ الْمَوَالِ: هَذَا خَطَا وَالصَّحِيحُ عَنْ أَبْنَ مَوْهَبٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ.
 فَكَانَهُ يَرِيدُ أَنْ يَعْلَمَ بِذَلِكَ وَلَيْسَ كَلَامَهُ بِشَيْءٍ، لِأَنَّهُ قَدْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي الْمَوَالِ
 الْمَوَالَ ثَلَاثَةً وَهُمْ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوَىٰ، وَقَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ
 الْأَوَّلِيِّ، وَالْحُجَّةُ قَائِمَةٌ بِهِمْ وَبِهِ. وَقَدْ عَلِمْتُ احْتِجاجَ الْبَخَارِيَّ بِابْنِ أَبِي

(١) «شَرْحُ مشْكُلِ الْأَثَارِ» (٣/١١٣).

(٢) فِي الْمُطَبُوعِ (دُسْتُورِيَّة) وَالتَّصْوِيبِ مِنَ الْأَصْوَلِ.

(٣) «الْمَسْتَدْرِكُ» (١/٣٦).

الموال. ولا مانع من أن يكون الحديث عند ابن مَوْهِبٍ من طريقين، من طريق عائشة، ومن طريق علي بن الحسين رضي الله عنهم، فحدث بهذه الطريقة مرة وبهذه أخرى، وقد جمع علماء الحديث بمثل ما قلناه في نظائر ذلك، ولا حاجة للاستشهاد، فإن من كان من أهل الاطلاع عرف ذلك والقاصر يكتفي بما قلناه، وأماماً ذو الهوى فإلهه هواه فأنى يلتفت لما سواه، والجحّة قائمةٌ به على كلّ حال.

على أنَّ ابن مَوْهِبٍ لم ينفرد بروايته عن عليٍّ بن الحسين فقد رواه غيره عنه مرفوعاً، وروي عن عليٍّ عليه السلام وعن عمرو بن سعواد اليافعي، عن رسول الله ﷺ، وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهم.

وما أشار إليه أبو جعفرٍ في الطريقين التي مرَّ ذكرهما عن ابن مَوْهِبٍ من كونه ذكر مرة إملاء عمرة الحديث عليه بنفسه، وحدث به مرة أخرى عن أبي بكر بن محمدٍ فليس باختلافٍ ولا اضطرابٍ في السند، بل هو ما يدل على تثبت ابن مَوْهِبٍ وشدةٍ تحرّيه وصدقه، فإنَّ عمرة ما أملت عليه الحديث إلَّا لأبي بكر بن حزم وهو الأمير الذي أرسل إليها في ذلك لا له، فلم يكن ابن موهب هو المقصود بالتحديث منها وإنما هو واسطة بينها وبين أبي بكر بن حزم، ثمَّ أخذه هو عن أبي بكر فذكر مرة كيفية القصة وذكر مرة أخرى أخذه له عن ابن حزم وذلك مما يدل على قوة السند وصحّة الرواية.

وقال الحافظ ابن حجر في «مقدمة الفتح»: «إذا كان في الحديث قصة دل

على أنَّ راويه حفظه^(١)؛ وحکى هذا عن أَمْدَنْ بْنُ حِنْبَلٍ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى . فهذا يدلُّك على صحة قول الحاكم: «وَلَا أَعْلَمُ لَهُ عِلْمًا» ولذلك أَفَرَّهُ عليه الذهبي في تعقيبه مع ولعه بتضييف أمثال ما ذكر، وهذا الحديث قد أخرجه ابن حِيَان في «صحيحه» والطبراني في «الكبير» وفي «الدعاء» والبيهقي والخطيب في «المتفق والمفترق» والدارقطني في «الأفراد» عن عليٍّ مرفوعاً.

أما رواية الحاكم في الموضع الثاني فهي: حَدَّثَنَا أَبُو عَلَيِّ الْحَسِينِ بْنِ عَلَيِّ الْحَافِظِ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبٍ الْحَافِظِ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفِ الْفَرِيَابِيِّ: حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَةَ سَفِيَانَ، عَنْ عِيَّادَةِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلَيَّ بْنَ الْحَسِينِ يُحَدِّثُ عَنْ أَيْهِ، عَنْ جَدِّه عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «سَتَّةُ لَعْنَتُهُمْ وَلَعْنَتُهُمُ اللَّهُ وَكُلُّ نَبِيٍّ مُجَابٌ...». وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ، وَزَادَ فِيهِ: قَالَ سَفِيَانُ: اقْرَأُوا سُورَةَ (وَآتَيْلَ إِذَا يَنْتَهِي إِلَيْكُمْ فَإِنَّمَا مَنْ أَعْطَنَنَا وَأَنْتُمْ * وَصَدَقَ إِلَاحْتِنَقَ * فَتَنَسِّرُمُهُ لِلْمُسَرَّى * وَأَمَّا مَنْ يَخْلُلُ وَأَسْقَنَ * وَكَذَبَ بِالْمُسَرَّى * فَتَنَسِّرُمُهُ لِلْمُسَرَّى) [الليل: ١ - ١٠].

قال الحاكم: «هكذا حَدَّثَنَا أَبُو عَلَيِّ وَلَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ أَخْشَى أَنِّي ذَكَرْتَهُ فِيهَا تَقْدِيمًا». ثُمَّ سَاقَ طرِيقَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِ التَّقْدِيمَ وَقَالَ عَقْبَةَ: «قَدْ احْتَاجَ الْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ بِإِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ الْفَرْوَى وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِ فِي الْجَامِعِ الصَّحِيفَ وَهَذَا أَوَّلُ بِالصَّوَابِ مِنْ الإِسْنَادِ الْأَوَّلِ»^(٢). اهـ

(١) مقدمة «فتح الباري» (١/٣٦٣).

(٢) «المستدرك» (٢/٥٢٥).

أقول: ففي رواية الحاكم هذه من طريق عليٌّ بن الحسين على أبياته وعليه الصلاة والسلام أنه رفعه إلى رسول الله ﷺ وقد ذكرها الطحاوی مرسلاً، وعلى كل فالاحتجاج بها صحيح؛ لصحة الاحتجاج بالمرسل إذا روي من وجيه آخر، وقد قدمنا أنه لا مانع أن يكون الحديث عند ابن موهبٍ من هاتين الطريقين.

ويشهد لذلك ما أخرجه الدارقطني في «الأفراد» وقال: «هذا حديث غريبٌ من حديث الثوريٍّ، عن زيد بن عليٍّ بن الحسين. تفرد به أبو قتادة المخزاعيُّ عن عليٍّ»، نقله عنه صاحب «كتن العمال»^(١).

وقول الدارقطني: «غريبٌ تفرد به أبو قتادة» مراده بذلك التفرد النسبي لا المطلق، أي باعتبار هذا الإسناد فقط، فهي غرابةٌ نسبيةٌ كما هو معلومٌ من صنيع الحفاظ، على أي قد وجدت له متابعاً فانتفت غرابتة.

فقد أخرج الواسطي في «مسند الإمام زيد بن عليٍّ بن الحسين» ، عن أبيه، عن جده، عن عليٍّ كرم الله وجهه قال: قال رسول الله ﷺ: «العنتُ سبعةَ فلعنهم اللهُ وكلُّ نبِيٍّ مُحاجِبُ الدَّعْوَةِ»^(٢).

فساقه بنحو حديث عمرو بن شعوّة اليافعي الصحّابي عن رسول الله ﷺ، وقد أخرجه الطبراني في «الكبير»^(٣).

(١) «كتن العمال» (١٦ / ٨٧، ٨٨).

(٢) «مسند الإمام زيد» (٦٤٢).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٣ / ١٧) (٨٩) عن عمرو بن سعوّة اليافعي، وقال الهيثمي (١ / ١٧٦): «وفيه ابن طبيعة، وهو ضعيفٌ، وأبو عشر الحميريُّ لم أرَ من ذكره».

والسابع: «المتأثر بالفيء»، وقد ذكرنا إخراج الخطيب له في «المتفق والمفترق»^(١) عن عليٍّ كرم الله وجهه، وقد أشار إليه الأوزاعيُّ، وذكره الحافظ ابن عساكر في ترجمة ثور بن يزيد الكلاعيَّ قال: «قال أبو مسلم الفزاريُّ: قلت للأوزاعيِّ: حدثنا ثور بن يزيد. فغضب غصبة شديدة ثمَّ قال: قال رسول الله ﷺ: «ستة لعنة لهم ولعنهم الله وكلُّ نبيٍّ مجّاب الدّعوة: الزائد في كتاب الله والمكذب بقدر الله...» وثور بن يزيد أحدهم»^(٢). اهـ

وقد ذكر السمهوديُّ روايات أخرى في هذا المعنى منها ما أخرجه الحافظ الجعابيُّ في «الطالبيين» عن عبدالله وعمر ابني محمد بن عليٍّ، عن أبيهما، عن جدّهما، عن عليٍّ بن أبي طالب كرم الله وجهه قال: قال رسول الله ﷺ: «من آذاني في عترتي فعليه لعنة الله»^(٣).

وفي «كتن العمال» حديثٌ طويلاً أخرجه الباورديُّ، عن بشر بن عطية وفيه: «ألا لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من انتقص شيئاً من حقي، وعلى من آذاني في عترتي».

قال صاحب «الكتن» : «وضعف»^(٤).

وأخرج الديلميُّ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله عزَّ

(١) «المتفق والمفترق» (رقم ٧٢).

(٢) «تاريخ دمشق» (١١/١٩١، ١٩٢).

(٣) «جواهر العقدين في فضل الشرفين» (٢/٢٥٨).

(٤) «كتن العمال» (رقم ٤٤٠٥٧).

وَجْلًا يَغْضُبُ الْأَكْلُ فَوْقَ شَبْعِهِ، وَالْغَافِلُ عَنْ طَاعَةِ رَبِّهِ، وَالتَّارِكُ مُسْتَهْنَةً نَبِيَّهُ، وَالْمَخْفُرُ ذَمَّتَهُ، وَالْمَبْغُضُ عَرْتَةَ نَبِيَّهُ، وَالْمُؤْذِنُ جِيرَانَهُ^(١).

أوردَهُ فِي «الكتز» وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ السِّيوُطِيُّ فِي كِتَابِهِ «إِحْيَا الْمَيْتِ بِفَضَائِلِ أَهْلِ الْبَيْتِ»^(٢).

فِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى عَظَمِ هَذِهِ الْأَمْوَارِ السَّتَّةِ الْمُذَكَّرَةِ فِيهِ حِيثُ رَدَدَ اللَّعْنَةَ عَلَيْهِمْ، وَمِنْهَا اسْتِحْلَالُ مَا حَرَمَ اللَّهُ مِنَ الْعِتَرَةِ، وَقَدْ يَبْيَأُ مَعْنَى الْاسْتِحْلَالِ، وَأَنَّا عَتَرَتَهُ بِالْعَلَيْلِ فَهُمْ أَهْلُ بَيْتِهِ، فَكُلُّ مَنْ أَطْلَقَ لِنَفْسِهِ الْوَقْوعَ فِي أَعْرَاضِهِمْ، أَوْ تَسَبَّبَ إِلَى ظُلْمِ أَحَدِهِمْ، أَوْ انتَقَصَ مِنْ حَقِّهِ، أَوْ أَنْزَلَهُ بِدُونِ الْمِنْزَلَةِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ لَهُ فَقَدْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ اللَّعْنَةُ وَتُحْجَبُ دُونَهُ الرَّحْمَةُ، وَكَانَ مَقَارِفًا لِعَظِيمِ الْذَّنْبِ حَامِلًا لِوِقْرِيْرٍ مِنَ الْوَزْرِ، حَتَّى يَنْزَعَ عَنْ ذَلِكَ وَيَتُوبَ، وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا مَنْ يُنِيبُ.

(١) «كتز العمال» (رقم ٤٤٠٢٩).

(٢) «إحياء الميت بفضائل أهل البيت» (رقم ٥٠).

الكلام على قوله تعالى:

﴿فُلْ لَا أَسْتَكُنُ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَةُ فِي الْقُرْبَىٰ﴾

قال الله تعالى في سورة (الشوري): ﴿فُلْ لَا أَسْتَكُنُ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَةُ فِي الْقُرْبَىٰ وَنَيْرَفْ حَسَنَةً تَرَدَّلَهُ فِيهَا حُسْنَةٌ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [الشوري: ٢٣]، فتكلم في شيء من تفسيرها ثم تبعه بحكاية الأقوال المقلولة في ذلك.

فقول: المودة: المحبة، وود الشيء: تمنى كونه، ووده: أحبه، والأول مأخوذ من الثاني لأن المرء لا يتمنى إلا ما يشهيه ويحبه.

قال الراغب: «وفي المودة التي تقضي المحبة المجردة قوله تعالى: ﴿فُلْ لَا أَسْتَكُنُ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَةُ فِي الْقُرْبَىٰ﴾^(١).

وقال في قوله تعالى: ﴿تَنْقُوتَ إِنَّهِمْ بِالْمَوَدَةِ﴾ [المتحنة: ١] أي بأسباب النصيحة، وتدل روایة البخاري في تفسير الآية على أنَّ ابن عباس يرى أنَّ المودة في الآية ثمرات المحبة وغاياتها؛ لأنه قال في معناها: «إلا أن تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة»^(٢) فإنَّ الصلة فوق المحبة وهذا مما يضعف به ما ذكره الراغب.

وأما القرابة: فهي الدنو في النسب والقربى في الرَّحْم، هكذا فرق بينها الأزهري، والقربي في الأصل مصدر وقد زعم صاحب «القاموس» أنه لا يقال قرابتي ولكن يقال ذو قرابتي، وتعقبه الشارح: «بأنَ الزمخشري جوزه وأنه

(١) المفردات في غريب القرآن «١ / ٨٦٠».

(٢) آخر جه البخاري في تفسير القرآن (٤٨١٨).

حکى بأنه صحيحٌ فصيغْ نظماً ونثراً، ووقع في كلام النبوة: هل بقيَ أحدٌ من قرابتها؟، وفي كلام عمر: إلّا حامى عن قربته». اهـ ملخصاً.

وقال السيوطيُّ في «الدر المثور»: «القرابة: الأقارب، سُمُوا بالمصدر كالصحابة». اهـ

قلت: وفي حديث جُبير بن مطعمٍ عند أبي داود: «ولم يُعطِ قُرَبَى رسول الله ﷺ»^(١)، وعند أحمد: «ما قسم سهم القرَبَى»^(٢).

قال الحافظ ابن حجر: «قوله: القرَبَى مصدرٌ كالزُّلْفَى والبُشَرَى، بمعنى القرابة، والمراد في أهل القرَبَى، وعبرَ بلفظ في دون اللام كأنه جعله مكاناً للموَدة ومقرًا لها، كما يقال: لي في آل فلانٍ هوئٍ، أي هُم مكان هواي، وتحتمل أن تكون سببية وهذا على أن الاستثناء متصلٌ، فإن كان منقطعاً فالمعنى لا

أسألكم عليه أجزاً قطًّا ولكن أسألكم أن تودوني بسبب قربتي»^(٣). اهـ

وكلامه هذا ملخص كلام الزمخشريٍّ وقد نقله أبو حيَان واستحسنه، وبما ذكره تعلم أنه لا وجه لمنع ابن جرير الطبرى أن يقال: ﴿إلّا المَوَدةُ فِي الْقُرْبَى﴾ إذا أريد به قرابة رسول الله ﷺ، وقد ذكرنا وروده في الحديثين المتقدّمين مراداً به ذي القرَبَى وأنه عربيٌّ فصيغْ مستعملٌ، وقد وقع «التلميذ» على ما قاله ابن جرير فطار به فرحاً وقد علمت سقوطه بما ذكرناه.

(١) أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة (٢٩٧٨) و(٢٩٧٩).

(٢) أخرجه أحمد (٤/٨١).

(٣) «فتح الباري» (٨/٥٦٥).

قال في شرح «القاموس» نقلاً عن الأزهري في «تهذيبه»: «القريب والقريبة ذو القرابة والجمع من النساء القراءب ومن الرجال أقارب ولو قيل قريب لجاز والقرابة الدنو في النسب والقربي في الرَّحِيم»^(١).

قلت: وقالوا: القرب في المكان، والقربة في الرببة، والقرئي والقرابة في الرَّحِيم». اهـ

ومعنى الآية أن يقال: ﴿قُل﴾ يا محمد لقومك، والخطاب عام المعنى كسائر خطاب القرآن على أصح الأقوال ﴿لَا أَسْأَلُكُمْ﴾ لا أستدعي وألتمس منكم بسان الحال أو المقال ﴿عَنِّي﴾ أي الدعاء إلى الله والدلالة على الهدى والرشد والتعريف بالحق والصدق ﴿أَجْرًا﴾ أي مالاً ونفعاً وهذا شأن المسلمين كلهم كما حكاه الله عنهم في القرآن، و شأنه ﷺ كما سنبينه وقد أمر بذلك كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا تَأْتِكُمْ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنْمَيْتُ لَكُمْ فِيْنَ﴾ [ص: ٨٦] وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنْ أَجْرَى إِلَّا عَلَى اللَّهِ﴾ [سب: ٤٧] ولا كان نفي طلب الأجر يوهم الشمول والعموم حتى لما كان من باب صلة الرَّحِيم والمحبة في القرئي فيكون على ذلك غير مستدِعٍ منهم ولا أمر لهم بصلة رحمه الواجب صلتها، والمفروض حقها والمحرم الفظيع قطعها، دفع ذلك الوهم بقوله: ﴿إِلَّا الْمَوْدَةُ فِي التَّقْرِئِ﴾ أي فإني أطلبها منكم لا طلباً لأجر ولكن أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، فإن ترك المودة فيها أو فيهم قطيعة رحمٍ وإثمٍ كبيرٍ، ولر أبعث بذلك فليس صلة رحمه ﷺ من الأجر في

(١) «تهذيب اللغة» (٩/١١٠).

شيء ولا المطالبة بها مطالبة بأجر وإنما هي من جنس القربات المشروعة العظيم محلها من الدين، والجزيل ثوابها يوم الدين، وإنما بعث بِالرَّحْمَةِ داعياً إلى صلة الأرحام لا إلى العقوق والآثام، ومن قال لك: لا أطلب على نصيحتي لك أجراً ولا نفعاً، قد يتوهم من قوله العموم حتى يشمل ما تقتضيه القرابة وتستوجبه الرِّحْمَة بينك وبينه فيكون قد نهَاك عن الصلة الواجبة والمودة المفروضة، فلا بد من الاحتراس بما يدفع هذا الوهم، فكذلك ما هنا لاسيما ورثمه بِالرَّحْمَةِ أعظم الأرحام حقاً، وأحقها بالمودة والصلة، وأرفعها قدرًا ومتزلة، فجاء الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمَوْدَةُ فِي الْقُرْبَى﴾ حاسماً لما يسبق إلى الفكر عندما يلاحظ أنَّ المراد من نفي الأجرا وسؤاله تنزيه مقام النبوة عن كلَّ تهمة من سريانه حتى إلى ترك سؤال ما هو واجب بالشرع من صلة الرحم والمودة في القُرْبَى، فقطع عرق الإيهام بقوله: ﴿إِلَّا الْمَوْدَةُ فِي الْقُرْبَى﴾ أي فإني أسألكموها تشريعاً وإعلاماً إذ لا يمكن أن يدعوا بِالرَّحْمَةِ إلى صلة الأرحام، ثم يأمرهم بقطعها قصداً أو ضمناً، أو لا يطالبهم بأداء حقها، وليس ما في الآية من الأجرا في شيءٍ ولكنها من تشرع الأحكام وأحكام التشريع فكان الاستثناء احتراساً من وهم قريب، فإذا لاحظنا ما وقع في الأمة من فتنة النواصب ازدادت الحاجة إلى هذا الاحتراس، وبدونه يجد أهل الأهواء لبدعتهم ميداناً رحيباً فسبحان اللطيف الخير.

وقد جاء الاحتراس بغير الاستثناء في مواضع كثيرة من القرآن، وقد أشرنا

إلى بعضها في كلامنا على آية: ﴿وَالَّذِينَ أَسْنَوْا عَنْهُمْ ذِرَّةً هُمْ يُبَيِّنُونَ﴾ [الطور: ٢١] الآية وعلى ما قررناه يكون الاستثناء منقطعًا وبذلك قال حفظوا المفسرين. فإن قيل: كيف قلت أنَّ الاستثناء منقطعٌ ثمَّ قلت أنَّ فيه احتراسًا؟ ومع الانقطاع يندفع وجود الوهم فإنه لا اتصال بين المستثنى والمستثنى منه فلا جالب للوهم ولا داعي؟

قلنا: كلا فإنه لابد في الاستثناء المنقطع أن يكون الكلام الذي قبل «إلا» قد دل على ما يستثنى منه. قاله ابن السراج.

وقال ابن مالك: «لابد فيه من تقدير الدخول في الأول، كقولك قام القوم إلا جواداً، فإنه لما ذكر القوم تبادر الذهن إلى أتباعهم المألوفة فذكر الجواد في الاستثناء لذلك، ولذلك هو مستثنى تقديرًا».

وقال أبو بكر الصيرفي: «يجوز الاستثناء من غير الجنس ولكن يشترط أن يتوجه دخوله في المستثنى منه بوجه ما وإلا يجز قوله: **وَيَلْدَةٌ لَيْسَ بِهَا أَئِنْسٌ إِلَّا يَعِافِرُ وَإِلَّا عَيْسٌ** فاليعافير قد تؤانس فكأنه قال: ليس بها من يؤنس به **إِلَّا هذا النوع**». نقل هذه الأقوال الشوكاني رحمه الله تعالى.

وقال قوم: يجوز أن يكون الاستثناء في الآية متصلًا، وقد نقله أبو حيَّان عن الزمخشري فقال: «ويجوز أن يكون الاستثناء متصلًا أي لا أسألكم عليه أجراً **إِلَّا** هذا أن تودوا أهل قرابتي، ولم يكن هذا أجراً في الحقيقة؛ لأن قرابته

قرباتهم فكانت صلتهم لازمة لهم في المروءة»^(١). اهـ

أي صارت لازمة لهم في الشرع بعد نزول الآية، وقال بنحو ذلك الرازبي والنيسابوري، فالقائلون بأن الاستثناء متصل لم يقل أحد منهم بأن محنته وموته بأنه في قرباه تكون أجراً له، وإنما ذلك اتصال صناعيٌّ وعلى ظاهر النفي وما تقتضيه المشاكلة على التوهم، أو يكون تسميته أجراً على المجاز وليس على الحقيقة؛ لأن الواجب الشرعي لا يسمى أجراً، والمودة في قرباه بأنه واجبة مشروعة، سواء كان المراد بالقريب قرباه بأنه أو أهلها، فإن موتهم مأمورٌ بها مؤكداً شأنها، ورد فيها عن الشارع غاية الحثّ والتأكيد، وعلى تركها غاية الوعيد الشديد، وقد صحّت الأحاديث بذلك بل توافت وملحظ تسميته أجراً أن هدایة الله لهم به وابتغاث الله له منهم كان سبباً في إيمان هذا الحق العظيم عليهم، وهو بأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وفي بعض القراءات: «وهو أبٌ لهم وأزواجاً أمهاتهم»، بل حقه في البرّ أوجب وأكدر من حق الأب، ومن بره الأب صلة الرّحيم التي لا توصل إلّا به، وصلة ذوي قرباه بأنه من ذلك ولذلك قال أبو بكر الصديق بأنه: «والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله بأنه أحب إلى أن أصل من قرابتي»^(٢).

أخرج البخاريُّ، وأخرجه الدارقطنيُّ من طريق متعددٍ.

وقد أجاب الرازبي عن استشكال طلبه بأنه الأجر على قول القائلين بأنَّ

(١) «البحر المحيط» (٩/٣٣٥).

(٢) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» كتاب أصحاب النبي بأنه (٣٧١١)، والمغازي (٤٢٤٠)، ومسلم في الجihad والسير (١٧٥٩).

الاستثناء متصلٌ من وجهين فقال: «الأول: أَنَّ هذَا مِنْ بَابِ قُولَهُ: ولا عَيْبٌ فِيهِمْ غَيْرُ أَنَّ سُبُّوْفَهُمْ بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكَتَائِبِ يَعْنِي أَنَا لَا أَطْلَبُ مِنْكُمْ إِلَّا هَذَا، وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ أَجْرًا لَأَنَّ حَصْولَ الْمَوَدَّةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَمْرٌ وَاجِبٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُرْسَلُونَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِهِنَّ أُولَئِكَهُنَّ بَعْضٌ﴾ [التوبه: ٧١] وَقَالَ ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا﴾. وَالآيَاتُ وَالْأَخْبَارُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ، وَإِذَا كَانَ حَصْولُ الْمَوَدَّةِ بَيْنَ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَاجِبًا فَحَصُولُهَا فِي حَقِيقَةِ أَشْرَفِ الْمُسْلِمِينَ وَأَكَابِرِهِمْ أُولَئِكَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ لَا أَسْتَأْلِكُ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى: ٢٣] [قدِيرُهُ وَالْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَى] لَيْسَ أَجْرًا، فَرَجَعَ الْحَاصِلُ إِلَى أَنَّهُ لَا أَجْرٌ لِهِ الْبَتَّةُ.

وَالوَجْهُ الثَّانِي فِي الْجَوابِ: أَنَّ هَذَا اسْتِثْنَاءً مُنْقَطِعٌ وَتَمَّ الْكَلَامُ عِنْ قُولَهُ: ﴿فَلَمْ لَا أَسْتَأْلِكُ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ ثُمَّ قَالَ: ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَى﴾ أَيْ لَكِنَّ أَذْكُرُكُمْ قَرَابَتِي مِنْكُمْ، وَكَأَنَّهُ فِي الْفَظْوِ أَجْرٌ وَلَيْسَ بِأَجْرٍ»^(١). اهـ

فَقَدْ نَفَوا أَنَّ يَكُونُ الْمُسْتَثْنَى أَجْرًا حَقِيقَيًا وَلَوْ مَعَ القَوْلِ بِأَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ مُتَّصِلٌ، وَقَدْ خَلَطَ «الْتَّلْمِيذُ» هَذَا بِمَا يَأْتِي الرَّدُّ عَلَيْهِ، وَمَا لَمْ يَتَوَجَّهْ لِبَعْضِ النَّاسِ الْجَوابُ عَنِ اسْتِثْنَاءِ الْمَوَدَّةِ مِنَ الْأَجْرِ زَعْمٌ أَنَّ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ.

حَكَى ذَلِكَ الْبَغْوَيُّ وَرَدَ عَلَيْهِمْ وَعَبَارَتُهُ: «وَقَالَ قَوْمٌ هَذِهِ الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ وَإِنَّمَا نَزَّلَتْ بِمَكَّةَ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يُؤْذِنُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ،

(١) «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ» (٥٩٥ / ٢٧).

فأمرهم بمودة رسول الله ﷺ وصلة رحمه، فلما هاجر إلى المدينة وأواه الأنصار ونصروه أحب الله عز وجل أن يلحقه بإخوانه من الأنبياء عليهما حيت قالوا: ﴿وَمَا أَنْتُمْ بِأَنْتُمْ مِنْ أَجْرٍ إِذَا أَجْعَلْتُمْ لِأَعْلَمَ النَّاسِنَّ﴾ [الشعراء: ١٤٥] فأنزل الله تعالى: ﴿فَقُلْ مَا أَنْتُمْ بِأَنْتُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنَّ أَجْرَى إِلَى أَعْلَمَ اللَّهُ﴾ [بسما: ٤٧] فهي منسوخة بهذه الآية، وبقوله تعالى: ﴿فَقُلْ مَا أَنْتُمْ بِأَنْتُمْ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنْتُمْ بِالْمُتَكَبِّرِينَ﴾ [ص: ٨٦] وغيرها من الآيات وإلى هذا ذهب الضحاك بن مزاحم والحسين بن الفضل، وهذا قول غير مرضي؛ لأن مودة النبي ﷺ وكف الأذى عنه ومودة أقاربه ومودة التقرب إلى الله بالطاعة والعمل الصالح من فرائض الدين، وهذه أقاويل السلف في معنى الآية، ولا يجوز المصير إلى نسخ شيء من هذه الأشياء وقوله: ﴿إِلَّا الْمَوْدَةُ فِي الْقُرْبَى﴾ ليس باستثناء متصل بالأول حتى يكون ذلك أجراً في مقابلة أداء الرسالة بل هو منقطع ومعناه: ولكنني أذكركم المودة في القرى وأذكركم قرباتي منكم، كما روينا في حديث زيد بن أرقم: «أذكُرْكُمُ الله في أهل بيتي». اهـ

قال السمهودي وذكر الشعلبي نحوه وزاد: «وكفى بقول من زعم أن التقرب إلى الله بطاعته ومودة نبيه وأهل بيته عليه وعليهم الصلاة والسلام منسوخ»^(١). اهـ

وما يرد على هؤلاء الواهمين أنه لابد في النسخ من تحقق تأخر الناسخ عن المنسوخ، وقد زعموا أن الآيتين الناسختين نزلتا بالمدينة بعد أن آواه ﷺ الأنصار ونصروه والأمر هنا بالعكس، فإنه قد ورد عن ابن عباس يسنده جيد أن

(١) «جواهر العقدين في فضل الشرفين» (٢٦١/٢).

سورة (ص) و(الفرقان) و(الشورى) مما نزل بمكة فبطلت دعوى التسخ ونبي المزعوم فأنى يصح قوله: «فَلِمَا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَأَوَّلَهُ الْأَنْصَارُ..» إلخ؟!

بل قد أخرج السيوطي في «الإتقان» خبرين ذكر فيها ترتيب نزول سور القرآن وفيهما ذكر تأخر نزول سورة (الشورى) التي فيها: ﴿فَلَمَّا آتَيْنَاكُمْ عَيْنَيْهِ أَجْرًا إِلَّا مَوْدَدَةً فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى: ٢٣] عن سوري (ص) و(الفرقان) اللتين فيها الآيات الناسختان بزعمهم.

وقد أجاب عن ذلك بعض محققى عصرنا بقوله: «والشبهة تزول إذا قرأت قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا سَأَلْتُكُمْ مَنْ أَجْرٌ فَهُوَ لَكُمْ﴾ [بسما: ٤٧] والمعنى فيه أن محبتهم ومودتهم أهل البيت إنما هي قربة لهم وطاعة يشיהם الله عليها الثواب الجزييل ويتحقق لهم بها من أحبوه وودوه، وهي مثل الأمر بالصلوة عليه ﴿يَنْهَا وَيُؤْمِنُ بِهَا وَيَنْهَا وَيُؤْمِنُ بِهَا﴾ وطلب الوسيلة له فهو ﴿يَنْهَا﴾ في غنى عن ذلك كله، ونيله الوسيلة مقطوع به، وقد صلَّى الله ولملائكته عليه وأخبرنا بذلك في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصَارُونَ عَلَى النَّعِيْقِ﴾ [الأحزاب: ٥٦] فالأمر لنا بذلك بعد هذا إنما هو لنفعنا ولتنال بذلك الفضل والشفاعة». اهـ

أقول: وهذا كلام حسنٌ لو كان إليه حاجة، وقد علمت أنه لا حاجة إليه وذلك أنه لم يقل أحدٌ من العلماء أنَّ المودة في القربى أجرٌ حقيقيٌ له ﴿يَنْهَا﴾ على أداء الرسالة، وإنما توهم ذلك بعضهم من تحويزهم أن يكون الاستثناء متصلة، وعلى ذلك قد نفوا أن يكون أجرًا حقيقياً فلا إشكال.

وقد وهل التلميذ في تفسير الآية فظنَّ أنَّ حمل القربى على أهلها يستلزم أن

يكون الاستثناء متصلًا فأكثر الجمجمة حول ذلك عن سوء قصدٍ أو سوء فهمٍ
ومَنْ أَرَادَ الْحَقَّ أَرْشَدَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ.

ومَا يُنْبَغِي التَّبَّهُ لِهِ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ الْثَّلَاثَ، أَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَا أَنْتُكُنْ
عَلَيْهِمْ بِأَجْرٍ وَمَا أَنْتُمْ لَنَا كَفِيلُونَ﴾ [ص: ٨٦] وَقَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ﴾
[بِسْمِ: ٤٧] وَقَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَنِيهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوْدَةُ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشُورَى: ٢٣].

أَنَّ النَّفِيَ فِي الْآيَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ قَدْ جَاءَ بِـ«مَا النَّافِيَةُ» وَهِيَ تَخْلُصُ الْمَضَارِعِ
لِلْحَالِ عِنْدَ الْجَمْهُورِ خَلَافًا لِابْنِ مَالِكٍ وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ ابْنُ هَشَامٍ قَوْلَهُ.
وَجَاءَ النَّفِيُ فِي الْآيَةِ الْثَالِثَةِ بــ«لَا» وَهِيَ تَخْلُصُ الْفَعْلِ الْمَضَارِعِ لِلْاسْتِقبَالِ
عِنْدَ الْأَكْثَرِيْنِ خَلَافًا لِابْنِ مَالِكٍ.

فَلَا تَعْرَضْ بَيْنَ الْآيَاتِ حَتَّى عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْاسْتِثنَاءَ مَتَّصِلٌ؛ لِأَنَّ
الْمَسْتِقْبَلَ غَيْرَ الْحَالِ لَأَسِيَّمًا وَآيَةُ (الشُورَى) مَتأخِّرَةُ التَّنْزُولِ عَنِ الْآيَتَيْنِ قَبْلَهَا
وَحُكْمُهَا مَسْتِقْبَلٌ، فَيَكُونُ تَقْدِيرُ مَعْنَاهَا عَلَى ذَلِكَ: لَا أَسْتَلُكُمْ إِذَا أَسْلَمْتُمْ عَلَيْهِ
أَجْرًا إِلَّا الْمَوْدَةُ فِي الْقُرْبَى.

وَبِذَلِكَ يُحَاجَّ عَمَّا اسْتَشَكَلَهُ ذَلِكَ الْمَحْقُّ الْأَنْفُ الذَّكْرُ مِنْ طَلْبِهِ ﴿إِلَيْهِ الْمَوْدَةُ﴾
مِنْ قَرِيشٍ وَهُمْ مُشَرِّكُونَ، قَالَ: «وَكَيْفَ يَطْلُبُ النَّبِيُّ مُحَمَّدُ ﴿إِلَيْهِ الْمَوْدَةُ﴾ مِنْ
يَكْرَهُهُمْ وَيَعْضُهُمْ فِي اللَّهِ تَعَالَى؟! وَالْمَوْدَةُ لَا تَكُونُ صَادِقَةً إِلَّا إِنْ كَانَتْ مِنْ
الْطَّرَفَيْنِ وَالْأَنْصَافِ لَا يَقْتَضِي غَيْرَ هَذَا، فَكَيْفَ يَطَّالِبُهُمْ بِالْمَوْدَةِ وَلَا يَوْدُهُمْ
وَرِبِّنَا يَقُولُ: ﴿لَا يَحِدُّ قَوْمًا يَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادِّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾
[الْمُجَادِلَة: ٢٢] الْآيَةُ.

والموادّة: مفاجعة من الجانين، وما كان يَأْتِيهِنَّ يدعو إلا إلى كلمة سواء كما قال الله تعالى في سورة (الأنياء) وهي مكية بالاتفاق: ﴿فَإِنْ تَوْلُوا فَقْلُمَ أَذْنَنْتُمْ عَلَى سَوَاءٍ وَلَنْ أَذْرِي أَقْرِبُ أَمْ بَعِيدٌ مَا تُؤْعَدُونَ﴾ [الأنياء: ١٠٩] فتفسير الآية بطلب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ المؤدة من الكفار الذين يغضّهم غلطٌ ووهمٌ لا يصح، والروايات البيعة البطلان لو صحت سندًا لا تقبل فكيف بما نحن فيه؟! ففيها أن يكون ذلك هو الأصح».

وينحل أشكاله من ثلاثة وجوه:

الأول: ما ذكرته من أنَّ النفي في هذه الآية جاء بـ«لا» وهي تخلص المضارع للاستقبال فيكون حكمها واقعًا في مستقبل الزمن وهو وقت إسلامهم بعد ذلك.
الثاني: أن يكون الخطاب عامًا لسائر أمَّة الإجابة لا لقريش خاصة ويكون المراد بالقُرَيْبِ أهلها ولا إشكال مع هذا.

الثالث: أن يقال أنَّ الطلب جاء على ما كانوا يقررون بحسنٍ ويتادحون بفعله من موَدَّة الأقارب وصلة الأرحام، وهو أمرٌ يقرّره الشرع ويأمر به فلا إشكال في طلبه تبعاً لطلب إسلامهم، أو لأنَّ المؤدة أي المحبة المجردة واجبة ومطلوبة منهم له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ وإن لم تطلب منه لهم لكتفهم.

لكن يبقى الإشكال فيها أخرجه أَمْهُد وعبد بن حميد والبخاريُّ ومسلم والترمذِيُّ وأَبْنَ جَرِيرٍ وأَبْنَ مَرْدُوهَةٍ من طريق طاوس عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أنه سُئل عن قوله: ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَنِ﴾، فقال ابن جُعْبَرٍ حَدَّثَنَا: «قُرَيْبٌ آل محمد»؛ فقال ابن عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا: «عجلت، إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ لم يكن بطن من قريش

إلا كان له فيهم قرابة، فقال: إلا أن تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة»^(١).
ووجه الإشكال في هذا أنَّ صلة الرَّحْم كما قال ابن الأثير: «كتابة عن
الإحسان إلى الأقربين من ذوي النسب والأصهار والعطف عليهم والرفق بهم
والرعاية لأحوالهم وإن بدوا وأساءوا، وقطع الرَّحْم ضد ذلك كله»^(٢). أهـ.
وقد نهى عليه السلام عن زبد المشركين فكيف يطلب إحسانهم؟ مع أنه قد
حرمت عليه صدقة المسلمين أنفسهم فكيف بغيرهم؟ وكان يرد هدية من
أهدى إليه من المشركين.

ويزداد الإشكال إذا أضيف إلى ذلك ما رواه ابن جرير وابن المنذر وابن
أبي حاتِم والطبراني عن ابن عبَّاس وفيه: «ولا يكون غيركم من العرب أولى
بحفظي ونصرتي منكم»^(٣).
وفي النصرة موالة، وهو عليه السلام لم يرِد من المشركين ولِيًّا ولا نصيريًّا فكيف
يطلب منهم النصرة؟!

ويجيب عن هذا كله بأن ذلك كان في ضمن المطالبة بإسلامهم إذ لا يتأتَّي
ذلك إلَّا به، ولذلك جاء السُّؤال في الآية بـ«لا» وهي لنفي المستقبل ومنه كان
الاستثناء، وما ذكر يُؤيد القول بأنَّ المراد بالقرَبَى أهلها وهم أهل بيته وأقاربه

(١) تقدم تخرِيجه.

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (١٩١ / ٥).

(٣) أخرجه الطبراني في «تفسيره» (٥٢٥ / ٢١)، وابن أبي حاتِم في «تفسيره» (١٨٤٧٠)،
والطبراني في «الكبير» (رقم ١٣٠٢٦).

وقد نقل في معنى الآية أربعة أقوال:

الأول: ما تقدم ذكره عن ابن عباسٍ، وقد ظنَ بعضهم أنَّ قول ابن عباسٍ لسعيد بن جُبِيرٍ: «عجلت» لما فسرها بقريبي آل محمدٍ عليهما السلام ردًّا منه لقول سعيد وتحطثة، وليس الأمر كما ظنَّ. والصواب أنه إنما أنكر عليه استعجاله بالجواب وليس هو المسؤول، وإنجاته بالفرع دون بنائه على الأصل الذي هو قرباه عليه السلام نفسها، وهو ما قد ينافي فيه بعض النواصِب، فأراد ابن عباسٍ رضي الله عنهما أن يبني الجواب على أصل مسلمٍ لا خلاف فيه، ولا يقدِّر الخصم على إنكاره والمنازعة فيه.

وذلك أنَّ تفسير ابن عباسٍ يشمل بعمومه المعنى الخاص الذي ذكره ابن جُبِيرٍ، إذ لا يكون واصلاً لرحمك إلَّا من حفظها فيك وفيمن اتصل بك من أهل وولد ومال وأقارب، ومن آذاك في شيءٍ من ذلك فقد قطع الصلة، وتتَكَبَّ سبيل المودَّة وتجلِّب لك البغضاء وإن لم يصل أذاه إلى جهنمانك.

ومن ذا الذي يقول أنَّ من آذاك في أهلك أو مالك أو أقاربك يكون واصلاً لك قائماً بحق المودَّة فيك ما دام أذاه لم يصل إلى نفسك ويأتي على مهاجتك، ويصبح له مع ذلك أن يدعى محبتك؟! لا يقول بذلك من عنده مثقال ذرةٍ من عقلٍ وفهمٍ فضلاً عن دينٍ وعلمٍ.

وبذلك تعلم أنَّ هذا القول بمعنى الثاني إلَّا أنه أخص وأعم. أخص: من حيث تفسير القراءي بالغرض الأول والمقصد الأصلي وهو رحمه عليه السلام في نفسه وإن كانت لا تتم صلتها إلَّا بصلة أهل بيته، ولا المودَّة فيها إلَّا بالمودَّة فيهم.

وأعم: من حيث أنَّ الموَدَّةَ في قُرْبَاهُ بِالْجَنَاحِيَّةِ تعمُّ ذلك كله، هذا بنصّه وذاك بمعناه.

الثاني: أنَّ المراد بالقُرْبَى أهلها أي قرابته بِالْجَنَاحِيَّةِ، وقد تقدَّمَ كلامُ الحافظ ابن حجر في تقرير ذلك.

وقال أبو حيَّان نقاً عن الزمخشريِّ: «إِنْ قَلْتَ: هَلَا قَيْلَ: إِلَّا مُوَدَّةُ الْقُرْبَى
أَوْ إِلَّا مُوَدَّةُ لِلْقُرْبَى؟ قَلْتَ: جُعْلُوا مَكَانًا لِلْمُوَدَّةِ وَمَقْرًا لَهَا كَوْلُكَ: لِي فِي آلِ
فَلَانِ مُوَدَّةٌ وَلِي فِيهِمْ هُوَيٌّ وَحُبٌّ شَدِيدٌ. تَرِيدُ: أَحَبُّهُمْ وَهُمْ مَكَانٌ حُبِّيٌّ وَمَحْلُهُ.
وَلَيْسَ «فِي» صَلَةً لِلْمُوَدَّةِ كـ«اللام» إِذَا قَلْتَ: إِلَّا مُوَدَّةُ لِلْقُرْبَى إِنَّهَا هِيَ
مَتَّعِّنَةٌ بِمَحْذُوفٍ تَعْلَقُ الظَّرْفُ بِهِ فِي قَوْلُكَ: الْمَالُ فِي الْكِيسِ وَتَقْدِيرُهُ إِلَّا مُوَدَّةٌ
ثَابِتَةٌ فِي الْقُرْبَى وَمُتَمَكِّنَةٌ فِيهَا. اهـ وَهُوَ حَسْنٌ»^(١). اهـ كلامُ أبي حيَّان.

فقد اجتمع على تصحيح هذا المعنى إماماً عَلَمَيِّ البَيَانِ والنحوِ، فلا
التفاتٌ إِلَى قولِ التلميذِ أَنَّهُ غَيْرُ موافقٍ لقواعدِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَهُلْ يَقْرَنُ هُوَ
وَأَلْفُ مِثْلِهِ بِهَا؟!

وَابْنُ الْجَنَاحِيَّةِ إِذَا سَأَلَ زَيْنَ الدِّينَ لِرَيْسَتَطْبِعُ صَوْلَةَ الْبُزُلِ القَنَاعِيِّ
وَقَدْ رُوِيَتْ فِي هَذَا الْمَعْنَى رِوَايَاتٌ:

منها: روایة ابن جریر الطبری عن مقسم، عن ابن عبَّاسٍ قال: قالت
الأنصار: فعلنا وفعلنا. فكانهم فخروا، فقال ابن عبَّاسٍ أو العباس، شك
عبدالسلام: لنا الفضل عليكم. فبلغ ذلك رسول الله بِالْجَنَاحِيَّةِ فأتاهم في مجالسهم.

(١) «البحر المحيط» (٩/٣٣٥).

فَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِي آخِرِهِ: فَمَا زَالَ يَقُولُ حَتَّى جَنَوْا عَلَى الرَّكْبِ وَقَالُوا: أَمْوَالُنَا وَمَا فِي أَيْدِينَا لَهُ وَرَسُولُهُ. قَالَ: فَنَزَّلَتْ: ﴿فَلَمَّا أَنْشَأْنَاكُمْ عَلَيْهِ أَبْرَاجًا إِلَّا مَوْرَدٌ فِي الْقَرْبَن﴾ [الشورى: ٢٣].^(١)

وَالْمَرَادُ بِالنَّزْوَلِ هُنَا مَا رُوِيَ نَظِيرُهُ فِي مَوَاضِعٍ مُتَعَدِّدَةٍ مِنْ أَسْبَابِ النَّزْوَلِ وَهُوَ نَزْوُلُهُ لِلْإِسْتِشَاهَادِ بِهَا عَلَى تَقْرِيرِ حُكْمِهَا فِي تِلْكُ الْوَاقِعَةِ.

وَقَدْ أَخْرَجَهَا أَيْضًا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ مَرْدُوْيَهُ، وَسَنَدُ هَذِهِ الرَّوَايَةِ عِنْدَ ابْنِ حَرْبٍ جَيْدٍ إِنَّ مَقْسُمَ مِنْ رِجَالِ «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» وَالْبَاقِونَ مِنْ رِجَالِ «الصَّحِيفَتَيْنِ» إِلَّا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ فَمِنْ رِجَالِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَرُوِيَ لَهُ أَلْرَبِعَةُ وَعَلَقَ لَهُ الْبَخَارِيُّ وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» أَنَّ الْوَاحِدِيَّ خَرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَقْسُمٍ ثُمَّ قَالَ: «وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ وَيُبَطِّلُهُ أَنَّ الْآيَةَ مَكْيَّةٌ»^(٢). اهـ فَإِنْ كَانَ مَرَادُ الْحَافِظِ ضَعْفُ السَّنْدِ فَقَدْ عَلِمَتْ صَحَّتِهِ، وَلَوْ صَحَّ كَلَامُهُ فِيهِ لِلزَّمِهِ أَنْ يُضْعِفَ مَا فِي الصَّحِيفَتَيْنِ مِنْ حَدِيثِهِمْ وَلَا سَبِيلٌ إِلَيْنَاهُ ذَلِكُ، وَكَوْنُ الْآيَةِ مَكْيَّةً لَيْسَ مَا يُبَطِّلُهُ وَلَا مَا يُضْعِفُهُ؛ إِنَّ تَكْرُرَ النَّزْوَلِ قَدْ رُوِيَ فِي آيَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ كَمَا هُوَ مَذَكُورٌ فِي مَوْضِعِهِ.

وَمِنْهَا مَا وَرَدَ فِي سَبِبِ نَزْوَلِ آيَةِ الرُّوحِ، وَنَزْوَلِ آيَةِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ لَرْجَاهُمْ﴾ [النُّور: ٦]، وَغَيْرُ ذَلِكِ.

(١) «تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ» (٥٢٨/٢١).

(٢) «فَتْحُ الْبَارِيِّ» (٨/٥٦٤).

وقد قال الحافظ نفسه: «لا مانع من تعدد الأسباب»، وما كل ما ورد في أسباب النزول يمكن الجمع بينه بغير القول بتعدد النزول، أي مثل ما ورد في سبب نزول آية: ﴿مَا كَاتَ لِلَّهِيْ وَالَّذِينَ مَأْتُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِيْنَ﴾ [التوبه: ١١٣] الآية، وأية: ﴿وَلَئِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا﴾ [النحل: ١٢٦] الآية، وفي «الإتقان» للسيوطى أمثلة غير ذلك.

ثم قال الحافظ: «والآقوى في سبب نزوله عن قتادة قال: قال المشركون لعل محمداً يطلب أجراً على ما يتعاطاه فنزلت»^(١).

أقول: رحم الله الحافظ، أين ذهب عنه الإنصاف هنا؟ أيكون الحديث المرسل أقوى من المسند الصحيح؟! وقد ترك الحافظ بياناً قبل قوله: «عن قتادة» وكأنه كان يريد البحث عن سنته فلم يجد أو غفل عنه.

وقد راجعت «أسباب النزول» للواحدى فرأيته حكاها كما نقله الحافظ بلا سند، ولا ذكر له في «أسباب النزول» للسيوطى وهو من أجمع ما ألف في هذا العلم، ولا في « الدر المثور » وهو أجمع تفسير بالتأثر.

فيذلك يظهر أن تقوية الحافظ لمرسل قتادة وتضعيقه الحديث المتقدم لا وجه له ولا معوال عليه، والحق أجل من كل أحد.

ومن الروايات ما أخرجه سعيد بن منصور وابن جرير عن سعيد بن جبير قال: «هي قُرَيْنٌ رسول الله ﷺ»^(٢).

(١) «فتح الباري» (٥٦٤/٨).

(٢) «تفسير الطبرى» (٥٢٨/٢١).

فيحتمل أنَّ المراد بها نحو ما في حديث جُبِيرٍ بن مطعمِ السابِقِ، وقد روى ابن جريرٍ نحو ذلك عن عمرو بن شعيب أيضًا، وسند الرواية الأولى عن ابن جُبِيرٍ فيه يحيى بن كثير أحسبه الكاهلي، قال ابن أبي حاتم: «شيخ»، ووثقه الجرميُّ، وأخرج له أبو داود.

والراوي عنه مروان بن معاوِيَة الفزارِي من رجال «الصَّحْيَحَيْنِ» روى له الستة واحتُجُوا به.

والراوي عنه يعقوب بن إبراهيم الدورقيُّ، وعنده روى ابن جريرٍ، من رجال «الصَّحْيَحَيْنِ» روى له الستة واحتُجُوا به.

وأمَّا رواية عمرو بن شعيب فهي من طريق أبي إسحاق السَّبِيعيُّ وهو من رجال «الصَّحْيَحَيْنِ».

رواهَا عنَّه ابن ابْنِ إِسْرَائِيلَ بْنَ يُونُسَ بْنَ أَبِي إِسْحَاقِ مِنْ رِجَالِ «الصَّحْيَحَيْنِ» أَيْضًا.

ورواهَا عنَّه عَبِيدَاللهُ هُوَ ابْنُ عَبْدِالْجَيْدِ الْخَنْفِيِّ أَبُو عَلَيِّ مِنْ رِجَالِ «الصَّحْيَحَيْنِ» روى له الستة واحتُجُوا به.

ورواهَا عنَّه راوِيَانَ، أَحدهُمَا: مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ بْنُ عَمَّارٍ أَبُو نَصْرِ الْعَسْلَافِيُّ روى له النسائيُّ وابن ماجه، ووثقه ابن أبي عاصِمٍ ومسلمة بن قاسم، وقال أبو حاتم: «صَدُوقٌ» و قال النسائيُّ صالح.

و ثانيةِهما: مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارَةِ الْأَسْدِيِّ مِنْ أَشْيَاعِ ابْنِ جَرِيرٍ لَمْ يُتَرَجمْ لَهُ فِي «تَهذِيبِ التَّهذِيبِ» وَلَا «اللسان».

ولا يضره ذلك فالعبرة بعد الثلاثمائة بالمحذفين لا الرواة، كما قاله الذهبيُّ، وأيضاً فإنه لم ينفرد به.

ومنها ما رواه أبو الشيخ في «الثواب» من حديث أبي هاشم الرمانى وهو من رجال «الصحيحين» روى له الستة، وقال ابن عبد البر: «أجمعوا على أنه ثقة». عن زادان أبي عبدالله: روى له البخاريُّ في «الأدب المفرد» ومسلمُ في «صححه» والأربعة، عن عليٍّ كرم الله وجهه قال: فينا في (آل حم) آيةٌ لا يحفظ مودتنا إلَّا كُلُّ مؤمنٍ ثُمَّ قرأ: ﴿قُلْ لَا أَسْتَكِنُ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا مَوْدَةً فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى: ٢٣]. وأخرج الطبرانيُّ في «الأوسط» و«الكبير» باختصار والبزار بنحوه وبعض طرقهما حسان: عن أبي الطفيل قال: خطبنا الحسن بن عليٍّ بن أبي طالبٍ عليهما السلام، فحمد الله وأثنى عليه واقتصر إلى أن قال: «مَنْ عَرَفَنِي فَقَدْ عَرَفَنِي وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْنِي فَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ﷺ، ثُمَّ تلى هذه الآية: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةً أَبَاءَتِي إِنِّيَّ هِيَ أَوْلَى سَخَنَةٍ وَيَقُولُونَ﴾ [يوسف: ٣٨] ثُمَّ أخذ في كتاب الله ثُمَّ قال: أنا ابن البشير النمير، أنا ابن النبيِّ، أنا ابن الداعي إلى الله ياذنه، وأنا ابن السراح المنير، وأنا ابن الذي أُرسِلَ رحمةً للعالمين، وأنا من أهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً، وأنا من أهل البيت الذين افترض الله مودتهم وولايتهم، فقال فيها أنزل على محمدٍ ﷺ: ﴿قُلْ لَا أَسْتَكِنُ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا مَوْدَةً فِي الْقُرْبَى﴾^(١).

(١) آخر جه الطبرانيُّ في «الأوسط» (٢١٥٥)، وأخرجه من وجه آخر مختصراً الطبرانيُّ في «الكبير» (٢٧٢٥)، وقال الهيثميُّ (١٤٦/٩): «رواه الطبرانيُّ في «الأوسط» و«الكبير» باختصار إلَّا أنه قال: ليلة سبع وعشرين من رمضان. وأبو يعلى =

ورواه الحافظ جمال الدين الزرندي عن أبي الطفيلي وجعفر بن حبان فذكره بنحوه إلا أنه قال: «أنا من أهل البيت الذين كان جبريل ينزل علينا ويصعد من عندنا، وأنا من أهل البيت الذين افترض الله موته على كل مسلم، وأنزل الله فيهم: ﴿فَقُلْ لَا أَنْتَ كُثُرٌ عَلَيْكَ أَجْرٌ إِلَّا الْمَوْدَةُ فِي الْقُرْبَىٰ وَمَنْ يَقْرَئِقَ حَسَنَةً تَرَدْ لَهُ فِيهَا حَسَنَاتٌ كَثِيرٌ﴾ [الشورى: ٢٣]، واقتراف الحسنة موتها أهل البيت».

ورواه أبو بشر الدولابي من طريق الحسن بن زيد بن حسن بن علي، عن أبيه أن الحسن بن علي عليهما السلام خطب فقال في خطبته: «أنا من أهل البيت الذين افترض الله موته على كل مسلم فقال النبي ﷺ: ﴿فَقُلْ لَا أَنْتَ كُثُرٌ﴾ الآية^(١). وذكر نحوه.

وآخرجه الحاكم في «المستدركه» بسندٍ جمِيع رواته من أهل البيت فتعقبه الذهبي فقال: «ليس بصحيح»^(٢).

ومنها ما أخرجه ابن جرير والطبراني بسندٍ ضعيف عن أبي الدبلم قال: لما جيء بعلي بن الحسين على جدهما وعليهما الصلاة والسلام فأقيم على درج دمشق، قام رجلٌ من أهل الشام فقال: الحمد لله الذي قتلتم واستأصلتم

= باختصار، والبزار بنحوه إلا أنه قال: ويعطيه الرأبة، فإذا حم الوغى فقاتل جبريل عن يمينه، وقال: وكانت إحدى وعشرين من رمضان. ورواه أحمد باختصار كثير. وإسناد أحمد وبعض طرق البزار والطبراني في «الكبير» حسان.

(١) آخرجه أبو بشر الدولابي في «الذرية الطاهرة» (رقم ١٢١).

(٢) «المستدرك» (١٧٢/٣).

وقطع قرني الفتنة.

قال له عليٌّ بن الحسين: أقرأت القرآن؟ قال: نعم. قال: أقرأت (آل حم)؟ قال: قرأت القرآن ولم أقرأ (آل حم). فقال: ما قرأت: ﴿قُلْ لَا أَسْتَكِنُ عَنِيهِ أَجْرًا إِلَّا
الْمَوَدَةَ فِي الْقُرْبَنِ﴾؟ قال: وإنكم لأنتم هم؟ قال: نعم^(١).

ومنها ما أخرجه أحمد، والطبراني في «الكبير»، وابن أبي حاتم في «تفسيره» وقد التزم أن يخرج أصح ما ورد، والحاكم في «مناقب الشافعي»، والواحدي في «الوسط»، وابن مردويه، كلهم من روایة حسين الأشقر، عن قيس بن الربع، عن الأعمش، عن سعيد بن جعير، عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية:

﴿قُلْ لَا أَسْتَكِنُ عَنِيهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَةَ فِي الْقُرْبَنِ﴾ قالوا: يا رسول الله، من قرباتك هؤلاء الذين وجبت علينا مودتهم؟ قال: «عليٌّ وفاطمة وابنها»^(٢).

قال السيوطي: «هذا الإسناد ضعيف»، وقال الحافظ ابن حجر: «واه فيه ضعيفٌ ورافضيٌّ».

(١) آخر جه الطبرى في «تفسيره» (٥٢٨/٢١).

(٢) آخر جه أحمد في «فضائل الصحابة» (١١٤١)، وابن أبي حاتم (١٨٤٧٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٦٤١) و(١٢٢٥٩)، والشجري في «أماله» (٧٢٠)، وقال المishiئي (١٠٣): «رواه الطبراني من روایة حرب بن الحسن الطحان عن حسين الأشقر، عن قيس بن الربع وقد وثقوا كلهم وضعفونهم جماعة، وبقية رجاله ثقات». وقال في الموضع الثاني (٩/١٦٨): «وفي جماعة ضعفاء، وقد وثقوا». وضعفه الحافظ في «فتح الباري» (٥٦٤/٨).

ولعله عنى بالرافضي حسين بن حسن الأشقر الفزارى الكوفى أخرج له النسائي حديثاً واحداً في الصوم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقيل لأحمد بن حنبل تحدث عن حسين الأشقر؟ قال: لم يكن عندي من يكذب وذكر عنه التشيع. وقال النسائي والدارقطنى: «ليس بالقوى». وهذا تضييف هين. وقال ابن معين: كان من الشيعة الغالية. قلت: فكيف حديثه؟ قال: لا بأس به. قلت: صدوق؟ قال: نعم، كتبت عنه.

وقال أبو أحد الحكم: «ليس بالقوى عندهم»؛ وضعفه الباقيون، على أن روايته لهذا الحديث لا يؤيد بدعته وإن رغمت به أنواع الخوارج والتواصب. ولعله عنى بالضعف قيس بن الربيع الأسدي، وهو من روى عنه شعبة، ولا يروي إلا عن ثقة، قال شعبة: سمعت أبا حصين يشي على قيس بن الربيع. وقال شعبة: أدرِّكوا قيساً قبل أن يموت. وقال: ألا ترى إلى يحيى بن سعيد يقع في قيس؟ لا والله ما إلى ذلك سبيل. وزجره ونهاه عن ذلك. وقال عفان: قلت ليحيى بن سعيد: هل سمعت سفيان يقول فيه يغلطه أو يتكلم فيه بشيء؟ قال: لا. قلت ليحيى: أفتتهمه بكذب؟ قال: لا. قال عفان: فما جاء بحججه. وقد روى عنه سفيان وعفان ووثقاه.

وقال أبو الوليد: كان قيس ثقة حسن الحديث. وقال له عمرو بن علي: ما رأيت أحداً أحسن رأياً منك في قيس؟ قال: إنه كان من يخاف الله. وكان سفيان ومعاذ بن معاذ يحسنان الثناء عليه، وكان أبو داود يحده عنده وقال ابن عيينة: ما رأيت بالكوفة أجود حديثاً منه.

وقال محمد بن عبد الله بن عمار: كان عالماً بالحديث.
وقال أبو حاتم: محله الصدق. وحکى ابن أبي شيبة الإجماع على صدقه.
وقال ابن عديّ: القول فيه ما قال العجليُّ، كان معروفاً بال الحديث صدوقاً.
نقلت هذا كله من «تهذيب التهذيب» لثلا تعتمد على إطلاقاتهم في الرجال
فإنَّ الحافظ هنا أطلق القول بضعفه ولم يأتِ مُضيقَوه بحججاً، كيحيى بن سعيد
فإنه لم يأتِ بحججاً، وضيقَوه آخرون بأنَّ ابنته أفسد حديثه، وكلُّ هذا تخمين
فإطلاق القول بضعفه ليس بشيء.
وقد روئ عن أبي داود والترمذىُّ وابن ماجه، وقال ابن القيم: «وقيس بن
الربيع وإن كان يحيى ضعيفه فقد وثقه غيره، وليس بدون أبي جعفر الرازى
وهو أوثق منه أو مثله، فإنها يعرف تضليل قيس عن يحيى. وذكر سبب
تضليله، فقال أحمد بن سعيد بن أبي مريم: سألت يحيى عن قيس بن الربيع
فقال: ضعيف لا يكتب حدثه كان يحدُث بال الحديث عن عبيدة وهو عنده عن
منصور. ومثل هذا لا يوجب رد الحديث الراوى؛ لأن غاية ذلك أن يكون غلط
ووهم في ذكر عبيدة بدل منصور، ومن الذي سليم من هذا من المحدثين». اهـ
بحذف.

وأمّا تعليلهم هذا الحديث وأشباهه بأنه مخالفٌ لما في البخاريٍّ فقد علمت بها
قرئنا به الآية ضعف هذا التعليل، ولا محل لتوهُم أنَّ ابن عباسٍ ردَّ ما قاله ابن
جعير فإنه إنما قال له: «عجلت» لأن السائل إنما سأله ابن عباسٍ فلا يحسن منه
العجلة برد الجواب أمام شيخه ومعلمِه، ولم يقل له أخطأت. وقد قرئ ابن عباسٍ

المعنى بها لا يدفع ما قاله ابن جُبِير، وصلته بِالْمُتَّقِنِ في قرباه لا تصح من قريش ولا من غيرهم مع أذيتهم له في أولاده وأهله، ولم يقل أحدٌ أنه بِالْمُتَّقِنِ ما التمس منهم إلا أن يصلوه نفسه ويكفوا أذاتهم عنه وحده، أمّا إيداؤه في أهل بيته فمطلقة لهم فلهم أن يؤذوه بياذائهم وأن يقطعوا رحمهم فيبغون لهم الغوائل وينصبون لهم المكائد ولا يكونون بذلك له قاطعين ولا لحقه مُضيئون.

وبالجملة: فالمراد من رواية ابن عبّاسٍ رضي الله عنهمَا ذكر المعنى الأصلي لا ما تفرّع عليه، قال السمهودي: «وقد يستشهد له بما أخرجه الشعلبي في تفسيره من طريق السُّدِّي عن أبي مالِكٍ، عن ابن عبّاسٍ رضي الله عنهمَا قال: هُوَ مَنْ يَقْرَفُ حَسَنَةً تَرَدَّلَهُ فِيهَا حُسْنًا» [الشورى: ٢٣] قال: هي الموَدة لآل محمد بِالْمُتَّقِنِ^(١). اهـ وقد أخرجه ابن أبي حاتم أيضًا.

وبعد كتابة ما تقدّم رأيت في «شرح الموهاب» للزرقاواني ما يدل على أنهم قد فطنوا للإشكال في طلبه بِالْمُتَّقِنِ الموَدة أو الصلة من المشركين، فإنه نقل عن ابن عطية ما نصّه: «ومعناها استكافاف شرّ الكفار ودفع أذاتهم، أي: ما أسألكم على القرآن والدين والدعاء إلى الله إلا أن تؤدوني لقرابة ما بيني وبينكم، فتكفوا عنّي أذاكم». قال ابن عبّاسٍ وابن إسحاق وقتادة: لم يكن من قريش بطن إلا ولرسول الله بِالْمُتَّقِنِ فيه سبب أو صهرٌ، فالآية على هذا استعطافٌ ودفع أذى وطلب سلامٍ منهم، وهذا منسوخٌ باية السيف^٢؛ ثُمَّ بعد أن حكى

(١) «جواهر العقدين في فضل الشرفين» (٢١٣/٢).

الأقوال المشهورة قال: «والصواب أنها محكمةٌ وعلى كلّ قول فالاستثناء منقطع
و«إلا» بمعنى: لكن». اهـ

وهذا الذي قاله ليس معنى الآية ولا تقتضيه ألفاظها وليس طلب المودة
منهم من باب الدفع بالتي هي أحسن ولا من باب قول الشاعر:
وَصِرْنَا إِنَّا رَئِيْسَ الْمُتَارِكَ مُحْسِنٌ وَأَنَّ صَدِيقًا لَا يَضُرُّ وَصَوْلُ
وإذا رجعت إلى ما قررناه رأيته أولى بالصواب.

وقد جمع السيد السمهودي بين الروايات فحكى ما تقدم ذكره منها ثمَّ
قال: «قلت: ولا تضاد بين ذلك وبين ما في التفسير من « الصحيح البخاري » عن
طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنها»^(١).

ثمَّ ساق رواية ابن عباس من طرق كثيرة واتبعها بقوله: « وإنما قلنا أن هذا
التفسير الذي قاله ترجمان القرآن عَنِ النَّبِيِّ وأتباعه لا يضاد ما سبق عنه وعن
غيره؛ لأن قوله: «إلا أن تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة»، وقوله: «إلا أن
تصلوا قرابتي»، وقوله: «تودُونِي بقاربتي فيكم وتحفظوني في ذلك»، وقوله:
«فاحفظوا قرابتي فيكم»، إن غير ذلك من العبارات السابقة شامل لحثهم على
أن يصلوا قرباني آله وَالْمَلائِكَةَ ويودوهم ويحفظوهم من أجله؛ لأنه من جملة صلته
ووده وحفظه، وإنها ردًّا ابن عباس رضي الله عنها على سعيد بن جعير لاقتصره
في تفسير الآية على ذلك مع أنَّ المقصود منها العموم، والأهم منها أولاً
وبالذات وَالْمَلائِكَةَ وحفظه هو نفسه ولذلك لرينسه ابن عباس إلى الخطأ بل نسبة

(١) «جواهر العقدين في فضل الشرفين» (٢١٤ / ٢) وما بعده.

إلى العجلة؛ لأن ما ذكره فردٌ من أفراد ودَّه بِالْيَتِينَ وصلته وحفظه في قُرباه.

وملحوظ ابن جُبِيرٍ والله أعلم في اقتصاره على هذا الفرد المندرج في ذلك العموم: أنَّ الآية إذا أفادت الحث على المودَّة والصلة والحفظ لقراحته بِالْيَتِينَ من أجل صلته وودَّه وحفظه كانت أدل من طريق الأولى على الحث على هذه الأمور بالنسبة إليه بِالْيَتِينَ. وأراد ابن عَبَّاسٍ بيان مسلك العموم، أي: تودون في قرابتكم لكم، ومعلوم أنَّ من ذلك ودكم لقرابتني فإنه من جملة ودِي، وهم قرابتكم أيضاً.

كما أنَّ ما ذهب إليه الحسن من أنَّ معنى الآية: إِلَّا التوَدُّدُ إِلَى الله والتقرُّبُ إليه بطاعته، الحديث أخرجه النحاس وابن البختري من طريق عبد الله بن نجيح، عن مجاهِدٍ، عن ابن عَبَّاسٍ مرفوعاً: «لا أسألكُمْ على ما أتيتُكُمْ به من البيانات والمهدى أجرًا إِلَّا أَنْ تودُّدوا إِلَى الله وتقرُّبوا إِلَيْهِ بطاعته».

لا ينفي ما قاله ابن عَبَّاسٍ وغيره لأنَّ من جملة مودَّة الله تعالى والتقرُّب إليه بطاعته مودَّة رسول الله بِالْيَتِينَ وأهل بيته ولأنَّ ابن عَبَّاسٍ راوي هذا التفسير مرفوعاً قد صح عنه ما سبق إذ بلاغة القرآن مقتضية اشتغال المعنى الواحد منه على معانٍ كثيرة». اهـ

قلت: إنَّ روایة مجاهِدٍ هذه هي القول الثالث، وقد روى عن ابن عَبَّاسٍ: والحسن وقتادة، ولا تظهر مطابقته لألفاظ الآية من وجهين:

الأول: أنا لم نطلع على القرىءى مراًداً بها القرية كقوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ﴾ [التوبه: ٩٩] ونحو ذلك وقد بنيت فعل من ذلك من زلف فقبل زلفى واختصت القرىءى بالقرب والدُّنُو في النسب والرَّحْم ويراد به أهل ذلك.

الثاني: أنه قال: «توادوا» ومصدره: توادادا، لا مودة، والذي في الآية هو الأخير لا الأول ويمتنع الإتيان بمصدر فعل لغيره إذا اختلف المعنى كما هنا فلينظر في سند روایات هذا القول، فإنه كما ترى -عود إلى كلام السمهودي-

قال: «ورشد إلى ذلك أمور: أن الشعلبي قال في «تفسيره» روى طاوس والشعبي والوالبي والعوفي، عن ابن عباس رضي الله عنها قال: لر يكن بطون من بطون قريش إلأ وبين رسول الله ﷺ وبينهم قرابة فلما كذبوا وأبوا أن يُبايعوه أنزل الله عز وجل: ﴿مَلَّ لَآسْلَكُمْ عَيْنَهُ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَةُ فِي الْقُرَىءِ﴾.

يعنى: تحفظوني في قرابتي وتودوني وتصلوا رحми فقال رسول الله ﷺ: «يا قوم إذا أبیتم أن تُبايعوني فاحفظوا قرابتي ولا تؤذوني» الحديث، قال: وإليه ذهب مالك وعكرمة ومجاهد والسدئي والضحاك وابن زيد وقتادة». اهـ

قلت: ولا يخفى عموم قوله: «أن يحفظوا قرابتي» لنفسه وأهل بيته وكذا قوله: «وتصلوا رحми». ثم نقل عن البغوي ما تقدم ذكر بعضه ثم قال: «ومنها أن سعيد بن جبير وهو من أعظم أصحاب ابن عباس وقد قال له ابن عباس في الآية ما قال، كان يفسر الآية بالوجهين، ثم ذكر الرواية التي سبق ذكرها عن ابن جرير فروها عن سعيد بن منصور في «ستنه» من طريق أبي العالية قال: قال سعيد بن جبير: ﴿إِلَّا الْمَوَدَةُ فِي الْقُرَىءِ﴾، قال: قرئي رسول الله ﷺ. وهذا

هو المشهور عن سعيد ولذا قال الشعبيُّ وغيره: قال بعضهم: معنى الآية: إلَّا أن تودوا قرابتِي وعترتي وتحفظوني فيهم، وهو قول سعيد بن جُبِيرٍ وعمرو بن شعيبٍ». اهـ ثُمَّ استشهد بروايات تقدم ذكر بعضها لا نطيل بها.

وقد ساق السيوطيُّ في «الدر المثور»^(١) شواهد لهذا القول فقال: وأخرج أحمد والترمذىُّ وصححه والنَّسائىُّ والحاكم عن المطلب بن رَبِيعة حَدَّثَهُ قال: دخل العباس على رسول الله ﷺ فقال: إنا لنخرج فنرى قريشاً تَحْدَثُ فإذا رأينا سكتوا. فغضب رسول الله ﷺ ودَرَّ عرْقَ بَيْنِ عَيْنَيْهِ ثُمَّ قال: «والله، لا يدخل قلب امرئٍ إيمانٌ حتَّى يمحكم الله ولقرابتي»^(٢).
وأخرج مسلمُّ والترمذىُّ والنَّسائىُّ عن زيد بن أرقم: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أذكُرُوكُم الله في أهل بيتي»^(٣). ثُمَّ ذكر حديث الثقلين وسيأتي مع ذكر رواياته ورجاله ومصححه في بابه.
قال: «وأخرج الترمذىُّ وحسنه، والطبرانىُّ والحاكم والبيهقىُّ في «الشعب»

(١) «الدر المثور» (٣٤٩/٧).

(٢) أخرجه أَمْدَ (٤/١٦٥)، والترمذىُّ في المناقب (٣٧٥٨)، والنَّسائىُّ في «الكبرى» (٨١٧٦)، وابن شبة في «تاریخ المدينة» (٢/٦٣٩)، والحاکم (٣٣٢/٢) وغيرهم وقال الترمذىُّ: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

(٣) أخرجه مسلمُّ في فضائل الصحابة (٢٤٠٨)، والنَّسائىُّ في «الكبرى» (٨١١٩)، وابن خزيمة (٢٣٥٧)، وغيرهم، وأخرجه من وجه آخر الترمذىُّ في المناقب (٣٧٨٨) وقال: «هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ».

عن ابن عباسٍ قال قال رسول الله ﷺ: «أحبوه الله لا يغدوكم به من نعمه، وأحبونى لحب الله، وأحبوا أهل بيتي لحبّي»^(١).

قلت: هذا الحديث صحيحه الحاكم وأقره الذهبيُّ، وصححه الحافظ السخاويُّ، وابن حجر المكيُّ، ثُمَّ ساق السيوطيُّ أحاديث سبق بعضها وسيأتي باقيها^(٢).

أما القول الرابع: فهو ما نقله ابن جرير عن عبدالله بن القاسم قال: «أمرت أن تصل قرابتك»؛ وهذا أبعد الأقوال لغةً ومعنىً وسياقًا فلا يعوّل على مثله. وإذا قد قضينا من البيان ما أردنا، وأوردنا في ذلك ما أوردنا فلنرجع إلى مناقشة «الתלמיד» كما وعدنا فنقول: قال التلميد: «وأما قول دحلان: ومن الآيات الدالة على فضل أهل البيت خاصة قوله تعالى: ﴿فَلَا أَسْتَكِنُ عَنِيهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرَبَى﴾؛ فليس فيه دلالةً على شيءٍ مما يدّعون». اهـ

وجوابه: كلا، بل فيه أعظم دلالة وأوضحتها فإنه إذا ثبت أنَّ أهل هذه القرى أولى بالمحبة والصلة، وأحب إلى الله من كل قريري غيرها في ذلك، ثبت فضل أهلها لا محالة.

ومن ذلك ما روى البخاريُّ من حديث عائشة رضي الله عنها أنَّ أبا بكر الصديق عليهما السلام قال: «والذي نُقْسِي بيده لقاربة رسول الله ﷺ أحب إلى أن أصل من قرابتي»؛ وقد أخرجه الدارقطنيُّ من طرق متعددة.

(١) أخرجه الترمذى في المناقب (٣٧٩٢)، وحسنه، والطبرانى في «الكبير» (٢٦٣٩)، والحاكم (١٥٠ / ٣) وصححه، ووافقه الذهبيُّ، وغيرهم.

(٢) انظر: «إحياء الميت بفضائل أهل البيت» للحافظ السيوطي.

وفي رواية: «والله لأن أصلكم أحب إلى من أن أصل قرابتكم لِقرابتكم من رسول الله ﷺ ولعظيم حَقَّه الذي جعله الله على كُلِّ مسلم». وثبت عنه في صحيح البخاري: «اْرْقُبُوا مُحَمَّدًا ﷺ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ».

وقد أخرجه الدارقطنيُّ أيضاً من طُرق مُتعددة، وفي بعضها عن ابن عمر رضي الله عنها أنَّ أباً بكرٍ رضي الله عنه قال: «يا أيها الناس ارْقُبُوا مُحَمَّدًا ﷺ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ»، وفي رواية: «احفظوا حَقَّهُ فِيهِمْ»؛ وهي بمعنى «ارقبوا».

وقد قال أبو بكرٍ رضي الله عنه ذلك في خطبته وأقرَّ الصحابة رضي الله عنهم عليه، فصارت هذه الرقابة والحفظ المطلوب منهم أمراً مجمعاً عليه بينهم، ولا يخلوا الحال فيها أقسم عليه أبو بكرٍ رضي الله عنه من محبته تقديم قرابة رسول الله ﷺ في الصَّلة على قرابته لعظيم حَقَّه ﷺ، الذي جعله الله على كُلِّ مسلم أن يكون صواباً أو خطأ، ولا شك أنه صوابٌ، وأنَّ أباً بكرٍ رضي الله عنه مصيبة في حُكْمِه وتعليله، ولا يكون مصيبة إلَّا إذا كان حقهم فيها أفرض الحقوق، بمعنى أنها مقدمةٌ على حقوق أقارب المرء تَقْسِيه، وهذا فضلٌ عظيمٌ يُبطل به قول «التلמיד» أنه لا دلالة فيه على ما يدعون، وفي هذا المعنى أحاديث كثيرةٌ سبأة منها ما تيسَّر إن شاء الله تعالى.

قال: «وهذا الحديث الذي في «تفسير النيسابوري» المروي عن سعيد بن جُبَير كذبٌ موضوعٌ باتفاق أهل العلم كما نصَّ عليه شيخ الإسلام في «منهاج السنة». اهـ ونقول: إنَّ دعوى الوضع باطلةٌ، فإنْ صَحَّ أنَّ ابن تيمية أدعىها فقد

جازف، ولا يُستعظام ذلك منه فقد قال فيه بعض العلماء: «إنَّ ضابط الوضع
عنه أن لا يوافق هواه».

قالوا: وقد تجاسر على القول بوضع الأحاديث المشهورة والصحيح، وردَّ
النصَّ بمجرد التوهم، وأنكر رواية أحاديث جياد وحسان مخرجة في السنن. فكيف
يُستبعد منه مثل هذا؟! وقد نهى عليه ذلك الحافظ ابن حجر والزرقاني وغيرهما،
فلا حُجَّةٌ بقول مثلك في هذا النوع أصلًا لأنَّه من مداخل الأهواء، وقد اتهمه الناس
بالنَّصبِ وأدَّعوا عليه دعوى عريضة، ووقائعه في ذلك معروفةٌ وحملاته على
العلماء من أهل المذاهب وحملاتهم عليه موجودةٌ في أيدي الناس وإلى الله المصير.
ويدلُّك على بطلان دعوى الوضع اقتصار الحافظ ابن حجر على القول
بضعفه وهو أعلم منه في هذا الباب وأوثق، وتبعه على ذلك السيوطي، ولم يرِمْ
أحدًّ من رواته بوضعِ الحمد لله.

وقد أنكروا على ابن تيمية في «منهاجه» أمورًا كثيرة كقوله ببطلان طريق
الأشعري شرعاً وعقلاً، وأنَّ المذاهب الأربع قد تجتمع على باطلٍ ويكون
الحق فيما سواها، واستحسانه تسميم الحسن السبط على جده وأبويه وعليه
الصلاوة والسلام، وحكمه بكفر الإمام الغزالى.

وادَّعى عليه بعضهم سبه رسول الله ﷺ، وكأنَّ هذا القائل قد بنى ذلك
على ما صح من طريق أنَّ سبَّ عليٍّ كرم الله وجهه سبٌّ له ﷺ، وإنَّما فهو غير
معقول منه البتة.

وكمدحه للخارج قوله بأنهم أهل دين، مراجمة للأحاديث المواترة،
واعتذاره عنهم.

وميل كلامه إلى ردّ حديث: «عَمَّارٌ قُتِلَهُ الْفَتَنَةُ الْبَاغِيَةُ» مع تواتره، بل صار فرقانًا بين أهل السنّة والتواصب، فالاولون يبتونه والآخرون يغفونه أو يقولونه، وأن يكون من الفترين باغية ومبغي عليها، وإنكاره ما ثبت من سعي وجوه الناس في الإصلاح بينهما قبل القتال، وعدواً أمورًا غير هذه لا محل لشرحها.

قال الحافظ ابن حجر في «اللسان» ما نصه: «طالعت الرد المذكور -يعني منهاجه- فوجدته كما قال السبكي في الاستيفاء لكنه كثير التحامل إلى الغاية في رد الأحاديث التي يوردها ابن المظہر، وإن كان معظم ذلك من الموضوعات والواهيات لكنه رد في رد كثيرًا من الأحاديث الجياد التي لم يستحضر حالة التصنيف مظلتها؛ لأنه كان لاتساعه في الحفظ يتكل على ما في صدره، والإنسان عرضة للنسنان، وكم من مبالغة لتوهين كلام الرافضي أدته أحيانًا إلى تنقيص على هيلته وهذه الترجمة لا تحتمل إيضاح ذلك وإيراد أمثلته»^(١). اهـ

فتأمل كيف قال: «كثير التحامل إلى الغاية في رد الأحاديث» إلخ، مع قوله: «ولكنه رد في رد كثيرًا من الأحاديث الجياد» إلخ.

وقول الحافظ أنه: «لم يستحضر مظلتها حالة التصنيف» كلمة اعتذار يراد بها المجاملة، فإن اتساع حفظه يلزم منه أن يستحضر لا أن لا يستحضر، وكيف

(١) «السان الميزان» (٨/٥٥١).

يشد عنه دلائل مبحث هو في غاية الاهتمام بتقسيمه أخذًا ورداً مع اشتداد المجادلة بينه وبين خصمه؟!.

ومن طالع كتابه بانصاف رأي أنَّ مؤلِّفه كان في حال تعصُّبٍ هائِجٍ لا يرده شيءٌ، وأشد الناس قولًا فيه ابن حجر المكيُّ، والله يحكم بينهم يوم القيمة فيما كانوا فيه مختلفون.

وقد نقلنا في كتابنا هذا عنه وعن تلميذه ابن القيم لولع أناس من تنصبوا بكتبه، بل عادوا بسببيها خوارج أو كالخوارج حتى حكى لنا عنهم أنهم لا يعدون أمير المؤمنين عليًّا عليه السلام من الخلفاء الراشدين.

وقد وقفت على رسالة لبعضهم يحتاج فيها على كفره وكفر العباس رضي الله عنهم، ومقتضى هذا أن يكفر كُلُّ من أحبهما وتولاهما لتوليه الكفار، وهذا هو مذهب الخوارج بعينه عصمنا الله مِنْ مُضِلَّاتِ الْفِتْنَ.

وأمَّا قول التلميذ: «والآية مكية نزلت بمكة» فقد تقدَّم القول فيه مبسوطًا، وكم من آية نزلت بمكَّة وتحقَّق حكمها بالمدينة.

ومن ذلك ما ورد عن عمر بن الخطاب في قوله تعالى: ﴿سَيِّئُهُمُ الْمُجْسَعُ وَيُولُوْنَ الْأَذْبَر﴾ [القمر: ٤٥] وهي مما نزل بمكة قال عمر: «فقلت: أي جمع هذا؟! فلما كان يوم بدري وانهزمت قريش نظرت إلى رسول الله ﷺ في آثارهم مصلتاً بالسيف يقول: ﴿سَيِّئُهُمُ الْمُجْسَعُ وَيُولُوْنَ الْأَذْبَر﴾»^(١).

وقد عقد السيوطيُّ في «الإتقان» فصلاً فيها تأثُّر حكمه عن نزوله، وما

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩١٢١).

تأخّر نزوله عن حكمه فليكن حديث الباب منه.
 وبالجملة: فدعوى الوضع باطلةٌ وقوله: «ولكن الرافضة يتعلّقون بحاجات العنكبوت» كلامٌ خشنٌ؛ فإنَّ الحديث قد حكاه أكثر المفسّرين، أفيكون جميعهم رافضة؟! أفكل من روى شيئاً من فضائل أهل البيت عاد رافضياً؟! نعوذ بالله من فلتات اللسان واتباع الشيطان.

ومن العجب أنَّ «الתלמיד» يستكفي لمرّ خصومه لشيخه بالألقاب المنفرة وهو قد زاد عليهم وأربى، «إِنَّ أَرْبَيِ الرَّبَّا اسْتَطَالَةُ الرَّجُلِ فِي عَرْضِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ»^(١) كما في الحديث، وهذا منه عدوانٌ وجهلٌ بالفرق الإسلامية، وقد عاب على السيد اقتصاره على بعض ما ذكره النيسابوري في تفسير الآية، وهو ما تعلّق بأهل البيت وعدده كثيّاناً للعلم وليس كذلك، وما أكثر اقتصار العلماء في النقل على ما يتعلّق بالمطلوب، ولو كان ذلك كثيّاناً لكان جلهم من الكاذبين، حاشاهم.

ثمَّ أورد بقية كلام النيسابوري وشيئاً من كلام ابن جرير وقال: «فقد علمت بطلان القول الذي اعتمدته دحلان من أنَّ مدلول الآية هو أنَّ أجر النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ من تبليغ رسالة ربِّه موَدَّة الناس لأقاربه من وجوهه». جوابه: أنَّ السيد لم يقل بأنَّ ذلك أجرٌ قطٌّ وهذا تَقَوُّلٌ وبهتٌ واحتلاظٌ.

(١) أخرجه أحمد (١٩٠/١)، وأبو داود (٤٨٧٦)، والشashi^{٢٠٨} (٢٣٠)، والطبراني^{٣٥٧} في «الكبير» (١١٠٦)، والضياء في «المختار» (١١٠٧) و(١١٠٨)، وغيرهم، من حديث سعيد بن زيد.

فإن قيل: لعل التلميذ ظنَّ أنَّ القول بأنَّ ذلك أجرٌ لازمٌ من لوازِمِ القول
بأنَّ المراد بالقُرْبَى أهلهَا.

قلنا: إنَّ الظنَّ أكذبُ الحديثِ، وقد دلَّ هذا الظنُّ الفاسدُ على أنَّه لم يفهم
كلامَ العلَاءِ في هذا الموضعِ. وإذا قيلَ بأنَّ الاستثناءً متصلٌ وأنَّ المودةً أجرٌ
حقيقيٌ فلا فرقٌ بينَ أنْ تُحملُ القُرْبَى على قُربَاهُ أَوْ أَهْلَهَا أوَّلَتَهُنَّ أوَّلَهُنَّ، وكلَّ ما يجَابُ به
عنَّ ذلك على القولِ الأوَّلِ يجَابُ به على الثانِيِّ، بل لم يقلْ أحدٌ من مُحقَّقي
المُفسِّرينَ بأنَّ الاستثناءً متصلٌ اتصالاً حقيقياً، واعتمدوا أنه منقطعٌ على
الأقوالِ كلَّها كما قالَه ابنُ عطيةِ والبغويُّ وأبو حَيَّانَ والرازيُّ والسمهوديُّ
وغيرِهم. وإنما جُوزَ الرُّخْشريُّ أنْ يكونَ متصلًا من جهة الصناعةِ مع نفيِّ أنْ
يكونَ أجرًا حقيقةً كما تقدَّمَ.

قالَ «التلميذ»: «الأول: كذبُ الحديثِ الذي استندَ عليه».

وجوابه: أنَّ هذا القولَ لم يستندَ على الحديثِ فقط بل على ما يصحُّ حملُ
اللفاظِ الآيةِ عليهِ. وقد علمتُ ذلكَ بما سبقَ على أنَّ الحديثَ ليس بـكذبٍ.

قالَ: «الثانِي: عدمُ موافقته للغةِ العربيةِ كما يفهمُ من كلامِ ابنِ جريرٍ».

وجوابه: كلاً، بل هو موافقٌ للغةِ العربيةِ كما جاءَ في الحديثِ وقرَرَهُ
الرُّخْشريُّ وأبو حَيَّانَ والحافظِ ابنِ حِجْرٍ وغيرِهم.

قالَ: «الثالث: أنه مخالفٌ لسُنةِ جميعِ الرسلِ في كونِ كُلِّ واحدٍ منهمُ كانَ
يقولُ: ﴿فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِنَّ أَجْرِيَ لِأَعْلَى اللَّهِ﴾ [يونس: ٧٢]. بل هذا مخالفٌ لما جاءَ
في حقِّ نبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قوله: ﴿فَلَمَّا سَأَلْتُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَغْرِيَ وَمَا أَنْهَى مِنَ الْمُتَكَبِّرِينَ﴾ [ص: ٨٦] ومن

قوله تعالى: ﴿أَمْ نَثَرْهُمْ لَعْنَاهُمْ بِنَفْرِ مُتَّقُونَ﴾ [القلم: ٤٦] ومن قوله: ﴿فَلَمَّا آتَكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنَّ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [الأنعم: ٩٠]. اهـ

نقول أمّا هذا فلا غبار عليه وربما غلط المخطى بصواب، وهو دليل على أن الاستثناء منقطع ولا نزاع في ذلك، وليس فيه دليل يدفع أن يكون المراد بالقُرْبَى أهلها وقوله: «إنه مخالف لسُنَّةِ جَمِيعِ الرَّسُولِ فِي كُونِ كُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ كَانَ يَقُولُ ...» إلخ، من أين علم أنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ؟!! لا وجه لذلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُدْعِيًّا لِعِلْمِ الْغَيْبِ أَوْ مُكَذِّبًا بِأَكْثَرِ الْمُرْسَلِينَ الَّذِينَ ذَكَرُوهُمُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ، وَالْعِلْمُ بِوُجُوبِ ذَلِكَ لَهُمْ لَا دَلَالَةٌ فِيهِ عَلَى مَا أَدَعُوا». قال: «الرابع: أن جعل مودة أقاربه أجرًا له في تبليغ الرسالة غير جائز ولا لائق؛ إذ تبليغ الرسالة من الأمور الواجبة وأخذ الأجر على الواجب الشرعي غير لائق بالمروة». اهـ

ثُمَّ ساق نحو ما نقدم نقله عن الرازبي من الإشكال والجواب عنه. وجوابه: أنَّ هذا كله ردٌّ على القائلين بأنَّ الاستثناء متصلٌ وأنَّ المودة أجرٌ ولا ردٌّ فيه للقول بأنَّ المراد بالقُرْبَى أهلها. وبالجملة: فكلام التلميذ يدور حول إبطال القول بأنَّ الاستثناء في الآية متصلٌ ولر يقل به أحدٌ من يؤخذ بقوله.

فإن قيل: ألم يقل الشاعر:

رأيتُ ولائي آل طَّةَ فَريضَةَ
على رَغْمِ أَهْلِ الْبَعْدِ يُورِثُني الْقُرْبَا
بِتَبَلِيغِهِ إِلَّا الْمَوْدَةَ فِي الْقُرْبَى
فَمَا سَأَلَ الْمُخْتَارُ أَجْرًا عَلَى الْمُهَدَّى

قلنا: ينبغي أن يُحمل كلامه على المجاز كما قال الزمخشري في تأويل القول
بأنَّ الاستثناء متصلٌ.

ولو فرضنا أنَّ الشاعر قد ظنَّ أنَّ المودَّة أجرٌ حقيقة ما كان ظنه حُجَّة على
أئمَّة المُفسِّرين ولا على السيد، فما قالوا ولا قال هكذا.

وبما ذكرناه تعلم أنَّ التلميذ يبني قصوراً من الأوهام ثُمَّ يعود إلى هدمها
 فهو إنما يرُدُّ على وهمه وملع علمه، فهو في وادٍ والعلماء في وادٍ، أُرِيَها السُّوها
وُتُرِيني القمر.

إخباره عليه السلام بأنَّ الإيمان لا يدخل قلب رجل حتى يحبهم الله
ولقرباتهم منه

أخرج الترمذى عن عبدالمطلب بن ربيعة بن الحرت بن عبدالمطلب: أنَّ
العباس بن عبدالمطلب عليه السلام دخل على رسول الله عليه السلام مغضباً وأنا عنده،
قال: ما أغضبك؟ قال: يا رسول الله مالنا ولقريش إذا تلاقوا بينهم تلاقوا
بوجوه مُستبشرة وإذا لقونا لقونا بغير ذلك!، قال: فغضب رسول الله عليه السلام
حتى احمر وجهه ثُمَّ قال: «والذي نفسي بيده لا يدخل قلب رجل الإيمان حتَّى
يحبكم الله ولرسوله، ثُمَّ قال: يا أئمَّة النَّاسِ من آذى عمِّي فقد آذاني فإنَّها عمُّ
الرَّجل صنو أبيه»؛ قال: «هذا حديث حسن صحيح»^(١).

(١) أخرجه الترمذى في المناقب (٣٧٥٨).

قال السيد السمهودي: «وأخرجه أبُو الحاكم في «صححه»، واستشهد لصحته بما أخرجه، وكذا ابن ماجه من طريق محمد بن كعب القرظي عن العباس رض قال: كنا نلقى النفر من قريش وهم يتحدثون فيقطعون حديثهم، فذكرنا ذلك لرسول الله صل فقال: «ما بال أقوام يتحدثون، فإذا رأوا الرَّجُلَ من أهل بيتي قطعوا حديثُهُمْ، والله، لا يدخل قلب رَجُلِ الإيمان حتى يُجْعَلُهُمْ الله ولقراطتهم مني»^(١).

وساقه الحاكم أيضاً من طريق يزيد بن زياد، عن عبدالله بن الحارث، عن العباس بن عبد المطلب، قلت: يا رسول إنَّ قريشاً إذا لقي بعضهم بعضاً لقوهم يبشرُ حسِنٍ وإذا لقونا لقونا بوجوه لا نعرفها. فغضب رسول الله صل غضباً شديداً وقال: «والذي نفسي بيده لا يدخل قلب رَجُلِ الإيمان حتى يُجْعَلُهُمْ الله ولرَسُولِهِ». قال الحاكم ويزيد وإن لم يخرجاه فإنه أحد أركان الحديث في الكوفيين»^(٢). اهـ

قلت: أقرَّه الذهبي على ذلك واحتجَّ بهذا الحديث ابن تيمية أيضاً فإنه ساقه في «الاقتضاء» عن الترمذى، ثمَّ قال: «ورواه أَحْمَدُ في «المسند» مثل هذا من حديث إسماعيل بن أبي خالد، عن يزيد. هذا ورواه أيضاً من حديث جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبدالله بن الحارث، عن عبد المطلب بن ربيعة

(١) «جواهر العقدين في فضل الشرفين» (٢٢٩/٢)، (٢٣٠).

(٢) «المستدرك» (٣/٣٣٢).

قال: دخل العباس على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا لخرج فنرى
قريشاً تحدث فإذا رأينا سكتوا فغضب رسول الله ﷺ ودرّ عرقٌ بين عيشه
ئمٌ قال: «والله لا يدخل قلب امرئ إيمانٌ حتى يجعكم الله ولقراطي»؛ فقد كان
عند يزيد ابن أبي زياد، عن عبدالله بن الحارث هذان الحديثان، أحدهما في فضل
القييل الذي منه رسول الله ﷺ^(١)، والثاني في محبتهم، وكلاهما رواه عنه
إسماعيل بن أبي خالد. وما فيه من كون عبدالله بن الحارث يروي الأول تارة
عن المطلب بن أبي وداعة والثانية عن عبدالمطلب بن ربيعة وهو ابن الحارث بن
عبدالمطلب وهو من الصحابة قد يظن أنَّ هذا اضطرابٌ في الأسماء من جهة
يزيد وليس هذا موضع الكلام فيه؛ فإنَّ الحجَّة قائمٌ بالحديث على كلِّ تقديرٍ
لا سيما قوله شواهد تؤيد معناه^(٢). اهـ

أقول: إنَّ الحديث الذي رواه عبدالله تارةً عن العباس وتارةً عن المطلب بن
أبي وداعة هو حديث: «إنَّ الله خلقَ الخلقَ فجعلني من خيرِ فرقهم» الحديث،
لا حديث الباب.

أمَّا راويه فقد قال فيه بعضهم: عن المطلب بن ربيعة وبعضهم سماه: عبدالمطلب
بن ربيعة وقد أراد بعضهم أن يُعلل الحديث بذلك جهلاً منه بحقيقة الأمر.
وبيان ذلك: أنَّ الحارث بن عبدالمطلب هو عمُّ النبي ﷺ، وابنه ربيعة بن
الحارث ابن عمِّه ﷺ وهو صحابيٌّ، وابنه المطلب بن الحارث ويقال:

(١) سيأتي هذا الحديث في باب حديث الاختفاء. اهـ (مؤلف).

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٤٢٧/١).

عبدالمطلب بن الحارث هو راوي هذا الحديث وهو صحابي أيضاً. قال الحافظ ابن حجر: «وأئمَّا أهل الحديث فمنهم من يقول المطلب ومنهم من يقول عبدالمطلب»^(١). اهـ. فهذا اختلاف في التسمية لا في المسمى.

وبالجملة: فالاختلاف في اسم الصحابي غير قادر، فالحجج بالحديث قائمة. وقد ذكر الحافظ هذا الحديث في ترجمته في «الإصابة» من رواية الترمذى والبغوى والطبرانى قال: «وحكى الطبرانى والبغوى الوجهين وصوب الطبرانى المطلب»^(٢). اهـ

وأخرجه طراد في «فضائل الصحابة» عن مسلم بن صبيح، وهو من رجال «الصحيحين» : قال: «قال العباس ﷺ ...». فساق الحديث بنحو ما تقدم وزاد: «أترجو مراد شفاعتي ولا يرجوها بني عبد المطلب»^(٣) ويشبه أن يكون مسلم قد رواه عن ابن عباس.

ويشهد لذلك حديث الطبرانى عن أبي الضحى، وأبو الضحى هو مسلم بن صبيح المذكور، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء العباس ﷺ إلى رسول الله ﷺ فقال: إنك تركت فيما ضعافين منذ صنعت الذي صنعت. فقال النبي ﷺ: «لا يبلغوا الخبر - أو قال الإيهان - حتى يحبُوكُم الله ولقرابتي أترجو

(١) «تهذيب التهذيب» (٦/ ٣٨٤، ٣٨٣).

(٢) «الإصابة» (٤/ ٣١٨).

(٣) «انظر جواهر العقدين» (٢/ ٢٣٠).

سلهب - حٌ من مراد - شفاعتي ولا يرجوها بنو عبد المطلب؟^(١)؛ أخرجه الطبراني في «الكبير»، وأخرجه طراد أيضًا من حديث عبدالله بن الحارث عن المطلب بن ربيعة.

ولفظه: جاء العباس. وكذا ذكره محمد بن نصر الروزي بلفظ الترمذى، وأخرجه الطبراني في «الكبير» والروياني وابن عساكر عن محمد بن كعب القرظى قال: قال العباس: كانت قريش إذا جلسوا فتحدثوا بينهم بالحديث فجاء رجلٌ من أهل البيت قطعوا حديثهم، فأتت رسول الله ﷺ فأخبرته، وكان رسول الله ﷺ إذا بلغه شيءٌ فوعظهم أتعظوا، فخطبهم ثم قال: «ما بال أقوامٍ يتحدثونَ بينهم الحديث فإذا رأوا الرَّجُلَ من أهل بيتي قطعوا حديثهم، والله، لا يدخلُ قلبَ رجُلٍ الإِيمَانَ حتَّى يُجْهَمَ اللَّهُ ولقرايتم مني»^(٢).

ومحمد بن كعب هذا ولد في حياة النبي ﷺ بالمدينة، وحديث أبي الضحى أخرجه الخطيب وابن عساكر عن مسروق، عن عائشة.

(١) أخرجه عمر بن شبه في «تاريخ المدينة» (٦٤٠ / ٢)، والطبراني في «الكبير» (١٢٢٢٨)، والبيهقي في «البعث والنشور» (٥) وغيرهم.

(٢) أخرجه ابن ماجه في المقدمة (١٤٠)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (١٧٩٨)، والبزار (١٣٢١)، والحاكم (٧٥ / ٤)، والضياء في «المختار» (٣٨٢ / ٨) (٤٧٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٠٢ / ٢٦)، وغيرهم، وقال البوصيري في «زوائد» (١ / ٢١): «هذا إسناد رجاله ثقاتٌ إلَّا أَنَّ حَمَدَ بنَ كَعْبٍ روایته عن العَبَّاسِ يقال مرسلة».

قال الخطيب: «غريبٌ، والمحفوظ عن أبي الصحنٍ عن ابن عباس»^(١).

وقال أبو داود: «رواه جماعةٌ عن أبي الصحنٍ مرسلاً».

وحدث المطلب أخرجه النسائيُّ أيضاً^(٢) وأخرجه الطبرانيُّ في «الأوسط» و«الصغير» والحاكم في «المستدرك» عن عبدالله بن جعفرٍ بلفظ: «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدهم حتى تحيكم لحيٍّ، أترجون أن تدخلوا الجنة بشفاعتي فلا يرجوها بنو عبد المطلب؟!»^(٣)؛ وتعقبه الذهبيُّ فضيقه من هذه الطريق خاصة. وأخرجه أبو داود الطالبيُّ وسعيد بن منصور في «سننه» عنه بهذا اللفظ، إلا أنه قال: «ولا يدخلها بنو عبد المطلب؟!».

وأخرجه ابن عساكر عن ابن عباسٍ بنحو حديث أبي الصحنٍ^(٤).

وأخرجه ابن عديٍّ وابن عساكر عن عليٍّ كرم الله وجهه.

وأخرجه ابن عساكر وابن النجاشي والرويانيُّ من حديث العباس^(٥).

ولأننا أشرنا إلى هذه الروايات كلها لتنبه عليها حتى لا ينخدع الطالب

(١) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٥٩/٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٦/٣٣٦، ٣٣٧).

(٢) «السنن الكبرى» (٨١٢٠).

(٣) أخرجه الطبرانيُّ في «الصغير» (١٠٣٧)، و«الأوسط» (٤٦٤٧)، والحاكم

(٤) قال الهيثميُّ في «مجموع الزوائد» (١/٨٨): «وفيه أصرم بن حوش وهو متوك الحديث».

(٥) أخرجه ابن عساكر (٢٦/٣٣٧).

بفعال المُربين وصنفهم في أمثال هذه المواقع كما فعل «التلמיד» في جحد حديث الثقلين وحديث آية التطهير، فإنه ذهب يجمع طرق الحديثين ورواياتهما المختلفة ليعلل ويُضعف الصحيح منها بالضعف، وهذا جهل بالعلم وغش الناس، ولا يُحصى ما في «البخاري» و«مسلم» من الأحاديث الصحيحة التي رواها غيرهما من طريق أخرى ضعيفةٌ فما زادتها إلَّا قوة، ولو صاح ما يفعله هؤلاء لكان الضعيف من الأحاديث ما تعددت طرُقُه وال الصحيح منها ما قلت طرُقُه، ولا يتوجه مثل هذا من عنده شمَّةٌ من العلم.

وقد دلَّ هذا الحديث على عظيم حَقَّه الذَّهْبِيُّ، وحَقَّ ذوي قُرباه وفي ذلك فضلٌ عظيم لهم، وناهيك بفضل قومٍ لا يدخل الإيمان قلب رجلٍ حتى يحبهم. وما يلحق بهذا الباب ما أخرجه الحاكم في «المستدرك» وصححه وتبعه على ذلك الذهبيُّ، بطريقين إلى هشام بن يوسف بسنده إلى ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَبُّوا اللَّهَ مَا يَغْذُو كُمْ بِهِ مِنْ نَعْمَمْ، وَأَحَبُّونِي لِحِبِّ اللَّهِ، وَأَحَبُّوا أَهْلَ بَيْتِي لِحِبِّي».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وقال الذهبيُّ: «صحيحٌ»^(١).

وصححه الحافظ السخاويُّ وابن حجر المكيُّ والعزيزي وغيرهم. ورواه الترمذىُّ عن أبي داود وحسنه، والبيهقيُّ في «شعب الإيمان»، وقد

(١) «المستدرك» (١٤٩/٣).

ذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية» وقال ابن حجر: «إن ذلك وهم منه». وأقول: كلا، فإن ابن الجوزي قد رمي بالنصب ولا يؤخذ بقوله في أمثال هذا، وقد وقعت بينه وبين شيعة بغداد حوادث عظيمة، وجرت بينه وبين الركن بن عبدالسلام الجيلاني أمور طويلة، وكان قد أشار بحرق كتبه وطعن في نسبه ونظم خصومه فيه إشعاراً رموه فيها بالنصب ليصبح لهم الطعن في نسبه، ثم دار الفلك فنالت ابن الجوزي حنة بعد ذلك.

وبالجملة: فقد كان الحال بينهما متبايناً وقد عمد ابن الجوزي إلى بعض الأحاديث الواردة في أهل البيت فركمها في كتابيه «الموضوعات» و«العلل المتناهية» ليغيب بذلك الشيعة، ومن نظر في هذين الكتابين له وقابل صنيعه فيما صنيعه في كتابه «التحقيق في أحاديث التعليق» عندما يدافع عن مذهبها ونحو ذلك من مؤلفاته تحقق ما أشرنا إليه.

ولو فعل كما فعل حفاظ السنة وأئمة الأمة ووضع كل شيء موضعه لكان خيراً له، وما كان له أن يترك الصحيح من الأحاديث أو يوهنها بإغاظة لأحد ولا رعاية لهوى.

وسيأتي كلام العلماء في ابن الجوزي وأنه لا يحسن نقد الحديث في الكلام على حديث الاصطفاء.

والله الموفق والمعين.

تمَّ الجزءُ الأولُ منْ كتابِ «القول الفصل» بعونِ اللهِ تعالى
وبلِيهِ الجزءُ الثاني أعاذنا اللهُ عَلَى إِعْماهِ، ونفعُ بِهِ الْمُسْلِمِينَ
فإِنَّهُ هُوَ الْمَوْفُقُ وَالْمَعْنُونُ، آمِنٌ

فهرست موضوعات المجلد الأول

من كتاب «القول الفصل»

فهرست موضوعات المجلد الأول من كتاب «القول الفصل»

الصفحة	موضوع
٥	أهمية كتاب «القول الفصل».....
٦	الفائدة الأولى: في انتشار الإسلام في بلاد الشرق بواسطة الصادة آل باعلوي والتوجيه العلمي لهم ولأهل هذه البلاد.....
٧ - ٦	ذكر بعض المصنفات التي تعني بالصلات العلمية بين بلاد الحرمين وحضرموت وببلاد الجاوا.....
٨ - ٧	من أخبار الخلاف مع الإرشاديين.....
٨ - ٧	منشأ الشيخ أحمد بن محمد السوركتي
٨	رسالة «صورة الجواب» للشيخ أحمد بن محمد السوركتي
٩	بعض ردود علماء الشافعية على رسالة «صورة الجواب»
٩	سبب تصنيف «القول الفصل».....
١١ - ١٠	تأثير الشيخ أحمد السوركتي بالوهابيين وعلاقته برشيد رضا والسفراء الوهابيين
١١	لأحمد بن محمد السوركتي رسالة اسمها «المسائل الثلاث» متنى فيها على طريقة الوهابية
	الفائدة الثانية: حول كتاب «القول الفصل» وأهميته، وبعض تقييدات حول

١٤-١٢	فوائد ومنهج الكتاب وبحوثه المتنوعة.....
١٤	فقه بحوث السيد علوى بن طاهر الحداد.....
	من كلمات السيد علوى بن طاهر الحداد في نقد النواصي وذكر بعض
١٥	عيونهم وكلمة السيد أحد بن عبدالله بن محسن السقاف
	الفائدة الثالثة: من الاتجاهات العلمية عند السادة آل با علوى في القرن
١٦	الرابع عشر الهجري، ثم في تاليه.....
	من أعيان السادة آل با علوى الذين ناصروا العترة المطهرة، وصنفوا في
١٦	الانتصار لهم
١٦	العلامة الشاعر الفقيه السيد أبو بكر ابن شهاب
١٦	العلامة السيد محمد بن عقيل بن يحيى صاحب المصنفات.....
	مفتي الديار الحضرمية العلامة عبد الرحمن بن عبيد الله السقاف، وكلمات
١٨-١٧	رائعة له
١٨	العلامة المقتي علوى بن طاهر الحداد
١٩	مؤلاء الأربعه لهم أنصار وتلاميذ ومحبون
	الإعلام بأن هؤلاء الأربعه وأصحابهم بقوا على شافعيتهم وتصوفهم
٢٠-١٨	وموالיהם لأنئمة آل البيت عليهم السلام.....
	الفائدة الرابعة: ترجمة السيد علوى بن طاهر الحداد نقلًا من كتاب «تشنيف
٢٧-٢١	الأسماء» الطبعة الثالثة
٢٨	الفائدة الخامسة: كلمة عن أصل الكتاب والبحث عن المجلد الثالث
٢٨	نظام العمل في هذه الطبعة من «القول الفصل»

٣٣ تهديد للعلامة المصنف
..... مقدمة المصنف والتوجيه إلى أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ترك لنا التَّقْلِين أمنةً ونجاةً،	
٣٥ وأمرنا بالاستمساك بها
..... حديث «يحمل هذا العلم» له طرقٌ مرفوعةٌ، وقد صححه أحد، وذكر طرف	
٣٨ من معناه
٤١ الكلام على معنى هذا الحديث وذكر تحريف الغالين
٤١ ذكر بعض ضروب التَّحرِيف
٤٢ تحريف الهزء والسُّخرية وجحد ما يدلُّ الحديث عليه
٤٤ دفع بعض كلام من هَمَرَ ولز في آية التَّطهير، وتخليط المعرض
..... من خطأ المعارض تبديله أسماء بعض الفُقَات بالضُّعفاء ليتمَّ له تضعيف	
٤٧ بعض الأحاديث
٤٨ معنى «انتهال المبطلين»
..... لقد عظم ضرر المسلمين بالدَّجالين والمتخللين كالمُدعين للمهدوية والإمامية	
٤٩ في الدِّين
..... نهادجٌ من الضالِّين المنحرفين كأحمد القادياني، وحسن الصالعي، وبعض من	
٥٠ رَدَّ عليه، وذكر بعض المارقين، وبعض أخبار الصالعي
٥٢ أمر النبي ﷺ بالبعد عن الدجالين خوف العدو
٥٣ لربِّ اليوم مكان تنفذ فيه أحكام الشَّرِيعَة إلَّا في قطعة من أرض العرب ...
٥٣ أئمَّةُ الهدى وأئمَّةُ الصَّلال أفسدوا البلاد والعباد
٤٥ وجوب الابتعاد عن أهل البدع حتَّى لا يقع المسلم في شبهاتهم

٥٦	دعاة جهنم كثيرون وهم الأجهاث متنوعة
٥٧	التحذير من دعاة التَّجَدُّد من المفرنجة اتِّباع خطوات الأجانب، ومداخل الشَّيْطان ومسالك دعاة الصَّالِل ومنهم بمصر كثيرون
٦٣	الإباضية والخوارج عامة يغضون بني هاشم، وبعض أخبارهم
٦٦	أمثلة متعددة من ضلال اليزيدية والبابية والشُّعُوبية وغيرهم
٦٩	معنى «تأويل الجاهلين» بكلمات مبسوطة وضرب الأمثلة
٧١	سبب تأليف هذا كتاب «القول الفصل فيما لبني هاشم وقريش والعرب من الفضل» وهو التعقيب على ما يعرف بـ «صورة الجواب» للشيخ أحمد بن محمد السوركتي وهو ما تقدَّم شرحه في مقدمة الكتاب
٧٢-٧١	ذكر بعض من ردَّ على الشَّيخ أحمد بن محمد السوركتي من العلوين وغيرهم ذكر أقسام ما اشتمل عليه كتاب الشَّيخ أحمد بن محمد السوركتي المردود عليه، وهي ثلاثة فالأوَّلُان يتعلَّقان بالمدح أو الذَّم ولرِدَّ السيد علوى بن طاهر عليهما، و(القسم الثالث) مسائل علمية وأحكام شرعية وأحاديث نبوية هي محلُّ البحث والتعقيب على الشَّيخ أحمد بن محمد السوركتي
٧٤	إجمال الموضع المتقدة على السوركتي وعددها ستَّة وثلاثون موضعاً، ودفع الانتقاد الإجمالي على كل موضع
٨٧-٧٤	سبب تسمية هذا الكتاب «القول الفصل فيما لبني هاشم وقريش والعرب من الفضل»
٨٩	من الذين زَيَّن لهم الشَّيْطان الخوارج والنواصب وسبب ذلك
٩١	بعض ما ورد من الوعيد الشَّدِيد على بعض آل البيت فيهلا
٩٥-٩١	

	النَّوَاصِبُ بعْضُهُمْ أَشَدُ غُلُوًّا مِنْ بَعْضٍ، وَكَانَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءَ عَلَى عَهْدِ مُلْكِ آلِ مَرْوَانِ مِنَ النَّوَاصِبِ، وَبِقِيمَتِ عِقِيدَتِهِمْ يَتَنَاقَّلُهَا مِنْ تَأْثِيرٍ بَيْنَهُمْ وَتُرَدُّ لِأَجْلِهَا الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، وَمِنَ النَّاسِ مِنْ غَلْبِ عَلَيْهِ التَّقْلِيدِ فَبَقِيَ
٩٦	يَكْرِعُ مِنْ حِيَاضِ النَّوَاصِبِ
٩٩	ذَكْرُ الشُّعُورِيَّةِ وَتَبْرِئُ الْأَنْمَةِ مِنْهُمْ وَبِدُعَةِ التَّسْوِيَّةِ
١٠٠	مَعْنَى الشُّعُورِيَّةِ
١٠١	الشُّعُورِيَّةُ مِنْ يَحْقِرُونَ شَأنَ الْأَرْبَابِ
١٠٣	كَلِمَاتُ الْمُلَّا شَهَابِ الْخَفَاجِيِّ وَأَبِي الْحَسِينِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَاءِ الْخَنْبَلِيِّ وَابْنِ تِيمِيَّةِ فِي ذَمِّ الشُّعُورِيَّةِ، وَالْقُولُ بِالْتَّسْوِيَّةِ مُخَالِفٌ لِمَا عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ
١٠٥	ذَكْرُ بَعْضِهِمْ مِنْ بَدَعِ الشُّعُورِيَّةِ وَأَنْكَرُ حَدِيثَهُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ
١٠٨	الْقَائِلُونَ بِالشُّعُورِيَّةِ مُتَهَمُونَ بِشَنَاعَةِ الْمَذَهَبِ، وَذَكْرُ بَعْضِ أَعْيَانِهِمْ
١٠٩	ضَرَارُ بْنُ عُمَرٍ وَالْقَاضِيُّ الْمَعْتَزِيُّ وَمَقْرُولُتُهُ فِي قَرِيشٍ وَتَقْدِيمُهُ لِغَيْرِهِمْ عَلَيْهِمْ.
١١٩	إِجَامُ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدُهُمْ عَلَى فَضْلِ الْأَرْبَابِ
١٢٠	مِنْ أَدَلَّةِ الْفَقَهَاءِ فِي الْكَفَاءَةِ، وَالصَّحَابَةِ كَانُوا يَعْرَفُونَ فَضْلَ الْأَرْبَابِ
١٢١	كَانَ مِنْ مَذَهَبِ سَلَمَانَ الْفَارَسِيِّ هَذِهِ الامْتِنَاعُ عَنْ نِكَاحِ الْعَرَبِيَّاتِ
١٢٥	خَلَاصَةُ مَذَهَبِ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي تَفْضِيلِ الْقَبَائِلِ، وَأَلِيَّاتُ لِلْفَقِيهِ الْسَّيِّدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ فَلَكِيِّهِ الْعُلُوِّيِّ وَشَرِحُهَا لِلْفَقِيهِ السَّيِّدِ عَلَوِيِّ بْنِ السَّقَافِ الْجَفَريِّ
١٢٧	الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ تَقْتَضِيُّ أَنْ يَكُونَ أَهْلُ بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ سَائِرِ الْبَيْوتِ

١٢٩	ذكر من أَلْفِ في فضل العرب ورَدًّا على المتكبرين المبتدعين
١٣١	لر ترد صلاة عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ليس فيها ذكر الآل، ومن أغفل الصلاة على الآل يكون قد ذكر بعض المشروع فقط
١٣٣	لم يكن بين العرب بجاوه شعوبي، ولا خارجي، ولا ناصي، ولا رافضي ...
١٣٦	الكتام للعلم والقاتل على الله بلا علم كلاما جاء فيما الوعيد الشديد
١٣٧	العلوم من الدِّين بالضرورة وجهله
١٣٩	عادة أهل الأغراض التَّعبير بالكلمات المبهمة المجملة
- ١٣٩	الكلام عن الفرق بين التَّفضيل والمساواة وهذا بحث جيد ينبغي مراجعته لأنَّ كثيراً من الشُّعوبين والعلمانيين محولون حوله
١٤٢	أغلاطٌ فاحشة للمفترض في مسائل سهلة قرية وبيان للسيد الفتى لها وكشف نقابها
١٤٤	تفصيل الرَّدُّ على المفترض مسألة مسألة
١٤٤	من الفروق بين عقدي البيع والنكاح
١٤٥	اشترط المفترض لصحة النكاح أمرين وغاب عنه غيرهما
١٤٦	الكلام على تعين المهر
١٤٧	اتفق العلماء على أنَّ التَّدين شرطٌ معتبرٌ في الكفاءة
١٤٨	اضطراباتٌ في عبارات المفترض الفقهية
	خطأ للمفترض في عبارته في الإجماع، ونقل للسيد عبد الله دحلان في إصلاح عبارة المفترض
١٥٠	تعریض المفترض بالعلماء الذين اشترطوا الكفاءة في النكاح

١٥١ أصل ضلال الخوارج توثّهم أنَّ العدل في المساواة، والفرق بينها
١٥٢ من طرق الاحتلال التي وقفت فيها الحكومات الإسلامية عدم التفرقة بين العدل والمساواة، وهو من مباحث الكتاب القيمة
- ١٥٧ التفاوت بين الشعوب والقبائل في استعدادهم وفطحهم وأخلاقهم الجلية أمرٌ واقعٌ ثبت بالعيان والتجربة، ولدت عليه النصوص
١٦٦ المعارض ينفي فضل النسب مطلقاً، وبيان ما في كلامه من أخطاء من عدّة وجوه تقلّمها الأحاديث النبوية الشريفة
١٦٧ معنى حديث «لا فضل لعربيٍّ على عجميٍّ إلا بالتفوّق»
١٦٩ فضل النسب أعمُّ من النجاة، ولا يلزم من النسب النجاة
١٧٢ خطأ المعارض في فهم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَابْتَغُهُمْ ذُرِّيَّةُهُمْ يُبَيِّنُ الْحَقَّاَنِ يَهُمْ ذُرِّيَّةُهُمْ﴾ الآية
١٧٤ الإلحاد الذي في الآية يشترط فيه الإيمان، ولربذكر العمل الصالح
١٧٤ اتهام المعارض لأهل السنة والجماعة بترك التقويض في التفضيل واتهامه كذلك للقائلين بالكفاءة بترك التقويض
١٨٠ كلام المعارض وتلميذه خارج عن محل التزّاع في أصل خلقة الإنسان الله من آدم، لإثبات الفضل لطائفنة بالنصوص الشرعية
١٨١ خطأ للمعارض في أنَّ المدح والذم يرجعان للعمل فقط، وبيان خطأ هذه الدعوى
١٨٨ المعارض يهول ويطول في التقويض لأحكام الله تعالى ورسوله ﷺ ثم نراه يقدم عقول الناس عليها
١٩١

من زعم أنَّ التَّعَاَصُلَ بَيْنَ النَّاسِ بِالْعُلُومِ وَالْأَعْمَالِ فَهُوَ جَحَدٌ بَاطِلٌ

١٩٢

تصحيح الخطأ الخمسين للمعترض وتوجيه إثبات التُّصوص والإعمال دون

١٩٢

عادة ذوي الأمواء أن يطلقوا ألفاظاً شنيعةً على ما لا يهونه، والبحث مع

١٩٦

المعارض في ذلك وتصحيح الخطأ الحادي والثاني والخمسين له

كلامُ قِيمٍ لسماحة العلَّامة المفتى في انتشار الإسلام في صدر الدَّعْوة

٢٠٠

الإسلامية ثم في القرون المتأخرة

٢٠٤

تصحيح أخطاء للمعترض من الثالث والخمسين إلى التاسع والخمسين

تصحيح أخطاء للمعترض من السُّتُّين إلى السَّابِعِ والستَّين وفيه كلامٌ ويبحثُ

٢٠٩

حول النسب واشتراط الكفاءة في النكاح

كلام الإمام الشافعي رحمه الله في فضل النسب، وسائل فقهية تناولت تقديم

٢١١

الأنساب في فقه الإمام الشافعي

كلام الحنفية في أنَّ أفضَلَ النَّاسِ نَسِيًّا بنو هاشم من قريش ثم

٢١٤

العرب

الملوكية كسائر أهل الْثُّنُجَةِ يقولون بتفاضل الأنساب، وإن لم يعتبروها في

٢١٥

كفاءة النكاح

٢١٨

السُّؤالات البنجرية والأجوبة عليها

٢١٨

جواب السُّؤال الأوَّل من السُّؤالات البنجرية

٢٢٠

جواب السُّؤال الثاني من السُّؤالات البنجرية

٢٢٣	السؤال الثالث وجوابه الرد عليه
٢٢٦	الكلام على قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ فِنْ ذِكْرٍ وَأَثْقَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَفَيَابِلَ لِتَعْلَمُوا﴾
٢٣٥	قوله تعالى: ﴿فَقُلْ هَلْ يَشْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ لا ينفي فضل النسب
٢٣٨	أوان الكلام على أغلاط التلميذ وتقديم الكلام بممهيد ومقولات
٢٣٩	معنى القول في الفضل
٢٤٢	القول في أسباب الفضل وهي كثيرة ونقول عن الخفاجي والسمهودي والزرقاني
٢٤٧	مذهب ابن حزم الظاهري في أسباب التفضيل وبداية بحث مطول معه بنى ابن حزم مذهبه على أن الفضل يرجع لقسمين الأول فضل اختصاص من الله بلا عمل، والثاني مجازة من الله بعمل
٢٤٨	نتيجة فضل المجازة وثمرته
٢٤٨	لا تصح المفاضلة بين إبراهيم بن رسول الله <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> وبقية الصحابة لعدم اتخاذ جهة التفضيل
٢٥٠	اعتراضات على مذهب ابن حزم في التفضيل وإيرادات عليه
٢٥٢	بداية مناقشة ساحة العلامة المفتى لابن حزم في تقسيمه الفضل لقسمين فقط ومناقشة جديرة بال الوقوف والاستفادة من قوة نظر ساحة المفتى
٢٥٤	ابن حزم يورد اعتراضًا على نفسه في التفضيل يلزم منه أن يكون أزواج

النبي <small>صلوات الله عليه</small> أفضل من الأنبياء، وإجابةً فاسدةً على هذا الإيراد في نظر ساحة العلامة المفتى	
كلام ابن القيم مفرّقٌ في مؤلفاته حول الاختيار والاصطفاء والتفضيل بها، وقد اقتطع منه ساحة العلامة المفتى ما تيسر ورتبه، ووضع له تراجم تدلُّ عليه ٢٦٠	
معنى الاختيار والفضل به ٢٦٠	
تعدد ابن القيم بعض المخلوقات المختارة المصطفاة ٢٦٢	
كلام ابن القيم في «إعلام الموقعين» حول الاصطفاء ٢٦٤	
مناقشة ساحة العلامة المفتى لابن القيم، وبيان مخالفته لمذهب إمامه أحمد بن حنبل والجمهور في مسألة الكفاءة ٢٦٨	
أسباب الفضل وقد أنهاها القرافي إلى عشرين قاعدةً ٢٧١	
من أسباب الفضل المزايا الظاهرة كالرسالة والإيمان والأعمال وإيراث الكتاب والاستخلاف في الأرض ورفعه الدرجة بين الناس الخ ٢٧٨	
كُلُّ ما ذكره العلماء من خصائصه <small>صلوات الله عليه</small> وأمته فيه ما ليس من الثواب فهو ينقض كلام المعترض وتلميذه، ويؤيد صواب السيد عبد الله دحلان ٢٨٤	
فصل وأمَّا الأحاديث الدالة على الفضل بالمزايا التي ليست من قبل الثواب فكثيرةٌ يطول إقصاؤها وذكر طائفتها منها ٢٨٤	
ومن أسباب الفضل الإضافة إلى الله تعالى ٢٨٨	
من أسباب الفضل قربى رسول الله <small>صلوات الله عليه</small> ٣٠١	
مقالة الجاحظ في فضل العرب وقريش وبني هاشم ٣٠١	

٣٠٣ القول في أصناف البشر وتفاصل الأنساب
٣١١	قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ أَخَا عَادِ إِذْ أَنْدَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ﴾، قال العلامة أحمد بن المبارك اللهمي نقلًا عن شيخه عبد العزيز الدباغ أنه كان من ولد إسماويل، وتفصيل وفوائد فانظرها
٣١٦	تلطّف الله تعالى ببقاء ما يصلح للبقاء بالفطر الزكيّة والاستعداد الخيري
٣١٦	من اختصاصات الله تعالى للأئمّة في القرآن الكريم
٣٢٤	من مظاهر نعمة الله تعالى بعث نعمته الكبرى سيدنا محمد ﷺ لتطهير النّاس من أدران الكفر والشرك والفسق
٣٢٨	ذكر الإمام الشافعي في خطبة الرسالة كون النبي ﷺ نعمة للخاصة والعامة
٣٣٢	خصوصية من خصائص النسب تتعلق برحمه الله تعالى لعباده بإرسال الرّسل
٣٣٩	صحّة المؤاخذة بالموالاة والمحبّة، وهو يدلُّ على أنَّ الإضافة النسبيّة أمرٌ حقٌّ معتبرٌ شرعاً وعرفاً
٣٤٢	في النسب أمرٌ لا يجوز إغفالها كالتلود والبعضية والتوارث الخلقي والخلقي وغير ذلك مما يمتنع معه أن يكون النسب أمراً وهماً
٣٤٣	الشارع استشرف شرف النسب وقدمه على العصبية، والنّند على ابن خلدون في قاعدته في العصبية والملك
٣٥١	الكفر سالب لثمرات النسب، وكلام مطؤٌ في بعض أحكام النسب
٣٥٨	كلمات حول قوله تعالى: ﴿هَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا أَمْرَأَتَ نُوحٍ

وَأَمْرَاتَ لُوطٍ ﴿١﴾ الآية

- الكلام على قوله تعالى: «وَكَانَ أَبُوهُمَّا صَلِيلَحَا» ومناقشة سماحة العلامة المفتى التلميذ في ردّه على السيد العلامة عبد الله دحلان ٣٦٤
- من القواعد المقررة أنَّ الفاء قد تأتي للسيّبية وضرب بعض الأمثلة ٣٦٦
- ذكر كلام بعض المفسّرين في معنى قوله تعالى: «وَكَانَ أَبُوهُمَّا صَلِيلَحَا» ٣٧٣
- الرَّدُّ على التلميذ في تفسير هذه الآية، ورحمة الله تعالى هي السبب الذي إليه تنتهي جميع الأسباب ٣٨٣
- الكلام على قوله تعالى: «وَالَّذِينَ ظَاهَرُوا وَأَبْعَثْتُهُمْ دُرْيَتُهُمْ بِإِيمَنِ الْحَقَّنَا بِهِمْ دُرْيَتُهُمْ وَمَا أَنْتَ هُمْ مِنْ عَمَالِهِمْ قَنْ شَقْنَ كُلُّ أَمْرٍ يِمَّا كَسَبَ رَهِينٌ» ٣٩١
- درجات التفسير عن الحافظ السيوطي ٣٩٥
- روايات سعيد بن جبير عن ابن عباس ٣٩٩
- مناقشة التلميذ في خلطه بين الروايات وغلوطه في أسماء الرجال وصفاتهم ودرجاتهم من العدالة والثقة في نظر سماحة العلامة المفتى ٤٠٠
- معنى الإرجاء وتحقيق القول فيه، وقد بسط سماحة العلامة المفتى قلمه في هذا المبحث لما وقع لبعضهم من الخلط والخلط، وهو ما انفرد به هذا الكتاب ٤١١
- أكثر الاختلاف في الأهواء والشّيئ إنما تفرع من الاختلاف في السياسة ٤١٨
- الكلام حول مؤمل بن إساعيل وشعبة بن الحجاج ٤١٨
- عودٌ إلى بقية روایات سعيد بن جبير عن ابن عباس ٤٢٢

٤٢٣	ذكر بعض الروايات وشواهدها
٤٢٥	كان ابن حزم يرى أنَّ آية: ﴿وَأَنَّ لِيَسْ لِلإِنْسِنِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ نسخت بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ظَاهَرُوا وَأَبْعَثْتُهُمْ دُرَيْتُهُم﴾
٤٢٨	رواية الكلبي عن ابن عباس
٤٣٠	رواية عطية العوفي عن ابن عباس، وروایات أخرى عن ابن عباس العوفيون بيت حدیث وهم بتوارثون رواية صحيفة
٤٣٢	ما روی عن سعید بن جبیر وعامر بن شراحيل الشعبي في تأویل هذه الآية نقلاً من تفسير الطبری، وتعقیبات سماحة العلامة المفتی
٤٣٦	روايات ابراهیم بن جریر، والریبع بن أنس، وفتاده، وهي روايات لم يذكرها البغوي ولا السیوطی وأخرجها الطبری
٤٣٨	الرواية عن عبد الله بن مسعود وابن عمر، وقد ذكرها ابن القیم
٤٤٦	روايات مرفوعة في تفسیر هذه الآية
٤٤٧	الرواية عن عبد الله بن مسعود وابن عمر وأبی مجلز نقلاً عن «الاكتفاء في مناقب الخلفاء» و«الریاض النّضرة في مناقب العترة»
٤٤٦	روايات أبي جعفر الطحاوی في «شرح مشکل الآثار»
٤٥٠	روايات عن الحاکم النیسابوری وعبد الغنی الأزدي المصری
٤٥٢	رأی ابن القیم الجوزیة في «الذریة» نقلاً عن کتابه «حادی الأرواح»
٤٥٣	تنبيهات سماحة العلامة المفتی على ابن القیم
٤٥٧	ذكر القراءات والإعراب واللغة وما تعلق بذلك في هذه الآية الشریفة
٤٦٢	قال السیوطی: «فقاعدة: الأصل توافق الصّمائر في المرجع حذرًا من
٤٦٦

	التشتت».....
٤٦٨	الكلام على الاعتراض والاحتراس الواقعين في الآية
٤٧٢	قال ابن تيمية: «من اعتقد أنَّ الإنسان لا ينتفع إلا بعمله فقد خرج عن الإجماع» ونقل مطوَّلٌ عن ابن تيمية
٤٧٢	ملاحظات على كلام ابن تيمية المتقدَّم نقله
٤٧٤	تعداد غلطات التلميذ وشيخه في تفسير هذه الآية الكريمة وعدد الغلطات مائة وتسع، والكلام عليه
٤٧٤	الخطأ بين ادعاء البعض والصواب الكل
٤٧٧	العالِمُ مأمورٌ بالتعليم والتَّفهيم والجاهل مسؤولٌ عَنْ فهم
٤٧٤	وساحة العلَّامة الفتى يتعَقَّب المعرض وتلميذه خطأً خطأً
٥١٨	الأمور المرجحة لقول عبد الله بن العباس <small>رضي الله عنهما</small>
٥٢٣	فضائل أهل البيت <small>عليهم السلام</small> وذكر بعض المؤلفات في هذا الباب
٥٢٤	بعض المؤلفات في مناقب العترة الطَّاهرة، وابتدا المصنف ساحة العلَّامة الفتى بذكر كتب الفضائل المسندة
٥٣٠	إيجاب الحلول في النار لمبغض أهل البيت المصطفى <small>عليه السلام</small> ، وهذه الترجمة لابن حبان في صحيحه
٥٣٤	قال ابن تيمية في «الاقتضاء»: «بغض جنس العرب ومعادتهم كفرٌ أو سبب الكفر»، ومقتضاه أنَّهم أنضال من غيرهم
٥٣٥	تصريح ساحة العلَّامة الفتى أنَّ بعض بنى هاشم كذلك
٥٣٩	وتصريحة أنه كفر دون كفر

٥٤٦ إيجاب اللعنة على من استحلَّ من عترته <small>لِمَنْ</small> ما حرم الله تعالى
	ذكر الحديث الدال على ذلك من كتاب شرح مشكل الآثار لأبي جعفر الطحاوي
٥٤٦
٥٥٠ معنى «المستحلٌ من العترة ما حرم الله».
٥٥١ ذكر من أخرج حديث الباب
٥٥٥ روایات أخرى في هذا المعنى ذكرها السيد الشهودي
	الكلام على قوله تعالى: ﴿فُلْ لَا أَشْكُرُ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾
٥٥٧
٥٥٧ معنى هذه الآية الكريمة
٥٦٤ الرَّدُّ على من زعم أنَّ هذه الآية منسوخة
٥٦٩ قد نقل في معنى الآية أربعة أقوال: (الأول)
٥٧٠ القول الثاني
٥٨١ القول الثالث في معنى الآية الكريمة
٥٨٤ القول الرابع في معنى الآية الكريمة
٥٨٦ بعض ما أنكر على ابن تيمية في منهاجه
٥٨٧ كلمة الحافظ ابن حجر في «السان الميزان» حول ابن تيمية ومنهاجه
	إخباره <small>لِمَنْ</small> بأنَّ الإيهان لا يدخل قلب رجل حتى يحبَّ أهل البيت <small>لِمَنْ</small> الله
٥٩٢ ولقربائهم منه <small>لِمَنْ</small>
٥٩٤ من المعاني الشريفة لهذا الحديث في قلم ساحة العلامة المفتى
٥٩٩ إشارةً عابرةً إلى كلام العلماء في ابن الجوزي